﴿ الجزء الثاني من ﴾

كتاب

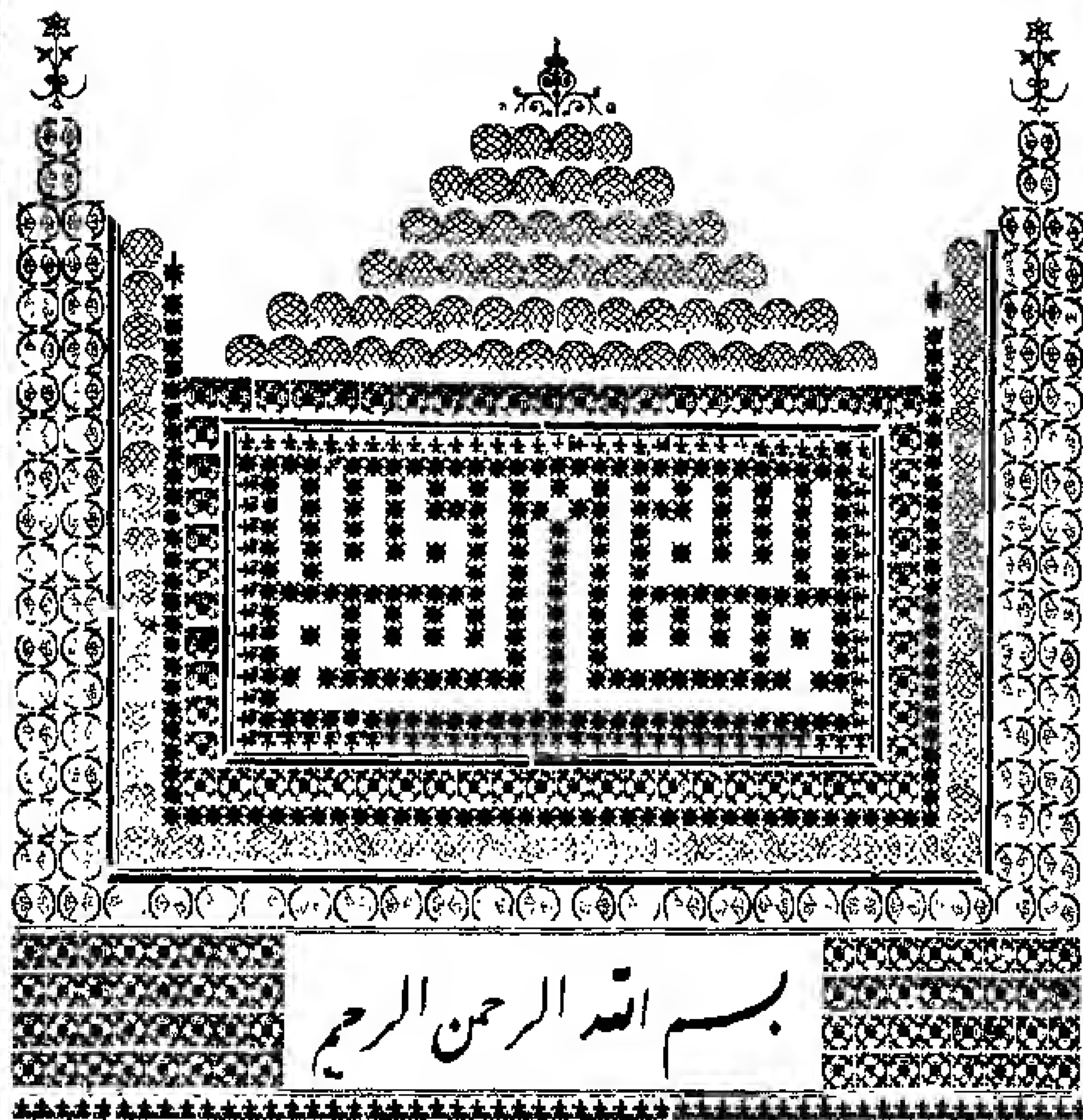
المنتقى شرح موطأ امام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس رضي الله عنه

تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
الباجي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤
رحمه الله ورضي عنه

« الطبعة الاولى — سنة ١٣٣٢ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

الطبعة الثانية
دار الكتاب الإسلامي
القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قيص ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قيص ذهب مالك الى ذكر هذا الحديث على معنى أنه أشبه مانقل فى هذا الباب ولم يخرج على شرط الصحيح فى هذا الباب شيأ والذى ذهب اليه مالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء الى ان الميت يجرد عن قيصه للغسل ولا يغسل على قيصه وقال الشافعى لايجرد الميت ويغسل على قيصه والدليل على ماذهب اليه مالك ان مالم يكن عورة من الحى فليس بعورة من الميت كالوجه واذا لم يكن جسد الميت عورة فلا معنى لستره بالقميص لان تجريده منه أمكن لغسله وأبلغ فى تنقيته قال أشهب فى كتاب ابن سحنون واذا جرد للغسل لايطلع عليه الا الغاسل ومن يليه ووجه ذلك انها حالة لايجوز للحى أن يطلع عليه فيها غالبا الا لضرورة (٢) وحسن الزى فلا يطلع على الميت مادام عليها الا لضرورة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان عورة الميت كما قال ابن حبيب من سرته الى ركبته وقد تعلق الفقهاء بذلك لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى "لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت ومن جهة المعنى ان حرمة المسلم باقية بعد موته ولذلك يستر بالكفن فكما لايجوز النظر الى عورته قبل الموت فكذلك بعده اذا ثبت ذلك فقد قال أشهب فى كتاب ابن سحنون يستر عورته بمئزر ويجعل على صدره ووجهه

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(غسل الميت)

* حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قيص

---

(٢) هكذا بياض بالاصل

خرقة أخرى وظاهر قول أصحابنا انه لا يستر منه غير عورته على ما تقدم والله أعلم وأحكم (مسئلة) ويجعل الغاسل على يده خرقة كثيفة مطوية مرارا يتناول بها غسل عورة الميت ليصل الى غسله ولا يباشر عورته بيده لانه نوع من الاطلاع عليها كالنظر اليها فان دعت ضرورة الى مباشرة ذلك باشرها بيده لان الضرورة تبيح النظر الى عورة الحي للمداواة فكذلك بعد موته وهذا اذا غسل الرجال الرجل والنساء المرأة وكذلك اذا غسل أحد الزوجين الآخر فأما غسل ذوي المحارم المرأة فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وأما ما روى من أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص فان صح ذلك فيحتمل أن يكون ذلك خاصا له وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه على صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون فوق القميص و يدلكون دون أيديهم وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه وهذا الحديث تفرد به محمد بن اسحاق والله أعلم ص ﴿مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره﴾ ش قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك يقتضي مراعاة الوتر على كل حال وأصل ذلك باب الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الاناء من ولوغ الكلب وغير ذلك والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة اذا غسل الميت ثلاثا كانت وترا فان زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث المتقدم وهو قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا فجعل التخيير بين الثلاث والخمس ولم يذكر ما بينهما من الأربع فان قيل ففي لفظ الحديث ما يسوى بين ما زاد على الثلاثة وهو قوله أو أكثر من ذلك فالجواب ان على قول أبي حنيفة انما يرجع الضمير الى أقرب مذكور فيجب أن يكون الضمير في ذلك راجعا الى الخمسة ويكون قوله أو أكثر من ذلك محمولا على الوتر بدليل قوله ثلاثا أو خمسا وأما على قول مالك فان الضمير راجع الى ما تقدم فيكون معناه أو أكثر من الثلاثة والخمسة ويحمل على الوتر من وجهين أحدهما ان قوله ثلاثا أو خمسا دليل على ان المراد بأكثر من ذلك الوتر والثاني الاجماع لانه لا فرق بين الأربعة والستة فاذا حمل قوله ثلاثا أو خمسا على المنع من الأربع وجب أن تكون الستة كذلك لان أحدا لم يفرق بينهما وقد روى في هذا الحديث من طريق صحيح اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا وهذا يبين جميع ما قلناه ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة من حدث فكان الوتر مشروعا فيها كالوضوء

(فصل) وقوله أو أكثر من ذلك على معنى تفويض هذا الامر الى اجتهاد الغاسل وقد روى في هذا الحديث أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وقد قال ابن سيرين ان معنى ذلك الامر بالغسل ثلاثا فان خرج منه شيء فخمسا فان خرج منه شيء فسبعا

(فصل) وقوله بماء الظاهر من قول مالك وأصحابه انه الماء الطاهر المطهر وقال الشيخ أبو اسحاق

* وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيأ من كافور فاذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره

انما يكره غسل الميت بماء الورد وماء القرنفل للسرف والا فهو جائز اذ لا يغسل ليطهر وانما هو اكرام له للقاء الملكين قال الشيخ أبو محمد ان كان يعني انه لا يغسل بغيره من الماء القراح فليس هذا قول أهل المدينة قال الشيخ أبو اسحاق لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة قال الشيخ أبو محمد في نوادره لا وجه لهذا القول عند مالك وأصحابه وما قاله الشيخ أبو محمد هو المذهب والله أعلم

(فصل) وقوله بماء وسدر على معنى المبالغة في الغسل والتنظيف لان السدر غاسول وهذا اذا وجد فان عدم فما يقوم مقامه مما يعين على التنظيف والغسل كالاشنان والنطرون وغيرهما قال ابن حبيب فان لم يجد فبالماء وحده وانما يكون ذلك في الثانية وما بعدها فأما الاولى فانما تكون بالماء وحده فهذا مذهب مالك وقال أبو قلابة يغسل أولا بالماء والسدر ثم بالماء وحده ويحتسب بذلك غسلة واحدة وقول مالك ان الغسل أولا هو الفرض فوجب أن يكون بالماء وحده وما بعد ذلك فانما هو على وجه التنظيف والتطييب فلا يضره ما خالطه مما يزيد في تنظيفه ووجه قول أبي قلابة ان فرض الغسل انما يجب ان يكون بعد المبالغة في تنظيفه من الاقذار وغيرها كغسل الجنابة

(فصل) وقوله واجعلن في الآخرة كافورا يريد بذلك تطييب الرائحة وبقاء الطيب في أن يجعل في آخر غسلة وانما خص الكافور بذلك لأنه أقوى الروائح الطيبة مع ما فيه من التجمير ومنع ما في الميت من النتن وقد قال أشهب ان عدم أو عظمت مؤنته طيب الميت بغيره أو ترك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغتن فآذنني يريد اذا فرغن من غسلها أن يعلمنه ويروى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لقرب عهد الحقو بجسمه ويكون نقله منه الى المغسولة رجاء الخير لها في ذلك والبركة باشعارها بثوب كان قريب العهد بجسمه صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقولها فأعطانا حقوه وأرادت بحقوه الازار وقال أشعرنها اياه يريد صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك الثوب الذي يلي جسدها من الثياب وهو الشعار والذي فوقه الدثار ص * مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا * ش قوله ان أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق غسلته يدل على جواز غسل المرأة زوجها بعد وفاته لان هذا كان بحضرة جماعة الصحابة وموضع لا يتخلف عنه في الاغلب أحد منهم ومثل هذا مما يجري فيه أن يتحدث به وينتشر ولا سيما ان أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك ولم يعلم له مخالف فثبت انه اجماع قال ابن حبيب من غير ضرورة وان كانت قد تزوجت غيره قال وكذلك لو تزوج هو أختها غسلها قال ابن حبيب ويغسل أحد الزوجين الآخر والميت منهما عريان قال في المختصر ولا يطلع أحدهما على عورة الآخر بل يستر عورته وكذلك لو انقضت عدة الزوجة بالوضع قبل غسل زوجها لجاز لها أن تغسله لان الغسل حكم من أحكام النكاح كالمواريث (مسئلة) وأما غسل الزوج زوجه فقال مالك يجوز وبه قال الشافعي ومنع من ذلك أبو حنيفة والدليل على ما نقوله ان هذه زوجية كملت بالموت فلم تمنع الغسل كالموت الزوج (مسئلة) وان كانت مطلقة فلا يخلو أن تكون رجعية أو بائنا فان كانت رجعية فقد روى ابن القاسم عن مالك ليس له غسلها وروي عن ابن نافع له غسلها ورواه ابن نافع عن مالك في الحاوي وجه الرواية الاولى ان هذه مطلقة فلم يكن للزوج غسلها كالبائن ووجه الرواية الثانية أنها امرأة يرثها الزوج فكان له غسلها كالتي لم تطلق وان كانت مبتوتة لم يكن له غسلها لانه لا توارث بينهما كالاجنبية * قال الشيخ أبو محمد

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا

قياس هذا على قول مالك فى الحى لايراها حتى يرتجع

(فصل) وقوله فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت انى صائمة دليل على جواز الاخبار بأعمال النفل ان كان نفلاً أو الاخبار عن قضاء الواجب ان كان واجبا اذا تعلق بذلك حكم يحتاج الى السؤال عنه وان لم تكن أسماء من أهل النظر فحكمها التقليد للصحابة فى هذا الحكم وان كانت من أهل النظر ويحتمل أن تسئل عنه لخوف فوات الحادثة اذا لم يبين لها الحكم أو ليقوى فى نفسها ماظهر اليها منه ان كانت علمته

(فصل) وقولها ان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل أخبرت بالعلة المانعة لها من الغسل أو السبب الذى تخاف الضرر به وقولهم لها لا يحتمل أن يكون جوابا لها من أن الغسل ليس بواجب على من غسل ميتا ويحتمل أن وجوبه أسقطته عنها شدة البرد الا أن الذى عليه جمهور الفقهاء ان غسل الميت لا يوجب الغسل وماروى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ليس بثابت وقد روى موقوفا عن أبى هريرة ولو ثبت لحمل على الاستحباب ليكون العازم على الاغتسال من غسل الميت يبالغ فى غسله وينبسط ولا يتحفظ ولا يتقبض اذا لم يبن على الاغتسال وأمر الحامل للميت أن يتوضأ قبل أن يحمله ليكون على طهارة اذا صلى عليه فيصلى مع المصلين عليه (مسئلة) وهل ينجس الماء الذى يغسل به الميت والثوب الذى يجفف به قال ابن عبد الحكم يروى انه ينجس ذلك الثوب وقال الشيخ أبو اسحق لا يرى أن يصلى به حتى يغسل ولا بالذى يصيبه من مائه شئ وقال سحنون لا ينجس الثوب وذلك مبنى على نجاسة الانسان بالموت فمن قال انه ينجس بالموت قال بنجاسة ذلك ومن قال لا ينجس بالموت حكم بطهارتهما وهو الذى اختاره القاضى أبو الحسن ص ﴿ مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد ﴾ ش وهذا كما قال ان المرأة اذا توفيت وكان معها نساء يلين ذلك منها غسلنها فان لم يكن معها نساء وكان معها رجال من ذوى محارمها فظاهر قوله ولا من ذوى المحرم أحد يقتضى أن ذا المحرم يغسلها وقال ابن القاسم يغسلها فى قميصها وقال أشهب عن مالك ييممها واذا غسلت ذات المحرم الرجل غطت عورته لان جسده ليس بعورة (فرع) فاذا قلنا يغسلها ذو المحرم فصفة غسلها فى قول مالك أن تغسل فى قميصها وقال ابن حبيب تغسل وعليها ثوب يجافيه عنها ويصب الماء من تحت الثوب لئلا يلصق الثوب بجسدها فيصفها وقول مالك مبنى على انه راعى لمس جسدها بيده وقول ابن حبيب مبنى على مراعاة بصره ومنعه من أن يدرك شيأ من حجم جسدها * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والافضل عندى أن يجمع بين القولين فيلقى الماء من تحت الثوب على ماقاله ابن حبيب ويجافى الثوب عن جسدها ويكون على يديه خرقة يغسل بها جسدها تمنع يده من مباشرة شئ من جسدها

(فصل) وقوله يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد على ماقاله انه اذا لم يكن معها من يحل النظر اليها فباشر غسلها من النساء أو من ذوى محارمها يممت بالصعيد لان هذا الطهور على معنى العبادة فى جسد الانسان فكان بدله التيمم عند تعذره ويختص التيمم بوجهها وكفيها لان الوجه والكفين مما يجوز النظر اليه وليس بعورة من المرأة وأما الذراع فعورة وفرض التيمم لا يتعلق بالذراع فقصر على الفرض الذى ليس بعورة ص ﴿ مالك واذا هلك الرجل وليس معه أحد الا نساء يممنه

* وحدثنى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد * قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه أحد الا نساء يممنه

أيضا * ش وهذا كما قال ان المرأة لما منع الرجال من النظر الى جسدها ومباشرته بأيديهم فكذلك يمنع النساء من النظر الى جسد الرجل ومباشرته بأيديهن الا أن يكن من ذوى محارمه فيغسلنه عريانا ويسترن عورته قال ابن القاسم وابن حبيب وقال سحنون يغسلنه فى قميصه وجه الرواية الاولى ما روى عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أم حرام فتفليه وتطعمه ومن جهة المعنى ان جسد الرجل ليس بعورة ولذلك أبيح له كشف جسده بحضرة ذوات محارمه من النساء وانما أمر بستر المرأة لان جسدها عورة ووجه الرواية الثانية ان لمس المرأة الرجل ممنوع (مسئلة) فان كن أجنبيات يممنه على ما ذكر قال ابن القاسم يممن وجهه ويديه الى المرفقين لان ذراعى الرجل ليستا بعورة فتوصل اليهما الطهارة ص * قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر * ش وهذا كما قال انه ليس لغسل الميت صفة لا يجوز أن تتعدى فتكون شرطا فى صحة غسله ولكن الغرض من ذلك تطهيره ويستحب أن يبدأ فى المرة الأولى من غسله فيصب عليه الماء ويبدأ بغسل رأسه ولحيته ثم بجسده يبدأ بشقه الأيمن ثم بالأيسر لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (مسئلة) ويستحب أن يوضئه الغاسل خلافا لابى حنيفة والدليل على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ومعنى ذلك عند مالك أن يبدأن بمواضع الوضوء منها عند الغسل الذى هو محض العبادة لا فى غسل الجسد مما به أذى أو غيره * وقال أشهب توضأ فى الغسلة الاولى وقال ابن حبيب فى الثانية * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى أن معنى ذلك ان كانت الغسلة الاولى لازالة ما به من أذى أو غيره ان توضأ بعد الفراغ منها وهو عند الشروع فى الثانية والله أعلم ومن جهة المعنى ان هذا غسل الجسد لغير نجاسة فشرع فيه الوضوء كغسل الجنابة (مسئلة) وقال أشهب يعاد وضوؤه فى الثانية وأنكر ذلك سحنون وينبغى على قول أشهب أن لا يكرر وضوؤه فى أول مرة ثلاثا فيعاد الوضوء فيكون ذلك تكراره ومن قال من أصحابنا لا يعاد وضوؤه اقتضى أن يوضأ ثلاثا وبالله التوفيق (مسئلة) ويمضمض الميت ويدخل الماء فى فيه قال ابن حبيب وقال أشهب ويأخذ على أصبعه خرقة ويدخلها فى فمه لتنظف أسنانه وينقى أنفه ووجهه لان هذا من طهارة الحى فجاز أن يفعل بالميت كسائر الوضوء

(فصل) وان كان المغسول امرأة فقد قال ابن حبيب لا بأس أن يضفر شعرها وقال ابن القاسم يعمل فى شعر المرأة ما شاؤا من لفه وأما الضفر فلا أعرفه ويحتمل أن يريد لا أعرفه من أحكام الغسل الذى لا بد منها والصواب انه يستحب لقول أم عطية فى غسل بنت النبى صلى الله عليه وسلم فضفرنا شعرها ثلاث قرون فألقيناها خلفها ولعل ابن القاسم تعلق فى ذلك بان هذا أمر يمكن أن يخفى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يطلع عليه والاول أظهر والله أعلم (مسئلة) ولا يقلم للميت ظفر ولا يحلق له شعر ولا ينتف خلافا لابى حنيفة وأحد قولى الشافعى وبقولنا قال المزنى والدليل على ذلك ان هذا قطع جزء متصل بالميت فلم يكن مشروعا أصل ذلك الختان ويزال الوسخ من أظفاره وغير ذلك من ظاهر جسده لانها نظافة دون قطع شئ من جسده قال أشهب وما سقط من جسده من شعر أو غيره جعل فى أكفانه

أيضا * قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر

﴿ ماجاء في كفن الميت ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب المستحب من الكفن الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب فكره أن يقصر عنها مع القدرة عليها أو يزاد عليها الا الى وتر قال ابن حبيب وثلاثة أثواب أحب الى من أربعة وثوبان أحب الى من ثوب ووجه ذلك أن الزائد على الثلاثة انما هو للاحتياط والمبالغة ولا يكون ذلك الا مع الوتر الذي هو فضل والنقصان من الثلاثة انما يكون للضرورة والتقصير عن الكفاية فلا يقصر عما يقدر عليه منه

(فصل) وقوله بيض البياض أفضل ألوان الكفن استنانا بكفن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك أشهب وقد روى عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم (مسئلة) وكره مالك أن يكفن رجل أو امرأة في معصفر الا أن لا يوجد غيره رواه عنه ابن القاسم وروى عنه ابن زياد لا بأس به وبالمزعفر للرجال والنساء وجه الكراهية ان هذه الألوان انما هي للجمال وليس الكفن بموضع تجمل ووجه رواية على بن أبي زياد ان ما جاز من اللباس حال الحياة فانه يكفن فيه بعد الممات كالأبيض

(فصل) وقوله سحولية ابن بكير هي منسوبة الى سحول بلد باليمن وقال ابن حبيب انها منسوبة الى القطن لان السحول ثياب القطن والامران راجعان الى معنى واحد لان ثياب اليمن انما هي من القطن وقال ابن وهب السحول قطن ليس بالجيد وأفضل الكفن القطن والكتان استنانا في القطن بالنبي صلى الله عليه وسلم والكتان يجرى مجراه لانهما من نبات الارض ومما يلبس غالبا لغير معنى المباهاة وأما الحرير فان مالكا كرهه للرجال والنساء وقال ابن حبيب لا بأس به للنساء وجه القول الأول ان الحرير انما هو للمباهاة والجمال وليس الكفن بموضع مباهاة ولا تجمل ووجه ما قاله ابن حبيب ان هذا من لباسها المباح لها كالقطن وكرهت المغالاة في الكفن لانه من باب المباهاة وهو ممنوع في الكفن

(فصل) وقوله في الحديث ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل أمرين أحدهما انه لم يكن في كفنه جملة قميص ولا عمامة وانما كان جميع ما كفن فيه ثلاثة أثواب والثاني انه كفن في ثلاثة أثواب لم يعتد فيها بقميص ولا عمامة وان كان ذلك من جملة ما كفن به وقد اختلف العلماء في ذلك فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك ان الميت يقمص ويعمم وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن ان مذهب مالك انه غير مستحب وقد رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن المستحب أن لا يقمص ولا يعمم وتحا به نحو المنع وبه قال الشافعي * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي جوازه والأصل في ذلك ما روى جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي وقال ما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه ونفث عليه من ريقه والله أعلم وكان كساعباسا قميصا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المستحب عند مالك من الكفن خمسة أثواب قميص وعمامة ومئزر وثوبان يدرج فيهما بعد ذلك فيجوز أن يضاف المئزر الى الثوبين في العدد لانه

﴿ ماجاء في كفن الميت ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

من جنسهما والمرأة مثل ذلك مئزر وثوبان ودرع وخمار والزيادة فى كفن الميت على الخمسة الى السبعة لا بأس به لحاجتها الى الستر وهذا على مذهب مالك فأما على رأى ابن القاسم فان الرجل يدرج فى الثلاثة الاثواب ادراجا وتزاد المرأة على ذلك مئزرا وخمارا لحاجتها الى الستر (مسئلة) وعمامة الميت على حسب عمامة الحى رواه مطرف عن مالك يجعل منها تحت لحيته ويترك منها قدر الذراع ذؤابة تطرح على وجهه وكذلك يفعل من خمار الميتة لانه بمنزلة العمامة للرجال ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغنى ان أبا بكر قال لعائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنونى فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحى أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة﴾ ش سؤاله رضى الله عنه عائشة لما كانت أعلم الناس بأمره صلى الله عليه وسلم لانه مات فى يومها وفى بيتها ووليت أمره واهتبلت به فكان يرجع فى ذلك اليها وسألها أبو بكر رضى الله عنه فى مرضه استعدادا للموت ولتنظر فى كفنه وأمره ويجرى ذلك كله على اختياره من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا هذا الثوب لثوب عليه وصية منه بأن يكفن فى ثوب لبس وهو جائز فى الكفن ولا خلاف فى جواز التكفين فى خلق الثياب اذا كانت لها متانة من القطع وساترة له ويحتمل أن يكون أوصى أن يكفن فيه لانه قد لبسه فى مواطن الحروب مع النبى صلى الله عليه وسلم أو احرم فيه * وقد قال ابن حبيب ان مثل هذا مستحب للحديث المتقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى حقوه أم عطية الانصارية وأمرها أن تشعره ابنته وهذا يقتضى ان وصية الميت معتبرة فى كفنه وغير ذلك من أمره اذا وافق سنة وصوابا فان أوصى بسرف فقد روى على بن زياد عن مالك يكفن منه بالقصد ووجه ذلك ان الوصية اذا تعدت الى ما نهى اقتصر منها على المباح الجائز كالزيادة على الثلث (مسئلة) فان لم يوص الميت بشئ وتشاح الورثة لم ينقص من ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس فى حياته قال الشيخ أبو اسحاق لان الزيادة عليها والنقص منها خروج به عن عادته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فاغسلوه يحتمل أن يكون ذلك لشئ علمه فيه والا فان الثوب اللبيس لا يقتضى لبسه وجوب غسله قاله سحنون وربما كان الجديد أحق بالغسل منه ويحتمل أن يكون أمر بالغسل للحمرة التى كانت فيه لما أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب بيض وقول عائشة وما هذا تريد ان ذلك الثوب لم يصلح عنده لكفنه وأرادت أن يكفن فى جديد أو فى غيره مما هو أفضل فقال رضى الله عنه ان الحى أحق بالجديد من الميت لما يلزمه فى طول عمره من اللباس وستر العورة وأما الميت فان تغيره سريع ولذلك قال انما هو للمهلة تريد الصديد والقيح يعنى انه ليس لتجمل ولا لاستدامة وانما يصير عن قريب الى التغير بالصديد فلا معنى لكونه جديدا هكذا رواه يحيى للمهلة بكسر الميم وروى للمهل وقال ابن الانبارى لا يقال المهلة بالكسر ورواه ابن عبيد وانما هما للمهل والتراب والمهل الصديد ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاصى انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه﴾ ش قوله يقمص يريد يلبس القميص ويشد عليه المئزر وهذا يؤيد ما ذكرنا من مذهب مالك فى القميص والمئزر وقوله ويلف فى الثوب الثالث يقتضى ان كفنه ثلاثة أثواب وان الثالث منها يلف به

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى أن أبا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت فى ثلاثة أثواب بيض سحولية فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران فاغسلوه ثم كفنونى فيه مع ثوبين آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال أبو بكر الحى أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة

* وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف فى الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه

(فصل) وقوله فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه يريد ان ماذكر اولا هو المستحب عنده لمن وجد فان لم يجد الا ثوبا واحدا اجتزأ به والاصل فى ذلك ماروى عن عبد الرحمن بن عوف انه قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا منى فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة وخاق نمرة ورجل آخر خير منى فلم يوجد مايكفن فيه الا بردة

﴿ المشى امام الجنازة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر ﴾ ش قوله كانوا يمشون امام الجنازة دليل على ان ذلك سنة المشى معها لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يتكرر ويستدام ويواظب عليه واذا كان ذلك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ثبت انه مشروع ولا يصح أن يحمل على الاباحة لان ذلك ليس بقول لاحد لان الناس بين قائلين قائل يقول ان ذلك سنة مشروعة وبه قال مالك والشافعى وابن حنبل وقائل يقول ان ذلك ممنوع وان السنة المشى خلفها وبه قال أبو حنيفة والدليل على مانقوله الحديث المتقدم وقد ذكر أصحابنا فى ذلك معانى ليست بالقوية منها أن الناس شفعاء له والشفيع يمشى بين يدى المشفوع وهذا حكم الرجال فاما النساء فيمشين من وراء الجنازة لان ذلك أستر لهن قاله ابن نافع (مسئلة) ويكره الركوب فى المشى مع الجنازة فله مالك ولا بأس به فى الانصراف قاله ابن حبيب ووجه ذلك ان المشى مع الجنازة فعل بر وموضع تواضع ومشى الى صلاة كالمشى الى الجمعة والرجوع فليس بعبادة فى نفسه والركوب فيه مطلق كالركوب للمنصرف من الجمعة (فرع) فان ركب الى الجنازة فحكمه ان يمشى خلف الجنازة والنساء خلفه قاله الشيخ أبو اسحق ووجه ذلك انه قد خالف السنة فى مسيره فلم يكن له أن يمشى من على السنة فيظهر مخالفته وأذيته بدابته فكان موضع سيره خلف الجنازة وأمام النساء ليستترن منه والله أعلم

ص ﴿ مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة فى جنازة زينب بنت جحش ﴾ ش قوله انه رأى عمر بن الخطاب يقدّم الناس أمام الجنازة على نحو ماذكرناه من رواية ابن شهاب وزاد فى هذا انه بين أنه مما كان يأمر به ويأخذ الناس بالتزامه والعمل به وقد فعل ذلك عمر بحضرة الصحابة لاسيما فى مثل جنازة زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يتخلف عنها أحد إلا لعذر ثم لم يثبت فى ذلك انكار من أحد فثبت انه اجماع ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة انه قال مارايت ابى قط فى جنازة إلا أمامها قال ثم يأتى البقيع فيجلس حتى يمروا عليه ﴾ ش قوله مارأيت أبى قط فى جنازة الا أمامها يقتضى مداومة عروة على ذلك اقتداء بما روى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وعمر وأخبر هشام انه لم ير أباه قط فى جنازة الا أمامها وهذا يدل على اعتياده ذلك وقصده اليه

(فصل) وقوله ثم يأتى البقيع يريد مقبرة المدينة فيجلس حتى يمروا عليه يريد ان جلوسه كان على طريقهم الى القبر اذ كان يتقدمهم لسرعة سيره وابطائهم وسرعة السير بالجنازة مستحب والأصل فى ذلك ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونها اليه أو شر تضعونه عن رقابكم

(فصل) وقوله فيجلس حتى يمروا عليه يريد انه انما كان يجلس ببعض الطريق ولو كان يجلس

﴿ المشى أمام الجنازة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر * وحدثنى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه أخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة فى جنازة زينب بنت جحش * وحدثنى يحيى عن مالك عن هشام بن عروة أنه قال ما رايت أبى قط فى جنازة الا امامها قال ثم يأتى البقيع فيجلس حتى يمروا عليه

بموضع القبر لقال فيجلس حتى يلحقوا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الجلوس حتى توضع الجنازة ثم نسخ بعد وروى عن علي بن أبي طالب انه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ﴾ ش قوله من خطأ السنة السنة ما رسم ليجرى عليه ولا يطلق في الشرع الا على جواب الفعل فيحتمل أن يريد به من مخالفة السنة وان الفاعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها ويحتمل انه يريد انه من خطأ أهل السنة وان من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك

﴿ النهي عن تتبع الجنازة بنار ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار ﴾ ش قولها أجمروا ثيابي يحتمل أن يكون ذلك منها على وجه التعليم بالسنة على وجه الامر ببلوغها والتحذير من التقصير عنها ويحتمل أن يكون على وجه الوصية لمن قد علم جواز ذلك وجواز غيره وتريد بقولها أجمروا ثيابي تجميرها بالعود وغير ذلك مما يتبخر به والاصل في ذلك ان الميت يحتاج الى تطييب ريحه وريح كفنه فان ذلك من اكرامه وصيانته لئلا تظهر منه ريح مكروهة ولذلك شرع في غسله الكافور ليطيب ريحه ولتخفى ريح كريهة ان كانت

(فصل) وقولها ثم حنطوني الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه لان المقصود منه ما ذكرنا من الرائحة دون التجمل باللون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فموضع الحنوط قال أشهب ان جعل الحنوط في لحيته ورأسه فواسع وقال ابن حبيب يجعل الكافور على مساجده ووجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ويجعل في مسامه وعينيه وفيه وأذنيه ومنخريه وعلى القطن الذي يجعله بين فخذيه ويجعل بين أكفانه كلها ولا يجعل على ظاهر كفنه وجه ذلك ان الحنوط يجعل من أعضائه فيما يكرم وهو مواضع السجود وفيما تيقن منه خروج أذى وهو جميع مسامه ويكون ذلك مع قطن ليمنع ما يتيقن خروجه من الأذى وليرد ريح الحنوط ما يتيقن من ريح مكروهة ولا يجعل على ظاهر الكفن شئ من ذلك لان الحنوط انما هو لمعنى الريح لا اللون (مسئلة) ويفعل هذا بكل من يغسل ويصلى عليه محرما كان أو غير محرم وبه قال الحسن وعكرمة والاوزاعي وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يقرب المحرم الطيب ولا يغطى رأسه والدليل على ما نقوله أنه حكم من أحكام الحج فوجب أن يبطل بالموت كالطواف وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في محرم وقع عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا فليس بمانع من ذلك في غير ذلك الميت لاننا لا طريق لنا الى أن نعلم نحن في غيره من الاموات ان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بما لا طريق لنا الى معرفته دليل على انه حكم مخصوص به ولو كان حكما يتعدى الى غيره لعلله بما لنا طريق الى معرفته

(فصل) وقولها ولا تتبعوني بنار قال ابن حبيب انما ذلك للتفاؤل بالنار ويحتمل أيضا أن يكون هذا من أفعال الجاهلية فشرعت مخالفته اذ لم يكن له وجه مقصود في الشرع ويحتمل أن يمنع لانه كان يفعل على وجه الظهور والتعالي والله أعلم ص ﴿ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة

﴿ النهي عن ان تتبع الجنازة بنار ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار

* وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك ﴾ ش قوله نهى أن يتبع بعد موته بنار ويجب على الامام أن ينهى فاعليه ويوصيهم بتقوى الله واتباع السنة في أمره وغسله وكفنه ودفنه وغير ذلك من أحواله

﴿ التكبير على الجنازة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم نعى النجاشي للناس ريد أخبرهم بموته وقد أخبر بقتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة وهذا النعي غير محظور فاما النعي الذي يكون معه الصياح والضجيج فانه محظور ولذلك كره مالك الا أن ندار بالجنائز على أبواب المساجد والاسواق لأنه من النعي قال علقمة بن قيس الانذار بالجنائز من النعي والنعي من أمر الجاهلية

(فصل) فاما النجاشي فلك الحبشة واسمه اصحمة وكان آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ الايمان به عمن هاجر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنع عنهم وآواهم وأسر ايمانه لمخالفة جميع الحبشة له فلما مات نعاه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في اليوم الذي مات فيه وهذا دليل واضح على نبوته اذ لاسبيل الى معرفته لمن يدعى النبوة الا بوحي من رب العالمين

(فصل) وقوله وخرج بهم الى المصلى يقتضى أن ذلك موضع معين عندهم للصلاة على الجنائز وفي ذلك بابان أحدهما في صفة من يصلى عليه وتمييزه من غيره والثاني في صفة الصلاة

﴿ الباب الاول في صفة من يصلى عليه وتمييزه من غيره ﴾

اعلم أن الصلاة في الجملة على المسلمين لازمة الا أن يمنع من ذلك موانع نبينها بعد هذا ان شاء الله تعالى والاصل في ذلك ماروى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته على من مات من أصحابه واختلف أصحابنا في الصلاة على الميت فقال مالك وجمهور اصحابنا انها واجبة وقال أصبغ هي سنة وليست بواجبة وجه القول الأول ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أخا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه والامر يقتضى الوجوب ولا فرق بين الصلاة على النجاشي وغيره ووجه قول أصبغ ان هذا ركن من أركان الصلاة يفعل مفردا لغير اصلاح صلاة فلم يكن واجبا أصل ذلك سجود التلاوة (مسئلة) اذا ثبت انها واجبة فهي فرض من فروض الكفاية لانه لاخلاف أنه لاتلزم الصلاة على ميت جميع المؤمنين وانه اذا صلى بعضهم عليه فقد أدى فرض الصلاة وسقط وجوبه عن سائرهم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمنع من الصلاة على الميت يكون على ضربين عام وخاص فأما العام فلمعنى في الميت ويكون على معنيين فضيلة في الميت ونقيصة فاما الفضيلة فانها الشهادة في سبيل الله تسقط فرض الغسل والصلاة وبهذا قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن لا يعرى من الصلاة عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه والدليل على ما نقوله حديث جابر بن عبدالله كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى يمنع فرض الغسل فمنع فرض الصلاة كعدم الاستهلال في السقط (مسئلة) وأما النقص فالكفر وعدم الاستهلال في السقط فاما

أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك

﴿ التكبير على الجنازة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات

الـكفر فلقوله تعالى ولا تصل على أحـد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون وأما الاستهلال فان به تعرف الحياة واذا لم تصح حياته لم يصـل عليه وسـيأتي ذكره بعد هذا مستوعبا في الفرائض ان شاء الله (مسئلة) وهذا اذا كان الميت على هيئته فان كان مقطعا فروى ابن القاسم عن مالك في العتبية ان أكثر البدن يغسل و يصلي عليه مجتمعا كان أو مقطعا وقال ابن حبيب عن مالك ان كان مجتمعا صلى عليه وان كان مقطعا لم يغسل ولم يصـل عليه وجه رواية ابن القاسم أن تقطيعه لا يبطل حرمته ولا يسقط حكم الصلاة عليه لانه موجود ووجه رواية عبد الملك أن تقطيعه منع غسـله واذا منع غسـله بطل حكم الصـلاة عليه كالشهيد ولان في غسله انتهاك الحرمة ومتابعة لما تقدم من التمثيل (فرع) فان لم يوجـد منه الا رأس أو رجل فقد قال مالك لا يغسل ولا يصلي عليه حتى يوجـد أكثره وقال ابن حبيب يغسل و يصلي عليه و ينوي به الجملة وجه قول مالك ان الاقل تابع للاكثر فاذا غاب الاكثر كان بمنزلة مغيب جميعه ولا يصـلي على غائب وما قاله ابن حبيب يحتمل معنيين أحدهما تجويز الصلاة على الغائب وسيأتي ذكره والثاني انه لما وجد البعض لزمت الصلاة عليه ولم يمكن افراده بالصلاة فوجب أن ينوي جميعه

﴿ الباب الثاني في صفة الصلاة على الميت ﴾

أما صفتها فأن يكبر فيها أربع تكبيرات على حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة على النجاشي رحمه الله (مسئلة) فان كان الامام ممن يكبر خمس تكبيرات فقد روى ابن القاسم ومالك يقطع المأموم ولا يتبعه وروى ابن الماجشون عن مالك يسكت ولا يكبر معه فاذا سلم سلم معه وقاله أشهب ومطرف فوجه الرواية الاولى ان هذا أصل قد صار شعار الأهل البدع فيجب اظهار الخلاف عليهم ووجه الرواية الثانية ان هذا أمر كثر فيه الخلاف بين أهل العلم ولا تفسد الصلاة اذا كان الامام من أهل الدين والسنة والخطأ انما هو منه في زيادة التكبير فلا يتبعه فيها وزيادة القيام في الصـلاة لا يمنع منه ولا يمنع صحة الصلاة فيقوم حتى يسلم بسلامه وأما ان كان الامام من أهل البدع فلا يصلي معه ولا يقتـدي به كبر أربعا أو خمسا ورواية ابن القاسم أولى لان الاجماع قد انعقد على بطلان الخامسة (مسئلة) وهل يقف الامام بعد الرابعة للدعاء (قال) سحنون يقف بعد الرابعة و يدعو كما يدعو بين كل تكبيرتين وقال سائر أصحابه لا يقف بعد الرابعة و يسلم بأثرها وجه ما قاله سحنون التكبيرة الآخرة من صـلاة الجنازة فكان الدعاء مشروعا بعدها أصل ذلك الأولى والثانية ووجه القول الثاني ان الدعاء في صـلاة الجنازة بمنزلة القراءة في غيرها فلو دعا بعد الرابعة لاحتاج الى تكبيرة تفصل بين القراءة والسلام كما يفصل الركوع بين القراءة والتسليم (فرع) وهل يرفع يديه مع كل تـكبيرة روى ابن وهب عن مالك انه يستحب ذلك وروى ابن القاسم عنه لا يرفع فيما بعد الاولى وروى ابن حبيب عن ابن القاسم لا يرفع في الاولى ولا في غـيرها والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في رفع اليدين في صلاة الفريضة (مسئلة) فان فاته بعض التـكبير صلى مع الامام ما أدرك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فاذا سلم الامام وأخذ في القضاء فهل يوالي التـكبير أو يدعو بين كل تـكبيرتين قال القاضي أبو محمـد يدعو بين التـكبير ان لم يخف رفع الجنازة قبـل فراغه وان خاف الرفع والى التـكبير وروى ابن القاسم في المدونة يكبر ما سبقه به الامام تباعا و يحتمل أن يكون قال ذلك خوف رفع الجنازة و يحتمل أن يكون خلافا وجه ما رواه القاضي أبو محمـد أن صلاة الجنازة مقصودها الدعاء للميت فلا يجوز الاخلال به مع التمـكن منـه فاذا خاف الفوات والى التـكبير لئلا يصـلي على

الجنازة بعد رفعها ووجه رواية ابن القاسم ان حملناها على الخلاف ان أركان الصلاة هي التكبير فعليه أن يأتي بها لان الامام قد حمل عنه الدعاء حين لم يدرك محله وان أراد أن يتمهل في الدعاء وحده كان مصليا على الجنازة صلاة مفردة بعد صلاة الجماعة

(فصل) وقوله في الحديث فصف بهم دليل على أن من سنة هذه الصلاة الصف كسائر الصلوات ويتقدمهم امامهم لان هذه سنة كل صلاة شرع الصف لها ولما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر منبوذ فأمّهم وصلوا خلفه

(فصل) وقوله وكبر أربع تكبيرات على ما ذكرناه من ان ذلك حكم الصلاة وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وان كان غائبا فانه يحتمل أن يكون مثل له فرآه دون أن يراه غيره ويحتمل أن يكون جاز له لانه من المسلمين وقد علم به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت موته ولذلك قال نعي النجاشي للناس اليوم الذي مات فيه وهذا لا يصح لأحد بعده ويحتمل أن يجوز ذلك لانه رجل من المسلمين تيقن انه لم يصل عليه ولو كان بين المسلمين فصلوا عليه لم يصل عليه والله أعلم ولم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على غيره ممن غاب عنه (مسئلة) ومن غرق في البحر أو قتل ولم يتمكن من غسله أو أكله السبع فلم يبق منه شيء فقد قال ابن حبيب يصلى عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالنجاشي وقال غيره من أصحابنا لا يصلى عليه ووجه ذلك ان الصلاة على الميت انما شرعت عند موته أو ما يقرب منه وأما اذا بعد موته أو طالت مدته فانه لا يصلى عليه كما لا يصلى اليوم على أحد من الأمم الماضية ممن قتل ظلما وعلمنا انه لم يصل عليه أو ممن غرق في البحر فلم يصل عليه ويحتمل أن يكون قول ابن حبيب فيمن عرف أمره وعوين غرقه أو أكل السبع له فاذا لم يعلم ذلك الا بعد أيام لم يصل عليه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره ان مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات ﴾ ش قوله ان مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها دليل على اهتبال النبي صلى الله عليه وسلم بأخبار ضعفاء المسلمين وتفقده لهم ولذلك كان يخبر بمرضاهم وقد أخبر انه كان يعود ضعفاء المسلمين ويسأل عنهم وذلك اخبار عن كريم خلق النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه واهتباله بالضعفاء والمساكين وعيادته لهم وتأنيسه اياهم ورفقه بهم كما وصفه الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما صلى الله عليه وسلم تسليما ومن ذلك أمره صلى الله عليه وسلم أن يؤذن بها اذا ماتت لئلا يخفى عليه أمرها وليشاهد جنازتها ويصلي عليها وليستغفر لها لان لها من الحق في دعائه وبركته كحق الأغنياء من المسلمين

(فصل) وقوله نخرج لجنازتها ليلا الخروج بالجنازة من الليل جائز وان كان الأفضل ترك ذلك الى النهار ليحضرها من أمكن من المسلمين دون مشقة ولا تكلف خروج بالليل فان كان ذلك لضرورة فلا بأس به روى ذلك علي بن أبي زياد عن مالك

(فصل) وقوله فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما منهم للنبي صلى الله عليه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف انه أخبره أن مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنوني بها فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات

وسلم واجلالا له واشفاقا عليه من ان يوقظوه في وقت راحته مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يوقظ من نومه لانهم كانوا لا يدرون ما يحدث له في نومه ومقتضى ذلك تعجيلهم بالجنائز وظنوا ان الامر بذلك آكد من أمره بان يؤذنوه وقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وقال ابن حبيب لا يمشي بالجنازة الهوينا ولكن مشية الرجل الشاب وهذا اذا كانت في البر فان كانت في البحر فعن ابن القاسم ان لم يرج البر قبل التغير غسل وصلى عليه ورمى على شقه الايمن

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ألم آمركم ان تؤذنوني تذكيرا لهم بأمره اياهم ونهيا لهم عن استدامة مثل هذا في مثل هذه المرأة وان امره لهم بذلك كان مؤكدا وان اهتباله بمثل هذه المرأة من الضعفاء والمساكين شديد فاعتذروا اليه بان المانع لهم من ذلك الاشفاق من اخراجه في الليل وايقاظه

(فصل) وقوله فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الى موضع قبرها حتى صف الناس على قبرها وهذا يقتضي ان الصفوف على الجنازة مسنونة كسائر الصلوات وان صلاة الجنازة جماعة ولذلك لم يصل عليها وحده وان كان من يصلي على الميت النساء فقط فقد قال ابن القاسم يصلين افذاذا لان هذه صلاة فلم تكن المرأة فيها اماما كسائر الصلوات وقال أشهب تؤمهن امرأة منهن ويحتمل أن تكون هذه الرواية مبنية على رواية ابن أيمن عن مالك في امامة المرأة

(فصل) وقوله فصف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات بين في الصلاة على القبر وعلى هذا جمهور أصحابنا غير أشهب وسحنون فانهما قالا ان نسي أن يصلي على الميت فلا يصل على قبره وليدع له قال سحنون ولا أجعله ذريعة الى الصلاة على الجنائز في القبور وقال ابن القاسم وسائر أصحابنا يصلى على القبر اذا فاتت الصلاة على الميت فاما اذا لم تفت فلا يصلى عليه وقال ابن وهب عن مالك ان ذلك جائز وبه قال الشافعي والدليل على المنع من ذلك فيمن صلى عليه أن هذا حكم يجب فيه بعد موته فوجب أن لا يتكرر مع بقاء حكم الاصل كالغسل وجه قول ابن وهب والشافعي تعلقها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المرأة والجواب انه لا يجوز امتثاله لمعان أحدها ان النبي صلى الله عليه وسلم علل صلاته على القبور بما لا طريق لنا الى العلم بأن حكم غيره فيه كحكمه فقال ان هذه القبور مملئة ظلمة والله ينورها بصلاتي عليهم ووجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو المستحق للصلاة على الجنائز والولي فيها فاذا صلى غيره لم يسقط فرض الصلاة عليها وهذا قول جماعة من أصحابنا ومنهم من قال ان الفرض يسقط ولا تعاد الصلاة غير انه كان منهم من دفنها حتى يصلي عليها فقال ان ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليها وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي له رحمة روى ذلك في الوجهين أبو عبد الرحمن النسوي فلما كان قد نهى أن تدفن حتى يصلي عليها لم تكن صلاتهم دونه تسقط فرض الصلاة عليها ووجه ثالث وهو اننا لا نقول انه لا يجوز أن يصلي على قبر بوجه فيحتج علينا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وانما نقول انه لا يجوز أن يصلى على قبر من قد صلى عليه قبل الدفن فيجب أن يحتج علينا بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر كان قد صلى على من دفن فيه ولا طريق لهم الى اثبات ذلك وليس لهم أن يقولوا ان هذه المسكينة قد صلى عليها الا ولنا أن نقول لم يكن صلى عليها واذا تساوى الدعوتان لم يصح الاحتجاج بخبرها على انه قد روى من حديث جابر انه لما دفن الرجل ليلا نهى النبي

صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد ليلا حتى يصلى عليه وهذا دليل على انه دفن بغير صلاة ولو دفن بعد أن صلى عليه لما نهى أن يدفن حتى يصلى عليه كما انه لما كفن وغسل لم يؤخر عن أن يدفن حتى يكفن ويغسل ولكنه لما قصد في كفنه قال من ولي منكم أخاه فليحسن كفنه وان صلى على ميت فلما فرغوا من الصلاة قال لهم الامام انى لم أدع لهذا الميت فذكر ابن حبيب انه تعاد الصلاة عليه (مسئلة) ولو صلى على ميت ونسى بعض التكبير وذكره قبل الدفن فان كان بقرب رفعها أعيدت وأتم بقية التكبير فان تطاول ذلك استؤنف فان دفنت تركت ولم تكشف ولم تعد الصلاة عليها وذكر في العتبية نحوه فأما اتمام الصلاة بالقرب وابتداؤها اذا تطاول فوجه صحيح لان اليسير من العمل لا يمنع البناء على تقدم من الصلاة ويمنع من ذلك كثيره وأما المنع من اعادة الصلاة بعد الدفن فيحتمل أن يكون هذا القول مبنيا على قول أشهب وسحنون لا يصلى على القبر بوجه والقياس أن يصلى على القبر اذا لم تكمل الصلاة على الميت لانه بمنزلة من لم يصل عليه (مسئلة) اذا ثبت انه لا يصلى على قبر بعد أن تفوت الصلاة على الميت فبأى شئ يفوت ذلك قال أشهب تفوت الصلاة على الميت خارج القبر بأن يهال عليه التراب ويخرج وان وضع عليه اللبن ما لم يهل التراب عليه وقال عيسى عن ابن وهب في العتبية اذا سوى التراب فقد فات اخراجه والصلاة عليه وقاله يحيى بن يحيى وروى عيسى عن ابن القاسم ان ذلك لا يفوت حتى يخاف عليه التغير وأن يخرج ما لم يخف التغير عليه وجه قول أشهب ان وضع اللبن هو من بنيان داخل القبر وأما اهالة التراب فهو الشروع في الدفن والتغطية وانما يفوت بالدفن ووجه قول ابن وهب ان الفراغ من الدفن تسوية التراب وبه يقع الفراغ ووجه قول ابن القاسم انه لا تأثير للتراب وتسويته اذ لا مضرة على الميت في ازالته ولا هتك في ذلك لحرمته ما لم يخف التغير عليه فان خيف التغير عليه امتنع اخراجه لما في ذلك من هتك حرمته

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضى مافاته من ذلك ﴾ ش التكبيرات الاربع هى أركان صلاة الجنازة كركعات الصلاة وبها شبهها عمر بن الخطاب حين أجمعوا على انها اربع تكبيرات كأطول صلاة الفرض فمن جاء فوجد الامام قد كبر بعض التكبير فلا يخلو أن يجده في حال تكبير أو في حال دعاء فان وجده في حال تكبير كبر معه ما أدركه من التكبير وان وجده في حال دعاء فهل يكبر ويدعو روى أشهب عن مالك في العتبية يكبر ويشرع في الدعاء وروى عنه في المدونة ينتظر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وجه رواية أشهب ما احتج به من ان هذه الصلاة شبهت بصلاة الفرض ومن فاته في الفرض بعض صلاة الامام دخل معه على أى حال وجده ولم ينتظر ان يشرع في غيره فكذلك هذا ووجه رواية على بن زياد ان التكبير في هذه الصلاة كالركوع في غيرها فمن فاته ركعة من صلاة الفرض لم يقدمها ثم يدخل مع الامام بل كان يؤخر قضاءها حتى يكمل ما أدرك من صلاة الامام فكذلك هذا يبدأ بما أدرك من التكبير مع الامام * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ووجه ذلك عندى ان الخلاف انما بنى على فوات اتباع المأموم الامام في التكبير فعلى رواية أشهب يجوز للمأموم أن يتبع الامام في التكبير ما لم تكمل التكبيرة التى تليها وعلى رواية على يفوت اتباعه بالشروع في الدعاء فان شرع في الدعاء فقد فاته اتباعه وليس من حكم صلاة الجنازة أن يعمل منها ما لا يعتد به فلذلك لزم المأموم انتظار الامام حتى يكبر فيتبعه في تكبيرته تلك اذ قد فاته اتباعه في التى قبلها بالشروع في الدعاء (مسئلة) فاذا تم ما أدرك من صلاة الجنازة قضى مافاته من التكبير خلافا للحسن و[illegible] على ما نقوله ان هذه

وحدثنى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه فقال يقضى مافاته من ذلك

صلاة فاذا فات المأموم بعض أركانها قضاه بعد تمام ماأدرك مع الامام كصلاة الفريضة

﴿ مايقول المصلي على الجنازة ﴾

ص ﴿ مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه انه سأل أباهريرة كيف نصلي على الجنازة فقال أبو هريرة انا لعمر الله أخبرك اتبعها عن أهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا اله الا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا أجره ولاتفتنا بعده ﴾ ش سؤاله أباهريرة كيف نصلي على الجنازة استخبار عن صلاة الجنازة خاصة وجاوبه أبو هريرة بالاتباع من أهلها فعلمه بذلك اذ اتبعها مشروع وقوله فاذا وضعت كبرت يريد ان الصلاة متصلة بالوصول والوضع في الارض الآن يتلوى المناس الواردين شيأ يسيرا (فصل) قوله وحمدت الله وصليت على نبيه اعلام بأن استفتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله والصلاة على نبيه الا أنه ليس فيه نطق معين لايحدث غيره ولاخلاف في ذلك وانما ذكر أبو هريرة مادعا به ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم أعذه من عذاب القبر ﴾ ش قوله صلى على صبي لم يعمل خطيئة قط الصلاة على الصبي قربة لله ورغبة في الحاقه بصالح السلف ولاخلاف في وجوب الصلاة عليه وقوله اللهم أعذه من عذاب القبر يحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقده لشئ سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وأن الفتنة فيه لاتسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا وقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقولان له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدا من الجنة فيراهما جميعا وأما المنافق والكافر فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لاأدري كنت أقول مايقول الناس فيقال لادريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لايقرأ في الصلاة على الجنازة ﴾ ش قوله كان لايقرأ في الصلاة على الجنازة هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وقال الشافعي وأحمد واسحق يقرأ فيها بأم القرآن في أول ركعة خاصة ويدعو في سائرها وبه قال أشهب وقال الحسن يقرأ فاتحة الكتاب في كل تكبيرة والدليل على مانقوله ان هذا ركن من أركان الصلاة لم يكن من شرط صحته قراءة أم القرآن كسجود التلاوة

﴿ الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ان زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس ﴾ ش قوله أتي بجنازتها يعني أتي بها الى موضع الصلاة عليها وقد

اباهريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها عن اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد ان لا إله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لاتحرمنا اجره ولاتفتنا بعده * وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لايقرأ في الصلاة على الجنازة

﴿ الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب ان زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق امير المدينة وأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس

صلى طارق الصبح وهذا قبل الاسفار لانه كان يغلس بصلاته فقال عبد الله لاهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن يريد عندابن القاسم قبل الاسفار واما أن تتركوا حتى ترتفع الشمس فتجوز الصلاة عليها ويخرج وقت المنع لان وقت المنع عنده هو من أول الاسفار الى أن ترتفع الشمس وتجوز النوافل وفى هذا مسئلتان احداهما جواز الصلاة عليها بعد الصبح والثانية المنع من ذلك بعد الاسفار الى أن ترتفع الشمس والدليل على جوازها بعد صلاة الصبح ان هذه صلاة فرض فلم يمنع فعلها قبل الاسفار كسائر الفرائض ووجه المنع من فعلها بعد الاسفار حديث ابن عمر المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحروا بصلاتكم فتصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فوجه الدليل منه أن الصلوات فى الجملة ممنوعة فى ذلك الوقت وانما يجوز فعل صلاة الوقت فيها خوف فوات وقتها وأما صلاة الجنازة فانه لا يخاف فوات وقتها ولو خيف فوات وقتها بالضرورة الى الدفن خوف تغيره أو غيره لجاز أن يصلى عليها ذلك الوقت وغيره خوف الفوات كصلاة الصبح

ص ﴿مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى على الجنازة وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما﴾ ش قوله يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح يريد بعد هاتين الصلاتين وقوله اذا صليتا يحتمل أن يريد صلاة الجنازة بعد الصبح وبعد العصر وذلك أولى من أن يريد به اذا صليت الصلاتان صلاة الصبح وصلاة العصر لوقتهما لانه قد تصلى الصلاتان فى آخر وقتهما ولا يصلى بعدهما على الجنازة الا أن يريد به اذا صليتا فى أول وقتهما وهو تكلف من التأويل والأول أظهر

(فصل) وقوله لوقتهما يحتمل أن يريد لوقت الصلاتين وهو الوقت المختار لها فى العصر الى أن تصفر الشمس وفى الصبح الى الاسفار وهو رواية ابن القاسم فى المدونة وفى المختصر يصلى عليها الا عند مائهم الشمس أن تطلع وعند مائهم ان تغرب وبصفر اثرها فى الارض فلا يصلى عليها الا ان يخاف عليها وقوله هذا فى الصبح مبنى على ان الوقت المختار للصبح جميع وقتها وانه ليس لها وقت ضرورة ورواية ابن القاسم مبنية على ان لها وقت ضرورة وهو من الاسفار الى طلوع الشمس ويحتمل ان يريد بقوله اذا صليتا لوقتهما الوقت صلاتى الجنازتين على ماتقدم والله أعلم (مسئلة) فان اخر الصلاة حتى تغرب الشمس فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك يبدأ بصلاة المغرب ثم يصلى على الجنازة وذلك لضيق وقت المغرب اولفضيلة تقدمها واما صلاة الجنازة فليس بعض الاوقات اخص بها من بعض فان صلى عليها قبل صلاة المغرب فلا بأس بذلك ان وجد سعة وقت المغرب والله اعلم

وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

﴿ الصلاة على الجنائز فى المسجد ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها امرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد

﴿ الصلاة على الجنائز فى المسجد ﴾

ص ﴿ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها امرت أن يمر عليها بسعد بن ابى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد ﴾ ش قوله انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابى وقاص فى المسجد يريد ان حجرتها كانت فى المسجد فلذلك كانت تريد ان يمر به فى المسجد لتصل هى الى الدعاء له بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق عليه وتمنع تأخير الدعاء له وتحث على الاجتهاد ولذلك يسعى الى الجنائز ولا يجتزئ من يريد الصلاة عليها والدعاء لها بما يأتى من ذلك فى منزله

(فصل) وانما أمرت عائشة أن يمر على حجرتها به لتدعو له لامتناعها هى وسائر أزواج النبى صلى

الله عليه وسلم من الخروج مع الناس الى جنازته لكراهية خروجهنّ الى الجنائز وقد قال ابن حبيب يكره خروج النساء في الجنائز وان كنّ غير نوائح ولا بواكي في جنازة الخاص من قرابتهنّ وغيره وينبغي للامام منعهنّ من ذلك وفي المدونة من قول ابن القاسم ان مالكا كان يوسع للنساء في الخروج مع الجنائز وجه العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك قد كان النساء يخرجن قديما ولا أرى بذلك بأسا إلا في الأمر المستنكر وجه رواية الكراهية ما روى عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يلزم علينا ووجه رواية الاباحة اباحة الخروج لهنّ الى المساجد وهذا خروج الى صلاة سنّ لها البرازة كالخروج الى المساجد (فرع) فاذا قلنا برواية الاباحة فان ذلك على ضربين فأما المتجالة ومن قرب من ذلك فلتخرج على القريب وغيره وأما الشابة فقد قال في المدونة تتبع جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها ممن يخرج مثلها على مثله *قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه يريد بذلك عندي قرب القرابة وأما من لم يكن من هؤلاء فيكره أن تخرج الشابة لجنازته قاله ابن القاسم في المدونة والمبسوط ووجه ذلك ان الشابة خروجها فتنة لها ولغيرها فلا تخرج في المحافل الا في الحقوق اللازمة المذكورة والله أعلم

(فصل) وقولها التدعو له يحتمل أن تريد بذلك أن تصلي عليه بحيث يمكنها في الصلاة عليه من بيتها ويحتمل أن تريد به الدعاء خاصة فاذا قلنا بالقول الاول فانه يقتضي صلاة النساء على الجنائز وهذا الذي يقتضيه مذهب مالك وقال الشافعي لا يصلي النساء على الجنائز والدليل على صحة ذلك ان هذه صلاة يصح أن يفعلها الرجال فصح أن يفعلها النساء كصلاة الجمعة وهل يجوز أن يفعلها النساء دون الرجال قال ابن القاسم وأشهب يجوز ذلك وان اختلفا في صفتهما

(فصل) وقوله فأنكر ذلك الناس عليها يريد أنكروا عليها ادخال الميت في المسجد ولذلك قال مالك لا يصلي على الميت في المسجد الا أن تكون الجنازة في غير المسجد فيصلي من في المسجد عليها لضيق الموضع فلا بأس به وبه قال أبو حنيفة وأجازه ابن حبيب وبه قال الشافعي وجه القول الاول ان لهذه الصلاة موضعا يختص بها ولا يفعل في المسجد الا لضرورة كصلاة العيدين وقد روى نحو هذا عن ابن سحنون ووجه القول الثاني ان هذه صلاة سنّ لها الجماعة فجاز أن تفعل في المسجد من غير ضرورة كسائر الصلوات وأما منع ادخال الميت المسجد فانه تغرير بالمسجد وامتهان له لئلا ينفتق فيسيل منه ما يؤذي المسجد وهذا على قول من قال انه طاهر وعلى قول من قال انه نجس فلا يدخل المسجد لنجاسته

(فصل) وقولها ما أسرع الناس يحتمل أن تريد به ما أسرعهم الى الانكار والعيب ويحتمل أن تريد ما أسرع نسيانهم لحكم ما أنكروه عليها قال ابن وهب ما أسرع الناس تريد الى الطعن والعيب قال وسمعت مالكا يقول يعني ما أسرع ما نسوه من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد تريد بذلك الحجة لما أنكروه ويحتمل من وجهين أحدهما أن يصلي عليها وهي في المسجد والثاني أن يصلي وهو في المسجد والجنازة خارج المسجد وعلى هذا حمله من أنكر ادخالها في المسجد فان صلى عليها وهي في المسجد فقد قال الداودي تمضي الصلاة ويسقط الفرض ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ﴾ ش معناه ما تقدم من أن يكون صلى عليه وهو خارج المسجد والمصلون عليه في المسجد ويحتمل أن يكون صلى عليه في الموضع الذي

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد

دفن فيه وقد كان من المسجد وله الآن حكم المقابر وكذلك المسجد اذا كان فيه مقبرة فلا بأس أن يصلي في موضع المقابر منه على ميت

﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ﴾ ش قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة يحتمل أن يكون عثمان وأبو هريرة يصليان عليها للامارة وأن يكون عبد الله بن عمر كان يصلي عليها اما لصلاحه وخيره و يحتمل أن يكون ذلك لان كل واحد منهم كانت له جنازة في الجملة والجنازة يصلي عليها بثلاثة معان الولاية وهي الامارة والثاني الولاء والتعصيب والثالث التعصيب والدين فاذا انفرد كل واحد من هذه المعاني مثل أن يموت أحد من المسلمين فلا يكون له ولي ولا يحضره من يشار اليه بصلاح و يحضر الوالي فلا خلاف أنه يصلي عليه لان هذه صلاة جماعة يحضرها الوالي فكان أحق بالتقدم عليها كصلاة الفرض وان حضره ولي ولم يحضره وال ولا رجل مشهور بالصلاح فان الولي أولى بالصلاة عليه لان الصلاة على الجنائز من حقوق الميت ومن حقوق الولي فانه أحق بالقيام بها من الاجانب كسائر أموره من مواراته وكذلك ان حضره رجل مشهور بالصلاح ولم يحضره وال ولا ولي فان أحق الناس بالصلاة عليه الرجل الصالح لما يرجى من بركة دعائه وفضله وصلاته للميت (مسئلة) فان اجتمع هؤلاء ثلاثتهم في جنازة فأحقهم بالصلاة عليه الوالي و به قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ذلك ما روى عن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاصي وهو يقول تقدم فلولا السنة ما قدمناك وسعيد أمير المدينة يومئذ ودليلنا من جهة القياس ان هذه صلاة سن لها الجماعة فكان الوالي أحق بامامتها كصلاة الجمعة والعيدين (مسئلة) ومن الوالي الذي يستحق الصلاة على الجنازة ويكون أولى بها من الولي روى علي بن زياد عن مالك ان ذلك من اليه الصلاة من وال أو قاض أو صاحب شرطة و به قال ابن القاسم وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ انما ذلك الى الامير الذي تؤدى اليه الطاعة خاصة دون سائر الائمة والحكام وقال ابن وهب ان ذلك للقاضي وروى عن ابن القاسم ان ذلك لمن كانت اليه الصلاة (مسئلة) فاذا لم يكن وال فأحق الناس بالتقديم الولي اذا كان ممن تصح امامته و يستحق ذلك بالتعصيب فأقوى عصبته تعصيبا وأقربهم منه أحقهم بذلك كالولاية في النكاح (مسئلة) واذا اجتمع جنازتان فأكثر لكل واحدة منهما ولي فقد قال مالك ان أحقهم بالصلاة أفضلهم وان كان ولي امرأة وغيره ولي رجل قال ابن الماجشون أحقهم ولي الرجل وجه القول الاول انهما قد تشاركا في الولاية لاستحقاق كل واحد منهما ذلك بسبب وليه وللفاضل مزية الفضل فوجب أن يتقدمه ووجه القول الثاني ان كل واحد منهما يستحق التقديم بسبب وليه الميت فوجب أن يتقدم من يستحق ذلك بسبب الرجل كما يتقدم الرجل في الصلاة

(فصل) قوله كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء يريد انهم كانوا يجمعون الجنائز فيصلون عليها صلاة واحدة تجزيء عن افراد كل واحد منهم بصلاة ولا خلاف في جواز ذلك وترادف الجنائز بعضها على بعض على ضربين أحدهما ان تأتي جنازة بعد أن يشرع في الصلاة على غيرها فهذه قد فات الجمع بينهما فيتم الصلاة على الأولى ثم يستأنف على الثانية والضرب الثاني

﴿ جامع الصلاة على الجنائز ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة

ان تأتى جنازة قبل أن يشرع فى الصلاة على غيرها فهذا الاختلاف فى جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت

(فصل) وقوله فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة هذا نوع من ترتيب الجنائز فى الصلاة عليها وهو على نوعين أحدهما ماذكره أن يقدم مستحق الفضيلة الى جهة الامام و يجعل غيره الى جهة القبلة وهى الجهة التى تبعد عن الامام والنوع الثانى أن يجعلوا صفا واحدا ويقوم الامام وسط ذلك فيجعل مستحق الفضيلة هذا الامام و يجعل غيره عن يمينه وعن يساره (مسئلة) فان اجتمعت جنائز رجال وصبيان ونساء وأحرار وعبيد فانه يلى الامام الاحرار من الرجال ثم الصبيان الاحرار ثم الرجال العبيد ثم النساء الحرائر ثم اناث الصبيان ثم اماء النساء قال ابن حبيب وهكذا قال لى من لقيت من أصحاب مالك ووجه ذلك أن الفضائل المعتبرة فى الناس بالاحوال والتقدم هى الذكورة والبلوغ والحرية كما ان النقائص ثلاثة وهى الانوثة والصغر والرق فيجب أن يقدم فى الصلاة من كملت له الفضائل وسلم من النقائص وهو الذكر الحر البالغ والانوثة أبعد من هذا من الصغر والعبودية لانهما يزولان والانوثة معنى ثابت فلذلك قدم الصغر والعبد على المرأة وقدم الصغير على العبد لانه أكمل حالا لان رتبته من صغره رتبة الحر البالغ ولان الصغير لا يقدر أحد على منعه من زوال هذا النقص وبلوغ حال الكمال والعبد يستطاع منعه من ذلك وعلى حسب هذا يتوجه ترتيب النساء بعضهن على بعض ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه ﴾ ش قوله كان يسلم سلام التحليل من الصلاة لانها صلاة شرع لها تكبير يدخل به فيها فوجب أن يخرج منها بتسليم كصلاة الفرض وقوله حتى يسمع من يليه يريد من يقرب منه من المصلين لان ذلك اذن لهم بتمام الصلاة وهى احدى الروايتين عن مالك وعنه رواية أخرى يسر السلام فى نفسه وجه الرواية الاولى ان هذه صلاة فرض فى جماعة فكان من سنة الامام الاعلان بالسلام منها كصلاة الفرض ووجه الرواية الثانية انها ركن منفرد من الصلاة فلم يشرع فيه الاعلان بالسلام كسجود السهو بعد السلام (فرع) فاذا قلنا بالرواية الثانية فان المأمومين يعلمون بحال الامام بانصرافه قال ابن حبيب والمأمومون يسلمون فى أنفسهم لانهم لا يحتاجون الى الاعلان وهل يردون على الامام أم لا روى ابن حبيب عن مالك ليس عليهم رد السلام على الامام وروى عنه ابن غانم ان عليهم ذلك وجه رواية ابن حبيب ان الامام يسلم ولا يثبت فى موضعه فيرد عليه وجه رواية ابن غانم ان هذه صلاة فرض فشرع فيها رد السلام على الامام كالصلوات الخمس و يصح أن يكون هاتان الروايتان مبنيتين على جهر الامام بالسلام فاذا قلنا يجهر الامام بالسلام قلنا يرد عليه المأموم واذا قلنا لا يجهر بالسلام لم يلزم المأموم الرد عليه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر ﴾ ش منعه من الصلاة على الجنازة على غير طهارة عليه جماعة الفقهاء الا الشعبى فانه روى عنه انه يصح من غير طهارة والدليل على ماذهب اليه الجمهور أن هذه صلاة فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات ص ﴿ مالك لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه ﴾ ش وهذا كما قال ان ولد الزنى من جملة المسلمين والموالاة لا تنقطع بيننا و بين أهل الكبائر وكيف ولا ذنب لولد الزنا فى أمره وهذا قول جمهور الفقهاء الا قتادة فقال لا يصلى عليه والدليل على ما نقوله ان هذا مسلم مات فى غير المعترك فوجبت الصلاة عليه كولد الرشدة (مسئلة) وأما أمه فانه يصلى عليها أيضا غير انه يستحب أن يجتنب

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه
* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أر أحدا من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنا وأمه

الصلاة عليها أهل الفضل والعلم وقد ذكرنا ان النقائص المانعة من الصلاة على الميت عامة وخاصة وقدمنا الكلام فى العامة والكلام ههنا فى الخاصة وهو كل نقص لا يخرج عن الايمان كاهل الكبائر وأهل البدع المتمسكين بالايمان فانه يكره للامام وأهل الفضل الصلاة عليهم ليكون ذلك ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم والأصل فى ذلك ماروى جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه (مسئلة) وهذا مالم يؤد ذلك الى ابطال الصلاة عليه فان خيف ذلك صلوا عليه لان فرض الصلاة لازم بسببهم ولا يسقطه كبائرهم و بدعهم ما تمسكوا بالاسلام وكذلك المقتول فى الفئة الباغية يغسل و يصلى عليه خلافا لأبى حنيفة لانه مسلم فلم تمنعه معصيته من وجوب الصلاة عليه كالزانى المحصن والاصل فى ذلك ماروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بميت عليه دين لم يترك وفاءله لم يصل عليه وقال صلوا على صاحبكم (مسئلة) وأما من قتله الامام فى قصاص أو غيره فان الامام لا يصلى عليه و يصلى عليه غيره والاصل فى ذلك ماروى أن رجلا من أسلم اعترف بالزنا والاحصان فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى عليه الناس أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبى قط الا فى مكانه الذى توفى فيه فحفرله فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء دليل على التأخير الى الغد من يوم الوفاة وقوله وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم أحد قد اختلف فى الصلاة عليه فقال بعض الناس لم يصل عليه وانما كان يأتى الرجل والرجال فيدعون و يترحمون ولهذا وجه لانه أفضل من كل شهيد وقد تقدم من قولنا ان الشهيد يغنيه فضله عن الصلاة فلأن يغنى النبى صلى الله عليه وسلم فضله عن ذلك أولى وانما فارق الشهيد فى الغسل لان على الشهيد من الدم ماهو طيب له فى الآخرة وعنوان لشهادته وليس على النبى صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا لذلك فى الغسل والله أعلم وقيل ان الناس صلوا عليه افذاذا لا يؤمهم أحد ولهذا أيضا وجه وذلك لئلا تفوت الصلاة عليه أحدا من أصحابه و يحتمل أن يكون ذلك لئلا يفوز بالامامة والخلافة من صلى عليه من غير اتفاق من المسلمين ولم يكن تقرر بعد ان الخلافة لا تكون فى غير قريش ولذلك ادعاها الأنصار وقالوا منا أمير ومنكم أمير ثم ثبتت النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمنع من ذلك ووقع الاتفاق عليه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع ولم يذكر عن أحد منهم نص فى موضع دفنه اخبار امنهم عن رأيهم فى ذلك ومبلغ اجتهادهم حتى ذكر لهم أبو بكر ما ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فرجعوا اليه وأخذوا به وهذا حكم الاجتهاد اذا ظهر على النص وجب الرجوع اليه الا أن يكون الاجتهاد موافقا للنص

(فصل) وقوله مادفن نبى قط الا فى مكانه الذى توفى فيه اخبار عن حال الانبياء قبله وفيه تنبيه على حكمه هو صلى الله عليه وسلم وكذلك احتج به أبو بكر وأخذ به سائر الصحابة فحفروا له فيه يريد موضع وفاته ودفن فيه وصفة الدفن أن ينزل فى قبره مستقبل القبلة لانها الجهة التى كان يعظمها المسلم فى حياته و يجعل على شقه الايمن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله

﴿ ماجاء فى دفن الميت ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفذاذا لا يؤمهم أحد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال آخرون يدفن بالبقيع فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبى قط الا فى مكانه الذى توفى فيه فحفر له فيه فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه دليل على ان هذه كانت سنة الغسل عندهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بين أظهرهم عشرة أعوام ولا بد لاتصال الموت عندهم في الرجال والنساء من أن يعرفوا حكم الغسل ومحال أن يجهل جميعهم حكم الغسل حين أرادوا استعمال المحظور منه في النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يكون نزع القميص وابقاؤه عندهم سواء ولو كان ذلك لذهب اليه بعضهم كما ذهبوه في اللحد له ولو كان أمرا لم يتقرر بينهم حكمه لاختلفوا فيه كاختلافهم في موضع دفنه فثبت ان نزع القميص هو سنة الغسل ولذلك أرادوا ان يستعملوه في النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وهذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم الظاهرة بسببه بعد موته تكرمة له وتفضيلا من الله تعالى عليه وعلى أمته فيه وليكون ذلك الامر أمر الله تعالى فانه صلى الله عليه وسلم معصوم في حياته وبعد موته ممنوع من كل شيطان مارد ولذلك امتثلت الصحابة ما سمعت من الصوت فلم تنزع القميص وغسل في قميصه صلى الله عليه وسلم ص * مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم * ش قوله كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد يقتضي أن الامرين جائزان ولو كان أحدهما محظورا لما استدام عمله ومثل هذا لا يخفى عن النبي صلى الله عليه وسلم من عمله لانه من الامور الظاهرة لاسيما والذي كان لا يلحد من أفضل الصحابة وأكثرهم اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو أبو عبيدة بن الجراح والذي كان يلحد هو أبو طلحة زيد بن سهل الانصاري وقد روى عن مالك انه قال اللحد والشق كل واسع واللحد أحب الي ووجه ذلك التبرك بما فعل للنبي صلى الله عليه وسلم واللحد هو ما كان الشق في جانب القبر والضريح ما كان في وسطه (مسئلة) قال ابن حبيب ويستحب أن لا يعمق القبر جدا ولكن قدر عظم الذراع ولعله أراد الشق الذي هو نفس اللحد وأما نفس القبر فانه يكون مثل ذلك وأكثر منه ويستحب أن يجعل على القبر اللبن قال ابن حبيب وكذلك فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القاسم ويكره الدفن في التابوت الا أن لا يوجد الطوب قال أشهب لا بأس باللوح والآجر والقصب واللبن وانما كره من ذلك ما كان على وجه السرف وجه ما قاله ابن القاسم ان الدفن في الارض ويجب أن تكون هي التي تلي الانسان وتكون باقية على حكم الاصل لم يتغير الى أن يصير أجزاء أو غير ذلك (مسئلة) ومن السنة تسنيم القبر ولا يرفع قاله ابن حبيب وقد روى عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فأما بنيانه ورفعه على وجه المباهاة فممنوع روى ابن القاسم عن مالك في العتبية انما يكره أن يرصص على القبر بالحجارة والطين أو الطوب قال ابن حبيب وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ترفع القبور أو يبنى عليها وأمر بهدمها وتسويتها بالارض وفعله عمر بن الخطاب قال وينبغي أن تسوى تسوية تسنيم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي والله أعلم أن يسوى نفس القبر بالارض ويرفع رفع تسنيم دون أن يرفع أصله قال ابن حبيب ولا بأس بالمشي على القبر اذا عفا وأما وهو مسنم والطريق دونه فلا أحب ذلك لان هذا يكسر تسنيمه ويبيحه طريقا ووجه ذلك ان السنام يحفظه على أهله يعرفونه به ويمنع من ابتذاله بالمشي عليه وتعفية أثره فأما البنيان المتخذ على وجه المباهاة فممنوع (مسئلة) وأما تقصيصها يقال تجصيصها وهو تبييضها بالجير أو التراب الابيض فقد قال ابن حبيب نهى عن ذلك والنقش على القبر كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم

بالعمود والخشبة والحجر يعرف بها القبر من غير أن يكتب فيها بأسا ووجه ذلك منع ما قدمناه من المباهاة وإباحة ما عرا منها وأما الفسطاط يضرب على القبر فقد قال ابن حبيب ضربه على قبر المرأة أفضل من ضربه على قبر الرجل لما يستر منها عند اقبارها وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش وكره ضربه على قبر الرجل ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وابن المسيب وضربته عائشة على قبر أخيها عبد الرحمن وضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس قال ابن حبيب وأراه واسعا اليوم واليومين والثلاثة ويبات فيه ان خيف من نبش أو غيره وانما كرهه من كرهه لمن ضربه على وجه السمعة والمباهاة ص ﴿ مالك انه بلغه ان أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ماصدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين ﴾ ش قولها ماصدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد انها كانت تكذب ذلك وكذلك فعل أكثر الصحابة وكان أشد الناس فيه عمر حتى جاء أبو بكر فحقق موته وقولها حتى سمعت وقع الكرازين تريد وقع المساحي بحثي التراب عليه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ص ﴿ مالك عن يحي بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر قال فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها ﴾ ش قولها رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي تريد انها رأت في المنام ثلاثة أقمار سقطت في حجرتها وانها قصت رؤياها تلك على أبي بكر رضي الله عنه لاعتقادها فيها انها جزء من النبوة وان الرؤيا أمر صحيح وبشرى للمؤمنين فامسك أبو بكر عن تعبيرها اذ تبين له منها موت النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع دلالة الرؤيا فيه لان القمر قد يدل على السلطان والرئيس ويدل على العالم الذي يهتدى به ويدل على الزوج والولد وسقوطها في حجرتها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة العبارة اذا رأى المعبر فيها ما يكره أن لا يعبرها له فصدقت رؤيا عائشة بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها فتأول لها أبو بكر حينئذ الرؤيا اذ رآها قد خرجت وقال لها هذا أحد أقمارك وهو خيرها فدفن في بيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ص ﴿ مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها ﴾ ش قوله توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة وحملا الى المدينة ودفنا بها يحتمل أن يكون فعل ذلك لكثرة من كان فيها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليتولوا الصلاة عليهما ويحتمل أن يكون ذلك لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع ويحتمل أن يكون ذلك ليقرب على من لهم من الاصل زيارة قبورهم والدعاء لهم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لان أدفن في غيره أحب الي من أن ادفن فيه انما هو احد رجلين اما ظالم فلا احب ان ادفن معه واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه ﴾ ش كره عروة الدفن بالبقيع لا لكراهية البقعة وانما ذلك لأنه لم يكن بقي فيه موضع الا قد دفن فيه فكره الدفن به لهذا المعنى لانه لابد أن تنبش له عظام من دفن في ذلك الموضع قبله فان كان ظالما كره مجاورته وان كان صالحا كره أن ينبش له لانه يعظم نبش عظام الصالح من أجله لحرمته وصلاحه وان يكون للظالم حرمة أيضا الا أن كراهيته لمجاورته أعظم فلذلك علق الكراهية لمجاورته ولا تكره مجاورة الرجل الصالح فلذلك لم يكره الا نبش عظامه له

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ماصدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين * وحدثني عن مالك عن يحي بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد اقمارك وهو خيرها * وحدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ما أحب أن أدفن بالبقيع لأن ادفن بغيره احب الي من ان ادفن فيه انما هو أحد رجلين اما ظالم فلا أحب أن أدفن معه واما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه

﴿ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد القيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن يتبعها فهل يقوم لها حتى توضع فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم القيام لها في موضعين روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع ثم روى عنه بعد ذلك حديث على المذكور فيه أنه جلس بعد أن كان يقوم اختلف أصحابنا في ذلك فقال مالك وغيره من أصحابنا ان جلوسه ناسخ لقيامه واختاروا أن لا يقوم وقال ابن الماجشون وابن حبيب ان ذلك على وجه التوسعة وان القيام فيه أجر وحكمه باق وما ذهب اليه مالك أولى لحديث على الذى فيه ثم جلس بعد ص ﴿ مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور و يضطجع عليها قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للذاهب ﴾ ش معنى ذلك أن علي بن أبي طالب كان يتوسد على القبور و يضطجع عليها وهذا أكثر من الجلوس الذى تضمنه ظاهر الحديث الذى تعلق به ابن مسعود وعطاء في منع الجلوس على القبور وهو مارواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر فتأول مالك رحمه الله هذا على أن النهي عن الجلوس على القبور انما تناول الجلوس عليها لقضاء الحاجة وقد قال مثل قول مالك زيد بن ثابت وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم قد زار القبور وأباح زيارتها ولا خلاف بين المسلمين في جواز الجلوس عليها عند الدفن فيحمل الحديث على ذلك و يجمع بينه و بين ماروى من قول علي رضي الله عنه وفعله ص ﴿ مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ﴾ ش قوله فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا يدل على أن الاسراع بالجنازة مشروع وقد تقدم قوله حتى يؤذنوا يريد يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودى معناه حتى يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة وانما كان ذلك في صدر الاسلام لانهم كانوا لا يبنون القبور وانما كان ادلاؤه و رد التراب وهذا لا يلبث الناس فيه وماذكره ليس بصحيح لانه قال فلا يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا ولا يقال آخر الناس فيمن صلى على الميت وانتظر أن يؤذن لانهم كلهم سواء وانما يقال ذلك فيمن يأتي بين يدي الجنازة فيصل أولهم قبل أن يصل آخرهم فربما لم يجلس أولهم حتى يدرك آخرهم فتوضع الجنازة و يؤذنوا بالصلاة عليها وأما بعد الصلاة عليها فلا بد من التربص حتى يدلى في القبر و يرد التراب عليه وذلك لا يكون الا في مدة يجلس فيها أولهم وآخرهم ان صح أن يوصفوا بأول وآخر وان لم يصح فانه يجلس فيها جميع الناس الا من يتناول دفنه أو يتكلف القيام مدة طويلة الى أن يتم أمره وأما الانقلاب عنها فلا يحتاج الى اذن عند زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وقال ابن عمر والمسور بن مخرمة لا ينصرف عنها الا باذن أهلها والدليل على ما نقوله أن أهل الجنازة لو شاؤا أن يمسكوا الناس لم يكن ذلك لهم فلم يعتبر باذنهم في انصراف الناس لان كل من ليس له الامساك فانه لا اعتبار باذنه كسائر الناس (مسئلة) ولا بأس بالانصراف عنها قبل أن يكمل دفنها اذا بقي معها من يلي ذلك منها قاله ابن القاسم و ينصرف لعلة

﴿ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن علي ابن أبي طالب كان يتوسد القبور و يضطجع عليها قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للذاهب * وحدثني عن مالك عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل ابن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا

ولغير علة قال الشيخ ابو محمد وذلك اذا قام بها غيره ووجه ذلك أن الفرض انما هو فى الصلاة وأما البقاء حتى تدفن فانما هو فضيلة فمن أقام لها فحسن وينصرف ان شاء بعد كمال الدفن دون إذن لانه ليس فى حكم أحد فيؤذن له وقد روى ابن شهاب عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراط قال مثل الجبلين العظيمين فجعل لشاهد فرض الجنازة قيراطا وللمشاهدة فضل المواراة قيراطا ولعلهما انما تساويا فى الاسم دون الجنس والقدر والله أعلم وأحكم

﴿ النهى عن البكاء على الميت ﴾

ص ﴿ مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبدالله بن عبدالله بن جابر أبو أمه انه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يارسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وماتعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبدالله بن ثابت اخبار عن تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم ومواصلته أصحابه وعيادته مرضاهم ويريد بقوله قد غلب أن الالم والمرض الذى كان به غلب عليه حتى منعه من مجاوبة النبى صلى الله عليه وسلم حين صاح به فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصيب فيه وقد أثنى الله تعالى على من قال مثل هذا عند المصيبة فقال الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وكان صلى الله عليه وسلم مشفقا على أصحابه محبا فيهم فاذا أصيب واحد منهم استرجع كما وصف الله تعالى ومعنى ذلك تصبر لنفسه واشعار له أن الكل لله وان الكل راجع اليه ويجب أن يقتدى بذلك من فعله صلى الله عليه وسلم عند ما يصاب الانسان من أحواله واخوانه وماله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك يا أبا الربيع يحتمل أن يكون أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه فصاح النسوة وبكين يحتمل أن يكون بكاؤهن لما رأين من حاله وتيقن من موته ولعله حركهن لذلك ما سمعن من استرجاع النبى صلى الله عليه وسلم وجعل جابر يسكتهن لما عرف من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع النساء أصواتهن بالبكاء ونياحهن ولم يكن صياح النساء والله أعلم من ذلك وانما كان استرجاع وبكاء من غير كلام قبيح ولا نياحة فقال صلى الله عليه وسلم دعهن يريد صلى الله عليه وسلم اطلاق البكاء والاسترجاع لهن وبهذا استباح الناس البكاء قال ابن حبيب لا بأس بالبكاء قبل الموت وبعده مالم يرفع به الصوت ويكون معه كلام مكروه وأما البكاء بعد الموت فقد روى عن عبدالله بن عمر اشتكى سعد بن عبادة فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبدالله بن مسعود فلما دخل عليه فوجده فى غاشية

﴿ النهى عن البكاء على الميت ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبدالله بن عبدالله بن جابر بن عتيك عن عتيك ابن الحارث بن عتيك وهو جد عبدالله بن عبدالله بن جابر أبو أمه انه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا يارسول الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع اجره على قدر نيته وماتعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد

أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم عام فأما قوله فاذا وجب فلا تبكين باكية وفسر الوجوب صلى الله عليه وسلم بالموت فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم منع من بكاء مخصوص عند الوجوب وهو ما جرت العادة به من الصياح والمبالغة في ذلك بالويل والثبور فتوجه نهيه الى ذلك البكاء

(فصل) وليس في الحديث أمر بتوجيهه الى القبلة وكذلك حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه أنه وجه الى القبلة ولا أنه أمر بذلك وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة ما علمت التوجيه من الامر القديم وقد روى ابن حبيب أن ابن المسيب أغمي عليه في مرضه فوجه فأفاق فأنكر فعلهم به وقال على الاسلام حييت وعليه أموت ليكن مضجعي ما كنت بين أظهركم قال ابن حبيب فأراه انما كره عجلتهم بذلك قبل الحقيقة وظاهر قول سعيد بن المسيب مخالف لهذا التأويل وقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ينبغي أن يوجه الى القبلة وجه القول الاول ما تقدم من الآثار الصحاح ولم يذكر في شيء منها التوجيه بل الظاهر منها عدم التوجيه ووجه القول الثاني ان هذه الحال وجدت فيها أسباب الوفاة فشرع فيها التوجيه كالحل والدفن (فرع) فاذا قلنا بالتوجيه فقد روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك انه ينبغي أن يوجه الى القبلة على شقه الايمن فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة ووجه ذلك ان هذه صفات استقبال القبلة كاستقبالها في الصلاة (فرع) اذا ثبت ذلك فانما يكون التوجيه اذا غلب عليه عند المعاينة باحداد نظره واشخاص بصره ويلقن لا اله الا الله قاله ابن حبيب وقال مالك في المختصر لا بأس أن تغمضه الحائض والجنب وقال غيره الاغماض سنة وقال ابن حبيب ويستحب أن يقال عنده سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويقال عند اغماضه اللهم يسر عليه أمره وسهل موته وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال ويستحب أن لا يجلس عنده الا أفضل أهله وأحسنهم هديا وقولا ولا يكون عنده ولا قربه ثوب غير طاهر ولا يحضره كافر ولا حائض وهذه المعاني التي ذكرها ابن حبيب انما أوردها على وجه الاستحباب فان فعلت فحسن

(مسئلة) وأما القراءة عنده ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك ليس القراءة عنده والاجمار من عمل الناس وقال ابن حبيب لا بأس أن يقرأ عنده يس وانما كره مالك ذلك لئلا يتخذ سنة ولا بأس أن يقرب اليه الروائح الطيبة من بخور وغيره وجه قول مالك ما احتج به من عمل السلف واتصل على ترك ذلك فالعمل به مخالف لما اتفقوا عليه

(فصل) وقول ابنته ان كنت لارجو أن تكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك أخبرت عن قوة رجائها في الشهادة له لما كانت ترى من حرصه على الجهاد ومبادرته اليه وقد كان قضى جهازه للغزو فأشفقت مما فاته من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته وهذا اللفظ يحتمل معنيين أحدهما ان أجره قد جرى له بمقدار العمل الذي نواه على حسب ما كان يكون له من الاجر أن لو عمله فتكون النية بمعنى المنوي والمعنى الثاني انه أوقع له من الاجر بقدر ما يجب لنيته الا أن هذا الوجه أظهر من جهة اللفظ والاول أظهر من جهة المعنى لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم قصد الى تسليتها واخبارها بان ما نواه لم يفته وان أجره قد جرى له بحسب نيته ولو لم يكن له من الأجر الا بقدر النية لما كان لها في ذلك راحة الا أن تكون استفادت معرفة ذلك من

هذا الحديث والله أعلم بما أراده من ذلك
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وما تعدون الشهادة سؤال لهم عن معنى الشهادة ليختبر بذلك علمهم ويفيدهم من هذا الامر ما لا علم لهم به قالوا القتل في سبيل الله وانما سألهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا القتل في سبيل الله فأخبرهم صلى الله عليه وسلم ان الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله تسلية للمؤمنين واخبارا لهم بتفضل الله تعالى عليهم فان الشهادة قد تكون بغير القتل وان شهداء أمة محمد صلى الله عليه وسلم أكثر مما يعتقده الحاضرون ثم فسر ذلك فقال المطعون شهيد والمطعون هو المصاب بالطاعون وسيأتي ذكره بعد هذا في الجامع ان شاء الله تعالى والغرق شهيد وهو من مات غرقا في الماء وصاحب ذات الجنب داء معروف وكذلك المبطون والحرق شهيد وهو من يموت بالنار والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد قيل ان معنى ذلك تموت بالولادة وقيل ان معنى ذلك أن تموت جمعاء بكرا غير ثيب لم ينلها أحد وهذه ميتات فيها شدة الامر فتفضل الله تعالى على أمة محمد صلى الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في أجرهم حتى يلغهم بها مراتب الشهداء

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها ﴾ ش قول عبد الله بن عمر ان الميت ليعذب ببكاء الحي هذا المعنى قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وقد ذكر الناس في ذلك وجوها أحدها انه يعذب بما يبكى عليه به وذلك ان من شأن نساء الجاهلية أن يندبن الميت ويمدحنه لقتله الناس وظلمه لهم وتسلطه عليهم وهذا مما يعذب به فقال انه ليعذب ببكاء الحي عليه اذ كان من سببه النوح والبكاء واذا أمر به ولم ينه عنه وقد أنكرت روايته عائشة وحملت القول على ظاهره واحتجت في رده بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا حمل على ما ذكرناه من التأويل خرج عن معنى ما أنكرته لانه حينئذ لا يعذب بنوحهم وانما يعاقب بفعله في حياته أو بأمره لهم بالنياحة
(فصل) وقول عائشة انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وعلى هذا لا يتعلق عذابها بالبكاء عليها وانما فيه اخبار عن حالها حين البكاء عليها والله أعلم

﴿ الحسبة في المصيبة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم ﴾ ش قوله لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد شرط الاسلام لانه لا نجاة للكافر من النار بموت أولاده ولا بغير ذلك وانما ينجي منها بالايمان والسلامة من المعاصي أو المغفرة لها ان يموت للمؤمن ثلاثة من الولد ويحتمل بان يكون ذلك لان أجره على مصابه بهم يكفر عنه ذنوبه فلا تمسه النار التي يعاقب بها أهل الذنوب ففي هذا تسلية للمسلمين في مصابهم بأولادهم اذ في ذلك ستر لهم من النار ونجاة من العذاب وقوله الا تحلة

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكي عليها أهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها

﴿ الحسبة في المصيبة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم

وحدثني عن مالك عن محمد ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أو اثنان قال أو اثنان * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد ابن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مايزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة

﴿جامع الحسبة في المصيبة﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي * وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله إنا لله وانا اليه راجعون اللهم أوجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها الا

القسم قال ابن حبيب عن مالك تفسيره قول الله عز وجل وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا قال أبو عبيد فاذا مر بها وجاوزها فقد أبر الله تعالى قسمه قال وموضع القسم مردود الى قوله فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا والعرب تقسم وتضمن المقسم به ومثله قوله تعالى وان منكم لمن ليبطئن معناه وان منكم والله لمن ليبطئن وكذلك قوله تعالى وان منكم الا واردها وقال غيره لاقسم في قوله وان منكم الا واردها فيكون له تحلة ومعنى قوله الا تحلة القسم الا الشئ الذي لا ينال معه مكروه وأصله من قول العرب ضرب به تحليلا اذا لم يبالغ في ضربه ومعناه على هذين التأويلين ان النار لا تمسه الا قدر وروده عليها ثم ينجو بعد ذلك لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا ص ﴿مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي النضر السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أو اثنان قال أو اثنان﴾ ش الكلام في هذا المتن كالكلام في الذي قبله وقوله فيحتسبهم بيان لصفة من يؤجر بمصابه في ولده وهو أن يحتسبهم وأما من لم يحتسبهم ولم يرض بأمر الله فيهم فانه غير داخل في هذا الوجه

(فصل) وقول المرأة أو اثنان دليل على ان تعلق هذا الحكم على الثلاث على انتفائه عمن كان أقل منه ولو دل على ذلك لما سألته ولكنها لما جوزت أن يكون حكم الاثنين حكم الثلاثة في ذلك وجوزت أن يخالفه لان أجر المصيبة بالثلاثة أعظم من أجر المصيبة بالاثنين سألته فأخبرها ان تفضل الله في ذلك على من أصيب باثنين يبلغ به الستر من النار والنجاة من عذابها ص ﴿مالك انه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مايزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم مايزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله الحامة الخاصة ومنه قيل حميم فلان أي خاصته يعني انه يفجع فيهم بموت أو قتل حتى يلقى الله وليست له خطيئة يحتمل أن يريد انه يحط عنه لذلك خطاياه حتى لا يبقى له خطيئة ويحتمل أن يريد انه يحصل له على ذلك من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فيلقى الله تعالى وليس له ذنب يزيد على حسناته فهو بمنزلة من لا ذنب له وانما هذا لمن صبر واحتسب وأما من سخط ولم يرض بقدر الله تعالى فانه أقرب الى أن يأثم لتسخطه فيكثر بذلك سائر آثامه وهذا تفسير للحديثين المتقدمين

﴿جامع الحسبة في المصيبة﴾

ص ﴿مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي يحتمل أن يريد صلى الله عليه وسلم ان مصابه أعظم من سائر مصائب الدنيا فانه لا مصيبة أعظم من المصيبة به وذلك ان كل مصاب به له منه عوض ولا عوض منه صلى الله عليه وسلم فاذا أصبنا بمصيبة في غيره من قريب أو حميم فانها دون المصاب به فيعزى في ذلك بأنه قد أصيب بأعظم من ذلك وهو المصاب بالنبي صلى الله عليه وسلم فصبر فبأن يصبر على ما هو أيسر منه وأخف أولى ص ﴿مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أصابته مصيبة فقال كما أمره الله تعالى انا لله وانا اليه راجعون اللهم أوجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها الا

فعل الله ذلك به قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من أبي سلمة فأعقبها الله رسوله فتزوجها ﴾ ش قوله من أصابته مصيبة هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر أو خير ولكنه مختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره وقوله صلى الله عليه وسلم فقال كما أمره الله انا لله وانا اليه راجعون لم يرد لفظ الامر بهذا القول لانه انما ورد القرآن بتبشير من قاله والثناء عليه قال الله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ويحتمل أن يشير الى غير القرآن فيخبر صلى الله عليه وسلم عن أمر البارى لنا بذلك ولذلك وصله بقوله اللهم أوجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا منها ثم قال صلى الله عليه وسلم الا فعل الله به مثل ذلك يريد والله أعلم ان الله يستجيب دعاءه ويجمع له بين الاجر على مصيبته ويعقبه منها يريد والله أعلم يعطيه بعقب ذلك خيرا مما أصابه

(فصل) قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت ومن خير من أبي سلمة وذلك لما كانت تعلم من فضل أبي سلمة ودينه وخيره واستبعدت لذلك أن تعوض بخير منه ولم تكن تظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوجها ولو ظنت ذلك لم تقله فأعقبها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خير من أبي سلمة ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت ان أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك أستفتيك في أمر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الي فيه أفأؤديه اليهم قال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك اياه اليهم حين أعاروكيه زمانا قال فقالت أي يرحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك فأبصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ﴾ ش المتن كله ظاهر المعنى وفيه وعظ العالم وتذكيره وان كان الواعظ أو المذكر دونه في الفضل والعلم فيجب أن لا يأنف الفاضل من وعظ من هو دونه اذا أصاب وجه الحق ووفق للصواب فقد يخطئ الفاضل في أمر يوفق فيه المفضول والتعزية على ضربين أحدهما أن يبلغ عن الرجل من المسلمين شدة اشفاق وافراط حزن فيعزى به على سبيل التذكير والوعظ فهذا لا أعلم خلافا في جوازه والثاني أن يقف الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى فيه فهذا قال الصمعى انه مكروه

﴿ ما جاء في الاختفاء ﴾

الاختفاء فعل النباش ومعناه الاظهار يقال خفيت الشيء اذا أخرجته مما يستر وأظهرته وخفيته اذا سترته ص ﴿ مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد أنه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امرأة وكان بها معجبا ولها محبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها أسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحد وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد فقال له قائل ان ههنا امرأة أرادت أن تستفتيك وقالت ان أردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في أمر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه وأعيره زمانا ثم انهم أرسلوا الي فيه افأؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك أحق لردك اياه اليهم حين اعاروكيه زمانا قال فقالت أي يرحمك الله افتأسف على ما اعارك الله ثم اخذه منك وهو أحق به منك فابصر ما كان فيه ونفعه الله بقولها ﴿ ما جاء في الاختفاء ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه

سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور ﴾ ش قولها لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي اللعن الابعاد في أصل كلام العرب وهو مستعمل في الابعاد من الخير فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي انما هو الدعاء عليه بالابعاد من رحمة الله والمختفي والمختفية هما النباش والنباشة للقبور لأخذ أكفان الموتى وسيأتي ذكر وجوب القطع فيه في كتاب السرقة ان شاء الله ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم ﴾ ش قولها كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي يريد ان له من الحرمة في حال موته مثل ماله منها حال حياته وان كسر عظامه في حال موته يحرم كما يحرم كسرها حال حياته وقول مالك رحمه الله يعني في الاثم يريد انهما لا يتساويان في القصاص وغيره وانما يتساويان في الاثم

﴿ جامع الجنائز ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى ﴾ ش قوله اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الاعلى يحتمل أن يريد به من يرافقه في الجنة من النبيين والصديقين وقد روى عن عائشة انها سمعته يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته غشية يقول مع الذين أنعم الله عليهم الآية ويحتمل أن يريد به الرفيق الذي يرتفق به يريد بالرفيق الأعلى رفيق الرفيق وروى ابن سحنون عن ابن نافع انه يريد بالرفيق الأعلى أعلى مرتفقها وقد روى الزهري أخبره عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنة ثم يحيا أو يخير فلما اشتكى وحضره القبض ورأسه على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذا لا يجاورنا فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح فظاهر لفظ هذا الحديث يقتضي ان الرفيق بمعنى المرتفق والله أعلم وقال الداودي الرفيق اسم لكل سماء وأراد الاعلى منها لان الجنة فوق ذلك ولا أعلم أحدا من أهل اللغة ذكره وأراه وهم ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير يريد والله أعلم انه يرى ما أعد الله له من الثواب في الجنة وما ذكر له فيها ليسر بذلك ويتشوف به الى لقاء الله وقوله حتى يخير يحتمل أن يكون أراد به انه يخير بين المقام في الدنيا وبين الانتقال الى ما أعد الله له وقد بينت ذلك عائشة بقولها فعلمت انه ذاهب ويحتمل أن يريد به التخيير في منازل الآخرة فاختار صلى الله عليه وسلم الرفيق الاعلى وقولها فعرفت انه ذاهب يريد انها علمت ان ذلك انما كان جواب التخيير الذي خير فكان ذلك انقضاء عمره ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة ﴾ ش قوله ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي العرض لا يكون الا على حي ولا يصح العرض على ميت لا يحتاج أن يعلم ما يعرض عليه

سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور * وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم

﴿ جامع الجنائز ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الاعلى * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب * وحدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة

ويفهم مايخاطب به وذلك لايصح من الميت وقد تقدم من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الميت اذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فأما المؤمن فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقول له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا الحديث وهذا يدل على احياء الميت ومخاطبته والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله بالغداة والعشي يحتمل أن يريد بذلك كل غداة وكل عشي وذلك لا يكون الا بأن يكون الاحياء لجزء منه فانا نشاهد الميت ميتا بالغداة والعشي وذلك يمنع احياء جميعه واعادة جسمه ولا يمنع أن تعاد الحياة في جزء أو أجزاء منه وتصح مخاطبته والعرض عليه ويحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة يكون العرض فيها وقوله مقعده يحتمل أن يريد به مقعده من الجنة فيعرض عليه من قبره وقد ورد ذلك مفسرا في حديث أنس المتقدم ويكون معنى حتى يبعثك الله أي انه مقعدك لا تصل اليه حتى يبعثك ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ﴾ ش قوله كل ابن آدم تأكله الارض يحتمل أن يريد به ان جميع جسم الانسان مما تأكله الأرض وان جاز أن لا تأكل الارض أجساما كثيرة من الناس الانبياء وكثيرا من الشهداء على ماروي من الحديث في عبد الله بن عمرو وغيره ومايشاهد من اكل السباع والوحوش من أجسام كثير من الناس وحرق بعضها بالنار وعجب الذنب لاتأكله الارض من احد من الناس وان أكلت سائر جسده لانه اول ماخلق من الانسان وهذا الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه ويقال عجب وعجم كما يقال لازب ولازم ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري انه أخبره أن اباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه ﴾ ش قوله انما نسمة المؤمن في كتاب أبي القاسم الجوهري أن النسمة النفس والروح والبدن وفي هذا الحديث انما يعني الروح * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أنه يحتمل أن يريد به ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث فأخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك طير ويحتمل أن يريد به أن يطير ويعلق في شجر الجنة يريد والله أعلم يتعلق بها ويقع عليها تكرمة للمؤمن وثوابا له وروي يعلق ومعناه يأكل من شجر الجنة قال الطرزي ان أرواح الشهداء تسرح في الجنة وتعلق أي تتناول قال والعلق التناول حتى يرجعه الله تعالى الى جسده يوم يبعثه يريد أن احياء جميع الجسد باعادة الروح اليه يكون يوم البعث (مسئلة) قال الشيخ أبو محمد من قول أهل السنة وأئمة الدين في الارواح انها باقية فأرواح أهل السعادة منعمة الى يوم الدين وأرواح أهل الشقاوة معذبة الى يوم يبعثون وقال الله سبحانه وتعالى في الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون الى قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لاخوف عليهم ولاهم يحزنون وقال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب وقال سبحانه وتعالى في الكفار والملائكة باسطو أيديهم أخرجوا أنفسكم ولم يقل انهم يميتون أنفسهم وقال في قول من قال من الموتى رب ارجعون هذا قول الروح ويحتمل أن يكون هذا شئ من محل الروح يبقى فيه الروح وهو الذي يسمى نسمة وهو الذي اذا كان من مؤمن يعلق في شجر الجنة ويرزق ان

*وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك الانصاري انه أخبره ان أباه كعب بن مالك كان يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه

كان من الشهداء وهو الذى أشار أبو محمد الى أنه اذا خرج من الجسد عدمت الحياة من سائر الجسد واذا أعيد يوم البعث الى الجسد أعيدت الحياة اليه (مسئلة) وهذا حكم النسمة وأما الروح والنفس فقد قال الشيخ أبو محمد فى نوادره قيل انهما اسمان لشئ واحد واليه ذهب غير واحد من أصحابنا منهم سعيد بن محمد الحداد وبهذا قال القاضى أبو بكر وجميع أصحابه قال أبو محمد وذكر أصبغ عن ابن القاسم فى العتبية وغيرها انه سمع عبد الرحيم بن خالد يقول بلغنى ان الروح له جسد ويدان ورجلان ورأس وعينان يسل من الجسد سلا وفى رواية ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم عن عبد الرحيم ان النفس هى التى لها جسد مجسد قال وهى فى الجسد تخلق فى جوف خلق يخرج من الجسد حين الوفاة ميتا ويبقى الجسد حيا ونحوه حكى الشيخ أبو اسحق عن ابن القاسم وزاد قال والروح هو كالماء الجارى قال ابن حبيب والروح هو النفس الجارى يدخل ويخرج ولا حياة للنفس الا به والنفس تألم وتلتذ والروح لا يألم ولا يلتذ وقد بسط القاضى أبو بكر الكلام فى ذلك فى كتاب الهداية بما لا مزيد عليه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه ﴾ ش ومعنى ذلك والله أعلم ان المؤمن المطيع لله اذا علم ماله عند الله من الثواب والكرامة أحب لقاء الله لذلك وأحب الله لقاءه ليجزيه ويكرمه وان الكافر العاصى اذا عاين ماله عند الله من الخزى والعقاب كره لقاء الله وكره الله لقاءه بمعنى انه أراد ابعاده من رحمته وقد ورد هذا مفسرا ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم أمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم قال فغفر له ﴾ ش قوله لم يعمل حسنة قط ظاهر أن العمل ما تعلق بالجوارح وهو حقيقة العمل وان جاز أن يطلق على الاعتقاد على سبيل المجاز والاتساع فأخبر صلى الله عليه وسلم عن هذا الرجل انه لم يعمل شيأ من الحسنات التى تعمل بالجوارح وليس فيه اخبار عن اعتقاد الكفر وانما يحمل هذا الحديث على أنه اعتقد الايمان ولكنه لم يأت من شرائعه بشئ فلما حضره الموت خاف تفريطه فأمر أهله أن يحرقوه ويذروا نصفه فى البحر ونصفه فى البر وذلك على وجهين أحدهما على وجه الفرار مع اعتقاده انه غير فائت كما يفر الرجل أمام الاسد مع اعتقاده أنه لا يفوته سبقا ولكنه يفعل نهاية ما يمكنه فعله والوجه الثانى أن يفعل هذا خوفا من البارى تعالى وتذللا ورجاء أن يكون هذا سببا الى رحمته ولعله كان مشروعا فى ملته

(فصل) وقوله فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه يريد لئن ضيق الله عليه وعاقبه على معصيته ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين وقد يقال قدر عليه بمعنى ضيق عليه قال الله تعالى فظن أن لن نقدر عليه وقال ومن قدر عليه رزقه ولا يصح أن يريد بأمره أن يذرى نصفه فى البر ونصفه فى البحر انه رجا أن معجز الله بذلك واعتقد بأن البارى لا يقدر على اعادته مع هذا الفعل لان من اعتقد ذلك كفر والكافر لا يغفر الله له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سم الخياط وقد قيل معناه ان قدر الله أن يعذبنى ولم يرد أن يغفر لى ليعذبنى عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين

* وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اذا أحب عبدى لقائى أحببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه * وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا نصفه فى البر ونصفه فى البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع ما فيه ثم أمر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وأنت أعلم قال فغفر له

(فصــل) وقوله فأمر الله البر فجمع مافيه وأمر البحر فجمع مافيه يريد أن كل واحـد منهما أطاع أمر الله فجمع مافيه من هذا الانسان ثم أحياه الله تعالى ثم قال لم فعلت هذا يريد ما أمر به من احراقه وتفريق أجزائه في البر والبحر فقال من خشيتك يارب وأنت أعـلم وهـذا يدل على ايمانه وعلمه بصفات الله تعالى وأنه أعلم منه بقصده ومعتقده فكيف يظن مع هـذا انه لايقدر على اعادته ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هـل تحس فيهامن جدعاء قالوا يارسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والفطرة في كلام العرب الخلقة يقال فطر الله الخلق بمعنى خلقهم وهو في الشرع الحالة التي خلقوا عليها من الايمان والمعرفة به والاقرار بالربوبية فمعنى هـذا الحديث أن كل مولود يولد على الفطرة التي خلق عليها من الايمان روى ابن وضاح عن سحنون أن تفسيره قوله تعالى واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى قال ابن القاسم الجوهري وقد قيل على فطرة أبيه وقال محمد بن الحسن كان هذا في أول الاسـلام قبل أن تنزل الفرائض ويؤمر المسلمون بالجهاد قال أبو عبيدة كأنه يذهب الى انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبـل أن يهوده أبواه أو ينصرانه لم يتوارثا لانه مسلم وهذا كافر وهذا الذي قاله ليس ببين لانه بنفس تمام الولادة يسري اليه هذا الحكم منهما

(فصل) قوله فابواه يهودانه أو ينصرانه يريد أن ابويه هما اللذان يصرفانه عن الفطرة وماخلق عليه من الايمان الى دين اليهودية والنصرانية ويحتمل ذلك وجهين أحدهما أنهما يرغبانه في اليهودية أوالنصرانية ويحببان ذلك اليه حتى يدخلانه فيه والثاني أن كونه تبعا لهما في الدين يوجب الحكم له بحكمهما فيسترق بسبيهما ويعقد له عقد الذمة بعقدهما له ويوارثهما والذي يقتضيه هذا الحديث كونه تبعا لهما وان اختلفت أديانهما

(فصل) وقوله كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء يريد تامة الخلق هل تحس فيها من جدعاء يريد والله أعلم لاجدعاء فيها من أصـل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها كالمولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك ابواه فيهودانه أو ينصرانه

(فصل) وقوله قالوا يارسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير يريد انهم سألوه عن حال الصغير الذي لايعقل صرف أبويه له عن الفطرة الى دينهما ما يكون حاله في الآخرة وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فكيف يعذبهم بذنوب آبائهم ويخلدهم في النار بكفرهم دون ان يكون منهم كفر فقال صلى الله عليه وسلم الله أعلم بما كانوا عاملين يريد ان الله تعالى عالم بما كانوا يفعلونه لو احياهم حتى يعقلوا ويمكنهم العمل وفي هذا اخبار عن انه لاطريق لنا الى معرفة مصيرهم في الآخرة الا من جهة اخبار الله تعالى لنا وانه لايعاقبهم بذنوب آبائهم وانما يفعل بهم مايريد بهم من التفضل عليهم والتـكليف لهم في الآخرة ثم يجزيهم بذلك أو يكون جزاؤهم ماسبق في علمه تعالى انه كان يوفقهم له من الضلال أو الهدى الا ان قوله صـلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين اظهر في ان جزاءهم يكـون على ماعلم تعالى منهم انهم كانوا يفعلونه لو بلغهم حـد التـكليف ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه ﴾ ش هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم أن بين يدي الساعة امورا

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يارسول الله أرأيت الذي يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين

* وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني مكانه

رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء * وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيأ حتى أصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم * وحدثني عن مالك عن نافع أن أبا هريرة قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير

يتمنى الناس معها الموت وانه يغبط الحي صاحب القبر ويود لو انه مكانه وذلك يكون اما لفتن لا يأمن المؤمن امرها فيتمنى الموت للنجاة منها واما لشدة من الزمان وفتن من الدنيا يهلك من شاهدها فيتمنى الموت لانه ايسر منها وليس في هذا الحديث اطلاق تمني الموت مع ان تمني الموت خوف الفتنة غير محظور وانما الذي ورد الشرع بمنعه تمني الموت لضر ينزل بالانسان ص ﴿ مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن معبد بن كعب بن مالك عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لما رأى الجنازة مستريح ومستراح منه يريد ان من توفي من الناس على ضربين ضرب يستريح وضرب يستراح منه فسألوه عن تفسير مراده بذلك فاخبر ان المستريح هو العبد المؤمن يصير الى رحمة الله وما أعد له من الجنة والنعمة ويستريح من نصب الدنيا وتعبها وأذاها والمستراح منه هو العبد الفاجر فانه يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب ويحتمل ان يكون اذاه للعباد بظلمهم واذاه للارض والشجر بغصبها من حقها وصرفها الى غير وجهها واتعاب الدواب بما لا يجوز له من ذلك فهذا مستراح منه وقال الداودي معنى يستريح منه العباد انهم يستريحون مما يأتي به من المنكر فان انكروا عليه نالهم اذاه وان تركوه اثموا واستراحة البلاد منه أنه بما يأتي من المعاصي تخرب الارض فيهلك لذلك الحرث والنسل وهذا الذي ذكره فيه نظر لأن من ناله الاذى من اهل المنكر لا يأثم بترك الانكار عليهم ويكفيه ان ينكره بقلبه أو بوجه لا يناله به أذاه وسيأتي ذلك مفسرا في الجامع ان شاء الله ص ﴿ مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشيء ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يريد والله أعلم الدنيا فانه لم ينل منها شيأ لموته في أول الاسلام قبل أن يفتح على المسلمين الدنيا فيتلبسون بها مع زهده فيما كان يناله منها وهذه فضيلة لعثمان بن مظعون فانه هاجر الى الله فذهب ولم ينل من الدنيا شيأ فبقي أجره كاملا وقد غبط عبد الرحمن بن عوف مصعب بن عمير في ذلك ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فأمرت جاريتي بريرة تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيأ حتى أصبح ثم ذكرت له ذلك فقال اني بعثت لأهل البقيع لاصلي عليهم ﴾ ش أمرها جاريتها بريرة باتباعه يحتمل أن تكون علمت باباحة ذلك لما رأته خرج الى موضع لا يمكن الستر فيه من الناس لجواز تصرفهم في الطرقات والصحارى فاستجازت الاطلاع على أثره والتسبب الى معرفة ما خرج له لذلك ولو دخل موضعا ينفرد فيه لما دخلت عليه ولا تبعته فيه ويحتمل أن تكون أرسلتها لاتباعه لتستفيد علما مما يفعله في ذلك الوقت من صلاة أو غيرها ويحتمل أن يكون غيرة منها وخوفا أن يأتي بعض حجر نسائه وقد روي في ذلك

(فصل) ووقوفه صلى الله عليه وسلم في أدنى البقيع ما شاء الله يحتمل أن يكون للدعاء لهم ويحتمل أن يكون هو صلاته عليهم لانه قد تقدم انه لا يصلى على ميت بعد ثمانية أيام وفي هذا اتيان القبور والدعاء لاهلها عندها ص *(مالك عن نافع أن أبا هريرة قال أسرعوا بجنائزكم فانما هو خير

تقدمونه اليه أوشر تضعونه عن رقابكم)* ش قوله أسرعوا بجنائزكم يريد تعجيل أمرها وترك تأخيرها ووجه ذلك ان في تعجيل دفنها ستراً لها ومبادرة لسترها ولامانع من تعجيلها ولا فائدة في تأخيرها لان الميت ان كان صالحاً فتقديمه خير له لانه يقدم على ما أعد الله تعالى له وان كان فاجراً فلا مرحبا به وانما هو شر يضعه أهله عن رقابهم وقد روى أبو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت ياويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شئ الا الانسان ولو سمعه لصعق * تم كتاب الجنائز

﴿ كتاب الصيام ﴾

(ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان)

الصيام في كلام العرب الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا الا أن اسم الصوم واقع في عرف الشرع على امساك مخصوص في وقت مخصوص عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص وأما الفطر فهو قطع الصوم الشرعي بالاكل والشرب لان الفطر انما هو الاكل والشرب وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم ويمنعه من الجماع والانزال وغيره على سبيل المجاز والاتساع ورمضان هو شهر الصوم مأخوذ من رمض الصائم يرمض اذا حر جوفه من شدة العطش والرمضاء شدة الحر

(فصل) وقوله للصيام والفطر في رمضان الفطر لا يكون في رمضان وانما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان ورؤية الهلال في الاغلب في غيره ص *(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له)* ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان ذكر بعض الناس انه لا يقال جاء رمضان ولا دخل رمضان وانما يقال جاء شهر رمضان وروى في ذلك حديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتقولوا جاء رمضان وقولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى *قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه رأيت القاضي أبا الطيب الطبري قال يقال صمت رمضان لان المعنى معروف فاذا وصف بالمجيء لا يقال جاء رمضان حتى يقال جاء شهر رمضان للاشكال فيه *قال القاضي أبو الوليد والصواب ان ذلك جائز فقد روى ذلك من غير ما طريق صحيح وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فأول ما فرض من الصيام صوم يوم عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ وجوبه فمن شاء صامه ومن شاء أفطره

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا حتى تروا الهلال يقتضي منع الصوم في آخر شعبان قبل رؤية هلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التلقي لرمضان أو الاحتياط وأما صيام يوم الشك وغيره من شعبان على غير هذا الوجه لمن كان في صوم متتابع أولمن ابتدأ التنفل فيه فلا بأس به وذهب بعضهم الى أنه لا يصح صوم يوم الشك بوجه والدليل على صحة ذلك ماروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين الا أن يكون رجل

تقدمونه اليه أوشر تضعونه عن رقابكم

﴿ كتاب الصيام ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ماجاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له

يصوم صوما فليصم ذلك اليوم (مسئلة) ولا بأس أن يصام يوم الشك ابتداء وقال محمد بن مسلمة لا يصومه الا من كان يسرد الصيام وبه قال الشافعي والدليل على ذلك ان هذا يوم من شعبان فجاز أن يبتدأ بصومه نفلا كالذى قبله

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حتى تروا الهلال الرؤية تكون عامة وخاصة فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضرورى فهذا لا اختلاف فى وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره (فرع) وهذا يخرج عن حكم الشهادة الى حكم الخبر المستفيض وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل فقد قال محمد بن الحكم فى مثل هذا لا يحتاج الى شهادة ولا تعديل ويلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الاخبار لا من باب الشهادات وأما رؤية الخاصة فهي أن يراه العدد اليسير وذلك على ضربين أحدهما أن تكون السماء مغيمة والثانى أن تكون صاحية فان كانت مغيمة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل وان كانت صاحية ثبت ذلك بشهادتهما عند مالك وقال أبو حنيفة لا يثبت بشهادتهما وبه قال سحنون والدليل على ما نقوله ان هذا معنى يثبت برؤية الهلال اذا كانت السماء مغيمة فوجب أن يثبت به وان كانت صاحية كالرؤية العامة (مسئلة) ولا يثبت هلال رمضان بشهادة شاهد واحد خلافا لأبى حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذه شهادة على هلال فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك الشهادة على هلال شوال وذى الحجة (فرع) ولو شهد شاهد على هلال رمضان وشهد آخر على هلال شوال فقد روى عن يحيى بن عمر انه قال لا تقبل شهادتهما * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ومعنى ذلك عندى ان الشاهد على هلال شوال لو رآه بعد ثلاثين يوما من رؤية الثانى لم يفطر بشهادتهما حتى يكمل رمضان ثلاثين يوما بعد اكمال شعبان ثلاثين يوما لان شهادة الثانى لا تصحح شهادة الأول لانه يحتمل أن لا يكون الاول رأى شيأ ورأى الثانى هلال شوال لتسع وعشرين خلت من رمضان وأما اذا رأى الثانى هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الاول هلال رمضان فانه يجب أن يفطر بشهادتهما لان شهادة الثانى تصحح شهادة الاول على كل حال لانه محال أن يصدق الثانى ولا يصدق الاول ويجب تأمل هذا والله أعلم وأحكم وروى ابن نافع عن مالك فى المجموعة فى شاهدين شهدا على هلال شعبان فعد لذلك ثلاثون يوما والسماء صاحية فلا يرى قال هذان شاهدا سوء وهذا يدل على أن الحكم واحد ولو كانا حكمين لما كان فى ذلك تكذيب للشاهدين وبالله التوفيق ويحتمل ما قاله يحيى بن عمر وجها آخر وهو أن الحاكم لما شهد عنده شاهد واحد ولم يقض به ردت شهادته ولذلك لم يضف اليه الذى شهد على هلال شوال وقد قال ابن القاسم فيمن رأى هلال رمضان وحده ان الامام يرد شهادته ومعنى ذلك على ما قدمناه انه لا يحكم بها فاما أن يبطلها حتى يمنع من أن يضيف شهادة غيره اليها فلا (مسئلة) اذا ثبت انه لا يصام بشهادة واحد ولا يفطر بها فانه يصام ويفطر بشهادة شاهدين من صفتهما أن يكونا عدلين فان لم يكونا من أهل العدالة ولا يعرفان بسفه ففى المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يصام بشهادتهما ولا يفطر قال أشهب ولو كان أحدهما عدلا وكان فى أحدهما بقية رق وان كان صالحا لم يصم لشهادتهما ولم يفطر ووجه ذلك ان هذه شهادة فاعتبر فيها صفات العدالة كسائر الشهادات (فرع) فان شهد شاهدان يعرفا بعدالة ولا غيرها واحتاج القاضى الى أن يكشف عن حالهما وذلك يتأخر فقد قال محمد بن

عبد الحكم ليس على الناس صيام ذلك اليوم فان زكوا بعد ذلك وأمر الناس بالصيام فلا شئ عليهم
في الفطر (فرع) واذا ثبتت رؤية الهلال عند الامام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل ذلك اليك عنه
العدل ونقل اليك عن بلد آخر فقد قال أحمد بن ميسر الاسكندراني يلزمك الصوم من باب قبول خبر
الواحد العدل لا من باب الشهادة قال الشيخ أبو محمد كما أن الرجل ينقل الى أهله وابنته البكر مثل
ذلك فيلزمهم تبييت الصيام * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى هذا عندي أن الصوم يكون
ثبوته بطريقين أحدهما الخبر والثاني الشهادة فأما طريقة الخبر فاذا عم الناس رؤيته فمن أخبره
العدل عن هذه الرؤية لزمه الصيام ويجري ذلك مجرى طلوع الفجر وزوال الشمس وغروب
الشمس في وجوب الصلاة ووجوب الامساك للصوم والفطر عند انقضاء الصوم بالغروب والطريق
الثاني الشهادة وذلك اذا قل عدد الرائين له فانه يثبت من طريق الشهادة فيعتبر فيه من صفات
الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحكام ما يعتبر في سائر الشهادات ووجه ذلك اختلاف
الناس في رؤيته وأن اختصاص بعض الناس برؤيته دون بعض لدقته وبعده واشتباه مطالعه أمر
شائع ذائع فلما كان هذا المعنى شائعا فيه وكان ما هذه سبيله لا يثبت الا من طريق الشهادة لم يخل
من احدى حالتين إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان وذلك ممنوع لوجوب صومه أو
يثبت ذلك من طريق الشهادة لتعذر الخبر المتواتر فيه والاجماع على رؤيته ويخالف هذا طلوع
الفجر وغروب الشمس للصلاة لان الوقت للصلاة واسع فان لم يثبت أوله ولم يتيقنه بعض الناس
تيقن ما بعده لم يفته وقت الصلاة ووقت الصوم يلزم استيعابه بالعبادة فان لم شرع فيه من أوله فات
صومه ولا يلزم على هذا طلوع الفجر من يوم الصوم لان النية والامساك يجوز تقديمهما قبل الفجر
فيمكن استيعاب الوقت بالصوم مع عدم تيقن أول الوقت ولا يجوز تقديم النية للصوم قبل تيقن
دخول الشهر فلذلك جاز أن يثبت بالشهادة فاذا ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين للعلة التي تقدم
ذكرنا لها وحكم بالصوم جاز أن ينتقل عنه بخبر الواحد لمكن انتقاله عنه لانا قد بينا انه انما ينتقل
للشهادة لتعذر الرؤية وهي وجه ثبوته فاذا ثبتت الرؤية وأمكن أن يشيع عمن ثبتت عنده رجعت
الى حكم الخبر (مسئلة) واذا رأى أهل البصرة هلال رمضان ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة
واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاء ان فات الأداء
وروى القاضي أبو اسحاق عن ابن الماجشون انه ان كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغني
عن الشهرة والتعديل فانه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء وان كان انما ثبت عندهم بشهادة
شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد الا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته أو يكون
ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك ووجه الرواية الاولى انه
لما ثبت عند الحاكم انتقل الى الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن أخذ ذلك عنه فوجب أن يستوي حكم
ما ينقل عن الحاكم ثبوته وما عمت رؤيته لانهما قد عادا الى حكم الخبر ووجه الرواية الثانية انه حكم من
الحاكم فلا يلزم الا من تناله ولايته ويلزمه حكمه (مسئلة). ومن كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقد
أمر الناس في الصوم أو كان ممن يضيع ذلك فقد قال عبد الملك ينبغي أن يراعي ذلك ويتفقده بمن
يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به ووجه
ذلك ان ثبوته عند الحاكم لما تعذر لعدمه أو لتفريطه رجع الى أصله في ثبوته بالخبر وبالله التوفيق
(فصل) وقوله ولا تفطروا حتى تروه يريد تروا هلال شوال واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له * وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين

أنه لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين وقال أبو ثور يقبل في ذلك الواحد والدليل على صحة ماذهب اليه الجمهور ان هذه شهادة فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك سائر الحقوق

(فصل) وقوله فان غم عليكم فاقدروا له يريد منعكم من رؤيته سحاب أو غيره من قولهم غممت الشيء اذا سترته فاقدروا له يريد قدروا الشهر وتقديره اتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين لان الشهر انما يكون تسعة وعشرين يوما بالرؤية فاما بالتقدير فلا يكون الا ثلاثين وقد فسر ذلك في حديث أبي هريرة فقال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وفي حديث ربعي بن حراش لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وذكر الداودي انه قيل في معنى قوله فاقدروا له أي قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به الا بعض أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليه وقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في الامام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وانما يصوم ويفطر على الحساب انه لا يقتدى به ولا يتبع * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه فان فعل ذلك أحد فالذي عندي انه لا يعتد بما صام منه على الحساب ويرجع الى الرؤية واكمال العدد فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه والله أعلم (مسئلة) فان عدمت الرؤية لزم اتمام شعبان ثلاثين كان صحوا أو غيما وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال أحمد بن حنبل ان كان غيما صام آخر يوم من شعبان احتياطا والدليل على ما نقوله حديث أبي هريرة المتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما والدليل من جهة القياس ان هذا يوم شك فلم يجز صومه كما لو كانت السماء صاحية ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ﴾ ش قوله الشهر تسعة وعشرون يوما لا تصوموا حتى تروا الهلال يحتمل ان شهر رمضان قد يكون تسعا وعشرين فلا يريبكم نقصه ان نقص ولا تشرعوا في صومه حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال فان غم عليكم في أوله أو رأيتم الهلال ثم رأيتم هلال الفطر لتسع وعشرين فلا ترتابوا بذلك فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ويحتمل أن يريد بقوله الشهر تسع وعشرون التنبيه على تراءي الهلال لتسع وعشرين من شعبان وتسع وعشرين من رمضان ثم قال ومع ذلك فلا تصوموا التسع وعشرين حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له (مسئلة) واذا اتصل غم الهلال أشهرا فقد روى ابن نافع عن مالك في المدنية في القوم يكونون في مركب فلا يرون هلال رجب ولا شعبان ولا رمضان فقال ينظرون أي هلال رأوه رمضان أو غيره فيعدّوه بثلاثين ثم رجب بثلاثين ثم شعبان بثلاثين ثم رمضان بثلاثين فان تبين لهم هلال شوال قبل الثلاثين أفطروا وقضوا ما أفطروا وروى عيسى عن ابن القاسم مثله ومعنى ذلك انهم قدروا الهلال لتسع وعشرين أو ثمان وعشرين من عددهم فيفطروا ويعلموا أن الاهلة قبل الهلال الذي رأوه قد كان منها تسعا وعشرين ما اقتضى أن روا الهلال في الوقت الذي رأوه فيه وهل بنوا على ان رمضان ثلاثين فيما نقصوه منه أو تسعا وعشرين لم أر فيه نصا ص ﴿ مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين ﴾ ش قوله فان غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين ظاهره انه أراد فان غم عليكم فأكملوا عدة الشهر الذي أنتم فيه ثلاثين يبين ذلك انه قال مثل ذلك في الفطر ولا خلاف انه أراد ان غم عليكم هلال شوال فلا بد أن يكمل عدد رمضان ثلاثين وانما

ورد هذا فى النهى عن الصوم والفطر حتى يرى الهلال الموجب للصوم أو يرى الهلال الموجب للفطر فان غم علينا أحدهما فهذا حكمه لان هذا الشرط وارد بعدهما فيجب أن يكون راجعا اليهما فيجب أن يكمل العدد ثلاثين وذلك انما يكون فى آخر الشهر الذى يكمل فمعناه وأن يكمل الشهر الذى هو فيه من غم عليه الهلال ثلاثين على انه قد ورد ذلك مفسرا فى حديث أبى هريرة فقال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ص ﴿مالك انه بلغه ان الهلال رؤى فى زمان عثمان ابن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس﴾ ش قوله ان الهلال رؤى فى زمان عثمان بن عفان بعشى العشى ما بعد الزوال الى آخر النهار وقوله فلم يفطر عثمان حتى أمسى دليل على انه كان فى رمضان وان الهلال الذى رؤى هو هلال شوال ولا خلاف بين الناس انه اذا رؤى بعد الزوال فانه لليلة القادمة وأما اذا رؤى قبل الزوال فان مالكا والشافعى وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون انه لليلة القادمة وقال ابن حبيب هو لليلة الخالية ورواه ابن يزيد عن ابن وهب وبه قال أبو يوسف قد روى القولان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال أبو بكر بن الجهم وهذا لا يثبت عن عمر رواه شباك وهو مجهول والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور أن هذا هلال رؤى نهارا فوجب أن يكون لليلة القادمة أصله اذا رؤى بعد الزوال قال وهذا الخلاف انما هو اذا رؤى فى يوم ثلاثين ولا يصح أن يكون قبل ذلك ص ﴿قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الذى يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغى أن يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم من رمضان ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهموه على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فانه لا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التى تأتى﴾ ش وهذا كما قال من رأى هلال رمضان وحده صام سواء كان فى المصر أو منفردا فى صحراء خلافا لمن قال لا يصوم حتى يحكم الامام بأن ذلك اليوم من رمضان والدليل على ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن جهة المعنى انه اذا لزمه الصوم لرؤية غيره فبان يلزمه من رؤيته وهى متيقنة أولى وأحرى (فرع) فان أفطر عامدا فعليه الكفارة خلافا لأبى حنيفة فى قوله لا كفارة عليه والدليل على ما نقوله ان هذا عامد للفطر منتهك لحرمة الشهر فعليه الكفارة كما لو أفطر فى اليوم الثانى

(فصل) وقوله ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر وهذا مما لا يختلف فيه فى المذهب اذا كان فى المصر وبه قال أبو حنيفة ووجه ما احتج به مالك رحمه الله من ان ذلك ذريعة لاهل الفسق والبدع الى الفطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال اذا ظهر عليهم وقال أشهب يفطر بالنية ويمسك عن الاكل وهذا هو الصحيح لان الامساك عن الاكل يخرج مما خيف عليه (مسئلة) وأما ان كان وحده فى سفر فليفطر اذ لا يدرى لعل غيره قد رآه ولو علم أن غيره لم يره لكان حكمه الامساك كالذى فى الحضر

(فصل) وقوله ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صومه ذلك فانما هو هلال الليلة التى تأتى على ما تقدم من أن الهلال اذا رؤى قبل الزوال أو بعده فانه لليلة القادمة فان رآه فى آخر شعبان لم يلزم الامساك عن الأكل وان رآه فى آخر رمضان لم يجز له الفطر ص ﴿قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤى قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم أى ساعة جاءهم الخبر

وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن الهلال رؤى فى زمان عثمان بن عفان بعشى فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الذى يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لأنه لا ينبغى له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان قال ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مأمونا ويقول أولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التى تأتى قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك أحد وثلاثون فانهم يفطرون فى ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر

غيرانهم لايصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس ﴾ ش قوله اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من آخر رمضان فجاءهم ثبت انه يوم الفطر وذلك يكون على وجهين أحدهما برؤية هلال رمضان فى أوله أو كمال عدده قبل هذا اليوم والثانى برؤية هلال شوال بالامس وعلى الوجهين يلزم الافطار ساعة يصح الخبر بذلك كان فى أول النهار أو فى آخره فان كان بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد لانه قد فات وقتها ولا يصلى فى ذلك الوقت فى فطر ولا أضحى (مسئلة) فان كانوا فى آخر شعبان فيما يظنون فجاءهم الثبت ان اليوم من رمضان باحد الوجهين اللذين قدمنا ذكرهما وجب عليهم الامساك عن جميع ما يمسك عنه الصائم سواء كانوا أكلوا ذلك اليوم أو لم يأكلوا لانه انما جاز لهم الفطر وهم يظنون ان ذلك اليوم من غير رمضان فاذا علموا انه من رمضان كان عليهم الامساك وانما يجوز استدامة الفطر لمن كان له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فاذا زال العذر كان له استدامة الفطر باقى يومه كالحائض والمريض والمسافر (فرع) فان أفطروا بعد العلم بأن اليوم من رمضان سواء كانوا أفطروا قبل ذلك أو لم يفطروا قال ابن القاسم لاشئ عليه الا أن يفطر جرءة وعلما بما على من أفطر فى رمضان عامدا فعليه الكفارة قال القاضى أبو محمد القياس أن لا كفارة عليه لان الكفارة لا تجب بالتعمد وانما تجب بافساد الصوم يبين ذلك انه لو أفسد الصوم بالأكل لكان عليه الكفارة ولو أكل مرة ثانية فى يومه ذلك لم تجب عليه كفارة لانه لم يفسد لذلك صوما

﴿ من أجمع الصيام قبل الفجر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك ﴾ ش قوله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر الاجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له وذلك أن الصوم من جملة العبادات فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية هذا هو المشهور من المذهب وفى المدونة فى المرأة الحائض تستيقظ بعد الفجر فترى الطهر وتشك ان ذلك الطهر ليلا انها تصوم وتقضى مخافة أن يكون الطهر بعد الفجر واختلف أصحابنا فى تأويل ذلك فمنهم من قال هذه رواية فى ان الحائض لا تقطع النية المتناولة لاولى الشهر بخلاف المسافر ومنهم من قال ان هذه رواية عن مالك فى جواز الصوم بغير نية كقول ابن الماجذون فيمن أصبح ولا يدرى بأن اليوم من رمضان فثبت برؤية عامة لا يحتاج معها الى شهرة أو برؤية خاصة تشهد عند الامام قبل الفجر فلم يأكل حتى علم بأن اليوم من رمضان انه يجزئه عن صومه ان كان لم ينو فيه صوما غيره رواه القاضى أبو اسحاق فى مبسوطه عن ابن الماجشون والدليل على صحة القول الأول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ودليلنا من جهة القياس ان هذا صوم فلم يصح الا بنية * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى ان المسئلة تحتمل غير هذا وذلك أن يكون معنى قوله تصوم فتمسك عن الاكل فى بقية يومها ويكون حكمها فى ذلك حكم من طرأ عليه العلم بأن اليوم من رمضان فان عليه أن يصوم بقية اليوم ثم يقضى ويحتمل وجها آخر أن تكون رأت الطهر وهى تشك فى الفجر فنوت الصوم ثم لم يتبين لها أمر الفجر حتى نامت واستيقظت بعد الفجر وقد فاتها تبين أمرها فان عليها أن تصوم ذلك اليوم لانها تجوز أنها قد أدركت وقت النية وتقضيه لانها تجوز أنها لم تدركه والله أعلم

غير أنهم لا يصلون صلاة العيدان كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

﴿ من أجمع الصيام قبل الفجر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك

(فصل) قوله لا يصوم الا من أجمع الصيام قبل الفجر منع الصوم دون نية قبل الفجر فان نوى بعد الفجر فالذى ذهب اليه مالك ان ذلك لا يجزئه فى فرض ولا نفل وقال أبو حنيفة كل ما كان من الصوم معينا كرمضان والنذر المعين فانه يجزىء صومه بنية قبل الزوال وما كان غير معين فانه لا يجزىء الا بنية قبل الفجر وقال الشافعى واحمد ان الفرض يفتقر الى نية قبل الفجر والنفل يجزئه بنية قبل الزوال والدليل على صحة ما نقوله ان هذا صوم شرعى فافتقر الى نية قبل الفجر أصله مع أبى حنيفة غير المعين وأصله مع الشافعى الفرض (مسئلة) اذا ثبت ذلك فوقت النية من وقت غروب الشمس من ليلة يوم الفطر الى طلوع الفجر منه اذا كان قبله يوم فطر فمن أراد أن ينوى صيام أول يوم من رمضان أو غيره فوقت ذلك من وقت غروب الشمس من ليلته الى طلوع الفجر من يومه ووجه التوسعة فى ذلك ان وقت الدخول فى هذه العبادة غير متعين للمكلف وهو وقت نوم وغفلة وفى ارتقاب ذلك مشقة بخلاف الصلاة فان كان ذلك فى غير صوم معين زمنه فنوى ذلك من أول ليلته فله أن يرجع عن نيته ما لم يبلغ فجر يومه وان كان فى ذلك صوم يتعين زمنه فان من شرط صحة النية أن يستصحبها الى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول فى الصوم (مسئلة) و يجوز أن ينوى صوم جميع رمضان من أوله خلافا لابى حنيفة والشافعى والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرىء ما نوى وهذا قد نوى جميع الشهر فوجب أن يكون له ودليلنا من جهة القياس أن هذا عبادة تجب فى العام مرة فجاز أن تشملها نية كالزكاة (فرع) فان نوى صوما متتابعا أو معينا غير متتابع أو كان شأنه سرد الصيام فليس عليه تبييت الصوم لكل يوم قاله مالك فى المختصر قال الشيخ أبو القاسم ذلك فى كل صيام متصل متتابع ككفارة القتل والظهار والنذر وقال الشيخ أبو بكر وهذا استحسان والقياس أن عليه التبييت لجواز فطره ووجه ما قاله أبو بكر ان حكم نية الصوم لا تتقدم على زمان صومها الا بزمان لا يجوز فيه فطر نهار ولا يصح فيه غير ذلك الصوم ولذلك جاز أن يتقدم اليوم من أول ليلته ولا يجوز أن يتخلل بينها و بين زمن صومها نهار يجوز فطره ولا صومه من غير جنس ذلك الصوم كما لا يجوز أن ينوى صيام يوم من رمضان فى يوم من شعبان لما ذكرناه ووجه هذا القول الذى حكى عن مالك انه اذا شرع فى الصوم وألزمه نفسه صح له أن ينوى منه ما شاء لان الدخول فيه والالتزام له يجعله بمنزلة العبادة الواحدة فى النية ولا يعتبر بما تخلله من أزمنة الصوم والفطر كما لا يعتبر بما تخلله من زمن الليل والله أعلم وأحكم (مسئلة) وهل يجزىء الاداء عن القضاء يتخرج فى ذلك وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا فى الاسير اذا التبست عليه الشهور فصام شعبان معتقدا انه رمضان فقد قال عبد الملك يجزئه الشهر الثانى عن رمضان الاول لانه قضاء عنه وقد قيل لا يجزئه شىء من ذلك وأما نية القضاء عن نية الاداء فيتخرج فى ذلك أيضا وجهان على اختلاف أقوال أصحابنا فيمن صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه فقد روى يحيى عن ابن القاسم لا يجزئه لواحد منهما وقاله أشهب فى المجموعة قال الشيخ أبو محمد هذا خلاف قول ابن القاسم فى المدونة وقد اختلف فى تأويله فقال أبو الفرج ان معنى قول ابن القاسم فى المدونة انه يجزئه عن الشهر الذى حضر و يقضى الاول وقال على بن جعفر التليانى معناه يجزىء عن الماضى والله أعلم

﴿ ماجاء فى تعجيل الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ﴾ ش قوله لا يزال الناس بخير يريد صلى الله عليه وسلم لا يزالون بخير فى أمر دينهم مافعلوا ذلك على سنة وسبيل بر وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزىء الفطر عند غروب الشمس على حسب ماتفعله اليهود وأما من أخر فطره باختياره لامر عن له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك فى المجموعة وقد روى أبو سعيد أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر وروى ابن وهب عن مالك انه قال لا يواصل أحد من السحر الى السحر وقال ابن وهب الاخذ بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أولى ووجه ماذهب اليه مالك أنه تأول الحديث أيكم أراد تأخير الاكل لمانع منعه من الاكل من شغل أو مداواة أو غير ذلك فليؤخر الى السحر ولا يصل بين اليومين وان كان زمن الليل لا يصح صومه بدليل أنه لا يصح افراده بالصوم دون النهار ويصح افراد النهار بالصوم دونه وتعلق فى ذلك بحديث عبد الله بن عمر عن أبى أوفى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم فجعل مجىء الليل فطرا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فتمام الصوم ووقت الفطر هو اذا انقضى غروب الشمس وكمل ذهاب النهار والدليل على ذلك قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضى الامساك الى أول جزء من الليل غير أنه لا بد من امساك جزء من الليل ليتيقن صيام جميع أجزاء النهار وبماذا يعتبر فى ذلك فأما المفرد أو من كان فى مكان ليس فيه مؤذنون فانه اذا رأى الفجر قد طلع أمسك للصوم واذا رأى الشمس قد غربت أفطر وأما الاعمى فانه يعتبر فى ذلك بقول من يثق به ويعمل به وأما البصير الذى يكون فى الحضر أو فى المصر فيه المؤذنون فقد روى ابن نافع عن مالك انه لا يأكل اذا كان أذانهم عند الفجر وان رأى هو الفجر لم يطلع ولا يفطر حتى يؤذنوا وان رأى هو الشمس قد غربت لانهم موكلون بذلك وهم رعاته وروى عيسى عن ابن القاسم يأكل ويشرب حتى يطلع الفجر ولا ينتظر الى مؤذن ولا مثوب اذا كان ممن يعرف الفجر فكان فى موضع ينظر اليه فان كان فى موضع لا يرى الفجر فليحتط وكذلك الفطر اذا غربت الشمس ولم يشك فاذا شك فليحتط ولا ينتظر المؤذن كان فى موضع فيه مؤذنون أو لم يكن قال عيسى وأمرنى أن أكتبه وذلك كله فى المدينة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان ﴾ ش قوله كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود يريد حين كانا يريانه فى أفق المشرق وذلك عند غروب الشمس وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم واذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم فكان عمر وعثمان اذا رأيا سواد الليل فى أفق المشرق تيقنا غروب الشمس فى أفق المغرب يشرعان فى صلاة المغرب لانه لا خلاف أن تعجيلها مشروع فكانا يبدآن بالعبادة فاذا فرغا من الصلاة أفطرا وليس هذا بتأخير للفطر لان التأخير انما كره ممن أخره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة

﴿ماجاء فى تعجيل الفطر﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك فى رمضان

﴿ ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي ﴾ ش قوله اني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام معناه انه قد نوى الصيام وقت تصح نيته ويصبح جنبا فكان سؤاله عن حدث الجنابة هل يمنع صحة الصيام أم لا فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم أنه يفعل هذا فيغتسل ويصوم ولا يمنعه حدث الجنابة من صحة صومه وفي ذلك دليل للرجل من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وقد أمرنا باتباعه والاقتداء به فقال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون والوجه الثاني أن السائل سأله عن مسئلة فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك من حال نفسه وهذا يدل على ان حكمه صلى الله عليه وسلم في ذلك حكم السائل ولو اختلف حكمهما في هذه المسئلة لما جاز أن يجيبه بمثل هذا أنه يفعله هو ويجزئه

(فصل) وقول الرجل لست مثلنا قد غفر لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر وان كان على معنى شدة الاشفاق وكثرة الخوف والتوقي الا أن ظاهره يقتضي أن يعتقد في النبي صلى الله عليه وسلم ارتكاب ماشاء من المحظور المحرم علينا لانه قد غفر الله له ولعله أن يكون قد أراد الله تعالى أن يحل لرسوله ماشاء فأتى بهذا اللفظ الذي ظاهره أشد من مراده وقد روي لسنا مثلك يحل الله لرسوله ماشاء وهذا أيضا يقتضي أن يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لان قوله هذا يمنع الامة أن تقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم في شئ من أفعاله

(فصل) وقوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون لما ظهر من قوله والمانع من الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي معنى ذلك والله أعلم ان ماغفر من ذنبي لا يمنعني أن أكون أخشاكم لله بل أنا أخشاكم ومن خشيتي له اني أعلمكم بما أجتنب وأنتم لا تعلمون فلا بد من الاقتداء ص ﴿ مالك عن عبد ربه بن سعيد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ﴾ ش قولهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم على معنى الابلاغ في البيان ورفع الاشكال لما كان وقع في ذلك من الاختلاف على ماياتي بعد ذلك فاضطرتا الى المبالغة في البيان لزوال الشبهة ووجوه الاحتمال وتخليص الحديث حجة في موضع الاختلاف وذلك ان الاحداث كلها لا تمنع صحة الصوم سواء كانت عن عمد أو غير عمد وكان أبو هريرة يقول ان من أصبح جنبا من جماع غير احتلام لم يصح صومه فزال ذلك الخلاف بخبر عائشة وأم سلمة وهما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلاعهما في ذلك على حاله ومعرفتهما بما يخفى على الناس من أمره

(مسئلة) وأما حدث الحيض فقد قال مالك انه لا يمنع صحة الصوم وعليه جمهور الفقهاء سواء أخرت الغسل عمدا أو غير عمد وقال محمد بن مسلمة انه يمنع صحة الصوم ودليلنا على صحة قول الجمهور ان حدث

﴿ ماجاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع يارسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل واصوم فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي * وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم

وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له ان اباهريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر * وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم

هذا زال موجبه قبل الفجر فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصوم كحدث الجنابة وفي المجموعة من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك انما ذلك في التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون توان فلا يكمل غسلها حتى يطلع الفجر فانها كالحائض قاله عبد الملك فجعل من شرط جواز الصوم امكان الغسل قبل الفجر قال الشيخ أبو اسحق تصوم و يجزئها وفيها قول آخر انها تفطر وليست كالجنب

ص * مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له ان أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان أباهريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي بذلك انما أخبرنيه مخبر * مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم * ش قوله كنا عند مروان فذكر له ان أباهريرة يقول ان من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم دليل على تذاكرهم العلم في مجالس علمائهم وأمرائهم وتحفظهم لأقوال الناس فيه وقوله لعبد الرحمن بن الحرث أقسمت عليك لتذهبن الى أمي المؤمنين فلتسألنهما حرص على معرفة السنة وموجب الشرع بعد سؤال من يظن انه أعلم بحكم الحادثة المختلف فيها ولذلك خص عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بالسؤال

(فصل) وقول عائشة وقد ذكر لها قول أبي هريرة ليس كما قال أبو هريرة هو الواجب من الرد ليس فيه أذى لأبي هريرة ولا تقصير عن انكار الباطل لا سيما فيما عندها فيه النص الذي لا تحل مخالفته ثم قالت له على سبيل التشديد عليه وانكار التعلق بما أورد عليها من قول أبي هريرة أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهذا لما استقر عندهم وأجمعوا عليه من أن الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واجب لازم لا يسوغ غيره ثم ذكرت ما عندها من علم ذلك وقالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم وانما بينت ذلك لانه المختلف فيه وأما الاحتلام فلا يمنع صحة الصوم هو ولا حدثه

(فصل) وقوله عن أم سلمة فقالت مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها يريد انها وافقتها في الحكم

ولعلها لم تأت بمثل تلك الألفاظ وقول مروان أقسمت عليك لتخبرن أباهريرة بذلك على وجه الاستقصاء لهذه القضية ليعلم ما عند أبي هريرة في ذلك وربما كان عنده في ذلك نص يحتمل أن يكون ناسخا أو منسوخا أو يوجب تخصيصا أو تأويلا

(فصل) تحدث عبد الرحمن مع أبي هريرة قبل أن يذكر له ذلك من حسن الأدب وتقديم التأنيس وقول أبي هريرة لا علم لي بذلك تسليم منه للحكم وانقياد للحق اذ جاءه من النص عن النبي صلى الله عليه وسلم مالا يمكن رفعه من عند من لا يشك في ثقته ولا حفظه وعلمه ولا سيما في مثل هذا الحكم وقول أبي هريرة انما أخبرنيه مخبر بعد الأصل قوله بذلك والخبر الذي أخبره هو الفضل بن العباس وقد روي عن أبي هريرة رجوعه عن ذلك قال سعيد بن المسيب ان أباهريرة ترك فتياه بعد ذلك ويؤكد حديث عائشة وأم سلمة قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فأباح الوطء الى تبيين الفجر ومن فعل هذا لم يكن اغتساله الا بعد الفجر

﴿ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها اني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ﴾ ش قوله فوجد من ذلك وجدا شديدا يريد حزن وأشفق أن يكون ذلك محظورا ولعله وقت ان قبل غفل عن النظر في ذلك ثم تذكر فأشفق من فعله له وظن انه ممنوع فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فسألت أم سلمة فأخبرتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو القدوة والاسوة واذ لا يفعل المحظور ولا يأتيه

(فصل) وقوله فزاده ذلك شرا يقتضي انه استدام الأسف والحزن فكان ذلك زيادة على حزنه المتقدم قبل السؤال اذ لم يأته بما يقنعه ويؤمن خوفه مما كان يعتقد انه اثم به فيكون معنى زاده هنا أدام له الأسف والحزن ولم يزله ما سمع في ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون معنى زاده ذلك حزنا اشتد حزنه لما يقوى عنده من سند الحظر حين لم يكن عند أم سلمة من الاباحة غير ما أخبرته ولم يكن ذلك عنده يقتضي الاباحة له

(فصل) وقوله فرجعت امرأته لتسأل له هل هذا الحكم مما يقتدى فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لا وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة قد علمت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا فكان يجب عليها أن تخبرها بذلك وفيه المقنع ولعله صلى الله عليه وسلم ظن ان أم سلمة لم تخبرها بذلك فأنكر عليها ذلك ونبهها على الاخبار بأفعاله إذ هي السنن وانما يؤخذ أكثر هذه المعاني عن أزواج

﴿ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ثم رجعت امرأته الى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لهذه المرأة فأخبرته ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرتيها اني أفعل ذلك فقالت قد أخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لأتقاكم لله واعلمكم بحدوده

النبي صلى الله عليه وسلم ويجب عليهن أن يخبرن بذلك ليقتدى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال الله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا ولما علم ان أم سلمة قد أعلمتها بفعله صلى الله عليه وسلم وانه قد اعتقد أن حكمه في ذلك غير حكم النبي صلى الله عليه وسلم غضب صلى الله عليه وسلم انكارا لقوله ولترك التأسي به وقال اني والله لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك ﴾ ش قولها يقبل بعض أزواجه وهو صائم دليل على أن القبلة لا تمنع صحة الصوم ولا خلاف في ذلك الا أنه يكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها لئلا تكون سببا الى ما يفسد الصوم والمباشرة تجرى في ذلك مجرى القبلة لانهما مما يلتذ بهما من باب الاستمتاع وربما سببا ما لا يملك من مذى أو مني

(فصل) وقوله ثم تضحك يحتمل أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به عن مثل هذا ولعلها هي المخبر عنها والنساء لا يحدثن الرجال عن أنفسهن بمثل هذا فكانت تتبسم من اخبارها لحاجة الناس الى معرفة هذا الحكم ويحتمل ان تشير بضحكها الى انها هي المخبر عنها لتحقق معرفتها بما أخبرت به عنه صلى الله عليه وسلم وقال الداودي يحتمل ان تضحك تعجبا ممن يخالفها في ذلك ويحتمل أن تتذكر حب النبي صلى الله عليه وسلم اياها فتضحك سرورا بذلك وما قدمناه أولى وأظهر والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها ﴾ ش قولها انها كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم يحتمل أن تفعل ذلك على وجه الالتذاذ ويحتمل أن تفعله على وجه الاكرام والبر وقوله وهو صائم لا يدل على انها هي صائمة لجواز أن تكون حائضا في وقت صومه في رمضان أو يكون صومه في غير رمضان ولكنه يستدل على ان المباشرة لا تفسد الصوم بان عمر لم يمنعها من ذلك خوفا على صومه لالتذاذ بمباشرتها لشيء من جسده ولكنه لما عرف من نفسه ملكها في مثل هذا لم يمنعها من ذلك ولم ينهها ولعله قد التذ بفعلها ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال أقبلها وأنا صائم فقالت نعم ﴾ ش قولها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها قصدا لتعليمه مثل هذا الحكم واعلامه بجوازه وأن الصوم لا يفسد بذلك ولم تقصد بذلك أمره به لان أحدا لا يؤمر بمثل هذا وانما هو موقوف على اختيار فاعله وليس في ذلك اباحة لتقبيله اياها بحضرة عائشة وغيرها لان هذا مما يجب أن يستتر به ولا يفعل بحضرة أحد وانما سألته عن المانع له من ذلك ان كان الصوم أو غيره ولعله قد بلغها ذلك عنه فأرادت أن تعلمه بانه غير مانع

(فصل) وقوله أقبلها وأنا صائم اظهار للأمر الذي كان يعتقد انه مانع مما أباحته له فقالت له نعم ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد ان كملت تعليمه الحكم فثبت انها انما قصدت التعليم دون الحض على الملاعبة ولعل عائشة قد علمت من عبد الله هذا املكه لنفسه عند مثل هذا بخبر زوجه أو غيرها فلذلك أباحته له وروى ابن وهب في موطئه عن مالك أما القبلة في التطوع فانا أرجو أن يكون ذلك واسعا وأما في الفريضة فان ترك ذلك أحب الي وليس في حديث عائشة من هذا الوجه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو ابن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها * وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما منعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم

مايدل على نفل ولافرض ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم ان أباهريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم ﴾ ش قوله كانا يرخصان دليل على أن الباب يتعلق به منع ولولا ذلك لكان مطلقا مباحا وانما يكون رخصة مايتعلق ببابه المنع وأرخص في شيء منه لأمر ما

﴿ ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيه على ان القبلة قد تؤول بصاحبها الى افساد الصوم وان النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يقبل فانه كان يملك نفسه ملكا لايجوز معه افساد صومه فمن يملك نفسه هذا الملك حتى يقتدي به في استنان القبل ولاتبقي على نفسه عاقبته وأما من قد وقع منه هذا الفعل فسلم فلاشيء عليه ولايفسد صومه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولايفسد صومه ص ﴿ قال يحيي قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير ﴾ ش قوله لم ار القبلة تدعو الى خير يريد انها من دواعي الجماع والانزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدها والفعل بها لمن لايملك نفسه الا التغرير بصومه واما من ملك نفسه وعرف منها الانقياد على كل حال فلاحرج عليه فيها لما تقدم ذكره وفي المجموعة قال ابن القاسم شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع وروى ابن حبيب عن مالك انه شدّد في القبلة في الفريضة وارخص فيها في التطوع وتركها احب اليه من غير ضيق وجه رواية ابن القاسم ان مايمنع منه صوم الفرض يمنع صوم التطوع كسائر الموانع ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ﴾ ش قوله سئل عن القبلة فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب انما ذلك لان الشيخ في الغالب يملك نفسه لانه ليس فيه من الشهوة والشدّة الى معاني الجماع مافي الشاب فهو يأمن عاقبة القبلة ولايتيقن ان يتسبب منها مايفسد صومه وأما الشاب فلايقدر في الغالب على ملك نفسه لحدّته وشرهه الى أمر النساء وقوة شهوته فربما أفضى به الامر الى أن يمني لافراط الشهوة عليه فيفسد صومه وانما هذا على الغالب من أحوال الناس وقد يكون في الشباب من يأمن هذا ويملك نفسه فيه فلاجناح عليه ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم ﴾ ش نهيه عن القبلة والمباشرة لما قدمناه من خوف مايحدث عنها فان قبل وسلم فلاشيء عليه وكذلك ان باشر فان قبل أو باشر فانعظ ولم يخرج من قبله فروى ابن القاسم عن مالك في المدنية عليه القضاء وروى ابن وهب عن مالك لاقضاء عليه حتى يمني وجه الرواية الاولى أن الانعاظ لا يكون الا مع لذة شديدة ويتيقن معه انفصال الماء عن موضعه فلايتيقن أداء العبادة وسلامتها مما يفسدها فلابد من القضاء ووجه رواية ابن وهب ان اللذة غير مراعاة لان الانسان لا يكاد يستبد منها ولوروعي سلامة الصوم منها لبطل أكثر الصوم ولو بلغت اللذة مبلغا يخاف منه انفصال الماء لماسلم من المذى فاذا عرا من المذى علمنا انها لذة يسيرة لاينفصل معها الماء من مستقره وسوى ابن القاسم في رواية عيسى بين المباشرة وغيرها فقال لايقضي الا أن يمني (مسئلة) وان خرج منه ماء فلايخلو أن يكون مذيا أو منيا فان كان مذيا كان عليه القضاء

* وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان اباهريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم

﴿ ماجاء في التشديد في القبلة للصائم ﴾

* حدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم أملك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيي قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم أر القبلة للصائم تدعو الى خير * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

واختلف أصحابنا في وجه ذلك فحكى القاضي أبو محمد ان من أصحابنا من حمل ذلك على الاستحباب ومنهم من حمله على الوجوب فأما من قال انه على الوجوب أو على النـدب فتعلق في ذلك بما قدمناه (فرع) قال القاضي أبو محمـد واتفق أصحابنا على أن لا كفارة عليه ووجه ذلك اننا انما نوجب عليه القضاء لان الصوم قد ثبت في ذمته فاذا خرج منه الذي لم يتيقن أداء صومه ولا براءة ذمته فلزمه القضاء وأما الكفارة فانها لم تثبت في ذمته وانما يثبت لتيقن الفطر على صفات معتبرة ونحن لا نتيقن ذلك فلم تجب الكفارة (مسـئلة) وأما ان أمنى فعليه القضاء وهل عليه الكفارة أم لا لا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فانزل أو قبل فالتذ فعاود فانزل فان قبل قبـلة واحدة أو باشر أو لمس مرة واحدة فأنزل فقال أشهب لا كفارة عليه حتى يكرر وقال ابن القاسم عليه الكفارة في ذلك كله الا في النظر فلا كفارة عليه وجه قول أشهب ان اللمس والقبلة والمباشرة ليست بفطر في نفسها وانما تيقن أن يؤول الى الامر الذي يقع به الفطر فاذا فعله مرة واحدة فلم يقصد الانزال وافساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها واذا كرر ذلك فقـد قصد افساد صومه فعليـه الكفارة كالو كرر النظر وفي الجملة ان ذلك مبني على انه مباح مالم يظن منـه وقوع الانزال ووجه قول ابن القاسم أن هذه معان يقع بها الانزال كثيرا وهي من دواعيه فلا تفعل غالبا الا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الانزال فالفاعل لها مغرر بصومه فان كان سبب افساد صومه فعليه الكفارة كالواستـدام وهذا القول مبني على المنع من هذه المعاني للصائم وليس كذلك النظر فانه لا يستفاد منه فهو بمنزلة المكالمة وهذا اذا كان النظر لغير لذة فان نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فانزل فقد قال الشيخ ابو الحسن عليه القضاء والكفارة وهو الصحيح عندي لانه اذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من انواع الاستمتاع والله اعلم واحكم وروى في المدنية عن مالك انه من نظر الى امرأة متجردة فالتذ عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم الا ان يديم النظر اليها تلذذا فعليـه الكفارة وفرق ابن نافع في روايته عن مالك بين النظر و بين القبلة والمباشرة والملاعبة فجعل في ذلك كله الكفارة

﴿ ماجاء في الصيام في السفر ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة بن مسـعود عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الـكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ﴾ ش قوله خرج الى مكة عام الفتح يريد عام فتح مكة حتى بلغ الـكديد وهذا يدل على جواز الصوم في السفر لصوم النبي صلى الله عليه وسلم فيه من المدينة حتى بلغ الـكديد وهذا ما بين عسفان وقديد كذلك قال البخاري فافطر به فافطر الناس لفطره ويحتمل ان يكون ذلك ليتقووا للعدوهم وقد روى هذا منصوصا عليه ولعـله لذلك أخر الفطر الى الـكديد ولا خـلاف بين فقهاء الأمصار في ان صـيام رمضان في السفر يصح الا ما روى عن بعض أهل الظاهر فانه قال لا يصح ولا يجزىء عنه والدليل على مانقوله قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعـدة من ايام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خـير له وأن تصوموا خير لـكم ان كنتم تعلمون فوجه الدليـل من الآية أنه قال وأن تصوموا خير لـكم ان كنتم تعلمون (مسئلة) اذا ثبت صحة الصوم في السفر فانه افضل من الفطر لمن قوي عليه وقال عبد الملك بن الماجشون الفطر افضل والدليل على مانقوله

﴿ ماجاء في الصيام في السفر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبـد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الـكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم

قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وجه قول مالك ان الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة الى ابرائها أولى لما ربما طرأ من الموانع والاشغال والفرق بينه وبين القصر في السفر ان الذمة تبرأ بما يؤتى به من القصر وفي مسئلتنا الذمة مشتغلة بالصوم (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يباح له الفطر في السفر ما دام يباح له القصر قال الشيخ أبو القاسم فمن قدم في اضعاف سفره الى بلد غير بلده فله الفطر حتى يعزم على مقام أربعة أيام فيتحتم عليه الصوم ووجه ذلك انه حكم تختص اباحته بالسفر فاشبه القصر ص

﴿ مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقوّوا لعدوّكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على راسه من العطش اومن الحرّ ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس ﴾ ش قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ظاهر امره الندب لما قرنه به من العلة الداعية لذلك وهو قوله تقوّوا لعدوّكم فكان ذلك سبب فطرهم لان السفر لا يصح فيه الصوم ولو كانت العلة السفر لما علل بالتقوّي للعدو ولعلل بالسفر فقال فان السفر لا يحل فيه الصوم ولا يصح ومما يبين ذلك انه صلى الله عليه وسلم صام ولم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد وقد بلغ به شدة العطش او الحر ان صب الماء على راسه ليتقوى بذلك على صومه وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش وهذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماء والمضمضة به لان ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر لانه يملك ما في فمه من الماء ويصرفه على اختياره ويكره له الانغماس في الماء لئلا يغلبه الماء مع ضيق نفسه فيفسد صومه فان فعل فسلم فلا شئ عليه (فرع) والسفر الذي يبيح له الفطر هو الذي يبيح له القصر رواه ابن القاسم وابن نافع عن مالك قال ابن نافع في روايته وذلك مسيرة اليوم التام قال ابن القاسم وهو ثمانية وأربعون ميلا قال ابن نافع قال مالك وينظر راكب البحر أن يكون مسيره في البحر قدر مسيره في البر أربعة برد

(فصل) وقوله ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت وذلك ان جماعة من أصحابه أحسوا من أنفسهم القوة واغتنموا الأجر لما رأوه صام فصاموا فلما علم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو كان أعلم بأحوالهم وبما يطيقونه من ذلك دعا بالكديد بماء فشرب فأفطر وعلموا بافطاره فأفطروا وقد كان صلى الله عليه وسلم يترك بعض العمل وهو يحب أن يعمل به لئلا يعمل به الناس فيفرض عليهم والظاهر من نسق الحديث انه انما أفطر لئلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل أن يكون افطاره نهارا ليريهم فطره بعد ان نوى من ليلته تلك وقد قال الداودي انه أفطر بعد ان بيت الصيام للضرورة ولا طريق الى معرفة ذلك واذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب والحق به التقوى للعدو فالغالب انه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده الا بوجود الضعف أو العطش باللقاء والحرب والنبي صلى الله عليه وسلم انما أمرهم بهذا الفطر استعدادا لأمر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم وقد روى ابن حبيب عن مطرف ان المسافر له أن يفطر بعد أن بيت صيام رمضان واحتج في ذلك بفطر النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد وما قدمناه أبين

* وحدثني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش أومن الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس

والله أعلم وأحكم وقد منع مالك من رواية ابن القاسم وغيره من أصحابنا للمسافر الفطر بعد انعقاد صومه في سفره وأوجب مالك عليه به الكفارة وقال مطرف في ذلك مباح له سواء بيت أو لم يبيت واحتج بهذا الحديث وحمله على استباحة الفطر بعد التلبس بالصوم وقال المغيرة وابن كنانة يمنع الفطر فان أفطر فلا كفارة عليه ورواه ابن نافع عن مالك في المدنية وجه قول مالك ان من أفطر في رمضان على الحالة التي تلبس فيها بالصوم فان فطره موجب للكفارة كالمقيم وبهذا فارق من تلبس بالصوم في الحضر ثم أفطر في السفر فان لما طرأ من السفر تأثيرا في اباحة الفطر يسقط عنه الكفارة ووجه قول المغيرة وابن كنانة ما احتجا به من أن صومه انعقد في حالة أبيح له تركه فلم يجب عليه كفارة كما لو أفطر في قضاء رمضان ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ﴾ ش قوله سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يريد أن كل انسان منهم كان يفعل من ذلك بقدر اختياره وبحسب قوته ويرى ان الصوم والفطر له جائز ولذلك لم يعب الصائم على المفطر لاعتقاده جواز الفطر ولم يعب المفطر على الصائم صومه لاعتقاده جواز الصوم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر ﴾ ش قوله اني رجل أصوم أفأصوم في السفر سؤال عن اجزاء الصوم في السفر وجوازه لمن فعله فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم انه مخير بين الصوم والفطر فقال ان شئت فصم وان شئت فأفطر وسؤال حمزة بن عمرو عام فاذا خرج الجواب مطلقا حمل على عمومه فحمل على جواز الصوم للفرض والنفل في السفر ولا يخص صوم دون صوم الا بدليل وذهب بعض أهل الظاهر الى أن ذلك محمول على التطوع وهذا تخصيص بغير دليل فوجب أن يكون باطلا ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر ﴾ ش يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر لضعفه عنه ولعل ذلك كان منه في آخر عمره ووقت ضعفه أو في أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام ويحتمل انه كان يفطر في السفر لانه كان يرى ذلك أفضل من الصوم فيه على ما قاله عبد الملك بن الماجشون ويحتمل انه كان يفطر لانه كان يرى الصوم فيه ممنوعا أو غير مجزئ على ما تأول على أبي هريرة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر وانما حمل ذلك فقهاء الأمصار على سفر مخصوص كان الفطر فيه مندوبا اليه أو واجبا لما كان يختص به من التقوى للقاء العدو مع الحاجة الى ذلك والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام ﴾ ش قوله انه كان يسافر في رمضان تبيين لموضع الخلاف لان الخلاف انما هو في صوم رمضان في السفر فالمخالف يقول لا يجزئ قال هشام فكان عروة يصوم وذلك انه كان يرى أن صومه يجزيه وكان يبادر الى ابراء ذمته من الصوم وادائه لفرضه مع انه كان يجد من نفسه القوة وكان لا ينكر على بنيه الفطر لانه كان يعتقد جواز الصوم

---

* وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم * وحدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أن حمزة ابن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام

﴿ مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان ﴾

ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان اذا كان فى سفر فى رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم ﴾ ش قوله فعلم انه داخل المدينة من أول يومه يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر فيجب عليه الصوم ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر وهو أظهر لأنه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر الليل فعلى هذا كان صومه مستحسنا ص ﴿ قال مالك من كان فى سفر فعلم أنه داخل أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم ﴾ ش وهذا كما قال ان من دخل من سفره الى أهله فى أول يومه فانه ان كان طلع الفجر قبل انقضاء سفره بدخوله الى أهله فانه يستحب له الصوم قاله مالك فى المختصر لأن المشقة تذهب عنه فى أول يومه بدخوله الى أهله فالافضل له ان يبادر الى اداء فرضه فى محله وموضعه فان لم يصم فلا شئ عليه غير القضاء لأنه وقت الدخول فى الصوم لم يكن من أهل الحضر الذين يلزمهم الصوم ص ﴿ قال مالك واذا أراد أن يخرج فى رمضان وطلع عليه الفجر وهو بارضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم ﴾ ش وهذا كما قال ان ذلك الخارج لسفر لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده فان أفطر نهارا قبل خروجه فالذى ذهب اليه مالك أنه يكفر سواء خرج أو لم يخرج وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن القاسم فى العتبية لا كفارة عليه لأنه متأول وقال أشهب لا كفارة عليه خرج أو أقام وبه قال سحنون وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ان أفطر قبل أن يأخذ فى أهبته للسفر فعليه الكفارة وان افطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه وقال ابن الماجشون فى غير الواضحة ان خرج فلا كفارة عليه وان أقام فعليه الكفارة والدليل على صحة القول الاول ان فطره وجد قبل سبب الاباحة فوجبت عليه الكفارة كما لو أفطر قبل ذلك اليوم (مسئلة) وان أفطر بعد خروجه فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده فان خرج قبل الفجر فلا خلاف انه يجوز له الفطر لان وقت انعقاد الصوم كان مسافرا فكان له الفطر (مسئلة) فان خرج بعد الفجر بعد ان نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال القاضى أبو الحسن ان ذلك على الكراهية وقال ابن حبيب يجوز له الفطر وبه قال المزنى وأحمد واسحق والدليل على ما نقوله قوله تعالى ثم أتموا الصيام وهذا أمر مقتضاه الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا تلبس بها فى الحضر ثم سافر كان عليه اتمامها حضرية كالصلاة (فرع) فان أفطر فهل عليه كفارة أم لا ذهب مالك الى أنه لا كفارة عليه وبه قال أبو حنيفة وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة وبه قال الشافعى وجه قول مالك انه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفارة فاذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة كالمرض ووجه رواية المغيرة بأن هذا فطر عمد صادف صوما قبل السفر فلم يبطل السفر الكفارة أصل ذلك اذا أفطر قبل السفر ص ﴿ قال مالك فى الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضتها فى رمضان أن لزوجها أن يطأها ان شاء ﴾ ش وهذا كما قال ان من أفطر فى رمضان لاباحة السفر فان له أن يفطر بقية يومه وان دخل الحضر والمرأة تفطر لأجل حيضتها فان لها أن تفطر بقية يومها وان طهرت من حيضتها فاذا جاز لهما الفطر جاز لهما الجماع وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة مثل الحائض تطهر والمريض يطمئن

﴿ مايفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان فى سفر فى رمضان فعلم انه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم قال يحيى قال مالك من كان فى سفر فعلم انه داخل على أهله من أول يومه وطلع الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم قال مالك واذا أراد أن يخرج فى رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم * قال قال مالك فى الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها فى رمضان فان لزوجها أن يصيبها ان شاء

والمسافر يقدم و بهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب الامساك في بقية ذلك اليوم والدليل على مانقوله أن هذا الفطر لعلة سفر أباح له الفطر فكانت له استدامة الفطر كما لو استدام السفر (مسئلة) وهذا اذا كانت زوجته مسلمة فان كانت كتابية فقد قال بعض أصحابنا ليس له وطؤها لانها متعدية بتركها الاسلام والصوم وهذا مبني على أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام من الصوم والصلاة وغير ذلك من العبادات وذكره عبد الحق عن بعض شيوخه وعن الشيخ ابي اسحق وقد اختلف أصحابنا في ذلك فالذي عليه جمهور أصحابنا ماتقدم و به قال الشافعي وقال عبد الملك بن الماجشون في النصراني يسلم بعد الفجر أنه يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر وقال أشهب له أن يفعل مايفعله المفطر من الأكل والجماع وبهذا كما قال محمد بن خويز منداد من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة والاول أظهر لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقد بينت ذلك في أصول الفقه بما يغني الناظر عنه ان شاء الله تعالى (مسئلة) ومن أفطر لعطش فقد روى ابن سحنون عن أبيه يتمادى على فطره في بقية يومه بالأكل والشرب والجماع وقال ابن حبيب لايفطر بعد أن يزول عطشه بالشرب وجه قول سحنون ان هذا جاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمريض ووجه قول ابن حبيب أنه انما جاز له الفطر لضرورة العطش فان زال العطش رجع الى أصل التحريم على قوله في المضطر اذا أكل الميتة

﴿ كفارة من أفطر في رمضان ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله ﴾ ش اختلف الرواة لهذا الحديث في لفظ فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك أن رجلا أفطر في رمضان وخالفهم جماعة من الرواة فقالوا ان رجلا أفطر بجماع واتفق الرواة عن مالك على التخيير بين العتق والصيام والاطعام بلفظ ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أن الكفارة بالعتق فان لم يجد فصيام فان لم يستطع فاطعام

(فصل) قوله ان رجلا أفطر في رمضان الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء بداخل وهو الأكل والشرب أو ايلاج وهو مغيب الحشفة في الفرج وهو أشده أو بخارج وهو المني والحيض فهذه معان يقع بجميعها الفطر وافساد الصوم فاذا وجد شيء من ذلك في يوم من رمضان فسد الصوم سواء كان بعذر أو بغير عذر فأما المعذور فسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما غير المعذور فان الكفارة تلزمه بذلك كله عند مالك على أي وجه وقع فطره من العمد والهتك لحرمة الصوم وقال أبو حنيفة مثل قولنا في ذلك كله الا بخروج المني بغير ايلاج فانه لا كفارة عليه عنده وقال الشافعي لا كفارة على من أفسد صومه بشيء من ذلك الا بايلاج والدليل على مانقوله أن هذا قصد الى الفطر وهتك حرمة الصوم بما يقع به الفطر فوجبت الكفارة كالمجامع

(فصل) اذا ثبت ذلك فالفطر بالداخل هو الواقع بالأكل والشرب وما وصل الى الجوف من الفم

﴿ كفارة من افطر في رمضان ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يارسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال كله

على وجه الاختيار والقصد الى وضعه فى الفم وازدراده مما يقع به الاغتذاء فأما ما وصل من غير قصد فانه على ضربين ضرب مقصوده الاغتذاء وضرب ليس مقصوده الاغتذاء فأما ما مقصوده الاغتذاء فكغبار المكيل يدخل حلق من يكيله فقد قال أشهب عليه القضاء فى صوم رمضان والواجب دون التطوع وقد قال عبد الملك وسحنون الغبار أمر غالب ولا يقع به الفطر وجه قول أشهب أنه مطعوم فوقع به الفطر وان كان أمرا غالبا كالمنغمس فى الماء يغلب حلقه من فمه أو أنفه زاد فى الواضحة أو أذنه فانه يقضى فى الواجب دون التطوع قاله فى المجموعة عبد الملك وسحنون ووجه قول عبد الملك ما احتج به من أنه غبار غالب لا يمكن التحرز منه كغبار الطريق قال عبد الملك وما أعلم أحدا أوجب منه قضاء (مسئلة) فأما الذباب يدخل فى الحلق أو فلقة حبة كانت بين الاسنان فقد روى ابن القاسم عن مالك لا قضاء عليه وفى المجموعة قال عبد الملك فى الذباب والحصاة والعود فهذا يقضى وجه قول مالك انه أمر غالب لا يمكن التحرز منه فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه فانه لا قضاء عليه ووجه قول عبد الملك أنه مطعوم وصل الى موضع الفطر على الصفة التى يتناول عليها كالمكره وهذا يفارق عنده غبار الدقيق فانه يصل على الصفة التى يتناول عليها وانما يصل على وجه الغبار ومن ابتلع ما بين أسنانه من حبة العنبة أو فلقة حبة ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه قال ابن حبيب ان تعمد ذلك على علم به فهو سواء ما لم يأخذه من الارض الى فيه فيلزمه الكفارة فى العمد فجعل الكفارة متعلقة بقصد نقله الى فيه (مسئلة) ومن كانت فى فيه حصاة أو لؤلؤة أو لوزة أو نواة أو جوزة فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان سبق الى حلقه ففيه القضاء وان تعمد ذلك ففيه الكفارة وقال سحنون فى كتاب ابنه ولم يذكر النواة قال والى هذا رجع فيما لا غذاء له وقد كان يقول لا يكفر ويقضى وقاله مالك فى المختصر وروى معن عن مالك الحصاة خفيفة قال سحنون معناه حصاة تكون بين الاسنان كقوله فى فلقة الحبة للضرورة وأما لو ابتدأ أخذها من الارض فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ما كان له غذاء مثل النواة ففى عمده الكفارة وفى سهوه وغلبته القضاء وما لا غذاء له كالحصاة واللوزة ففى عمده الكفارة ولا شئ فى سهوه (مسئلة) وأما البلغم يخرج من الصدر أو الرأس فيصير الى طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه فقال ابن سحنون عن أبيه عليه فى سهوه القضاء وشك فى الكفارة للعامد ولم يشك فى القضاء وقال أرأيت لو أخذ شيأ من الارض متعمدا أليس عليه الكفارة وقال ابن حبيب من تنخم ثم ابتلع نخامته بعد وصولها الى طرف لسانه وامكان طرحها فلا شئ عليه وقد أساء ولو كان قلسا لقضى وكفر فى العمد والجهل بخلاف النخامة لان هذا طعام وفى المجموعة من رواية ابن نافع عن مالك فى الذى يبتلع القلس ناسيا لا قضاء عليه وقال ابن القاسم وهذا يقتضى أن لا كفارة عليه وجه القول الاول فى النخامة ما احتج به سحنون ووجه قول ابن حبيب أنه لم يتعمد أخذه من الارض وانما هو مجتمع فى فيه معتاد كالريق الا أنه لما كان الريق دائما لا ينفك عنه لم يكره ابتلاعه وكره هذا لما أمكن الانفكاك منه ووجه قول ابن حبيب فى القلس ما احتج به من أنه طعام بخلاف النخامة التى ليست بطعام ووجه قول مالك فيه انه خارج يصير الى الفم فأشبه النخامة (مسئلة) فأما الجماع فان الكفارة تجب منه بالتقاء الختانين اذا كان ذلك باختيار المجامع فان كان مكرها فلا خلاف فى وجوب القضاء وهل تجب عليه الكفارة أم لا ذهب أكثر أصحابنا الى انه لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون عليه الكفارة وجه القول الاول انه مكره على الفطر فلم تجب

عليه الكفارة كالواكره على الأكل ووجه قول ابن الماجشون انه ملتذ بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار وهذا غير صحيح لان الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لان الطائع يترك مايشتهيه ويلتذ به فاذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذ به لان الالتذاذ ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره فهو يأتي ما لولا الاكراه لم يأته (مسئلة) وأما المرأة فان كانت طاوعته فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل لانه قد وجد منها ما وجدت منه من موجب الكفارة فلزمها ما لزمه كالحد وان كان أكرهها فالذي قاله جمهور أصحاب مالك ان عليه الكفارة عنها وقد قال ابن سحنون لا كفارة عليها ولا عليه عنها ورواه ابن نافع عن مالك في المدنية وجه القول الاول انه أكرهها على ما يوجب الكفارة فلزمه أن يخرجها عنها كما لو أكرهها على ذلك في الحج ووجه قول سحنون ما احتج به من ان الكفارة لم تجب عليها فلم تجب عليه من أجلها (فرع) فاذا قلنا انه يكفر عنها فقد قال المغيرة يكفر عنها بعتق أو اطعام والولاء لها

(فصل) وقوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر يقتضي وجوب ذلك عليه لان الأمر يقتضي الوجوب وقوله بعتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا يقتضي التخيير لان أو في مثل هذا انما هي للمساواة بين الاشياء فيما تناولته من حظر أو اباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام ولا يجوز أن تكون للشك ههنا لانه لا خلاف انه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك فيه الراوي بل الاجماع منعقد على انه قد أمر بجميعها وانما اختلف الفقهاء في صفة أمره بها فقال مالك هي على التخيير وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال ابن حبيب وأنا أقول بالحديث الذي لم يأت فيه تخيير ولكن بالترتيب كالظهار والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك الحديث ولفظه لفظ التخيير كقوله تعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأجمعنا على ان ذلك على التخيير فكذلك في مسئلتنا مثله ودليلنا من جهة القياس ان هذه فدية يدخلها الاطعام وتختص بادخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الاذى أو جزاء الصيد (فرع) اذا قلنا ان الكفارة على التخيير فقد روى ابن الماجشون عن مالك انه قال الاطعام أفضل وجرى عليه العراقيون ووجه ذلك ان الاطعام أعم نفعا لانه يحيا به جماعة لا سيما في أوقات الشدائد والمجاعات وأما العتق فان فيه اسقاط نفقة وتكليف المعتق نفقته ومؤنته والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الاوقات والبلاد فان كانت أوقات شدة ومجاعة فالاطعام عندهم أفضل وان كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل والذي احتج به ابن الماجشون في تفضيل الاطعام انه الامر المعمول به في الحديث وقد أفتى الفقيه أبو ابراهيم من استفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام لما علم من حاله انه أشق عليه من العتق والاطعام وانه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم والله أعلم وأحكم (فرع) اذا ثبت ذلك فالذي يجب من العتق رقبة مؤمنة وسيأتي وصفها مستوعبا بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين وعلى هذا جمهور الفقهاء وقال ابن أبي ليلى ليس التتابع بلازم في ذلك والدليل على ما نقوله الخبر المتقدم وفيه أو صوم شهرين متتابعين ومن جهة القياس ان هذا صوم شهرين متتابعين ترتب بالشرع كفارة فكان من شرطه التتابع أصل ذلك كفارة الظهار والقتل (فرع) وأما الاطعام فانه يجزىء منه اطعام ستين مسكينا كل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أشهب مد لكل مسكين أو غداء وعشاء والاطعام أحب الينا من الغداء والعشاء وقال أبو حنيفة الاطعام لكل مسكين صاع بر أو صاع من تمر ودليلنا على صحة ما ذهبنا اليه ان هذه كفارة شرعت من غير عودة ولا اماطة أذى فكان الاطعام

فيهامدا واحدا ككفارة اليمين

(فصل) وقول الرجل لا أجد يقتضي شدة فقره وضيق يده عن العتق والاطعام وضعفه عن الصيام وهذا يمنع وجوب تعجيل الكفارة عليه وان تعلقت بذمته حتى يجد أو يقوى

(فصل) وقوله فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به العرق بفتح العين هو الزنبيل المضفور ويقال عرقة أيضا قاله الاصمعي وقال بعض رواة الموطأ العرق وهو عندي وهم على اللغة المشهورة وانما العرق باسكان الراء العظم الذي عليه لحم فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم التمر الذي جاءه ليكفر به الكفارة التي وجبت عليه على وجه التعجيل لابراء ذمته والرفق به لان الرجل كان يحب ذلك عليه

(فصل) وقوله يارسول الله ما أجد أحوج منا أعلمه أن مابه من الحاجة الى القوت له ولعياله أشد من حاجته الى تعجيل الكفارة لان الكفارة ان قدر عليها بعد وقتها أجزأته وان مات قبل ذلك لم يعاقب مع التوبة من فعله والاستغفار منه والقوت لا يمكنه تأخيره فان أخره مع القدرة عليه حتى يموت كان مسؤلا عن نفسه وأخبر انه مع ذلك أحوج من الذين تصرف اليهم الكفارة من أهل المدينة

(فصل) وقوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه لعله ضحك منه اذ وجبت عليه كفارة يخرجها فاخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا واحسانه الينا وهل يكون اكله للتمر يجزىء عن كفارته أم لا الظاهر انها لا تجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كله وروى انه قال له اطعمه لعيالك فاما قوله كله فان الظاهر منه انه لا يجزئه وانما تصدق به عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته واما قوله اطعمه لعيالك فانه اقرب الى الاحتمال لانه لا يجوز ان يطعمه من اهله من لا تلزمه نفقته ولعله لو كان لاجزأعنه وقد روى عن الزهري ان هذا خاص بذلك الرجل يريد انه يأكله ويجزئه وهذا الذي قاله الزهري يحتمل ان يكون انما اخذه من انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه أخبره قبل هذا بوجوبها عليه وأمره بها والاول أظهر عندي والله أعلم وقد رأيت نحوه للداودي ص

* مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني وسعيد بن المسيب أنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال فهل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحدا أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت * قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين * ش قوله جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره يريد انه كان يفعل ذلك ندما على خطيئته واشفاقا مما أتى منها وحزنا على عظيم جرمه منها وقوله هلك الأبعد يريد انه هلك بمواقعته الخطيئة وكنى المحدث عنه بلفظ الأبعد على عادة العرب اذا حكت عمن أخبر عن نفسه بما لا يجمل أو خاطبت به غيره فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك قال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان يريد الجماع وهذا اللفظ يكنى به عن الجماع ويفهم ذلك منه بعرف الاستعمال اذا قرن بمحل الجماع

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقد تقدم تأويل الفقهاء واختلافهم

* وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أجد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين

في ترتيب ذلك أو حمله على التخيير وقوله هل تستطيع ان تهدى بدنة انفرد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد وقد أنكره سعيد بن المسيب وقال كذب الخراساني وقال انما قلت له فقال تصدق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اجلس يحتمل انه كان ينتظر شيأ يأتيه فقد عرف به ويحتمل أن يكون أمر به ويحتمل أن يكون رجاله فضل الله وقوله في آخر الحديث كله وصم يوما مكان ما أصبت على حسب ماتقدم من التفسير وأمره له بقضاء صوم ذلك اليوم لاخلاف فيه بين الفقهاء الا ما يحكى عن الاوزاعي وما رواه الاسفرايني عن الشافعي في أحد قوليه فانه قال عليه الكفارة دون القضاء والدليل على صحة ماذهب اليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهذا السائل كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله ومن جهة القياس ان هذا أفسد صومه في رمضان فوجب عليه القضاء كالمريض والمسافر

(فصل) وأما قول سعيد في العرق من التمر ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين صاعا فقد روى أبو سلمة عن أبي هريرة انه قدره بخمسة عشر صاعا وروى عن عائشة انها قالت في هذه القضية فأتى بعرق فيه عشرون صاعا وهذا والله أعلم انما هو بمعنى الحزر والتقدير واختلافه فيجب أن يحمل على الخمسة عشر صاعا لانه قد نص على ان عدة المساكين ستون مسكينا والكفارة مبنية على مد لكل مسكين أو مدين وليس فيها مد وثلث فكان حمله على صحة المد اعتبارا لسائر الكفارات أولى ويحتمل أن يكون ذلك قدر العرق الا ان الذى كان فيه من التمر خمسة عشر وقد روى ابن حبيب قال قال مالك المكتل يسع ما بين خمسة عشر صاعا الى العشرين ص ﴿ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى ﴾ ش وهذا كما قال لا كفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان ولا في غيره من الصيام حاشا رمضان بجماع أو غيره ولا خلاف في ذلك الا ما روى عن قتادة انه أوجب الكفارة على من تعمد الفطر في قضاء رمضان والدليل على ما يقوله الجمهور ان هذا زمن ليس له حرمة فلم يجب بالفطر فيه كفارة كما لو صامه نذرا أو كفارة

﴿ ماجاء في حجامة الصائم ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ﴾ ش قوله انه كان يحتجم وهو صائم ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء الى جواز ذلك وانه لا يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل من احتجم وهو صائم بطل صومه وعليه القضاء دون الكفارة وحكى عن عطاء عليه الكفارة والدليل على ما نقوله حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهذا نص ودليلنا من جهة القياس ان هذه جراحة فلم يجب بها الفطر للصائم كالفصاد وقد قال الداودي ان ترك الحجامة للصائم أحوط لما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف وهذا ميل منه الى قول أحمد والصحيح ما عليه الجمهور

(فصل) وقوله ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر يريد انه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة الى الفطر ولهذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه أن يحتجم حتى يفطر لان الحجامة ربما أدته الى افساد صومه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب

قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من أفطر يوما في قضاء رمضان باصابة أهله نهارا أو غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب أهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم قال مالك وهذا أحب ما سمعت فيه الى

﴿ماجاء في حجامة الصائم﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب

أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان ﴾ ش قوله انهما كانا يحتجمان وهما صائمان على ما تقدم من فعل عبد الله بن عمر قيل هذا اذا كانا يحسان من أنفسهما وقوتهما ان الحجامة مع الصوم لا تضعفهما ويعلمان انه لا يدخل نقصا في صومهما ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم ﴾ ش قوله انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر بين أن اتقاء الحجامة للصائم لما يخاف عليه من الفطر للضعف الذي يحدث بمن فعل ذلك في حال صومه وان عروة كان لا يحتاج الى ذلك فكان يحتجم في حال صيامه

(فصل) وقوله وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم يحتمل ثلاثة أوجه أحدها انه كان يسرد صومه فلذلك لم يتفق له حجامة الا وهو صائم والثاني أن يكون كان لا يسرد الصوم ولكنه قصد ذلك ليبين جوازه ولمنفعة كان يرجو في ذلك والوجه الثالث أن يريد بقوله الا وهو صائم غير الصوم الشرعي وانما أراد بذلك أنه كان يقصد أن يحتجم قبل أن يأكل لقوته على هذا المعنى أو لمنفعة كان يرجوها من الحجامة على الصوم لان ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى ص ﴿ قال مالك لا يكره للصائم الحجامة الا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم يكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيأ ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيأ وليس عليه قضاء ذلك اليوم ﴾ ش وهذا كما قال ان الحجامة انما تكره للتغرير بالصيام فمن أحس من نفسه بضعف أو لم يعرف حاله كرهت له الحجامة في حال صيامه لانه تغرير بصيامه ولا يدري هل يسلم أم لا ولا يجوز التغرير بالعبادات التي حرم الخروج منها الا بعد كمالها فان احتجم أحد هذين فاحتاج الى الفطر فقد واقع المحظور ويكون عليه القضاء ولا تكون عليه الكفارة لانه لم يفطر متعمدا وانما فعل متعمدا ما جر الى الفطر ضرورة فان سلم من الفطر فلا شئ عليه لانه غرر بأمر وخاطر فيه فسلم منه وأما من عرف من نفسه القوة على ذلك وان الحجامة مع الصوم لا تضعفه ولا تخرجه الى الفطر فان الحجامة مباحة له ولذلك كان سعد بن أبي وقاص وعروة يحتجمان وكان عبد الله يحتجم في أول عمره وقوته وشبابه فلما كبر وضعف ترك ذلك لئلا يغرر بصومه هذا المشهور من المذهب وفي المدنية من رواية ابن نافع عن مالك لا يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه حتى يفطر فربما ضعف بعد القوة وروى عيسى عن ابن القاسم مثله

﴿ صيام يوم عاشوراء ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ﴾ ش اختلفت الاحاديث في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء في سبب ذلك فروى يحيى عن مالك أن قريشا كانت تصومه في الجاهلية وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية وروي عن عبد الله بن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح هذا يوم

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من أن يضعف ولولا ذلك لم تكره ولو أن رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيأ ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لأن الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتى يمسي فلا أرى عليه شيأ وليس عليه قضاء ذلك اليوم

﴿ صيام يوم عاشوراء ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه

نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام فقال أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه ويحتمل أن تكون قريش تصومه في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن يبعث فلما بعث ترك ذلك فلما هاجر وعلم أنه كان من شريعة موسى عليه السلام صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان نسخ وجوبه

(فصل) وقوله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه يقتضي الوجوب من وجهين من جهة فعله له ومن جهة أمره به وقوله فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء يريد أن رمضان لما فرض ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء وليس في الامر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء الا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم في قوله للذي سأله عن فريضة الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع

(فصل) وقوله فمن شاء صامه ومن شاء تركه يريد أنه لاحق بسائر الايام التي لم يمنع صومها ولا وجب ولكنه مستحب بدليل ما جاء في حديث معاوية وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال أشهب صيام يوم عاشوراء يستحب لما رجي من ثواب ذلك وليس بواجب ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ﴾ ش قوله يا أهل المدينة اين علماؤكم يحتمل ان يريد بذلك استدعاءهم ليسمعوا هذا الحديث منه ويبلغوه عنه ويكون عندهم منه علم فيوافقوه ويبلغوه الى الناس معه وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه يحتمل ان يريد لم يفرضه الله عليهم حينئذ ولا أوجبه لان وجوبه قد كان نسخ برمضان ويحتمل على قول من قال ان شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ان يريد ان الله لم يكتبه عليكم وانما أمرتكم أنا بصيامه رجاء الفضل فيه لصيام موسى له

(فصل) وقوله وانا صائم يحتمل أن يكون تنبيها على فضيلة اليوم أو على جواز صومه ثم قال فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر تصريح بالتخيير في ذلك لئلا يعتقد فيه عند نسخ صومه المنع منه جملة ص ﴿ مالك أنه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحرث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا ﴾ ش قول عمر ان غدا عاشوراء هو اسم اليوم العاشر من شهر المحرم عند مالك وقال الشافعي انه اليوم التاسع والدليل على صحة ما نقوله ان هذا الاسم مأخوذ من العشر فكان أظهر في اليوم العاشر بل يلزمه ويختص به وأما اليوم التاسع فانما سمي التاسوعاء وهذا يقتضي ان ارسال عمر بذلك انما كان في اليوم التاسع ليمكن الحرث بن هشام ومن عنده من تبييت صيامه ليلة عاشوراء وقال ابن حبيب خص بأن لم يبيت صومه حتى أصبح ان يصومه أو باقيه ان أكل والذي عليه مالك وأصحابه انه لا يجوز أن يصام الا بنية قبل الفجر كسائر الايام وأما حديث سلمة بن الاكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ان أذن في الناس ان من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان هذا يوم عاشوراء فانه يحتمل انه أمر به لما علم من صوم موسى له فانه طرأ علم الوجوب في بعض اليوم فكان عليهم الامساك ولذلك أمر من أكل بالصيام وهذا بمنزلة من يطرأ عليه العلم بان اليوم الذي هو فيه من رمضان بعد مضي

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر * وحدثني عن مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل الى الحارث ابن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا

صدر منه فان عليه أن يمسك أكل أو لم يأكل ولا يدل تركه الامر على الاجزاء لان القضاء انما يجب بأمر ثان وأيضا فان عدم أمره بالقضاء لا يدل انه لم يأمر به

﴿ صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر) يريد يوم فطر الناس من صيام رمضان وهو يوم عيد الفطر (ويوم الأضحى) يريد يوم النحر ﴾ ش وقد فسر ذلك عمر بن الخطاب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين اما يوم الأضحى فتأكلون من نسككم وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم وهذا الأصل في ذلك والذي يختص به يوم الفطر انه فصل للصوم المفترض من غيره من التطوع فلو جاز صومه لاتصل التطوع بالفرض ولاشكل والفرق بينه وبين آخر شعبان انه يجوز أن يصام تطوعا ان شهر رمضان واستقبال الناس له يمنع من اتصاله بشعبان وليس كذلك ما بعد رمضان فان استقباله بالصوم لا يمنع ولا يشيع فلو لم يفصل بينهما بفطر لاشكل (مسئلة) وأما أيام التشريق وهي الايام الثلاثة التي تلي يوم النحر فروى عن عائشة وعروة انهما كانا يصومانها ولعلهما انما كانا يصومانها أو يأمران بصيامها عند عدم الهدى فان عروة يروى عن عائشة لا يصومها الا المتمتع لا يجد هديا وقد حكى القاضي أبو محمد انه لا يجوز ذلك باجماع وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار وقال القاضي أبو الفرج في حاويه من نذر أن يعتكف أيام التشريق اعتكفها فصامها والدليل على المنع من صيامها ابتداء ما روي عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن تصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن جهة المعنى انها أيام عيد فاشبهت الفطر والأضحى وروى ابن نافع عن مالك أحب الى أن لا يصومها في الفدية (مسئلة) وهل يجزئه أن يصومها عن ظهار قال في المختصر عن مالك في مبتدإ صوم الظهار زاد في المدنية أو قتل نفس من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويبتدي أحب الى وقال في المدنية من رواية داود بن سعيد وابن نافع عن مالك أرى أن يفطر يوم النحر ويصوم أيام التشريق قال ابن القاسم كلمت مالكا فيه فضعفه وقال أرى أن يبتدئ قال ابن القاسم هذا رأيي ولا عذر لاحد في خطأ خالف ما افترض الله عز وجل عليه وقال أشهب من شرع في صيام شيء من أيام منى عن تطوع أو واجب فليفطر متى ذكر فان أتمه لم يجزه عن واجب وجه القول الاول ان هذا يوم يصح صومه عن الهدى فصح صومه عن غيره كسائر الأيام ووجه القول الثاني ان هذا يوم عيد فلم يصح صومه عن واجب ولا تطوع وانما صح صومه بدلا عن الهدى لاختصاصه بالحج (مسئلة) وأما آخر أيام التشريق فانه يصومه من نذره مفردا ولا خلاف نعلمه في ذلك وأما من نذر صوم ذي الحجة فقال ابن القاسم يصومه وقال ابن الماجشون أحب الى أن يفطره ويقضيه ولا أوجبه وأما من نذر صوم عام معين ففي المختصر عن مالك لا يصوم اليوم الرابع وفي المدونة ما يدل على انه لا يصومه (مسئلة) ويصومه من شرع في صوم متتابع ولا يصوم اليومين قبله ووجه ذلك ان اليومين قبله مختصان بالأحكام من النحر والتكبير بأثر الصلوات ولزوم الرمي فيهما للمتعجل وكانت فيهما أحكام العيد آكد وهذا لمن شرع في صيام شهري التتابع من أول شوال لفرض أو منعه أمر غالب حتى وافاه الاضحية وأما من ابتدأ صيام شهري التتابع في ذي القعدة فلا يخلو أن علم ان صومه سينقطع أو لا يعلم ذلك

﴿ صيام يوم الفطر والاضحى والدهر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى

فان علمه فانه لا يجزئه قاله ابن القاسم وأشهب وترجح فيه قول مالك وقال ابن حبيب يجزئه وجه القول الاول انه شرع فى صومه وقد علم انه لا يتتابع فوجب أن لا يجزئه كما لو نوى تفريقه فى شوال وذى القعدة ووجه القول الثانى انه نوى التتابع فى صوم ما يصح صومه من مدة صومه فوجب أن يجزئه ولا يفسد تتابعه الفطر فى مدة لا يصح صومها كالفطر فى الليل وفطر المرأة فى أيام حيضها

ص ﴿ مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الأيام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى أيام منى ويوم الفطر والاضحى فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان جماعة من أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر لمن قوى عليه ولم يرده ذلك الى الضعف وأفطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومها وقال هذا جمهور الفقهاء وقال أهل الظاهر لا يجوز ذلك ومن فعله اثم والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ولم يخص صوما من صوم ومن جهة القياس ان هذا عمل يتقرب به فجاز أن يستدام فى كل وقت يصح فعله فيه كالصلاة والحج

﴿ النهى عن الوصال فى الصيام ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يارسول الله فانك تواصل فقال انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى * مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله فقال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ﴾ ش قوله انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال يريد وصال صوم يوم بصوم يوم آخر وظاهر النهى يقتضى المنع والتحريم الا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم ولذلك واصلوا بعد نهيه لهم يدل على ذلك ما رواه أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يارسول الله قال وأيكم مثلى انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا ففى هذا دليلان أحدهما انه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والاضحى لما كان ذلك على التحريم والثانى انه واصل بهم وهذا يدل على جوازه ولولا ذلك لما واصل بهم

(فصل) وقوله انك تواصل استعلام منهم ان كان ذلك حكم يختص به دون أمته أو لمعنى ما يخافه عليهم من الضعف ويريده بهم من الرفق فقال صلى الله عليه وسلم انى لست كهيئتكم انى أطعم وأسقى يريد صلى الله عليه وسلم ان حاله من هذا غير حالهم من طريق قوته على الصوم بما يطعمه الله ويسقيه ولم يقل ان الزمان مختص بصومه دون صومهم وانما علل ذلك بقوته صلى الله عليه وسلم بما يطعمه ربه ويسقيه ولذلك قال فى حديث همام عن أبى هريرة أبيت يطعمنى ربى ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون فبين أن المحظور عليهم من ذلك ما لا يطيقونه ويحتمل أن يريد بقوله يطعم ويسقى الكناية عما يخلق الله له من القوة على الصيام التى تقوم مقام الطعام والشراب فلا يتأذى بالوصال والله أعلم وأحكم ولو كان طعامه وشرابه من الطعام والشراب المعتادين لما كان مواصلا ولكان مفطرا

* وحدثنى عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا أفطر الايام التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهى أيام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك أحب ما سمعت الى فى ذلك * وحدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يارسول الله فانك تواصل فقال انى لست كهيئتكم إنى اطعم واسقى * وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين

﴿صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر﴾ حدثني يحيى سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر الا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

(ما يفعل المريض في صيامه)

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض اذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له أن يفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه

(فصل) وقوله في حديث أبي هريرة اياكم والوصال تأكيد في المنع منه ولعله لما كان يخافه من الضعف عليهم بالوصال مما كان أنفع منه بالجهاد والقوة على العدو مع حاجتهم في ذلك الوقت اليه فلما سألوه عن وصاله اعلمهم ان حالته في ذلك غير حالتهم لأنه يطعم ويسقى (مسئلة) اذا ثبت انه يجوز الوصال وصح فانه انما صام زمن الليل على سبيل التبع للنهار فأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز

﴿صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر﴾

ص ﴿ سمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر فعرض له مرض يغلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له أن يؤخر ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ اذا حاضت بين ظهري صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهي تبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل أن يفطر الا من علة مرض أو حيضة وليس له أن يسافر فيفطر قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك﴾ ش وهذا كما قال من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفارة بقتله أو لتظاهر مع عدم الرقبة فان الذي يلزمه من الصيام شهران متتابعان قال الله تعالى في كفارة القتل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا

(فصل) فمن شرع في صيام شهري التتابع فعرض له مرض أو حيض أمسك عن الصوم حتى يمكنه فيصوم ولا يؤخره عن ذلك لانه انما أخره للضرورة فمتى أخر بعد الامكان بطل التتابع الذي هو شرط في صحة صومه ووجب عليه استئناف صومه من أوله (مسئلة) وانما أبيح له الفطر ولا يقطع التتابع العذر الذي لا يمكن معه الصوم كالحيض والمرض ويجري النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه فان نسي أن يصل أيام القضاء والحيض بصيامه أو غلط في العدد فقد قال عبد الملك يأتنف صيام الشهرين وقاله المغيرة في خطأ العدد ان كان هذا عامدا بخلاف المفطر ناسيا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن لا يكون عليه استئناف صومه ويجزئه أن يصلي لان هذا مما لا يمكنه الاحتراز منه وأما ما يلحق به المشقة ويمكن معه الصوم كالسفر فانه لا يبيح الفطر وان أفطر استأنف الصوم والله أعلم

﴿ ما يفعل المريض في صيامه ﴾

ص ﴿ سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه فان له أن يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس ودين الله يسر وقد ارخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصوم من المريض فهذا أحب ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه﴾ ش

وهذا كما قال ان المريض اذا شق عليه الصيام وأتعبه انه يجوز له الفطر والاصل فى ذلك قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام اخر تقديره والله اعلم فافطر فعدة من ايام اخر ومقدار المرض الذى يبيح ذلك لا يستطاع ان يقدر لنفسه ولذلك قال مالك رحمه الله والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته وقد قال اشهب فى المجموعة ان المريض الذى لو تكلف الصيام والصلاة لاتى بهما بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر قال ابن القاسم والذى يصيبه الضرر بان من الخوف فى رمضان انه مرض من الامراض فاذا بلغ به ما يجهده فليفطر فهذا تقدير منهما وليس بالبين ولكنه تقدير بما تيقن أن يؤل اليه وذلك ان يخاف منه و يغلب على الظن أن يزيد فى مرضه او يجدد له مرضا غير مرضه او يديم زمن مرضه فان هذا المقدار يبيح له الفطر ومثل هذا المقدار يبيح له الصلاة جالسا لمن خاف من القيام شيأ مما ذكرناه وهذا الذى قاله البغداديون من اصحابنا وحكاه الشيخ أبو محمد عن بعض أصحابنا ولم يذكر دوام زمن مرضه وهذا الذى قاله البغداديون فيما خف من الامراض وأما المرض الشديد فلا يراعى فيه ذلك وانما يراعى مشقة ما يتكلف من ذلك ولعله الذى أراد أشهب فجمع بين القولين والله أعلم واستدل مالك رحمه الله على جواز فطره لمشقة الصيام عليه بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فأرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصيام من المريض الذى يتعبه الصيام فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلا على جواز الفطر للمريض الذى يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالاولى لانه اذا كان أصل علة الفطر فى السفر المشقة وكان مشقة المريض أشد فبان يباح لنا الفطر معها أولى وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون ما ذكرنا وما أعلم أحدا قال به ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة عليه

﴿ النذر فى الصيام والصيام عن الميت ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع * قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك ﴾ ش النذر هو ما ينذره الانسان ويلزمه نفسه بالقول قبل الدخول والتطوع هو ما لا يلتزمه بالقول وانما يدخل فيه اختيارا فيلزمه بالدخول فيه اتمامه وقوله ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع كلام صحيح حسن لان النذر قد لزمه ووجب عليه والتطوع لم يلزمه بعد ما لم يدخل فيه فمن النظر له أن يبدأ بما قد لزمه وتبرأ ذمته منه ثم يتطوع ان شاء (مسئلة) فان قدم التطوع صح صومه فى التطوع وبقى النذر فى ذمته وقد أساء النظر لنفسه وانما قلنا يصح تطوعه قبل اذا نذره لان الزمن لا يختص بصوم النذر بل يصح فيه التطوع وغيره وهذا اذا كان النذر غير معين فان تعلق بزمن معين لم يجز له أن يصوم فيه غيره فان فعل أثم لانه لم يف بنذره وكان عليه قضاء نذره لانه قد ترك صومه مع القدرة عليه فاذا مضى زمن النذر ولم يصمه فيه لما ذكرناه تعلق قضاء صومه بذمته وكان حكمه حكم النذر الذى لم يتعين بزمن معين ص ﴿ قال يحيى سمعت مالكا يقول من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى أن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فى ثلثه وهو مبدأ على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك فى رأس ماله لأخر

﴿ النذر فى الصيام والصيام عن الميت ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له أن يتطوع فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع قال مالك و بلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فى ثلثه وهو مبدأ على ماسواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز له ذلك فى رأس ماله لاخر

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التى لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له ﴾ ش أدخل مالك رحمه الله هذه المسئلة فيمن مات وعليه نذر صوم ولم يجب عليه لانه اقتصر فى ذلك على جواب عبد الله بن عمر لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد وقال ان من اوصى ان يوفى من ماله عنه ما نذره فانه ما كان من الاموال فهى فى ثلثه مبدأة على الوصايا يريد التطوع واحتج عليه بما اثبته فى آخر المسئلة فلا حاجة لنا الى اعادته وسنذكر ذلك كله مستقصى فى الوصايا ان شاء الله تعالى ص ﴿ مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد أو يصلى احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ﴾ ش قوله لا يصوم احد عن احد يريد لا يجزئ ان ينوب احد عن احد فمن لزمه من ذلك شئ ففعله فقد ادى ما عليه وأبرأ ذمته وان لم يفعله فلا ينوب عنه غيره فى صيامه ولا تبرأ ذمته بذلك وذلك ان العبادات على ثلاثة أضرب ضرب منها من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة فهذا يصح فيه النيابة والضرب الثانى له تعلق بالمال وله تعلق بالبدن كالحج والغزو وقد اختلف أهل العلم فى صحة النيابة فيه وسيأتى ذكره فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى والضرب الثالث له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال كالصوم والصلاة وهذا لا يدخله النيابة بوجه وبه قال جمهور الفقهاء وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وقال بعض أصحاب الشافعى يصوم عنه وليه وبه قال أهل الظاهر والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجه الدليل من الآية انه مأمور بالصيام فاذا اتصل مرضه حتى مات فلا حرج عليه فيصومه عنه وليه وان كان فرط فى صومه فهو آثم مخالف للأمر عاص ولا يخرج عن العصيان بصوم وليه عنه والدليل على ذلك من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به من بعده وولد صالح يدعو له ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة مختصة بالبدن فلم يدخلها النيابة كالصلاة

﴿ ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس فقال عمر ابن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا * قال يحيى قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه ﴾ ش قوله أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس يريد انه قد اجتهد فى الوقت اجتهادا غلب على ظنه مغيب الشمس وهذا الذى يلزم الصائم فى يوم الغيم أن يجتهد فيه فالم يغلب على ظنه ان الشمس قد غابت لم يجزله الفطر فان أفطر مع الشك فعليه القضاء والكفارة لانه قد دخل فى الصوم ولزمه الامساك وحرم عليه الأكل الا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس فاذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت حل له الفطر وهذا حكم الصلاة وسائر العبادات اذا خفيت علامات أوقاتها قام الاجتهاد فى ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت فى جواز الفعل

المتوفى مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التى لم يكن يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى أن يحيط بجميع ماله فليس ذلك له * وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن أحد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد

﴿ ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ورأى انه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه

(فصل) وقوله فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين أطلعت الشمس يحتمل أن الرجل قصد اليه بذلك ليعلم من عنده ما يجب على من أفطر بعد الاجتهاد ويحتمل أنه أخبره بذلك ليمسك عن الأكل فى بقية يومه لان ذلك واجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمن زمن صوم ثم علم بعد ذلك أنه زمن صوم بخلاف من أبيح له الفطر مع علمه بأن الزمن زمن صوم فانه يجوز له الأكل بقية يومه

(فصل) وقول عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا يحتمل أن يريد بذلك ما قال مالك بأن خطب القضاء يسير فى ذلك اذ قد سقط عنهم الاثم بالاجتهاد وقد روى عن عمر انه أمر بالقضاء. ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو فى سفر ﴾ ش قوله كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا يحتمل أن يريد به الاخبار عن الوجوب ويحتمل أن يريد به الاخبار عن الاستحباب وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء فان فرقه أجزأه وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعى والدليل على صحة ما ذهبوا اليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ولم يخص متفرقة من متتابعة واذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة أيام أخر فوجب أن تجزئه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه ولا ادرى ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه ﴾ ش قوله لا ادرى ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه على سبيل البيان والتأكيد لانه اذا قال انه لا يدرى أيهما قال يفرق بينه فقد علم أنه لا يدرى أيهما قال القول الآخر ويحتمل أن يكون من قال لا يفرق قاله على سبيل الاستحباب ولم يرد به أنه لا يجزىء الا متتابعا ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء ﴾ ش قوله من استقاء يريد من استدعى ذلك وغلب نفسه عليه فهو الذى يلزمه القضاء هذا قول مالك واختلف أصحابه فى وجوب ذلك فقال أبو بكر الأبهرى هو على الاستحباب وقال أبو يعقوب الرازى هو على الوجوب وبه قال الشافعى وأبو حنيفة والدليل على وجوب ذلك أن المتعمد للقىء والمستعمل له والمكره لنفسه عليه لا يسلم فى الغالب من رجوع شئ الى حلقه مما قد صار فيه فيقع به فطره فلما كان ذلك الغالب من حاله حمل سائره على غالبه كالنوم فى الحدث (فرع) فاذا قلنا بوجوب القضاء عليه فهل تلزمه الكفارة قال الشيخ أبو بكر عن ابن الماجشون من استقاء عامدا عابثا فعليه الكفارة وقال القاضى أبو محمد من قال من أصحابنا ان القضاء على الوجوب فانه تلزمه الكفارة وقال أبو الفرج لو سئل عنه مالك لاوجب عليه الكفارة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه هذا الذى قاله القاضى أبو محمد فيه نظر ويبطل عندى من وجهين أحدهما اننا انما نوجب عليه القضاء لاننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذى لزمها ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت فى ذمته قبل ذلك بأمر واجب فيكون عليه ولا يجب الا بأمر متيقن والثانى ان الكفارة انما تجب اذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم فأما اذا فعل فعلا يؤدى الى وقوع الفطر منه بغير اختيار فانه لا تجب به الكفارة ألا ترى انه لو أمسك الماء فى فيه فغلبه فدخل حلقه لم تجب عليه الكفارة ووجب عليه القضاء وكذلك من قطر فى أذنه دهنا أو كحلا فوصل الى حلقه فانه يجب عليه القضاء ولا تجب عليه الكفارة وفطر المستقىء انما يقع بالراجع وهو لم يتعمد ارتجاعه وهو الظاهر عندى من قول مالك وأصحابه والله أعلم

(فصل) وقوله ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء معناه الذى يغلبه القىء ولا يعلم أنه رجع شئ من

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو فى سفر * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدرى ايهما قال يفرق بينه ولا أيهما قال لا يفرق بينه * وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء

فيه الى حلقه والغالب من حاله هذا أنه لا يرجع الى حلقه شئ لان ذرع القئ وغلبته له يندفع ويخرج ويمنع الرجوع بخلاف المعالجة والاكراه للنفس على القئ لان الاكراه انما هو اكراه على اخراج ماليس بخارج بل من شأنه الرجوع ولو تيقن الذى ذرعه القئ رجوع شئ الى حلقه بعد أن صار فى فه وجب عليه القضاء قال ابن حبيب ومارجع من القئ الى الجوف من اللهوات أو الحلق قبل أن يستيقن وصوله الى الفم فلا قضاء عليه والقلس بسبيل القئ فيما وصفنا وفى المدنية من رواية داود بن سعيد عن مالك من قلس فوصل القلس الى فيه فرده لا قضاء عليه فى صوم رمضان قال ابن القاسم رجع مالك وقال ان خرج الى موضع لو شاء طرحه ثم رده فعليه القضاء قال الشيخ أبو القاسم ان ازدرده بعد أن ظهر على لسانه فعليه القضاء وان ازدرده قبل ذلك فلا شئ عليه

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب الى أن لا يفرق قضاء رمضان وأن يواتر قال يحيي وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه وأحب ذلك الى أن يتابعه ﴾ ش قوله أحب الى أن لا يفرق على حسب ماتقدم من استحباب ذلك لان الاستحباب تعجيله واذا عجل أول يوم استحب له تعجيل الثانى وذلك يقتضى التواتر الا أن هذا تواتر ليس بمقصود فى نفسه ووجه ثان ان العلماء قد اختلفوا فى وجوب التتابع فالأفضل أن يؤتى بالعبادة على وجه متيقن على اجزائه فعلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصودا ص ﴿ وسمعت مالكا يقول من أكل أو شرب فى رمضان ساهيا أو ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان الفطر فى الصوم الواجب على ثلاثة أضرب أحدها أن يقصد الى انتهاك حرمة الصوم وهو العمد والثانى أن يفطر بعذر مرض أو سفر أو غلط بوقت أو اكراه أو نسيان والثالث ان يقصد الفطر لغير عذر ولكنه بتأويل يظن به ان الفطر له سائغ فأما اذا افطر مكرها فان عليه القضاء وبه قال أبو حنيفة وهل عليه الكفارة لا يخلو أن يفطر بأكل أو شرب او جماع فان كان بأكل او شرب فلا كفارة عليه ولا خلاف فى ذلك وان كان بجماع اكره عليه فالذى عليه جمهور الفقهاء انه لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون عليه الكفارة والدليل على مانقوله ان هذا معنى يقع به الفطر فلا تجب به الكفارة مع الاكراه كالأكل (مسئلة) وأما اذا أفطر بنسيان فانه يفسد صومه ويكون عليه قضاؤه وقال أبو حنيفة والشافعى من اكل ناسيا فى فرض او غيره فلا يفطر بذلك ولا قضاء عليه والدليل على صحة مانقوله ان ما يفسد الصوم بعدمه على وجه العمد فانه يفسد بعدمه على وجه النسيان كالنية وهذا اذا كان بأكل فاذا كان بجماع فالذى عليه جمهور أصحابنا انه لا كفارة عليه وقال ابن الماجشون وابن نافع عن مالك عليه الكفارة والكلام فيه كالكلام فى الاكراه (مسئلة) وأما اذا افطر بتأويل فانه على ضربين أحدهما أن يكون تأول بمعنى موجود مثل أن يدخل معتكفا قبل الفجر فيظن ان من لم يدخل قبل غروب الشمس فلا صوم له أو تطهر للصيام قبل طلوع الفجر فيظن انه لا يصح صومها حتى تطهر قبل غروب الشمس أو يخرج المقيم الى مسافة قريبة فيعتقد جواز الفطر فهذا لا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك حرمة الصوم ووقع التأويل منه بمعنى موجود وان تعلق التأويل بمعنى لم يوجد بعد وانما يتوقع وجوده مثل أن تقول المرأة انى أحيض اليوم فتفطر قبل وجود الحيض أو يقول المحموم اليوم يوم حماى فيفطر قبل بدء النوبة فهذا عليه الكفارة سواء وجد الحيض بعد ذلك أم لم يوجد ص ﴿ مالك عن حميد بن

وحدثنى عن مالك عن يحيي ابن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد أحب الى أن لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال يحيي سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك يجزى عنه وأحب ذلك الى أن يتابعه قال مالك من اكل أو شرب فى رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه ✽ وحدثنى عن مالك عن حميد بن

قيس المكى انه أخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها فى قراءة أبى بن كعب ثلاثة أيام متتابعات قال مالك وأحب الى أن يكون ماسمى الله فى القرآن يصام متتابعا ﴾ ش قوله كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله يقتضى ان الكلام عندهم فى الطواف مباح وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى وقوله فسأله عن صيام أيام الكفارة يريد كفارة اليمين بالله ان لم يقدر على عتق ولا كسوة ولا اطعام فسأله الانسان هل من شرطها المتابعة أم لا فقال حميد له ان يفرقها لما كان يعتقد فيها من جواز التفريق فأنكره مجاهد عليه لما أداه اجتهاده اليه من ان المتابعة فيها واجبة فلم يسعه السكوت اذ كان هو المسؤول والمقلد فلو سكت لظن السائل ان ذلك قوله فيأخذ به ويقلده فيه وهو لا يراه والسائل لم يرتقليد حميد امالانه لم يعرفه أولانه لم يكن عنده من أهل الاجتهاد ثم احتج مجاهد على قوله بان فى قراءة أبى فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقد قال أبو هريرة وابن عباس ان كل صوم مذكور فى القرآن فالافضل فيه أن يكون متتابعا الا انه مالم يشترط فيه التتابع فانه يجزىء عندهما تفريقه وبه قال مالك وكذلك فى كفارة الايمان والثلاثة الايام فى الحج والسبعة بعد الرجوع وانما كان الافضل فيه التتابع لانه على صفة ماهو قضاء بعينه ولان الافضل تقديم الصوم لتبرأ الذمة والدليل على ذلك قوله تعالى فعدة من أيام أخر وهذا مطلق وأما ما تعلق به مجاهد من قراءة أبى فانها سند قوم تجرى مجرى أخبار الآحاد والذى ذهب اليه القاضى أبو بكر وهو الصحيح انه لا يصح التعلق الا بما يثبت على وجه التواتر لانه اذا لم يكن متواترا لم يكن قرآنا واذا لم يصح كونه قرآنا لم يصح التعلق به ص ﴿ وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط فى غير أوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى أن ترى مثل ذلك فلا ترى شيأ ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة أخرى وهى دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضها بأيام فسئل مالك كيف تصنع فى صلاتها وصيامها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ماأفطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم ﴾ ش وهذا كما قال ان المرأة اذا رأت الدم فى وقت يصح أن يكون حيضها الا انه تخلل بينه وبين الحيض الذى كان قبله من زمن الطهر ما يكون طهرا كاملا فانه يكون حيضا سواء كان فى وقت حيضها المعتاد وفى غيره فاذا رأته المرأة ولو دفعة فى اليوم أفطرت لما قدمناه فى كتاب الحيض من ان الدم اذا رؤى فى زمن الحيض فهو حيض كثيرا كان أو قليلا وان الحيض يمنع صحة الصوم

(فصل) وقوله وتقضى ماأفطرت يريد من الايام بسبب الحيض لان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة وقوله فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم اما غسلها فان الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهر به من حدث حيضها وان رأت الطهر فى آخر يوم رأت الدم فى أوله وأما صومها فيعود الى ما كانت عليه من الصوم فى اليوم الثانى لان اليوم الذى رأت الدم فى أوله لا يصح ان تصوم شيأ منه وانما تصوم ما بعده ان كانت طاهرا ص ﴿ وسئل مالك عمن أسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء مامضى وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل وأحب الى أن يقضى اليوم الذى أسلم فيه ﴾ ش وهذا كما قال ان من أسلم فى رمضان وقد مضى بعض الشهر انه لا يلزمه قضاء الماضى منه خلافا للحسن وعطاء والاصل فى ذلك ان الاداء قد فات لمضى زمنه والقضاء لا يجب الا بأمر ثان ولا فرق بين مامضى

قيس المكى انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها فانها فى قراءة ابى بن كعب ثلاثة ايام متتابعات قال مالك واحب الى ان يكون ماسمى الله فى القرآن يصام متتابعا * وسئل مالك عن المراة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط فى غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيأ ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهى دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام * فسئل مالك كيف تصنع فى صيامها وصلاتها قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما أفطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم * وسئل عمن اسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله او يجب عليه قضاء اليوم الذى اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء مامضى انما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه

من هذا الشهر و بين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في ان وقت الاداء قد فات فيها فاذا لم يجب قضاء ما مضى من الاعوام فكذلك ما مضى من شهر هذا العام

(فصل) وقوله وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل يريد من ذلك الشهر وغيره لانه مخاطب بالصوم على وجه الانحتام بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد هذه الايام من الشهر وهو من المؤمنين فوجب عليه ان يصومها كالذي يكون مقيما في بعض الشهر ومسافرا في أوله فانه يلزمه صيام ما كان منه مقيما فيه

(فصل) وقوله واحب الى ان يقضي اليوم الذي اسلم فيه وذلك انه لا يجب عليه صيامه لان وقت صيامه قد فات بفوات وقت الدخول فيه بعد اسلامه وأما وجوبه قبل اسلامه فقد اختلف فيه العلماء فمن قال بوجوبه عليه حال كفره قال ان الاسلام يسقطه عنه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يستحب له قضاؤه لما أدرك بعض زمن صومه وهو بصفة من يصح منه صومه وهو كونه مسلما وهل يلزمه الامساك في ذلك اليوم من وقت اسلامه الى آخره من قال من أصحابنا ان الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الامساك بقية يومه ورواه في المدنية ابن نافع عن مالك وقاله الشيخ ابو القاسم ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الاسلام قال لا يلزمه الامساك في بقية يومه وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون وقاله ابن القاسم والله أعلم وأحكم

﴿ قضاء التطوع ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي اليهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها يا رسول الله اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر ﴾

ش قوله أصبحتا صائمتين متطوعتين يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون ذلك باذنه وذلك ان المرأة اذا علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهارا جاز لها أن تصوم دون اذنه فان علمت أنه يحتاج اليها لم تصم الا باذنه وكذلك السرية وأم الولد لان الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد فليس لها المنع منه بالنوافل

(فصل) ومما يعلم به أن لا حاجة لها بذلك يكون غائبا أو مسنا لا ينبسط فهذا لا حق له في الاذن وكذلك خادم الخدمة بخلاف السرية وأم الولد فلا يحتاج الى اذنه في صومهما من جهة الاستمتاع بهما الا أن يضعف عن الخدمة بالصوم فيكون كالعبد لا يأتي من الصوم ما يضعف به عن الخدمة الا باذن السيد لان الخدمة أيضا من حقوق السيد فليس للعبد أن يبعد حقه منها وهذا كله قول مالك قال الشيخ أبو اسحق وقد اختلف في صيام العبد بغير إذن سيده وان كان لا يضر به فقيل لا بأس به وقيل لا يجوز وبهذا أقول (فرع) وهذا في صوم التطوع وفيما تدخله الزوجة على نفسها فاما قضاء رمضان فلا اذن لاحد فيه على زوجة ولا عبد وان أضعفه قاله مالك في المجموعة ووجه ذلك أنه صوم لزمه بالشرع كصوم شهر رمضان (فرع) ومن صام منهم باذن أو بغير اذن لم يجز لهم الفطر حتى يتم صومه لانه صوم قد لزمه بالدخول فيه وهل للزوج أو للسيد جبرهن على الفطر مع الاذن والمعرفة بالحاجة بعد التلبس بالصوم

﴿ قضاء التطوع ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهدي اليهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي الينا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر

(فصل) وقوله فاهدى لهما طعام فافطرتا عليه يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة اليه أو النسيان لصومهما ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك ثم شككتا فيه وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة فقال مالك لا يجوز ذلك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يفطر كما شاء والدليل على ما نقوله قوله تعالى أوفوا بالعقود وهذا قد عقد الصوم فوجب أن يفي به والدليل على ذلك من جهة السنة قوله للاعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصوم فقال له شهر رمضان فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع وهذا يدل على ان عليه أن يطوع به ودليلنا من جهة القياس ان هذا صوم فلم يجز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبس به كقضاء رمضان

(فصل) وقوله فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون دخوله عليهما بان كان اليوم لغيرهما الا انهما كانتا في بيت التي كان يومها ويحتمل أن يكون ذلك باذنها ويحتمل بان يكون اليوم لواحدة منهما فصامت باذنه على ما قدمناه ذكره

(فصل) وقول عائشة فقالت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت ابنة أبيها تريد انها كانت جريئة على الكلام وجلدة في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم وفيها مبادرة الى الكلام وارادة أن تتولاه وقول حفصة اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين ان كان باذنه فيحتمل أن يكون أذن لهما في الصوم ولم يعلم بهما هل هو تطوع أو غيره فاعلمته عند سؤالها بانه تطوع لئلا يكون حكمه حكم غيره من الصيام ويحتمل أن يكون علم بان صومهما تطوع فارادتا اذكاره وقولها فانه أهدي لنا طعام فافطرنا عليه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم من ضرورتهما وحالهما ما أغناهما عن أن تخبراه أن فطرهما وقع لضرورة وعلمتا علمه بذلك وتفهمه به فلم تذكره في سؤالها وهذا أظهر لان نسيانهما الصوم لا يعرفه النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اعتقادهما ان نفل الصوم لا يلزم اتمامه وأحكام النسيان والعمد يختلف في الصوم وغيره وفي هذا الصوم نفسه يختلف لان النسيان لا يتصور فيه الكراهية والعمد مكروه أو محرم وعائشة وحفصة من أفقه الصحابة وممن لا يخفى عليهما الفرق بين العمد والنسيان فالظاهر انهما لم يتركا ذكر علة الفطر في سؤالهما الا لانه كان من الامور التي لا تخفى على النبي صلى الله عليه وسلم من حالهما وهي الضرورة الى الطعام * فان قيل لا يصح هذا على أصلكم لانه قال فيه اقضيا يوما مكانه والمضطر الى الفطر في النفل لا قضاء عليه عندكم * فالجواب أنه يحتمل أن يأمرهما بذلك على الاستحباب ويحتمل أن يكون أمرهما على الوجوب ولم يكن فطرهما لضرورة وانما كان للحاجة الى الطعام مع اعتقادهما أن ذلك يبيح الفطر ويمنع القضاء فلما أمرهما بالقضاء تضمن ذلك المنع من الفطر لمثل هذا العذر والله أعلم وأحكم

(فصل) وقولها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر ظاهره الوجوب ويحتمل الندب بدليل وقد اختلف الناس في قضاء التطوع فقال مالك رحمه الله من أفطر في صوم نفل مختارا فعليه القضاء وان أفطر لضرورة فلا قضاء عليه وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين وقال أبو حنيفة القضاء عليه في الوجهين الا الناسي فلا قضاء عليه فدليلنا على وجوب القضاء في العمد ان هذه عبادة مقصودة في نفسها فكان القضاء على من أفسد نفلها من غير ضرورة كالحج ص * سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع فلا يفطره وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء

قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطر وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر غير متعمد للفطر ولا أرى عليه قضاء

صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه الى الوضوء * ش وهذا كما قال ان من تلبس بصوم تطوع فأفطر فيه بعذر من الاعذار من السهو والاكراه والمرض وغير ذلك فانه لا قضاء عليه والدليل على ذلك ان هذا عذر يسقط الاثم فى فطره فوجب أن يسقط عنه القضاء فى التطوع كالنسيان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالاعذار التى تسقط القضاء النسيان والمرض والاكراه وشدة الجوع والعطش والحر الذى يخاف منه تجدد مرض أو زيادته أو طول مدته فأما السفر ففيه روايتان احداهما انه عذر يسقط القضاء وهى رواية ابن حبيب والاخرى انه ليس بعذر ومن أفطر فيه لزمه القضاء وهى رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم وجه الرواية الأولى ان كل معنى يسقط الكفارة فى رمضان فانه يسقط القضاء فى التطوع كالمرض والنسيان ووجه الرواية الثانية انه أفطر مختارا بعد التلبس بالصوم مع امكان اتمامه فوجب عليه القضاء كالمقيم فاذا ابتدأ صوم التطوع فى السفر ثم أفطر لعذر السفر ففيهما أيضا روايتان وقال ابن حبيب عليه القضاء ويتوجه على ما ذكرناه والله أعلم وأحكم ص *(قال مالك لا ينبغى أن يدخل الرجل فى شئ من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الاعمال الصالحة التى يتطوع بها الناس فيقطعه شئ يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلى ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه واذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل فى طواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه لا ينبغى أن يترك شيأ من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التى يعذرون بها والامور التى يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حالا من الطريق وكل أحد دخل فى نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت * ش وهذا كما قال ان أعمال الطاعات التى تقصد لانفسها ولا تتبعض كالصلاة والحج والصيام والطواف لا ينبغى لمن دخل فيها وتلبس بعملها أن يقطعها حتى يتم منها أقل ما يكون من جنس تلك العبادة كاملة وقد بينا وجوب ذلك فالتلبس بالحج هو الاهلال به والتلبس بالصوم هو الدخول فيه عند طلوع الفجر بنية مستصحبة قبله اماذكرا واما حكما والتلبس بالصلاة هو الاحرام بها والتلبس بالطواف هو التكبير له عند الحجر الاسود والشروع فى المشى فيه لمن لم يكبر وأقل ما يكون من الصيام عبادة يوم واحد وأقل ما يكون من الحج عبادة حجة كاملة وكذلك العمرة وأقل ما يكون من الطواف عبادة سبعة أشواط مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وأقل ما يكون من الصلاة عبادة ركعتان فهذا المقدار الذى يلزم من هذه العبادات بالتلبس بها ويلحق بذلك الاعتكاف وأقل ما يلزم منه يوم وليلة وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى فمن تلبس بشئ من هذه العبادات لزمه أن يتم منها ما ذكرناه لان الله تعالى قال فى الصوم ثم أتموا الصيام الى الليل وقال وأتموا الحج والعمرة لله وكذلك سائر العبادات التى ذكرنا الا أن يعرض مانع يبيح الخروج من الصيام والصلاة والحج والعمرة من الاعذار المعروفة فيسقط وجوب التمادى ويعين وجوب القضاء وقد بينا الاعذار التى تبيح ذلك فى الصوم وسيأتى الاعذار التى تبيح ذلك فى الحج والعمرة عند ذكرها ان شاء الله تعالى

من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الاعمال الصالحة التى يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته اذا كبر لم ينصرف حتى يصلى ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه واذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل فى الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغى أن يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه الا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التى يعذرون بها والامور التى يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله وقال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو أن رجلا أهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل أحد دخل فى نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت

﴿ فدية من أفطر في رمضان من علة ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى ﴾ ش قوله ان أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى يريد انه بلغ من الضعف الكبر ان عجز عن الصيام والعجز عن الصيام على ضربين أحدهما موجود سببه في الجسد وهو المرض والعطش والحر والجوع فهذه متى وجدت ومنعت تمام الصيام سقطت الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والاصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة وغيرها لا يثبت الا بدليل (مسئلة) ويبيح الفطر ما قدمناه ذكره من المشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته ويبيحه مع ذلك الحاجة الى التداوى اذا لم يكن الا بالفطر وخيف من تأخيره المرض أو تجدده أو طول أمره أو المشقة الشديدة وقد ارخص مالك رحمه الله لصاحب الحفر الشديد بأن يفطر ويتداوى ووجه ذلك ان التداوى ههنا يقوم مقام الغذاء في حفظ الصحة فاذا خيف من تأخره شيء مما ذكرنا ابيح الفطر له كالاكل

(فصل) والضرب الثاني أن يكون الجسد سالما من سبب العجز الا انه محال من شرع في الصوم طرأ عليه المانع من تمام الصوم وقد عرف ذلك من حاله واعتاده وكان الغالب من امره لا يشك فيه كالشيخ الكبير والحامل فهؤلاء ليس بهم مانع ولا مرض ولا عطش ولا جوع ولا حر الا ان ذلك يطرأ عليهم عند الصوم فمن شرع في الصوم فغلبه عطش او جوع أو ضعف عن الصوم فأفطر فلا اطعام عليه عن ذلك اليوم ومن افطر ابتداء لعلمه ان المشقة تلحقه ان شرع في الصوم فأما الشيخ الكبير فيستحب له الاطعام ولا يجب عليه ذلك وبه قال سحنون وقال أبو حنيفة والشافعي يجب عليه الاطعام والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان هذا مفطر بعذر موجود به فلم يلزمه اطعام كالمسافر والمريض

(فصل) قوله في أنس انه كان يفتدى يحتمل أنه كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب ص ﴿ قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب الى أن يفعله ان كان قويا عليه فمن فدى فانه يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ش وهذا كما قال ان الاطعام ليس بواجب على من عجز عن الصيام لكبر وهرم وانما يستحب له ذلك لانه لا عودة له الى قضائه بخلاف المريض الذى يرجو القضاء وقوله فمن فدى فانه يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان من أراد أن يأتي بذلك من المستحب فان الفدية في ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم عن كل يوم أفطره وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع بر والدليل على ما نقوله ان هذه كفارة فلم تتقدر بصاع أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع أصل ذلك كفارة الايمان ولان ما قلناه هو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ولا مخالف لهما ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك من الامراض مع الخوف على ولدها ﴾ ش قوله في الحامل اذا خافت على ولدها من شدة الصيام تفطر وتطعم لا خلاف في اباحة الفطر لها ويحتمل أن يكون عبد الله أمر الحامل بالاطعام على سبيل الندب والاستحباب وقد اختلف الناس في ذلك وعن مالك فيه روايتان احداهما الاطعام عليها

﴿ فدية من افطر في رمضان من علة ﴾ * حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدى قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب الى أن يفعله اذا كان قويا عليه فمن فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك من الامراض مع الخوف على ولدها

وبه قال أبو حنيفة والثانية عليها الاطعام ويخرج على هذه الرواية وجوب الاطعام على الشيخ الكبير وقال ابن حبيب ان أفطرت خوفا على نفسها فلا اطعام وان أفطرت خوفا على حملها فعليها الاطعام وجه الرواية الاولى انها مفطرة لعذر موجود بها فلم يلزمها اطعام كالمريضة ووجه الرواية الثانية قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال والحبلى داخلة تحت هذا العموم لانها تطيق الصيام ومن جهة المعنى انها عبادة يجب بافسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج (مسئلة) وأما المرضع فان ضعفت عن الصوم مع ارضاع ولدها فانه يجب عليه أن يستأجر له من يرضعه ان أمكن ذلك وقبل غيرها فان لم يقبل غيرها ولم يمكن الاستئجار له أرضعت ابنها وهل عليها اطعام أولا عن مالك في ذلك روايتان احداهما نفي الاطعام وبه قال أبو حنيفة والثانية ايجابه ووجه الروايتين على ما تقدم

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء * وعن مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك ﴾ ش هذا الفصل يقتضي ان قضاء رمضان مؤقت عند ابن القاسم وان وقته الى دخول رمضان آخر متى أخره عن وقته لغير عذر فعليه كفارة مع القضاء وبها قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه شئ والكلام معه اولا في توقيت القضاء وانه لا يجوز له تأخيره عن وقته والدليل على ذلك حديث عائشة انها ما كانت تستطيع قضاء رمضان حتى يأتي شعبان ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة وجبت على البدن تتكرر في وجوبها من شرطها النية فاذا اخرها حتى يدخل وقت التي تليها كان مفرطا عاصيا كالصلاة ودليلنا على وجوب الكفارة بتأخير القضاء عن وقته ان هذه عبادة يدخل في جبرانها المال فاذا اخرها بتفريط حتى عاد وقتها لزمه كفارة كالحج ومعنى ذلك ان يحرم بالحج ثم يؤخر الحج الى عام ثان وبذلك يكون مفرطا

(فصل) وقوله فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة يريد انه يلزمه عن كل يوم فرط فيه اطعام مسكين مدا وهو الذي عليه جمهور اصحابنا وقال اشهب يطعم في غير المدينة مدا ونصفا وهو قدر شبع أهل مصر وانما ذلك منه على وجه الاستحباب على ما ذكره في اطعام كفارة اليمين ومعنى المسئلة ان يطعم مدا كاملا لمسكين واحد لا يفرقه على مسكينين واكثر فان فعل لم يجزه حتى يتم مدا كاملا لمسكين واحد وهكذا الكفارات يعتبر فيها قدر الطعام وعدد المساكين والله اعلم واحكم

﴿ جامع قضاء الصيام ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع أصومه حتى يأتي شعبان ﴾ ش قولها ان كان ليكون علي الصيام من رمضان تريد أياما من رمضان لم يمكنها صومها فيه بحيض أو مرض أو غير ذلك فيكون عليها قضاؤها فما تستطيع أن تصومها حتى يأتي شعبان ومثل هذا اذا تكرر فانما يكون لمانع شغل لانه يستحيل أن يتفق مرض في كل عام يتصل الى شعبان وينقطع فيه وقد بين ذلك يحيي بن أبي كثير أن عائشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن اقضي الا في شعبان قال يحيي لشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم فاذا ثبت ان الزمن يصح فيه القضاء ولكنها كانت تؤخر القضاء لشغلها بالنبي صلى الله عليه وسلم الى

* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء * وحدثني عن مالك أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك

﴿ جامع قضاء الصيام ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان

شعبان والشغل الذى كان من جهة النبي صلى الله عليه وسلم إما الاستمتاع بها وإما التصريف لها فى حوائجه وحاجته الى ذلك فى شعبان كحاجته فى غيره وذلك يقتضي جواز تأخير الصوم مع التمكن منه الى ان يبقى من شعبان قدر ما عليها من أيام الصوم ولما يكون المؤخر بذلك مفرطا ولو كان مفرطا لما جاز له التأخير عن أول امكان القضاء كما لا يجوز تأخير صوم رمضان عن زمن رمضان فمن كان عليه قضاء أيام رمضان فضت عليه بعد الفطر عدتها من الايام أمكنه فيها صيامها فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه القضاء الى رمضان آخر فلا اطعام عليه لانه ليس بمفرط حين عمل ما يجوز له من التأخير هذا قول البغداديين من أصحابنا ويرونه معنى قول ابن القاسم فى المدونة وفى المدنية من رواية عيسى عن ابن القاسم من كان صحيحا ففرط فى قضاء رمضان حتى مرض فذلك الذى عليه الاطعام ويجب أن يوصي به وأما من مرض فى رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فانه يستحب له ان يوصي به ولا يجب عليه ذلك وروى ابن نافع عن مالك فى الذى يفرط حتى يمرض أحب اليه ان يوصي بالاطعام وهو نحو القول الاول وقال الشيخ ابو القاسم ان كان معذورا فى بعض العام دون بعض لزمه مع القضاء الاطعام بعدد الايام التى زال فيها عذره دون غيرها (مسئلة) الاعذار التى تسقط الاطعام المرض والسفر المتصل قاله الشيخ ابو القاسم (مسئلة) وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء الى شعبان أولا * قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه الظاهر عندى انه ليس له ذلك الا باختيارها لان لها حقا فى ابراء ذمتها من الفرض الذى لزمها واما التنفل فان له منعها لحاجته اليها وقد روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه

(فصل) قولها حتى الى شعبان يقتضي ان ذلك غاية الزمن الذى تقضي فيه رمضان وهذا يقتضي مخالفته لما قبله من الايام التى يصح فيها قضاء رمضان لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم منهما فى شعبان دون غيره مع تساوي الحاجة وذلك لان تأخير القضاء غير ممنوع قبل شعبان وانه ممنوع فى شعبان فيقتضي ذلك ان يكون هذا آخر وقت القضاء لغير المفرط وان المؤخر بعد مفرطا وقد تقدم القول فى وجوب الكفارة فيه

﴿ صيام اليوم الذى يشك فيه ﴾

ص ﴿ مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ﴾ ش وهذا كما قال ان اهل العلم قد نهوا عن صيام اليوم الذى شك فيه انه من شعبان او رمضان على سبيل الاحتياط لرمضان ويرون ان صيامه لا يجزىء من صامه اذا ثبت بعد ذلك انه من رمضان وعليه أن يقضيه وقد تقدم قول ابن حنبل انه يصام احتياطا فى الغيم والصواب قول الجمهور والله اعلم واحكم (مسئلة) وانه لا بأس بصيامه على وجه التطوع والنفل وعلى ذلك ادرك مالك رحمه الله اهل العلم بالمدينة وقد تقدم الكلام فى ذلك كله فى اول الكتاب بما يغني عن اعادته

﴿ صيام اليوم الذى يشك فيه ﴾

* حدثني يحيي عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذى يشك فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

﴿ جامع الصيام ﴾

ص ﴿ مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ومارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارايته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان ﴾ ش قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر تريد انه كان يصل الصوم حتى يقول من علم ذلك من حاله انه يتمادى على سرد الصيام ولا يفطر وكذلك كان يفطر ويصل الفطر حتى يقول من علم ذلك سيسرد الفطر ولا يصوم وانما كان ذلك والله اعلم لان هذا افضل الصوم واشده لمن استطاع عليه

(فصل) وقولها ومارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وهذا نفى لان تراه استكمل صيام شعبان وقد روى عنها انها قالت كان يصوم شعبان كله وهذا يحتمل أن يريد به معظمه وأكثره فيكون موافقا لحديث الموطأ وقد روى ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عائشة لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا وهذا يؤكد هذا التأويل ويحتمل أن تريد بقولها انه ما استكمل صيام شهر قط غير رمضان انه استكمله على وجه التعيين والتخصيص له بذلك وان ماروى عنها أنه كان يصوم شعبان كله لم يكن على وجه التعيين له وقد روى عن عبد الله ابن سفيان قال قلت لعائشة رضى الله عنها هل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صوم معلوم سوى رمضان قالت والله ان صام شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه فقولها شهرا معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ولا أفطر حتى يصوم منه فقولها شهرا معلوما يقتضى أن يكون معلوما بصومه وهذا لا يمنع أن يكون صامه على غير هذا الوجه

(فصل) وقولها ومارأيته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان تريد أن صيامه فى شعبان كان أكثر من صيامه فى سائر الشهور غير رمضان ويحتمل أن يكون ذلك تخصيصا له لكثرة الصوم منه والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أوشاتمه فليقل انى صائم انى صائم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة يريد انه ستر ومانع من الآثام والجنة ما يستر به ومن ذلك سمى المجن وقوله فان كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل يريد لا يأت بما يكسب الآثام والرفث قبيح الكلام قال الراجز * عن اللغا ورفث التكلم * والجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر تقول العرب جهل على فلان بمعنى تعدى فيعدونه بحرف الجر قال الشاعر

ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

(فصل) وقوله فان امرؤ قاتله أوشاتمه فليقل انى صائم معناه فلا يقاتله ولا يشاتمه وليذكر نفسه صيامه ليرتدع بذلك عن معاوضة الشاتم فى المقاتل ووصفه هنا بأنه مشاتم ومقاتل وان كان هذا لا يستعمل الا من فعل اثنين يحتمل ثلاثة أوجه يحتمل أن يريد فان امرؤ أراد أن يشاتمه أو يقاتله فليمتنع من ذلك وليقل انى صائم والثانى ان لفظ المفاعلة وان كانت أظهر فى فعل الاثنين

﴿ جامع الصيام ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ومارايته فى شهر أكثر صياما منه فى شعبان
* وحدثنى عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل انى صائم انى صائم

الوجوب (مسئلة) وغسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة لا لنجاسة وذهب ابن الماجشون الى أنه للنجاسة وللشك فى النجاسة وقال أبو حنيفة والشافعى انه يغسل للنجاسة والدليل على ما نقوله ان هذا حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالأنعام ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ﴾ ش قوله استقيموا ولن تحصوا قال ابن نافع معناه ولن تحصوا الاعمال الصالحات ولا يمكنكم الاستقامة فى كل شئ * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه معناه عندى لا يمكنكم استيعاب أعمال البر من قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه وقال مطرف معناه ولن تحصوا ما لكم من الاجر ان استقمتم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واعملوا وخير أعمالكم الصلاة يريد انها أكثر أعمالكم أجرا وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل فقال الصلاة

(فصل) وقوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن يريد والله أعلم انه لا يديم فعله بالمكاره وغيرها منافق ولا يواظب على ذلك الا مؤمن

﴿ ما جاء فى المسح بالرأس والأذنين ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لاذنيه ﴾ ش وقال عيسى بن دينار معناه انه كان يقبض أصابعه من كلتى يديه ويعد أصبعيه اللتين تليان الابهامين أصبعا من كل يد ثم يمسح بهما أذنيه من داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل وهذا الذى قاله عيسى محتمل وهو حسن فى صفة تناول الماء لمسح الاذنين وأما تناوله للغسل ففى العتبية من رواية ابن القاسم عن مالك يدخل يديه جميعا فى الاناء فيأخذ بهما الماء وفى المبسوط من رواية ابن وهب عن مالك فى مسح الرأس يتناول الماء بيمناه ويفرغه على يسراه وكذلك قال عيسى بن دينار فى جميع الوضوء ومعنى ذلك أن يأخذ الماء بيمناه ثم يجعل بعضه فى يسراه فينقله بهما الى وجهه وخير ابن حبيب بين الأمرين وبه قال الشيخ أبو محمد والقاضى أبو محمد وجه رواية ابن القاسم ان الطهارة مبنية على أنه متى كان الغسل باليدين كان تناول الماء بهما ومتى كان باليمنى خاصة كان تناول الماء بها وتحريره ان هذا عمل من أعمال الطهارة للوجه فكان حكمه أن يكون باليدين كامرارهما مع الماء ووجه رواية ابن وهب حديث ابن عباس انه توضأ أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى ثم غسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ ومن جهة المعنى ان هذا تناول الماء للطهارة فوجب أن يختص باليمنى أصله اذا غرف بيمناه ليغسل يسراه ووجه التخيير تساوى الدليلين وهكذا الكلام انما هو فى غسل الوجه ومسح الرأس وأما غسل اليدين والرجلين فلا يتهيأ الا أن يغرف الماء باليمنى ويغسل باليسرى غير غسل يده اليمنى فانه يغرف باليمنى فيفرغ بها على اليسرى ثم يغسل باليمنى

(فصل) والذى يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعين من كل يد فيمسح بهما أذنيه وهو أشبه بحديث عبد الله بن عمر ونحوه ما روى عن عبد الله بن عباس أن باطن الأذنين يمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام وهذه طهارة الأذنين عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وجمهور الفقهاء وقال الزهرى يغسلان مع الوجه وقال الشافعى يغسل

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

﴿ ما جاء فى المسح بالرأس والاذنين ﴾

حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه

* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه

يعتمد والله أعلم

(فصل) وقوله فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران يحتمل أن يكون هذا اللفظ على ظاهره فيكون ذلك علامة على بركة الشهر وما يرجى للعامل فيه من الخير ويحتمل أن يريد بفتح أبواب الجنة كثرة الثواب على صيام الشهر وقيامه وان العمل فيه يؤدي الى الجنة كما يقال عند ملاقاة العدو قد فتحت لكم أبواب الجنة بمعنى انه قد أمكنكم فعل تدخلونها به وغلقت أبواب النار بمعنى كثرة الغفران والتجاوز عن الذنوب

(فصل) وقوله وصفدت الشياطين يحتمل أن يريد به على الوجه الاول انها تصفد حقيقة فتمتنع من بعض الاعمال التي لا تطيقها الا مع الانطلاق وليس في ذلك دليل على امتناع تصرفها جملة لان المصفد هو المغلول اليد الى العنق يتصرف بالكلام والرأي وكثير من السعي ويحتمل على الوجه الثاني ان هذا الشهر لبركته وثواب الاعمال فيه وغفران الذنوب تكون الشياطين فيه كالمصفدة لان سعيها لا يؤثر واغواءها لا يضر والحمد لله الذي تفضل على عباده ويحتمل أن يريد صنفا من الشياطين يمنعون التصرف جملة والله أعلم وأحكم ص * مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في أوله ولا في آخره ولم أسمع أحدا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه * ش وهذا كما قال ان السواك لا يكره للصائم لا في أول نهاره ولا في آخره واتفق الناس على انه مباح في أوله واختلفوا في كراهيته في آخره فذهب مالك ان أول النهار وآخره سواء وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي يكره السواك في آخر النهار والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يخص صائما من غيره . ودليلنا من جهة القياس ان هذا معنى لا يكره أول النهار فلم يكره آخره كالمضمضة

(مسئلة) وهذا اذا كان السواك يابسا فان كان رطبا له طعم فانه يكره السواك به في جميع النهار لموضع التغرير بالصوم لانه يخاف أن يسبق شيء من طعمه الى حلق الصائم فيفسد صومه فلا يجوز أن يغرر بالفرض لموضع الفضيلة وهي السواك ومعنى ذلك ان ما يجعله الصائم باختياره في فمه ويصل باختياره الى موضع فطره على ضربين مكروه ومباح فأما المكروه فمثل الطعام يمضغه للصبي ولحسه المداد وذوق القدر فان ابن نافع روى عن مالك في المجموعة يكره ذلك للصائم قال أشهب في الفرض والنفل ووجه ذلك انه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عون فيه على الصوم بل فيه تغرير بالصوم (فرع) فمن فعل شيأ من ذلك فمجه فقد سلم قال ابن حبيب ولا شيء عليه فان دخل جوفه شيء منه فقد روى ابن نافع عن مالك في المجموعة عليه القضاء قال ابن الماجشون ان تعمد عليه الكفارة وان لم يتعمد فلا كفارة عليه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي حكم السواك الرطب وماله طعم مما يتعمد الانسان وضعه في فيه مما يمنع منه لما ذكرناه

(فصل) وأما ماله رطوبة عند وضعه في فيه كالماء يتمضمض به الصائم لشدة العطش ففي المجموعة عن مالك لا بأس به ويبتلع ريقه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي بعد أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه كالمغتسل والمتوضئ يتمضمض أو الدواء يضطر الصائم الى مداواة الحفر به في النهار وقد قال أشهب ان خاف الضرر بتأخير التداوي به الى الليل فلا بأس به وهذا أيضا لا شيء عليه الا أن يفطر فان أفطر مغلوبا بان يصل الماء بغير اختياره فعليه القضاء وان تعمد ذلك فعليه مع القضاء الكفارة وان سلم فلا شيء عليه الا ما قاله ابن حبيب في مداواة الحفر يقضي لان الدواء

يصل الى حلقه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى انه ان سلم فلاشئ عليه والله أعلم وأحكم قال ابن حبيب ومن جهل أن يمج ماتجمع فى فيه من السواك الرطب فعليه القضاء ولا كفارة عليه وفى هذا نظر لانه قد يغير الريق وما كان بهذه الصفة فى عمده الكفارة وفى التأويل والنسيان القضاء فقط ولو لم يغير طعمه الريق لما منع منه كالم يمنع من اليابس قال ابن القاسم يستاك باليابس وان بل قال ابن حبيب يكره الرطب للجاهل الذى لا يحسن ان لم يمج ماتجمع منه والذى يقتضيه مذهب مالك وأصحابه انه يكره للجاهل والعالم لما فيه من التغرير والله أعلم ص *(قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان انى لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك)* ش وهذا كما قال ان صوم هذه الستة الأيام بعد الفطر لم تكن من الأيام التى كان السلف يتعمدون صومها وقد كره ذلك مالك وغيره من العلماء وقد أباحه جماعة من الناس ولم يروا به بأسا وانما كره ذلك مالك لما خاف من الحاق عوام الناس ذلك برمضان وأن لا يميزوا بينها وبينه حتى يعتقدوا جميع ذلك فرضا والاصل فى صيام هذه الأيام الستة مارواه سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا فلما ورد الحديث على مثل هذا ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه لئلا يكون سببا لما قاله قال مطرف انما كره مالك صيامها لئلا يلحق أهل الجهل ذلك برمضان وأما من رغب فى ذلك لما جاء فيه فلم ينهه والله أعلم وأحكم وقد قال الشيخ أبو اسحاق افضل صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر وصيام ستة أيام متوالية بعد الفطر ذلك كصيام الدهر ص *(وسمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه)* ش هذا مذهب مالك رحمه الله ان صيام يوم الجمعة ليس بممنوع وانه يجوز صومه لمن أراد صيامه وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره الا انه يكره أن يتحرى هذا وغيره بغير صيام والاصل فى ذلك ماروى عن علقمة قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الأيام شيأ قالت لا كان عمله ديمة وقد روى ابن القاسم عن مالك انه كره للرجل أن يجعل على نفسه صيام يوم يؤقته أو شهر ويحتمل أن يكون هذا روايته عن مالك فى المنع من قصد يوم الجمعة بالصوم ومنع الشافعى صيام يوم الجمعة لمن لم يصله بصيام قبله ولا بعده وجه ماقاله مالك ان هذا يوم من الأسبوع فجاز افراده بالصوم كغيره من الايام وأما الشافعى فتعلق فى ذلك بمارواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله بيوم أو بعده بيوم والحديث صحيح والتعلق واجب ولعله معنى رواية ابن القاسم عن مالك

(فصل) وقوله وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه على وجه الاخبار عن ظنه بالرجل لا على معنى الاختيار لفعله وتحريه لان ابن القاسم قد روى عنه ماقدمناه من المنع لقصد شئ من الأيام بصوم أو غيره من أعمال البر ولذلك كره صيام الاثنين والخميس لمن يتحرى ذلك وقد روى فى صيامهما احاديث لم ار منها شيأ ثابتا وورد ايضا فى صيام يوم السبت ويوم الأحد حديث وورد فى صيام يوم الاربعاء حديث ولم ار فى شئ من ذلك مايحتج به (مسئلة) واما صيام ثلاثة

قال يحيى وسمعت مالكا يقول فى صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انى لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق برمضان ماليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا فى ذلك خفته عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك * وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه

أيام من كل شهر فحسن مالم يعين ايامابعينها والاصل في ذلك مار واه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر و ركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ولان صيامها مع ان كل حسنة بعشر امثالها كصيام الدهر وليس فيها تشبيه بالفرض اذا لم يعين ايامامن الشهر مثل ان يقصد بذلك ايام البيض فقد كرهه مالك وقال ماهذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله والدليل على ذلك ماروى عن معاذة قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أي الشهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم وقد روى في اباحة تعمدها بالصوم أحاديث لاتثبت والله أعلم قال ابن حبيب ان أبا الدرداء كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول يوم واليوم العاشر و يوم عشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر أمثالها قال وأخبر ابن حبيب ان هذا كان صيام مالك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي فيه نظر لان رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف ولو صحت لكان معنى ذلك ان هذا كان مقدار صيام مالك فأما ان يتحرى صيام هذه الايام فان المشهور عن مالك منع ذلك والله أعلم واحكم وقال الشيخ أبو اسحاق أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر في العشر الأول و يوم أحد عشر الثاني و يوم واحد وعشرين الثالث وماتقدم من قول مالك عليه المعتمد والله أعلم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه فأرجله وكان لايدخل البيت الالحاجة الانسان ﴾ ش وقولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى رأسه الاعتكاف اللزوم يقال فلان عاكف على أمر كذا اذا لازمه قال الله تعالى فنظل لها عاكفين قال معناه ملازمين بالعبادة والاعتكاف في الشرع ملازمة المسجد للعبادة وقولها يدني الى رأسه فأرجله وظاهر هذا امتناعه من دخول البيت ولولم يمنع من ذلك لدخل بيته ولم يحتج الى أن يدني اليها رأسه كما كان يفعل اذا لم يعتكف وفي هذا اباحة تناول المرأة من زوجها من فلي رأسه وترجيله ومناولته ولمس جسده لغير لذة وانما يمتنع من مباشرتها للذة على وجه الاستمتاع بها على ما يأتي بعد هذا

(فصل) وقولها وكان لايدخل البيت الالحاجة الانسان تريد انه كان يلزم موضع معتكفه ولا يدخل بيته الا لضرورة قضاء الحاجة وافعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب وهذا يقتضي أن المعتكف لايدخل بيته الا لضرورة حاجة الانسان ومايجري مجرى ذلك من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو الضرورة اليه ولايفعل في المسجد ولايدخله لاكل ولانوم ولاغيره من الافعال التي يجوز فعلها في المسجد فأما الأكل فانه يباح له أن يأكل في المسجد ولايخرج ليأكل خارج المسجد فان فعل بعد اعتكافه خلافا لبعض الشافعية لانه خرج لفعل يجوز الاتيان به في المسجد بطل اعتكافه كالو خرج للصلاة وللجلوس خارج المسجد ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لاتسئل عن المريض الاوهي تمشي لاتقف ﴾ ش قوله كانت اذا اعتكفت لاتسئل عن المريض الاوهي تمشي تريد انها كانت

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ذكر الاعتكاف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لايدخل البيت الالحاجة الانسان * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت اذا اعتكفت لاتسأل عن المريض الاوهي تمشي لاتقف

قال مالك ولا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت الا لحاجة الانسان * وحدثني عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة

تخرج لحاجتها فتمر بأهل المريض أو بموضعه فلا تقف للسؤال ولكنها كانت تسئل عنه ماشية لان الوقوف عليه من معنى العيادة له ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين له ولا استيفاء حد وجب له فان خرج لشئ من ذلك بطل اعتكافه لان ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة (مسئلة) فان خرج لاقتضاء دين منه أو استيفاء حد عليه مكرها فقد اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم يبطل اعتكافه وروى ابن نافع عن مالك لا يبطل اعتكافه وجه قول ابن القاسم ان سبب خروجه من جهته فكان ذلك بمنزلة خروجه باختياره ووجه رواية ابن نافع ان هذا مكره على الخروج فلا يفسد اعتكافه كما لا يفسده خروجه لحاجة الانسان ص ﴿ قال مالك ولا يأتي المعتكف حاجته ولا يخرج لها ولا يعين أحدا الا أن يخرج لحاجة الانسان ولو كان خارجا لحاجة أحد لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة على الجنائز واتباعها ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يأتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها وأراد بذلك الحوائج التي تندر ويمكن الترك لها كالخروج لشراء ثوب أو نحوه أو تجارة أو عيادة مريض أو لطلب أمر فأما الحوائج المعتادة التي لا يستبد منها فمنها ما لا يدخله النيابة كالطهارة وغيرها فلا بد للمعتكف منها ومنها ما تدخله النيابة كشراء طعام لغذائه وما لا بد له منه فهذا يستحب له أن يستنيب فيه ان أمكنه فان تعذر ذلك جاز له الخروج اليه لانه من الامور المعتادة التي تدعو الحاجة اليها كقضاء الحاجة

(فصل) وقوله ولا يعين أحدا اي لا يعينه في شئ من أموره المعتادة وغيرها لان المعتكف مستغن عنها قال ولو كان خارجا لمعونة أحد أو شئ من الامور المعتد بها لكان أحق ما يخرج اليه عيادة المريض وشهود الجنازة لانها عبادات مأمور بها مع ما شرع من التشارك فيها والاحتفال بها فاذا كان المعتكف ممنوعا فان يمنع من غيرها أولى وأحرى ص ﴿ قال مالك ولا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يكون معتكفا الا من التزم شرط الاعتكاف وترك الخروج لشئ من الامور المذكورة وهذا يقتضي انه ان فعل شيأ من ذلك المعتكف بطل اعتكافه وخرج عن أن يكون معتكفا ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا بأس بذلك ﴾ ش قوله هل يدخل لحاجته تحت سقف يريد بذلك قضاء حاجة الانسان فلا بأس أن يدخل تحت سقف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الانسان وكذلك الطهارة وكل ما يجوز له الخروج اليه لا يؤثر في اعتكافه أن يدخل له تحت سقف لانه لا ينافي اعتكافه الا الخروج لغير ضرورة وأما السكون تحت سقف فلا ينافيه ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة أو يدعها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيأ منها قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة ﴾ ش وهذا كما قال انه لا اختلاف عند أهل المدينة في صحة الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه يريد يصلى

فيه الجمعة وأما المساجد التي لا يصلي فيها الجمعة فانما يكره الاعتكاف فيها اذا كان الاعتكاف يتصل الى وقت صلاة الجمعة لانه يقتضي أحد أمرين ممنوعين أحدهما التخلف عن الجمعة والثاني الخروج عن الاعتكاف الى الجمعة وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك وقد روى ابن الجهم عن مالك الخروج الى الجمعة ولا ينتقض اعتكافه وبه قال أبو حنيفة فعلى هذا يكون اعتكافه في المساجد التي لا يجمع فيها مكروها غير محرم لان الاعتكاف في مسجد يجمع فيه أولى من اعتكافه في مسجد لا يجمع فيه فيحتاج أن يخرج منه الى الجمعة فيدخل في اعتكافه نقصا واختلافا في جوازه ومن يدخل فيه ابطالا (مسئلة) فان كان الاعتكاف لا يصل الى وقت الجمعة فلا بأس به في سائر المساجد وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد قال فعم المساجد كلها وهذا تصريح منه بقوله بالعموم وتعلق به (فرع) فان نوى اعتكاف أيام لا تدركه فيها الجمعة والتزم الاعتكاف في مسجد لا يجمع فيه فرض ثم رجع اليه ليكمل اعتكافه وأدركته الجمعة فمذهب مالك أن يخرج الى الجمعة ويبطل اعتكافه وقال ابن الماجشون لا يبطل اعتكافه ووجه قول مالك انه خروج من اعتكافه الى الجمعة فوجب أن يبطل اعتكافه كما لو شرع في اعتكاف يأتي على وقت الجمعة ووجه قول ابن الماجشون انه امر طرأ عليه خروج لعبادة يلزم الخروج اليها فلم يبطل بذلك اعتكافه كما لو خرج الى صلاة العيد ص ﴿ قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على أنه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ﴾ ش وهذا كما قال لا يبيت المعتكف الا في الموضع الذي يعتكف فيه أو بحيث يجوز له الاعتكاف فان أراد أن يضرب خباء في رحبة من رحاب المسجد يبيت فيه فلا بأس بذلك لانه لو اعتكف في ذلك الموضع لصح اعتكافه واما ان يتخذ بيتا بحيث لا يجوز له الاعتكاف فيه فلا يجوز له ذلك لانه خروج من المعتكف وقد ذكرنا ان من شرطه اللزوم والتتابع والدليل على ذلك ما استدل به مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان من وجهين أحدهما ما قدمناه من أن من شرطه اللزوم والمواصلة بالليل والنهار والثاني انه اذا لم يدخل بيته للنوم لم يدخل غيره فيستدل بهذا على أنه لا يجوز له أن يخرج من مسجده وما هو في معناه ولا يستدل به على أنه لا يجوز له أن يخرج من مكان معتكفه الى ما يقرب منه والى ما يكون داخل المسجد من بيته أو غيره

(فصل) وقوله الا أن يكون خباؤه في رحبة المسجد يريد صحن المسجد داخله وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه ص ﴿ قال يحيى قال مالك لا يعتكف أحد فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يعتكف المعتكف فوق ظهر المسجد لان ظهر المسجد ليس من المسجد ولذلك لا تؤدى فيه الجمعة وان كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه فاذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأحرى

(فصل) وقوله ولا في المنار يعني الصومعة يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار ووجه ذلك انه اسم لا يختص به عن المسجد ولانه موضع متخذ لغير الصلاة وانما اتخذ للاعلام بالصلاة فلم يجز

قال يحيى قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد اوفي رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان قال يحيى قال مالك لا يعتكف فوق ظهر المسجد ولا في المنار يعني الصومعة

الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد وسرجه وغير ذلك من الآلة (فرع) وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا اختلف في ذلك قول مالك رحمه الله فمنع منه مرة وأباحه أخرى وجه منعه انه من غير المسجد فلم يمكن الخروج اليه لحاجة يمكن الاتيان بها في المسجد كما لو خرج للاكل ووجه الرواية أن هذا معنى يراد للصلاة فلم يبطل الاعتكاف بالخروج اليه كالطهارة ص ﴿ وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها ﴾ ش هذا كما قال انه يؤمر المعتكف بأن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها لان تلك الليلة التي قد عزم على الاعتكاف فيها ينبغي أن يبتدىء بالاعتكاف من أولها ولا يكون ذلك الا بأن يدخل معتكفه وقد بقي من اليوم الذي قبلها بقية ليستوعب جميع الليلة في معتكفه لان الليلة لا تتبعض فان دخل بعد غروب الشمس وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز له فيه أن ينوي الصوم أجزأه كما حكى ذلك القاضي أبو محمد وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه لا يجزئه و به قال ابن الماجشون الا ان يدخل قبل غروب الشمس من اليوم الذي قبل ليلة الاعتكاف و به قال ابو حنيفة وابن الماجشون وجه ما قاله القاضي ابو محمد ان الليلة انما تدخل في الاعتكاف على وجه التبع بدليل ان الاعتكاف لا يكون الا بصوم وليس الليل بزمن للصوم فثبت ان المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل واذا اتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الاخلال ببعض ثوابها و وجه ما قاله سحنون انه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كالصوم (فرع) فمن دخل معتكفه قبل غروب الشمس فقد قال ابن الماجشون فمن دخل معتكفه قبل الفجر فلا يحتسب بذلك اليوم فيلزم نفسه من الاعتكاف فان كان عشرة ايام استأنف بعده عشرة ايام بكمال لياليها الا انه في هذا اليوم الذي ترك بعض ليلته معتكف فان فعل ما يقطع الاعتكاف لزمه ما يلزم المعتكف وعلى مذهب القاضي ابي محمد يحتسب به في العشرة الايام وبالله التوفيق ص ﴿ قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات اوغيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله وأن يأمر ببيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه ﴾ ش وهذا كما قال ان المعتكف لا يشتغل عن اعتكافه بشيء من التجارة وغيرها لانه دخل فيه على معنى التزام نوع من العبادات ومواظبتها فليس له قطعها بالاشتغال عنها بأمر دنيا ولا بغيرها من العبادات لان في ذلك قطعا لما يلزمه تمامه ولانا قد ذكرنا انه ليس له ان يقطع ذلك بشيء من العبادات غير ما عكف عليه فبان لا يجوز قطعه بغير العبادات اولى واحرى (فصل) وقوله ولا بأس ان يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله و بيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه يريد ان اليسير من الامر الذي ليس بقطع لاعتكافه لا بأس به لانه ليس من شرط اعتكافه الصمت وانما من شرطه اتصال أمره ببيع ماله كما لا يقطعه أمره بمناولته الطعام والماء والوضوء وكذلك أداء الشهادة عند الحاكم الذي يجلس الى جانبه وسؤاله عن المريض من جلس اليه وتعزيته بالميت من جلس اليه من أوليائه ومحادثته صديقه وأهله بما خف لان ذلك كله ينقضي بيسير الكلام فلا يقطع اعتكافه وانما يقطعه ما كثر من الكلام واتصل ص ﴿ قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل

وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أوغيرها ولا بأس بأن يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان خفيفا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال ما كان من ذلك فريضة أونافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف ﴾ ش وهذا كما قال ان الاعتكاف عمل متصل كالصلاة والصوم والحج مقتضاه الاتصال على ما دللنا عليه فلا يجوز أن يشترط عليه خلاف مقتضاه وذلك ان يشترط الدخول فيه على انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك فمن نذر اعتكافا يشترط الخروج منه متى أراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعي وانما يلزم من نذر الاعتكاف الشرعي كما لو نذر صوما يفطر فيه نهارا متى شاء أو نذر صلاة يتكلم فيها متى شاء ولا يبطلها عليه الحدث لم يلزمه شيء من ذلك فان نذر هذا ثم دخل فيه لزمه الاعتكاف بالدخول فيه و بطل الشرط الذي شرطه وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود جنازة وغير ذلك من حوائجه وهذا مبني عنده على أصلين أحدهما ان فعال القرب اذا دخل فيها لزمت بالدخول فيها والدليل على ذلك ان هذه عبادة لو لم يشترط الخروج في اثنائها لزمه اتمامها فاذا شرط الخروج في اثنائها لم يصح ذلك كالحج والصلاة والاصل الثاني انه لا يصح أن يكون الاعتكاف أقل من يوم وقال بعض اصحاب أبي حنيفة يصح اعتكاف ساعة والدليل على ما نقوله ان هذه عبادة من شرطها الصوم وقد اجمعنا على ان الصوم لا يتبعض ولا يكون اقل من يوم كامل فوجب ان يكون اقل مدتها ما يصح فيه الصوم وذلك يوم ص ﴿ قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء ﴾ ش قوله الاعتكاف والجوار سواء يريد الجوار الذي يعني الاعتكاف في التتابع يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل فان ذلك لا يمنع شيأ وله أن يخرج في حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة ويطأ أهله وجاريته متى شاء بهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك

(فصل) وقوله واعتكاف القروي والبدوي سواء يريد ان حكمهما فيما يحرم عليهما و يباح لهما سواء وقد يفترقان في أمر الجمعة فان كان البدوي بموضع فيه جمعة جاز له أن يعتكف في مسجد لا يجمع فيه ولا يجوز ذلك للقروي لان الجمعة تلزمه دون البدوي

﴿ ما لا يجوز الاعتكاف إلا به ﴾

ص ﴿ يحيي عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام * قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف إلا بصيام ﴾ ش قولهما انه لا اعتكاف إلا بصيام نفي لوجود اعتكاف شرعي دون صيام وهذا مذهب فقهاء المدينة وأهل الكوفة وأبي حنيفة والثوري وغيرهما وقال الاوزاعي وقاله من الصحابة ابن عباس وابن عمر وغيرهما وقال الشافعي ليس من شرطه الصيام وحكى ذلك عن ابن مسعود والحسن البصري والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور ما استدل به القاسم ونافع من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهذا خطاب للصائمين لقوله في أول الاية ثم اتموا الصيام الى الليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا لبث في مكان مخصوص فوجب ان لا يكون قربة بمجرده دون ان ينضم اليه معنى آخر

بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي والبدوي سواء

﴿ ما لا يجوز الاعتكاف الا به ﴾

* حدثني يحيي عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام

وهو قربة فى نفسه دليله الوقوف بعرفة (فرع) اذا ثبت ذلك فانه ليس من شرطه أن يكون الصوم للاعتكاف بل يصح أن يكون الصوم لرمضان وللنذر ولغيره فان نذر اعتكافا فهل يجوز له أداؤه فى رمضان أو فى صيام واجب عليه أجاز ذلك مالك ومنع منه ابن الماجشون وجه قول مالك ان الاعتكاف مقتضاه جواز فعله مع صيام لغيره فاذا نذره الناذر فانما ينصرف نذره الى مقتضاه فى أصل الشرع الا أن ينوى غير ذلك فيكون كمن نذر اعتكافا وصوما وهذا كما نقول ان من نذر صلاة لزمته ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجوز له أن يؤديها طهارة لغيرها ووجه قول عبد الملك ان الناذر للاعتكاف لزمه نذره على جميع شروطه التى لا يصح الا بها ولما كان الاعتكاف لا يصح الا مع الصوم تناول صومه النذر معه والله أعلم

(خروج المعتكف للعيد) عن زياد بن عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين * حدثنى زياد عن مالك أنه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغنى ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا أوهذا أحب ماسمعت الى فى ذلك

﴿ خروج المعتكف للعيد ﴾

ص ﴿ عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ان أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين ﴾ ش قوله كان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة فى دار خالد ابن الوليد يريد انها كانت غير منزله ويستحب للمعتكف أن يكون موضع حاجته فى غير داره لان فى رجوعه الى داره ودخوله اليه ذريعة الى الاشتغال ببعض ما يظهر اليه فيه ويراه منه قال ابن كنانة فى المدينة لا يدخل بيته ولا يرجع اليه لشئ ولا يتوضأ الا فى غيره وليس النبى صلى الله عليه وسلم كغيره ويستحب أن يكون ذلك فى أقرب المواضع يمكنه الى موضع معتكفه قال يحيى عن ابن القاسم انما يقصد الى أقرب المواضع اليه وان كان منزله لم يتعده الى غيره مما هو أبعد منه

(فصل) وقوله ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين يريد انه كان يقيم فى معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه الى صلاة العيد ثم لا يرجع الى داره بعد أن يشهد العيد وقد روى ابن القاسم يخرج من معتكفه ليلة الفطر ورواه عنه سحنون (فرع) فاذا قلنا بالقول الاول فهل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب قال القاضى ابو محمد على الاستحباب وقال سحنون هو على الوجوب وان خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه وقاله ابن الماجشون وجه القول الاول ان كل واحدة من العبادتين يصح افرادها فلم تكن احداهما من شرط صحة الاخرى كالصوم والصلاة ولذلك جاز الاعتكاف فى زمن لا يتصل بليلة الفطر ولو كان المقام ليلة الفطر بالمعتكف ليس شرطا فى صحة الاعتكاف ووجه قول سحنون ما احتج به ابن الماجشون من ان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه ص ﴿ يحيى عن زياد عن مالك انه رأى بعض أهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال زياد قال مالك وبلغنى ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا أوهذا أحب ماسمعت الى فى ذلك ﴾ ش وهذا على نحو ما مضى وان ذلك قول أهل العلم والفضل وفعلهم أن لا يرجعوا من معتكفهم الى أهليهم حتى يشهدوا صلاة عيد الفطر مع الناس فيصلون بين العبادتين وهذا لمن شهد صلاة العيد مع الناس فأما من لم يشهدها من مريض يقدر على الاعتكاف ولا يقدر على المشى الى موضع صلاة العيد فلم أر فيه نصا لاصحابنا والله أعلم وأحكم

﴿ قضاء الاعتكاف ﴾

ص ﴿ زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ﴾ ش قوله ثم انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه يريد انه انصرف اليه من موضع اقامته وذلك يقتضى ان للمعتكف موضعا يلزمه فى مدة اعتكافه من مسجده وليس لزومه له شرطا فى صحة اعتكافه لان ذلك يمنعه من الامامة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يؤم قومه فى مدة اعتكافه فمشيه الى موضع امامته مشى لاداء فريضته فى مسجده فلم يدخل نقصا فى اعتكافه وقد اختلف قول مالك فى الأذان فكرهه مرة ولم ير به بأسا ثانية فاذا كان مطلقا عنده فلا فرق بينه وبين الصلاة واذا كان مكروها فالفرق بينهما ان الامامة ليست بشئ أكثر من الصلاة وهو ما اعتكف عليه والتزم الاتيان به مع وجوبها عليه وأما الأذان فليس بواجب عليه مع انها عبادة غير العبادة التى التزمها المعتكف فكره له ذلك كما كره له سائر العبادات التى ليست من جنس ما التزمه من حضور الجنائز والصلاة عليها والله أعلم

(فصل) وقوله وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب يريد ان كل واحدة من نسائه المذكورات ضربت لنفسها خباء تعتكف فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قدرهن وخاف عليهن أن يكون منهن من حملها على ذلك الحرص على القرب منه والغيرة على سائر أزواجه أن يفعلن مثل فعله فلا تسلم نيتها للاعتكاف فكره اعتكافها على هذا الوجه ومنع جميعهن لانه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد

(فصل) وقوله ثم انصرف يريد ان انصرافه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه ويحتمل أن يكون انصرف لمانع عزلهن أو لقربة أخرى رآها أولى من الاعتكاف ويحتمل أن يكون انصرف عن ذلك لما أراد من صرف جميعهن فرأى انصرافه أقرب لاستصلاحهن تطييب أنفسهن وكان بالمؤمنين رحيما

(فصل) وقوله فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال يقتضى ان الاعتكاف فى غير رمضان مطلق اذا كان فى زمن يصح صومه ص *(زياد عن مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الاواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفى أى شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف اذا صح فى رمضان أو غيره * قال مالك وقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف فى رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال)* ش وهذا كما قال ان من لزمه اعتكاف فى رمضان وطرأ عليه مانع من الصيام فان عليه قضاءه وذلك ان الاعتكاف يلزم بوجهين بالدخول فيه فلا يخلو أن يكون فى رمضان أو غيره فان كان فى رمضان فبأى وجه لفطر لزمه قضاؤه وذلك انه لما دخل فى الاعتكاف فيه ينوى مدة منه لزمته تلك المدة وصارت مع صوم رمضان بمنزلة العبادة الواحدة فاذا لزمه قضاء

* حدثنى زياد عن مالك عن ابن هشام عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذى أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف فى العشر الاواخر من رمضان فأقام يوما أو يومين ثم مرض فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقى من العشر اذا صح أم لا يجب ذلك عليه وفى أى شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك فقال مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف اذا صح فى رمضان أو غيره وقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد العكوف فى رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال

صوم رمضان لزمه قضاء ذلك الاعتكاف و يلزم على هذا أن كان صوم الاعتكاف واجبا فى غير رمضان ففسد صومه لمعنى يوجب قضاءه أن يلزمه قضاء الاعتكاف (مسئلة) وان كان فى غير رمضان وفى صوم غير واجب فقد قال ابن الماجشون ان أفطر ناسيا فلا قضاء عليه لانه أفطر ناسيا فى صوم تطوع واذا لم يلزمه قضاء الصوم لم يلزمه قضاء الاعتكاف و يلزم على هذا أن يكون كل مانع من قضاء الصوم كالمرض ونحوه يمنع من قضاء الاعتكاف أيضا

(فصل) فان لزمه بالنذر فلا يخلو أن يتعلق بزمن معين أو غير معين فان تعلق بزمان غير معين فلا خلاف فى وجوب قضائه وان تعلق بزمن معين فحكم رمضان فيه على ماتقدم وان كان غير رمضان فلا يخلو أن يستغرقه المانع أولا يستغرقه فان استغرقه فالظاهر من المذهب انه لاقضاء عليه وان لم يستغرقه وكان المانع فى آخر زمن الاعتكاف بعد التلبس به فان الظاهر من المدونة ان عليه القضاء و به قال ابن عبدوس وقال سحنون لاقضاء عليه وجه القول الأول ان من تلبس بالاعتكاف فقد لزمه بعضه فوجب عليه اتمامه ووجه قول سحنون ان هذا مانع غالب مانع من صوم لم يتقدم وجوبه لغير الاعتكاف فلم يجب قضاء ما منع منه كما لو منع من جميعه (مسئلة) والمعانى المانعة من الاعتكاف هى المرض والحيض والاغماء والجنون وفى الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله ولا ينسب الى المكلف فيه التفريط و يلزم الحائض الخروج من المسجد والرجوع الى بيتها والمريض الرجوع الى بيته ان كان ذلك أرفق به وأمكن لعلاجه فان يكن ذلك أرفق به فهل له الرجوع الى بيته الى أن يمكنه الصوم فالذى قال أبو اسحاق القرطبى يقيم فى المسجد لان عليه أن يأتى من العبادة بما يمكنه وهو ملازمة المسجد والامتناع بما نافى الاعتكاف وقال ابن نافع فى المجموعة عن مالك انه يخرج ولا يقيم فى المسجد حتى يفيق وهذا يتخرج على قول ابن القاسم فى المعتكف يوم العيد لا يقيم فى المسجد فأما على قول ابن نافع يلزم المسجد فعليه ههنا مثله وقد اختلف فيمن تلبس فى الثغور بالاعتكاف حال الامان ثم طرأ الخوف فلزمه الخروج وترك الاعتكاف فقال مالك اذا أمن ابتدأ اعتكافه ثم رجع فقال يبنى على ماتقدم من اعتكافه وجه القول الأول انه خرج من اعتكافه وتشاغل عنه بعبادة وقطع مسافة كما لو خرج لحج أو جنازة ووجه القول الثانى أنه خرج لطاعة لا يستبد منها ولا يتم اعتكافه الا بها فكان له أن يبنى كما لو خرج لشراء قوته وطهوره وغير ذلك مما لا بد له منه والله أعلم

(فصل) وقول مالك يقضى ما وجب عليه من عكوف اذا أصح فى رمضان أو غيره يريد أن القضاء يبطل أول وقت الامكان وانه لا يجوز له تأخير ذلك عن وقت الامكان فان أخره عن ذلك وجب عليه استئناف الاعتكاف لانه قد لزمه على حكمه وهو الاتصال فاذا تركه مع الامكان فقد أخل بشرط من شروط الصحة فكان عليه الاستئناف ص ﴿ زياد قال مالك والمتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا ﴾ ش وهذا كما قال ان الذى تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه والذى نذره فلزمه قبل الدخول فيه حكمهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما لان ما نافى العبادة الواجبة ينافيها اذا تطوع بها كالصوم والحج والصلاة ولا يلزم على ذلك التنفل فى السفر على الراحلة لان ذلك لا ينافى الصلاة بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر والذى ينافى الصلاة الكلام والحدث وتطوع الصلاة وفرضها يتساويان فى ذلك (مسئلة) والذى يحرم فى الاعتكاف و يفسد لمنافاته هو

والمتطوع فى الاعتكاف والذى عليه الاعتكاف أمرهما واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا

الاستمتاع بالنساء بقبلة أو مباشرة أو جسة أو جماع أو غير ذلك لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد (فرع) فان فعل شيأ من ذلك عمدا أو سهوا بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل شئ من ذلك الاعتكاف الا بالايلاج والدليل على ذلك ان كل مباشرة لو قارنها الانزال أفسدت الاعتكاف فانها تفسده وان عريت عن الانزال كالايلاج (فرع) ويفسد الاعتكاف الاكل عامدا لما قلنا ان من شرطه الصوم والتتابع ويفسده ارتكاب كبيرة من الكبائر كالزنا واللواط وشرب الخمر والالتذاذ بمن لا يحل الالتذاذ به قاله القاضي أبو محمد وقال القاضي أبو الحسن ان السرقة والقتل ونحوهما مما يجري مجرى الكبائر يبطل الاعتكاف ووجه ذلك ان الاعتكاف نهاية الطاعة والمبالغة حتى انه يكره فيه التشاغل عنه بتدريس العلم والمشي الى الجنائز وركوب الكبائر ينافي هذا وما ضاد العبادة أفسدها ص ﴿قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك﴾ ش وهذا كما قال ان الحائض المعتكفة اذا حاضت خرجت من معتكفها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والحائض لا تدخل المسجد فاذا طهرت رجعت الى معتكفها أية ساعة طهرت لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها أي وقت كان من ليل أو نهار لان من شرط الاعتكاف التتابع فاذا أخرت ذلك بطل التتابع وبطل بعدمه الاعتكاف رواه ابن وهب عن مالك في المجموعة (فرع) فان رجعت نهارا فانها لا تمسك عن الأكل بقية نهارها ولا يحتسب لها به في أيام اعتكافها فان رجعت ليلا قبل طلوع الفجر ونوت الصوم ففي المجموعة من رواية ابن وهب عن مالك يجزئها وقال سحنون لا تحتسب بذلك حتى يكون دخولها في أول الليل كابتداء الاعتكاف

(فصل) وقوله ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك يريد أن الموانع الغالبة كالحيض والمرض ولا يقطع التتابع وانما يقطعه الفصل بين العبادة على وجه الاختيار والتأخير له بعد الموانع الغالبة عن وقت الامكان وكذلك تتابع الصيام والله أعلم ص ﴿مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف﴾ ش قوله كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت دليل على جواز دخول البيوت لما لا يجوز فعله في المسجد من التغوط والطهارة والغسل من الجنابة وكذلك الخروج لشراء الطعام وغير ذلك مما تدعو الحاجة اليه يؤتى له الاسواق ومواضع بيعه ويكون ذلك في أقرب ما يمكن منه ص ﴿قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما﴾ ش وهذا كما قال ان المعتكف لا يخرج الا لما تدعو الضرورة اليه مما لا يصح فعله في المسجد أو لفرض متعين عليه ويبطل ذلك اعتكافه وأما خروجه لجنازة أبويه فليس ذلك بفرض ولا في التخلف عنه معصية فلا يجوز ترك الاعتكاف له وقال ابن القاسم في العتبية يخرج المعتكف لعيادة أبويه اذا مرضا ويبتدئ اعتكافه ووجه ذلك انهما اذا كانا حيين لزمه طلب مرضاتهما واجتناب ما يسخطهما فجمع بين الامرين من بر أبويه بالخروج اليهما والاتيان باعتكافه بأن يبتدئه ولا يلزم على ذلك ترك حضور جنازتهما لانهما لا يعرفان بحضوره فيرضيهما ذلك ولا يعلمان بتخلفه فيسخطهما والله أعلم وأحكم

قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد أية ساعة طهرت ولا تؤخر ذلك ثم تبني على ما مضى من اعتكافها * ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك * وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه ولا مع غيرهما

﴿ النكاح فى الاعتكاف ﴾

ص ﴿ زياد قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك مالم يكن المسيس والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة مالم يكن المسيس قال ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار قال مالك ولا يحل لرجل أن يمس امرأته ولا يتلذذ منها بشئ بقبلة ولا غيرها قال مالك لم أسمع أحدا كره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا فى اعتكافهما مالم يكن المسيس ولا يكره للصائم أن ينكح فى صيامه وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى فأمرهما فى النكاح مختلف قال قال وذلك الماضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم ﴾ ش وهذا كما قال ان المعتكف يجوز له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام لان عقد النكاح لا ينافى الاعتكاف كما لا ينافيه دواعى النكاح من التطيب والتزين وانما ينافيه نفس المباشرة والجماع والفرق بينه وبين الحج والعمرة أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعى النكاح من التطيب فمنع من مقدماته والاعتكاف لا يمنع دواعى النكاح من التطيب فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان كثير العمل ممنوع فى الاعتكاف ويسيره على ضربين أحدهما أن يكون له موضع مخصوص والثانى أن لا يكون له موضع مخصوص فأما ماله موضع مخصوص كصلاة الجنازة فانه لا يجوز للمعتكف أن يتشاغل بها وان كانت فى موضع اعتكافه وانتهى اليه الزحام رواه ابن نافع عن مالك (مسئلة) وأما ما ليس له موضع مخصوص كسؤال المريض عن حاله وتعزية الرجل فى بيته وسلامه على من لقيه وحديثه مع من رآه وكتابة يسير العلم والأخذ فى يسيره ويسير الحكم للمحاكم فان يسير ذلك جائز فى موضع اعتكافه والمسير اليه وان كان فى المسجد ممنوع منه لان فى ذلك خروجا عن موضع معتكفه لما ليس من جنس عبادة المعتكف ولا يتعلق بها ولا يلزم على هذا المشى الى المحراب للامامة لان ذلك من عبادته قال الشيخ أبو القاسم ولا بأس أن يكتب فى المسجد ويقرأ عليه غيره القرآن اذا كان فى موضعه وفى المدونة كره مالك أن يكتب المعتكف العلم فى المسجد قال عنه ابن وهب الا أن يكون الشئ اليسير والترك أحب الى

(فصل) وقوله يحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار يريد أن حال الليل والنهار بما يمنع منه الاعتكاف سواء وانما ذلك لان ذلك من حكمه التتابع كشهرى صيام التظاهر

(فصل) وقوله والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان يريد أن الاعتكاف لا يمنع الطيب والتجمل بالحلى وغيره وان كان من دواعى النكاح لانه يمضى فى فساده كالصوم وانما يمنع دواعى النكاح ما يمنع الطيب ويمضى فى فساده كالحج والعمرة

﴿ ماجاء فى ليلة القدر ﴾

ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط

والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة مالم يكن المسيس ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف ولم أسمع أحدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان ينكحها فى اعتكافها مالم يكن المسيس فيكره ولا يكره للصائم أن ينكح فى صيامه وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض فأمرهما فى النكاح مختلف وذلك الماضى من السنة فى نكاح المحرم والمعتكف والصائم

﴿ ماجاء فى ليلة القدر ﴾

* حدثنى زياد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط

من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد من صبحها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين ﴾ ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط هكذا وقع فى كتابى مقيدا بضم الواو والسين * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى أن يكون جمع واسط قال صاحب العين واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل من ذلك واسط ويقال فى جمعه وسط كنازل ونزل وباذل وبذل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع اوسط وهو جمع وسيط ككبير وأكبر أوكبر ويحتمل أن يكون اسما لجميع الوقت على التوحيد كما يقال وسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم من اعتكف معى فليعتكف العشر الوسط وقد رأيت هذه الليلة ثم نسيتها ظاهره يقتضى أنه انما كان يعتكف العشر الاوسط لما كان عنده ان الاظهر أنها فى العشر الاوسط ويحتمل أنه بعد ذلك اعلم أنها فى العشر الاواخر وعينت له ليلتها ثم أنسى التعيين وبقى ذاكرا أنها فى العشر الاواخر فاعلم من عرف أنه كان قصد الفضل بالاعتكاف معه أن يعتكف فى العشر الاواخر تحريا لها وقوله وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها يحتمل أن الرؤية ههنا بمعنى العلم فيكون معناه اعلم بها ويحتمل أن يكون بمعنى رؤية البصر ويكون معنى ذلك أى العلامة التى أعلمت بها

(فصل) وقوله وقد رأيتنى أسجد من صبحها فى ماء وطين يحتمل أن يكون ذلك رؤيا رآها حين أعلم بالليلة أو رآها فبقى ذلك فى ذكره ويحتمل أن يكون هذه رؤيا بعد النسيان واستدل بها عليها

(فصل) وقوله فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر تحديد لها بما يمكنه أن يحدها بها ليحض على قيام العشر الاواخر تحريا لها ثم بين أنها انما تكون فى الوتر منه وبين ذلك ليتحراها فى الوتر من يعجز عن قيام جميع العشر كما بينها فى العشر الاواخر لمن يعجز عن قيام رمضان وحض على قيام جميع رمضان لمن يعجز عن قيام جميع العام وقد روى بيان ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى

(فصل) وقوله وكان المسجد على عريش العريش ما يستظل به يريد انه لم يكن سقيفة الا ما يستظل به ولا يكن من المطر وقال أبو عبيد سميت بيوت مكة عروشا لانها عيدان تنصب للتظلل ويقال عرش فمن قال عرش فواحدها عريش مثل سبيل وسبل ومن قال عروش فواحدها عرش مثل فلس وفلوس وقال صاحب العين العريش شبه الهودج

(فصل) وقوله فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين الجبين ما بين الصدغين والسجود يكون بوسطه وقال ابن

من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتنى أسجد من صبحها فى ماء وطين فالتمسوها فى العشر الاواخر والتمسوها فى كل وتر قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فابصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه أثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين

* وحدثني زياد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا
ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان
* وحدثني زياد عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال
تحروا ليلة القدر في السبع
الاواخر * وحدثني زياد
عن مالك عن أبي النضر
مولى عمر بن عبيد الله أن
عبد الله بن أنيس الجهني
قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني
رجل شاسع الدار فمرني
ليلة انزل لها فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزل
ليلة ثلاث وعشرين من
رمضان * حدثني زياد
عن مالك عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك أنه قال
خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في
رمضان فقال اني أريت
هذه الليلة في رمضان حتى
تلاحى رجلان فرفعت
فالتمسوها في التاسعة
والسابعة والخامسة
* حدثني زياد عن مالك
عن نافع عن ابن عمر أن
رجالا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم أروا
ليلة القدر في المنام في
السبع الأواخر فقال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني أرى

قنبة الجبهة وسط الجارحة والجبينان يكتنفانها من كل جانب جبين وقول أبي سعيد هاهنا يخالف قوله ان ليلة اثنين وعشرين هي التاسعة وانما أخبر بذلك أبو سعيد ليعين ليلة القدر في ليلة احدى وعشرين لما خبر به النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى أنه يسجد في صبحها في ماء وطين فرأى هو في صبحة تلك الليلة أثر الماء والطين على جبينه من سجوده فيه وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنها ليلة سبع وعشرين وروي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك واستدل عليه بأن سورة القدر ثلاثون كلمة وان هي منها هي الكلمة السابعة والعشرون وروي عن أبي بن كعب أنها ليلة سبع وعشرين واستدل على ذلك بعلامة أنبأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ان الشمس تطلع في صبحها بيضاء لا شعاع لها وروي عن عبد الله بن مسعود أنها تكون في جميع شهر رمضان وروي عنه أنها تكون في جميع العام ولعله حمل حض النبي صلى الله عليه وسلم في التماسها في العشر الاواخر في كل وتر منه على ذلك العام خاصة والله أعلم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ﴾ ش وقوله ليلة القدر يحتمل أن تسمى بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم ويحتمل أن تسمى بذلك لان الباري تعالى ينفذ فيها ما قدر من قوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم أمرا من عندنا انا كنا مرسلين ويحتمل غير ذلك ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر مع قوله صلى الله عليه وسلم تحروها في العشر الاواخر يحتمل أن يكون أولا علم أنها في العشر الاواخر فأخبر به ثم اعلم أنها في السبع الاواخر فأخبر به بعد ذلك ويحتمل ما قدمنا أولا لانه حض على العشر الاواخر من له بعض القوة وحض على السبع الاواخر من لم يقدر على قيام جميع العشر والله أعلم (مسئلة) والسبع الاواخر روي عن ابن عباس انها ليلة أربع وعشرين على التمام ويحتمل انها ليلة ثلاث وعشرين على النقصان ويدل على صحة هذا التأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر والله أعلم ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان ﴾ ش قوله ان عبد الله بن أنيس الجهني قال الكلبي هو ابن أنيس بن حرام وكان مهاجرا أنصاريا عقبيا قال غيره يكنى بأبي يحيى فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ينزل بها الى المدينة للصلاة في مسجدها خلف النبي صلى الله عليه وسلم يريد ليلة لها فضيلة ترجى بركتها واقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك يدل على جواز قصد مثل هذا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين يحتمل أن يكون نص عليها على معنى التحري لها وانها عنده أقرب الى أن تكون بها ليلة القدر من سائر ليالي الوتر ويحتمل أن ينص عليها لفضيلة ثبتت لها عنده ويقال ان هذه الليلة تسمى عند أهل المدينة ليلة الجهني لما كان سببا لتعيينها والله أعلم ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال اني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة * مالك انه بلغه أن رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أرى

رؤيا كم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم انى أريت هذه الليلة فى رمضان أخبر بذلك عن اختصاصها فى رمضان انه الذى رآها فيه وبينت له حتى تلاحى رجلان يعنى تسابا فرفعت يعنى رفع علم تعيينها أمر بتحريها والتماسها فى التاسعة وغيرها وقد يذنب القوم الذنب فتتعدى فى الدنيا عقوبته الى غيرهم فيجزى به من لا سبب له فى ذلك الذنب وأما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى وقد روى أن نسيانها كان لغير ذلك روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة ويحتمل أن يكون سبب نسيانها تلاحى الرجلين وان كان قد وقظ فقد يذكرا رؤيا من يوقظ من نومه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة روى فى المدنية ابن نافع وداود بن سعيد عن مالك انه قال التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وان ذلك على نقصان الشهر وروى عيسى عن ابن القاسم انه قال رجع مالك وقال مشرقى لا أعلمه وقد روى عن أبى سعيد الخدرى انه قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وهذا على كمال العدد وقوله صلى الله عليه وسلم انى أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر ظاهره أن قول النبى صلى الله عليه وسلم انما كان على غلبة الظن لرؤيا أصحابه ولعله أن يكون هو صلى الله عليه وسلم قد رأى أيضا ما قوى ذلك أو بلغه اليقين فأمره بتحريها فى السبع الاواخر (مسئلة) وقد اختلف الناس فى هذه الليلة فذهب قوم الى انها تنتقل فى الوتر فى العشر الأواخر فتكون فى عام فى ليلة احدى وعشرين وفى عام آخر فى ليلة ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع وعلى هذا الاختلاف بين الاحاديث وذهب قوم وهم الأكثر الى انها مختصة بليلة لا تنتقل عنها والمعلوم من ذلك انها فى السبع الاواخر والقولان المتقدمان انما هما من جهة التأويل للأحاديث ص ﴿ مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ ش قوله أرى أعمار الناس قبله فكأنه تقاصر أعمار امته يحتمل ان يريد انه رأى أعمار سائر الأمم أطول فخاف أن لا تبلغ امته من العمل فى قصر أعمارها ما بلغه غيرها من الامم فى طول أعمارها فتفضل الله تبارك وتعالى على هذه الامة بليلة القدر وهى تقتضى اختصاص هذه الامة بهذه الليلة وقوله خير من ألف شهر يريد به ان ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر والله أعلم ص ﴿ مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها ﴾ ش قوله من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها يريد والله أعلم معنى الحديث المتقدم فى الصلاة ان من شهد العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة فمن شهد العشاء فى ليلة القدر عدل له ذلك قيام نصفها وهذا بفضل الله تعالى حظ وافر منها وخص بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر على ما جاء فيها لان صلاة العشاء من الليلة وليست صلاة الصبح من الليلة على ما قدمنا والله أعلم

رؤيا كم قد تواطأت فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر * حدثنى زياد عن مالك انه سمع من يثق به من أهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ماشاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر * حدثنى زياد عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ ما تجب فيه الزكاة ﴾

لفظ الترجمة يحتمل معنيين احدهما ان يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة والثانى ان يبين جنس ما تجب فيه الزكاة وقد قصد به مالك رحمه الله الامرين جميعا فأدخل حديث أبى سعيد الخدرى فبين فيه نصاب الزكاة وادخل قول عمر بن عبد العزيز وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة والزكاة فى كلام العرب هى النماء يقول القائل أخرج زكاة مالك ذكر شيوخنا فى ذلك وجها وهو ان ما يخرج على هذا الوجه يطهر الله به الاموال وينميها ويقال زكا مال فلان اذا كثر وزكا الزرع اذا حسن وكثر ريعه وفلان زكى اذا كان كثير الخير فسميت بركته المال بمعنى أن اخراجه يؤول الى نماء كما قال الله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وانما كان يعصر عنبا الا انه سماه خمرا بالمآل وعلى هذا سمى فعل الخير فلاحا وسمى فاعله مفلحا وان كان الفلاح انما هو البقاء بمعنى ان ذلك يؤدى الى البقاء ويحتمل وجها آخر وهو أن اخراج هذا الحق انما يجب فى الاموال المعرضة للنماء ولذلك لا يجب فى المقتنى لما لم يكن معرضا للتنمية ولذلك سقطت الزكاة فى العين اذا منع صاحبه من تنميته بالغصب فلما كان مختصا بالاموال التى تنمى قيل له واس من نمائه وأخرج زكاة مالك بمعنى انه يخرج من نمائه (مسئلة) ولما يخرج من المال على هذا الوجه اسماء منها الزكاة ومنها الصدقة ومنها الحق والنفقة والعفو فالزكاة من قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة والصدقة من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والحق من قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وفى كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك ان الزكاة والنفقة من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم والعفو من قوله تعالى خذ العفو وأمر بالمعروف فهذه الالفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة وعلى غيرها مما يشاركها فى الحقوق والانفاق والبذل الا ان عرف الاستعمال فى الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة وان كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة والزكاة تختص فى عرف الاستعمال بالفرض خاصة (مسئلة) والزكاة لفظة عامة وقد ذكر بعض اصحابنا انها مجملة وقد تقدم الكلام فيها فى باب الصلاة وهى واجبة والاصل فى ذلك قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وهذا امر والامر يقتضى الوجوب ومن جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه ثم يقول له انا كنزك ثم تلا ولا يحسبن الذين يبخلون الآية ولا خلاف فى وجوبها ص ﴿ مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ﴾ ش الذود واقع فى كلام العرب عند ابن حبيب على الثلاثة الى التسعة وقال ابن مزين عن عيسى بن دينار الذود واقع على الواحد من الابل وعلى الجماعة منها وهو ههنا واقع على الجماعة لان العدد الى العشرة لا يضاف الا الى الجماعة من المعدود

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ ما تجب فيه الزكاة ﴾

* وحدثنى عن مالك عن عمرو بن يحيي المازنى عن أبيه أنه قال سمعت أبا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة * وحدثنى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة الانصارى ثم المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة

فكانه قال خمسة جمال أو خمس نوق ولما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالزكاة من الابل فقال فى اربع وعشرين فادونها الغنم فى كل خمس شاة اقتضى ذلك وجوب الزكاة فى قليل الابل وكثيرها فبين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن لا زكاة فى أقل من خمس من الابل فخص بذلك اللفظ العام وبقى الخمسة فما فوقها من اللفظ العام تعلق به الزكاة فصارت الخمسة نصاب الزكاة فى الابل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة روى أشهب عن مالك ليس لاوقية الذهب وزن معلوم وأوقية الفضة أربعون درهما والنش نصف أوقية وهو عشرون درهما ووزن النواة خمسة دراهم وهذه كلها بالدرهم الشرعى ووزن عشرة دراهم منها سبعة دنانير والخمس الاواقى مائتا درهم فصار المائتا الدرهم نصاب الورق فى الزكاة وذلك أن لفظ الزكاة ورد فيها عاما لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فظاهر هذا يقتضى فرض الزكاة فى كل ما يقع عليه اسم مال بحق عموم هذا الخبر ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فثبت فرض الزكاة فى الخمس الاواقى فما فوقها فكان ذلك نصاب الورق فى الزكاة ومعنى النصاب فى كلام العرب الاصل واستعمل فى الشرع فى عرف الفقهاء فى أقل ما يجب فيه الزكاة فنصاب الورق مائتا درهم من الدراهم التى ذكرناها فان كانت بوزن الاندلس وذلك ثلثمائة درهم من الدراهم المذكورة فانه لا زكاة فيها لانها ليست بخمس أواق

(فصل) وقوله ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة بين فى ان الحبوب لها نصاب زكاة تجب فيما بعده ولا تجب فيما دونه كالورق والابل وذلك النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث وسيأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد ذهب الى ما ذكرناه من نصاب الحبوب مالك والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة ان ما يجب فيه العشر أو نصف العشر من الحبوب أو الثمار فانه يخرج من قليل ذلك وكثيره العشر أو نصف العشر وان كان وسقا واحدا والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وهو نص فى مسئلة الخلاف ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال تجب من عينه الزكاة فوجب أن يكون فيه نصاب الزكاة كالعين والماشية ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق فى الصدقة انما الصدقة فى الحرث والعين والماشية * قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة الا فى ثلاثة أشياء فى الحرث والعين والماشية ﴾ ش قوله انما الصدقة فى العين والحرث والماشية اخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الاصناف الثلاثة لان انما حرف موضوع للحصر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق وانما أراد صلى الله عليه وسلم نفى الولاء عمن يعتق والصدقة ههنا الزكاة وان جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع

(فصل) وقوله فى الحرث والعين والماشية يحتمل معنيين أحدهما أن يريد به نفى الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الاصناف وان جاز أن يكون من هذه الثلاثة الاصناف ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد الى بيانه ههنا وانما قصد الى بيان ما لا زكاة فيه من غيرها والثانى أن يريد بذلك ان الذى تجب فيه الزكاة انما هو من الحروث والماشية والعين وأوقع على ما يجب فيه الزكاة هذه الاسماء لان معظم كل جنس منها فيما تجب فيه الزكاة فاطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله كقوله صلى الله عليه وسلم

* وحدثنى عن مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق فى الصدقة انما الصدقة فى الحرث والعين والماشية قال مالك ولا تكون الصدقة الا فى ثلاثة أشياء فى الحرث والعين والماشية .

جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لما كان أعم أجزائها والحرث ههنا كل مالا ينمو ولا يزكو الا بالحرث والعمل كالثمار والزرع وسيأتى تمييز ما تجب فيه الزكاة منها مما لا زكاة فيه ان شاء الله تعالى

﴿ الزكاة فى العين من الذهب والورق ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم بن محمد ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا أعطى الناس اعطياتهم يسئل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيأ * مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائى ﴾ ش سؤاله هل تجب الزكاة فى مال عظيم قاطع به مكاتبه يحتمل أن يكون سؤالا عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكاة الا أن جواب القاسم بن محمد يقتضى أن سؤاله انما كان عن وجوب الزكاة فيه فى وقت دون وقت ولذلك أجابه ان أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ووصفه المال بالعظم ليدخل فى حيز ما تجب فيه الزكاة ويحتمل المساواة وقول القاسم بن محمد ان أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول احتجاج بفعل أبى بكر وأخذ بالمراسيل وانما احتج بفعل أبى بكر فى ذلك لانه كان الخليفة وهو الذى كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم فعله فى ذلك مع اجتهاده فى طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة فثبت انه اجماع ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول واختلفوا فى جواز اخراجها قبل الحول فذهب مالك الى أن ذلك غير جائز حكاه ابن عبد الحكم عنه وقال أشهب فى العتبية من أخرج زكاته قبل الحول أعاد وقال أبو حنيفة والشافعى ذلك جائز والدليل على ما نقوله أن الحول شرط من شروط وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها قبل وجوبه أصله النصاب قال ابن المواز واحتج مالك والليث فى ذلك بالصلاة قال ابن وهب لو أخذه الساعى منه جبرا لم يجزه وروى ابن عبد الحكم عن مالك انه سئل عن ذلك فقال انما السبيل على الذين يظلمون الناس (فرع) اذا ثبت ذلك فمن أصحابنا من قال يجوز اخراجها قرب الحول فروى عيسى عن ابن القاسم يجوز تقديمها على الحول بالشهر ونحوه وقال ابن المواز وأبو الفرج باليوم واليومين قال محمد ن . لى تكره وقال ابن حبيب قال من لقيته من أصحاب مالك لا تجزئه الا فيما قرب خمسة أيام أوعشرة وقال أشهب لا تجزئه وجه ذلك ان وقت الوجوب هو الحول فلقربه تأثير فى الاستحقاق كرض المورث له تأثير فى منعه من التصرف فى ماله لحق الورثة ووجه آخر ان الحول لا يعتبر فيه بالساعة التى أفيد فيها المال ولا بمقدار ما مضى منها وانما يعتبر بما قرب من ذلك فكذلك اليوم لا يعتبر به وما قرب منه فهو فى حكمه فى الحول والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فما أخذه من كتابة وقطاعة فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه وانما ضرب الحول من يوم قبضه المال أو قبض وكيله لانه من حينئذ يتمكن من تنميته وانما ضرب الحول للتنمية فيجب أن يكون الاعتبار بوقت التمكن من التنمية وهو وقت القبض

﴿ الزكاة فى العين من الذهب والورق ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فاذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيأ * وحدثنى عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائى سألنى هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الى عطائى

(فصل) وقوله وكان أبو بكر اذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال الاعطيات فى اللغة اسم لما يعطيه الانسان غيره على أى وجه كان الا أنه فى الشرع واقع على ما يعطيه الامام الناس من بيت المال على سبيل الارزاق ولذلك كانوا يتبايعون الى العطاء فكان أبو بكر رضى الله عنه اذا أراد أن يعطى أحدا منهم عطاء سأله ان كان عنده مال قد وجبت فيه الزكاة يريد أن يجب عليه بالحول فان قال نعم أخذ الزكاة من ذلك العطاء ودفعها هو الى أهل الزكاة وفى هذا بابان أحدهما أن للانسان أن يعطى زكاة ماله من غيره ولا يلزمه أن يخرجها من عينه والثانى انه يجوز أن ينوب عنه غيره فى ذلك فيؤديها فى مواضعها

﴿ باب فى اخراج زكاة المال من غيره ﴾

فأما اخراج زكاة مال من غيره فلا خلاف فى جوازه اذا كان ما يخرج من جنس المال والاصل فى ذلك فعل أبى بكر رضى الله عنه ولا مخالف له فيه فثبت انه اجماع وأما أن يخرج عن المال من غير جنسه فانه على وجهين أحدهما أن يكون هو الواجب كالغنم فى شنق الابل والثانى أن يخرج على وجه البدل مما يجب فيه من جنسه مثل اخراج الورق من الذهب فيجوز عند مالك اخراج الفضة عن الذهب واخراج الذهب عن الفضة قاله مالك فى المختصر الكبير وبه قال أبو حنيفة وقال ابن كنانة من أصحابنا يخرج الفضة عن الذهب ولا يخرج الذهب عن الفضة وقال سحنون اخراج الفضة عن الذهب أجوز من اخراج الذهب عن الفضة وقال الشافعى لا يخرج أحدهما عن الآخر على وجه البدل والدليل على ما نقوله انهما مالان هما أصول الاثمان وقيم المتلفات فجاز اخراج أحدهما عن الآخر على وجه البدل لا على وجه القيمة كالذهبين ووجه قول ابن كنانة أن الفضة تخرج عن الذهب ليتوصل بذلك الى قيمته وهذا المعنى معدوم فى اخراج الذهب عن الفضة (فرع) اذا جاز اخراج الفضة عن الذهب فكيف يكون ذلك اختلف أصحابنا فيه فقال ابن المواز يخرج بمقدار القيمة بالغة ما بلغت وقاله فى المدنية ابن القاسم وابن نافع وقال ابن حبيب اذا زادت القيمة على عدة دراهم بدينار وأخرجت الزيادة وان قصرت عن عشرة دراهم لم يجز أن يخرج أقل من عشرة دراهم وقال الشيخ أبو بكر لا يخرج الا عشرة دراهم زادت القيمة أو نقصت وجه ما قاله ابن المواز ان فى اخراج أقل من القيمة ظلما للمساكين وفى اخراج ما زاد عليها ظلما لرب المال وهو أمر ينصرف له فاذا رأى النقص على المساكين أنفذه واذا رأى النقص عليه امتنع منه فيؤدى ذلك الى ظلم المساكين أبدا ووجه ما قاله ابن حبيب مراعاة أحوال المساكين لكون الامر مصروفا الى أرباب الأموال ووجه ما قاله أبو بكر الأبهرى أن هذا حكم البدل عنده (فرع) اذا ثبت انه يخرج عن الذهب ورقا ففى الموازية لا يخرج عن القيمة الاجيدا ولا يجزئه أن يخرج قيمة الفضة الرديئة دراهم جيادا يريد لما امتنع من التفاضل بين جيدها ورديئها

﴿ باب أخذ الامام الزكاة من المزكى ﴾

فأما الباب الثانى فان الامام اذا كان عدلا فيستحب لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها اليه ان كانت من الأموال التى يغلب عليها وهو العين الذهب والفضة لان الامام يكفيه الاجتهاد فى أدائها ولان الامام هو المسؤل والمطلوب بنوائب المسلمين فيدفع اليه الزكاة ليستعين بها على من يجب له أخذ الزكاة فان أخرجها ولم يدفعها الى الامام أجزأه ذلك وبه قال أبو حنيفة والشافعى ووجه ذلك ان هذه أموال باطنة موكلة الى أمانات أربابها وكذلك كان أبو بكر رضى الله عنه يسئل كل انسان عما عنده ويكل

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول

ذلك الى أمانته وهذا عمل الائمة المتصل ويجوز للرجل أن يستنيب في أداء زكاته غيره لان العبادات المتعلقة بالاموال تجوز النيابة فيها ولذلك يجوز أن ينوب فيها الامام (مسئلة) وأما الأموال الظاهرة وهي الماشية والثمار والزرع فانه ان كان الامام جائرا وأمكنه اخفاؤها ووضعها في مواضعها أجزأه ذلك فان لم يمكنه اخفاؤها وأداها اليه فانها تجزئه سواء وضعها الامام موضعها أو غير موضعها لانه لايجوز له مجاهرة الامام بالمخالفة لانه من باب شق العصا والخروج عليهم وذلك ممنوع فاذا وجب عليه دفعها اليه وجب أن يجزئه (مسئلة) وان كان الامام عدلا وجب دفعها اليه ولم يجزه اخراجها دونه وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وله قول آخر ان ذلك يجزئه والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذا أمر بأخذ الصدقة والامر يقتضي الوجوب ومن جهة السنة ماروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله فان أطاعوك بذلك فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوك بذلك فاخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس أن هذا مال للامام فيه حق الولاية فوجب دفعه اليه أصله دفع مال اليتيم الى الوصي (فصل) وقوله وان قال لا أسلم اليه عطاء ولم يأخذ منه شيأ يقتضي تصديق الناس في الاموال الباطنة وهي التي سأل الامام عنها أربابها اذا كان عدلا قال مالك وابن القاسم في الموازية ويقبل الامام العدل قول الرجل الصالح قد أخرجتها (مسئلة) والناس في ذلك على ثلاثة أضرب ضرب يعرف بالخير والمبادرة الى أداء الزكاة فهذا يقبل قوله على ماتقدم وضرب يعرف بمنعها ففي المجموعة عن مالك اذا علم الامام أنه لايزكي فليأخذه بالزكاة فان ظهر له مال أخذ الزكاة منه وأداها عنه خلافا لابي حنيفة في قوله يلجئه الى الاداء ويحبسه ولا يأخذها منه والدليل على ما نقوله ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ومن جهة المعنى أنه حق من حقوق المال المحض تصح النيابة فيه مع العجز والقدرة فوجب أن يؤخذ جبرا عند الامتناع كديون الناس فيه (فرع) وتقوم في ذلك نية الامام مقام نية من أخذت منه خلافا لمن قال لاتجزئه والدليل على مانقوله ان هذه زكاة فجاز أن تنوب فيها نية من يتولى اخراجها عن نية من يخرج منه كالاب في مال ابنه الصغير والكبير المجنون (فرع) فان لم يوجد له مال فقد قال الشيخ أبو اسحق ان عرف بمنع الزكاة سجن ووجه ذلك انه حق من حقوق الآدميين فجاز أن يسجن في ادائه كالديون (مسئلة) وأما الضرب الثالث وهو من لايعرف حاله ويتهم بمنع الزكاة فان قال قد أخرجتها ففي الموازية عن مالك وابن القاسم لايقبل قوله ان كان الامام عدلا كعمر بن عبد العزيز ومعنى قوله انه لايقبل منه أنه ان عرف منه منع الزكاة أخذت منه وان لم يعرف حاله واتهم استحلف ودين (فرع) وانما شرط اذا كان الامام عدلا لا غير لان غير العدل لايضعها عند أهلها فتركها عند صاحبها من هذا المعنى فلا وجه لمطالبته بها ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ﴾ ش قوله لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول يريد بذلك الماشية والعين فأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فان الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب ولا يراعى في شئ من ذلك الحول والفرق بينهما أن الحول انما ضرب في العين والماشية لتكامل النماء فيهما فاذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة وأما الزرع والمعدن وما اشبههما

فان تكامل نمائه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الاول وانما له بعد ذلك نماء من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول فلذلك وجبت الزكاة في الحب يوم الحصاد قال الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان ﴾ ش قوله أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية يريد أنه كان يأخذ من نفس الاعطية الزكاة و يعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت اليه لانها كانت لهم قبل دفعها اليهم فجرت عنده مجرى الاموال المشتركة يجرى فيها الحول في حال اشتراكها وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة لانها لم يتحقق ملك من أعطيها لها الا بعد الاعطاء والقبض لان للامام أن يصرفها الى غيرهم اذا أداه اجتهاده الى ذلك فوجب أن يراعى الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم اياها وعلى هذا فقهاء الامصار ونحو هذا ذكر ابن حبيب في أخذ ابي بكر وعثمان الزكاة من الاعطية وفي أخذ معاوية زكاة الاعطية والله أعلم ص ﴿ قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم ﴾ ش وهذا كما قال ان نصاب الذهب عشرون دينارا من الدنانير الشرعية وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الامصار الا ما روى عن الحسن البصري أنه قال لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارا فيكون فيها دينار والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور أن الاجماع انعقد بعد الحسن على خلافه وهذا من أقوى الادلة على أن الحق في خلافه ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحرث الاعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فاذا كانت لك مائتا درهم ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وهذا الحديث ليس اسناده هنالك غير أن اتفاق العلماء على الاخذ به دليل على صحة حكمه والله أعلم وأحكم ودليلنا من جهة المعنى أن المائتي الدرهم نصاب الورق ولا خلاف في ذلك والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم فوزن المائتي درهم عشرون مثقالا فكان ذلك نصاب الذهب ص ﴿ قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة ﴾ ش وهذا كما قال ان العشرين دينارا اذا نقصت نقصا بينا ومعنى البين عندنا يحتمل تأويلين أحدهما أن لا تجري مجرى الوازنة والثاني أن تتفق الموازين عليه وقد قال بكل من الوجهين قوم من أصحابنا فاذا تبين النقصان فلا زكاة فيها لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالا والمراعى في ذلك الوزن دون العدد فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة فقد بلغت النصاب ووجبت فيه الزكاة وان قصرت عدتها عن العشرين ص ﴿ قال مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم ﴾ ش وهذا كما قال وذلك أن الدراهم تجري وزنا وتجري عددا فأما البلاد التي تجري فيها بالوزن فلا اعتبار فيها بالعدد فاذا بلغت مائتين وهي خمس أواق فقد بلغت النصاب ووجبت فيها الزكاة فاذا نقصت عن ذلك نقصا بينا وتأويل البين ما تقدم فلا زكاة فيها لتقصيرها عن النصاب

(فصل) وقوله فاذا زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم فالزيادة تكون فيها بنمائها وتكون من فائدة مضافة اليها فان كانت من نمائها فحولها حول أصل المال اذا بلغت مائتي درهم أخرجت

*وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال أول من أخذ من الاعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان وقال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم *قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا عينا زكاة وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم

زكاتها يوم تبلغ النصاب وان كانت زيادتها فائدة مضافة اليها لم يخرج منها زكاة حتى يحول على الزيادة الحول من يوم أفادها

(فصل) وقوله فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة يريد ان كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعي لا زكاة فيها والدليل على صحة ما نقول انه مالك يملك من الذهب مقدارا يجوز لوزنه جواز عشرين دينارا فوجب فيه الزكاة كالعشرين دينارا

(فرع) اذا ثبت ذلك فاختلف أصحابنا في تفسير قوله يجري مجرى الوازنة فحكى أبو الحسن بن القصار وأبو بكر الابهري ان معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها وقال القاضي أبو محمد انه أراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في الساعات وغيرها وعلى هذا جمهور أصحابنا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الاظهر عندي اذا قلنا ان ذلك فيما يعتبر بالوزن لان اختلاف الموازين ليس بنقص ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه فيعتبر به الزيادة والنقص وفي الموازية اذا نقصت نقصانا بينا فلا زكاة فيها الا ان تجوز بجواز الوازنة وروى ابن زيد عن عيسى عن ابن القاسم ان قول مالك أن لا زكاة فيما نقصت يسيرا أو كثيرا الا مثل الحبة والحبتين ونحو ذلك ففيها الزكاة (مسئلة) هذا قول أصحابنا العراقيين في هذا الفصل وحملوا قوله في ذلك على الدنانير والدراهم الموزونة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي أن تكون في المعدودة كالفرادى فانها ينقص بعضها النقص اليسير ويجري مجرى الوازنة وعندي أن هذه الدنانير التي أشار اليها مالك ومتقدمو أصحابه لانها ان نقصت نقصانا يسيرا عن الوازنة الجارية عددا وجرت بجراها وجبت فيها الزكاة وان نقصت عنها نقصانا كثيرا لا تجري به مجرى ما بلغ العدد المتقدم ذكره مما لم تجب فيها الزكاة وقد يتبايع بالناقصة الوزن عددا ويتبايع بالقائمة الوزن عددا ولكنه لا يعطى بعدد من الناقصة ما يعطى بعدد من الوازنة من وزن ولا عرض ولا غيره بل قد يكون بين ذلك التفاوت كالفرادى والقائمة المذكورة في كتب الصرف من المدونة وغيرها ومن ذلك الدراهم التي تجري بالاندلس والدرهم منها ثلثا درهم من الدراهم التي قدمنا ذكرها وفي العتبية قال سحنون في دراهم الاندلس ليست كيلا وتجوز عندهم جواز الوازنة الكيل لما تكون فيها الزكاة الا أن ينقص من الكيل نقصا يسيرا ونحوه روى ابن زيد عن عيسى بن دينار وأخرجه الشيخ أبو محمد في نوادره عن العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم ولعل ذلك روايته في العتبية وانما هو في رواية الاندلسيين في نوازل سئل عنها سحنون من قوله فقول سحنون في دراهم الاندلس تجوز بجواز الوازنة يريد ان الاعتداد في البيع وسائر المعاملات بها لانه لا خلاف في أنه لا يؤخذ بها ما يؤخذ بالدرهم الوازن المتقدم ذكره لانه درهم ونصف بوزن الاندلس وقال ابن حبيب اذا نقصت العشرون دينارا في العدد دينارا واحدا او نقصت المائتا الدرهم في العدد درهما واحدا فلا زكاة فيها وان لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن أقل أو أكثر من ذلك وهي تجوز بجواز الوازنة في البلد ففيها الزكاة وكذلك من له في هذا البلد فضة وزنها مائتا درهم بوزن هذه الدراهم التي تجوز بجواز الوازنة فعليه زكاتها وكذلك الذهب فيريد ابن حبيب بقوله تجوز في البلد بجواز الوازنة ان التعامل في ذلك البلد يكون بعدد ذلك القدر وان ما بلغ ذلك القدر عندهم فهو الوازن فجعل نصاب كل بلد معتبرا بوزن الدرهم الجاري عندهم فيختلف على هذا

نصاب الورق والذهب في البلاد على حسب اختلاف دراهمهم ومثل هذا يلزمهم في نصاب الحبوب والتمر ان اختلفت باختلاف البلد في قدر الكيل ويلزمه أن يعتبر مثل هذا في كيل زكاة الفطر والكفارات ويلزمه أن يعتبر هذا في أرباع صقلية فانه يقع الاعتداد عندهم في البيع والشراء ولا فرق بينه وبين الدينار الا الاسم ولا تأثير له وقول سحنون هو الصحيح والذى عليه أصحاب مالك من المتقدمين والمتأخرين قال القاضي رضى الله عنه وهو عندى اجماع العلماء والله أعلم وقال ابن المواز اذا نقص كل مثقال حبة أو حبتين أو ثلاث حبات وكانت تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وهذا الذى ذكره على طريق ماذهبنا اليه الا أن هذا أمر لا يكاد أيضا أن يوجد بأن يباع بمائة دينار أو عشرين ينقص من كل دينار منها حبتان ثم لا يكون بينها وبين عشرين دينارا وازنة مزية وانما يجوز أن يتعامل بها ويتعامل بالوازنة الا أن الذى يدفع بها في غالب الحال أقل مما يدفع بالوازنة ولذلك فرق مالك رحمه الله في كتاب الصرف بين القائمة والفرادى ولا يجوز أن يعتبر بجوازها جواز الوازنة وأن تكون عوضا في الغالب عوض الوازنة وهذا هو المشهور عن مالك وما سوى ذلك فانما هو على سبيل التفريع من أصحابنا على مذهبه والتأويل لقوله ✽ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى وجه ثالث في معنى قول مالك إذا كانت العشرون دينارا تجوز بجواز الوازنة ففيها الزكاة وقد تقدم اختلاف أصحابنا في ذلك في أول الكتاب بما يغني عن اعادته ص ✽ قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم ✽ ش وهذا كما قال ان من كان عنده فضة لا تبلغ النصاب فانه لا زكاة عليه فيها وان كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب لان ما تجب فيه الزكاة من الاموال فانما نصابه بنفسه دون غيره فلو كانت لرجل ثلاثون شاة قيمتها أربعون شاة من غيرها أو عشرين دينارا أو مائتي درهم لما وجب عليه فيها الزكاة وكذلك في مسئلتنا فلا تقوم بجنسها ولا بغير جنسها

(مسئلة) وان كانت الفضة أو الذهب تبلغ بقيمة صياغتها أكثر من النصاب ووزنها أقل من النصاب فانه لا زكاة فيها لان هذه زكاة العين والاعتبار بالوزن والصياغة لا تأثير لها في الوزن ولا هي من جملة الفضة فيكمل بها نصابها (مسئلة) والاعتبار في نصاب الفضة والذهب بالخالص منهما الا أن يخالطهما ما لا بد منه في ضربه فانه يجرى مجراها فأما ان كان فيهما غير ذلك من الغش فلا اعتبار به في الوزن وانما يجرى مجرى العرض على مذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة ان كان الغش أقل من الفضة سقط حكمه وان كان مثل الفضة وأكثر وجب اسقاطه والاعتداد بالفضة خاصة والى نحو هذا ذهب مالك ومن أصحابنا أبو عبد الله بن الفخار والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان هذا غش فلم يعتبر به في وزن الذهب والورق في نصاب الزكاة أصله اذا بلغ النصف هذا الذى ذكره أصحابنا في هذه المسئلة ✽ قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى فيما يدخل على الذهب والورق من الغش وأما ما يكون فيه من أصل المعدن ولا يخرج عنه الا بالتخليص لم أر لاصحابنا فيه نصا وعندى انه اذا كان فيه من النحاس وغيره المقدار اليسير جرت عادة الناس به في دنانيرهم ودراهمهم الطيبة الموصوفة بالخالصة فانه لا اعتبار به وان أمكن تخليصه واخراجه وان كان كثيرا مما لا يوصف الدينار معه بالطيب وانما يوصف بالرداءة من أجله فانه يعتبر ولا يحتسب في نصاب الزكاة إلا بالطيب وبالله التوفيق وذلك ان الزكاة انما وضعت في الاموال التى تحمل المواساة

قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار أنها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم

ولذلك اعتبر النصاب واذا كانت الدنانير رديئة كثيرة النحاس قصرت عما يحتمل المواساة فاذا كانت فى حكم الطيبة الخالصة لم تقصر عن ذلك ص ﴿ قال مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير مثلا من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيها وان لم تتم الا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ﴾ ش وهذا كما قال ان من كانت له دنانير أقل من نصاب فتجر فيها فحال الحول وقد أكملت بربحها النصاب فان الزكاة واجبة فيها لان حول الربح حول الاصل سواء كان الاصل نصابا أو دونه وقال أبو حنيفة ان كان الاصل أقل من النصاب فانه يستأنف حولا من يوم كمل النصاب الدليل على صحة ما نقوله ان هذا نماء حادث عن أصل تجب فى عينه الزكاة فاذا كان من نفس الاصل كان حوله حول أصله كما لو كان الاصل نصابا (مسئلة) وهذا حكم ما ربح فى مال اشترى به نقده ومن عنده مائة دينار حال عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فلم ينقد ثمنها حتى باعها بربح ثلاثين دينارا ففى الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك يزكى الربح مع ما بيده وقال عنه أشهب يأتنف بالربح حولا زاد فى العتبية من يوم يقبضه وجه رواية ابن القاسم انه لما اشترى سلعة بمائة دينار وعنده دينار وكان شراؤه متعلقا بها لانه انما يقضى منها فكانت أصلا لما ربح فى السلعة كما لو نقد فيها المائة ووجه رواية أشهب انه لما اشترى على ذمته فاذا لم ينقد الثمن صار الربح ربح ذمته حصل ذلك اذا لم يكن بيده مال قال محمد وهذا أحب الينا (فرع) فاذا قلنا لا يزكى لحول المائة فقد روى أشهب عن مالك يأتنف بالربح حولا قال ابن المواز يكون حول الربح من يوم اداه واشترى قال ابن القاسم والى هذا رجع مالك لان ثمن السلعة فى ذمته والمائة التى بيده لم تصل الى البائع ولم يضمنها سوى أن ينقده غدا أو الى شهر وجه رواية أشهب انها فائدة محضة لانها لا تستند الى مال يعتبر فيها حوله فوجب أن يكون حوله من يوم قبضها ووجه رواية ابن القاسم انه من اشترى السلعة بنية التجارة ثبت فيها حكم الحول فاذا باعها بعد الحول ولم يكن رأس المال مما تجب فيه الزكاة زكى الربح لانه كان موجودا فى قيمة السلعة من حين اشتريت ولكنه الآن ظهر (مسئلة) ولو اشترى سلعة بمائة وليس له مال فباعها بمائة وثلاثين ففى الموازية من رواية ابن وهب عن مالك الربح فائدة وروى أشهب عن مالك اذا أقامت السلعة عنده حولا زكى الربح مكانه وجه رواية ابن وهب ان الربح فائدة لا تستند الى جنس مال تجب فيه الزكاة لم تجب فيه زكاة ووجه رواية أشهب ما تقدم قبل هذا من تفسير قول ابن القاسم وقيل انه معنى قول أشهب فى المسئلة التى قبل هذه وفى العتبية ما يمنع هذا التأويل وقد أشرنا اليه فى المسئلة المذكورة (مسئلة) ومن تسلف عرضا فتجر فيه حولا فربح فيه مالا ورد ما تسلف فليزك الربح رواه ابن القاسم عن مالك وكذلك لو تسلف مائة دينار وربح فيها بعد حول عشرين دينارا فانه يزكى العشرين قال ابن القاسم والى هذا رجع مالك وأصل هذا ما تقدم من أن يبقى عنده السلف الذى لا عوض منه من عرض ولا عين حولا كاملا فان حكم الزكاة متعلق به فما ربح فيه فهو نماء مال حال عليه الحول فتسقط الزكاة عن الاصل للدين ويبقى الربح يجرى فيه الزكاة لانه ليس عليه دين يقابله و ما من لا يوجب عليه زكاته فيرى ان الاصل لما لم تجب عليه فيه زكاة لم تجب فى ربحه كغلة الرباع (مسئلة) ومن تسلف مائة دينار فبقيت بيده حولا ثم اشترى بها سلعة فباعها بعد الحول بمائتين فقد قال ابن القاسم يجعل مائة فى دينه ويزكى مائة وكذب على من قال عنى ان المائة فائدة وروى ابن سحنون عن نافع وعلى بن زياد

قال مالك فى رجل كانت له خمسة دنانير مثلا من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد أو بعدما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت

عن ذلك يزكى الربح وقال المغيرة هو فائدة وذكر ابن حبيب ان قول مالك اختلف فى زكاة الربح قال مطرف ان كان له فى ثمنها دينار واحداً وأقل فلم يختلف قول مالك فى هذا انه يزكى الربح وفى كتاب ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك ما يخالف رواية مطرف فقال من اشترى سلعة بثمانين فنقد فيها أربعين ليس معه غيرها ثم باعها بثلاثمائة عند الحول يزكى الأربعين وماقابلها من الربح ومابقى بيده فائدة وجه رواية مطرف ان أصل المال لما كان له منه شئ استند جميع الربح اليه فزكاه لاصله كمن معه عشرون فيشترى بعشرين فينقد منها عشرة ثم يبيع و يربح عشرين فان الربح كله يستند الى ماله فيه من النقد ورواية ابن نافع مبنية على انه من اشترى بدين لاوفاء له عنده فان ربحه فائدة فاذا كان قد ربح فيما اشترى أصل ماله وذلك يوجب فيه الزكاة و بما اشترى على ذمته وذلك ينفى عنه الزكاة وجب أن تسقط عنهما فاقابل ما زكى أصله زكى من الربح وماقابل مالا يزكى أصله لم يزك

(فصل) وقال الشافعى لايضم الربح الى أصله وان كان الاصل نصابا والدليل على صحة مانقوله ان هذا نماء حادث عن أصل تجب فيه الزكاة فاذا كان من جنس الاصل كان حوله حول اصله كالسخال مع الامهات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن كانت له عشرة دنانير حال عليها الحول وأنفق منها خمسة واشترى بسائرها سلعة فباعها بخمسة عشر دينارا فقد قال ابن القاسم اذا اشترى السلعة قبل الانفاق بعد الحول زكى العشرين وان اشترى بعد الانفاق أو قبل الحول وقبل الانفاق فلاشئ عليه وقال المخزومى ان اشترى بعد الحول فعليه الزكاة اشترى قبل الانفاق او بعده وان اشترى السلعة قبل الحول فلا زكاة عليه اشترى قبل الانفاق او بعده وقال اشهب لايزكى حتى يبيع بعشرين دينارا سواء انفق قبل الشراء او بعده وجه ماقاله ابن القاسم انه اذا اشترى السلعة بعد الانفاق فانه لم يكمل عنده قط نصاب لانه كان بيده عشرة دنانير فانفق خمسة و بقيت بيده خمسة اشترى بها سلعة قيمتها خمسة عشر مثقالا لم يجتمع عنده نصاب فلا زكاة عليه واما اذا اشترى السلعة قبل الانفاق ثم باع السلعة بخمسة عشر دينارا فقد تبين ان قيمتها كانت خمسة عشر دينارا فكمل بقيمتها وبالخمسة دنانير النصاب بيده حين ابتاع السلعة فوجبت فيها الزكاة ووجه قول المخزومى ان الشراء كان من جملة مال قد حال عليه الحول فوجبت فيه الزكاة كما لو اشترى قبل الانفاق ووجه قول أشهب ان السلعة لما اشتريت بخمسة ولم يكن المشترى مديرا كان حكمها حكم الخمسة حتى تباع بأكثر من ذلك فحينئذ يحكم لها بما بيعت به وذلك وقت قد أنفق فيه الخمسة الباقية بيده فلا يعتد بها فى نصاب الزكاة ووجه آخر وهو ان وقت البيع هو وقت الحول لغير المدير فلا يزكى الا ما كان فى ملكه ذلك الوقت والله أعلم وأحكم (مسئلة) وهذا اذا كانت الزيادة نماء فان كانت فائدة فانها لاتضاف الى الاصل سواء كان الاصل نصابا أو غيره وقال أبو حنيفة ان الفائدة تضاف الى النصاب فتزكى لحوله ولا تضاف الى أقل من النصاب والدليل على صحة مانقوله ان هذه فائدة عين ليست من نماء الأصل فلم يكن حولها حوله كما لو كان الاصل أقل من النصاب

(فصل) وقوله بعد ذلك ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت يريد ان الربح والاصل قد ثبت حولهما يوم أديت زكاتهما فصارا شيأ واحدا لانهما لما جرى فيهما الحول الاول على حد واحد وان تأخر ملك النماء عن ملك الاصل لايمنع من ثبوت حكم الحول الاول فيه فبأن يجرى فيهما الحول الثانى على حد واحد وقد تساويا فى الملك فى جميع الحول أولى وأحرى ص ﴿ وقال مالك فى رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها

وقال مالك فى رجل كانت له عشرة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا أنه يزكيها

مكانه ولاينتظر بهاأن يحول عليها الحول من يوم بلغت ماتجب فيها الزكاة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت ﴾ ش وهذا كما قال انه اذا حال الحول فى الاصل وان كان لايبلغ النصاب فان للحول تأثيرا فيه فاذا كمل الحول وهو ينقص عن النصاب فلازكاة فيه لعدم شرط وجوب الزكاة وهو النصاب فاذا اتجر فيها فبلغت ماتجب فيه الزكاة أدى الزكاة حينئذ لان شرطى الزكاة قد وجدا وهو النصاب والحول ويكون أول الحول الثانى من يوم كمل النصاب ووجب اخراج الزكاة ص ﴿وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لاتجب فى شئ من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه﴾ ش وهذا كما قال ان الامر المجتمع عليه عند فقهاء الامصار انه لازكاة فى شئ من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها وانما كان فيه خلاف روى عن معاوية وابن مسعود وابن عباس وقد وقع بعده على ماذكر مالك فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد فلازكاة فى شئ منها الا بعد أن يحول عليها الحول من يوم يقبضها بها أو من يقوم مقامه ص ﴿قال مالك فى الذهب والورق يكون بين الشركاء أن من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلازكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ماتجب فيه الزكاة وكان بعضهم فى ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان فى حصة كل انسان منهم ماتجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ماسمعت الى فى ذلك﴾ ش وهذا كما قال ان الشركاء وغيرهم فى اعتبار النصاب سواء فمن كان عنده عشرون دينارا وجب عليه فيها الزكاة سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة بمال غيره لان مخالطة غيره بماله لا يدخل فى ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله منها واذا انفرد ماله من مال غيره فلازكاة عليه فى أقل من النصاب فكذلك اذا شاركه غيره فاذا كان المال لجماعة فان كان منهم من له نصاب وجبت عليه الزكاة فى حصته ومن قصر ماله عن النصاب لم تجب عليه الزكاة وان كان لغيره من شركائه ماتجب فيه الزكاة وان كان لكل واحد منهم نصاب واختلفت سهامهم فان على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ما كان يكون عليه منها لو انفرد ولا تؤثر الخلطة فى العين ولا فى الحرث وذلك لمعنيين أحدهما أن الزكاة انما تجب على من ملك النصاب والثانى أن العين لاعفو فيه بعد النصاب فمن ملك أكثر من النصاب أخرج عن النصاب ماتجب عليه وأخرج عما زاد بحساب ذلك قليلا كان أو كثيرا فلذلك لم يتغير حكم العين فى الزكاة بالخلطة وهذا مذهب مالك والشافعى وأبى يوسف وقال أبو حنيفة من عنده نصاب من العين وجبت عليه زكاته ولا زكاة عليه فى الزيادة على العشرين حتى تبلغ بالزيادة أربعا وعشرين دينارا فيكون عليه حينئذ فى الزيادة الزكاة وكذلك لازكاة عليه بعد نصاب الورق فى الزيادة حتى يبلغ النصاب بالزيادة مائتى درهم وأربعين درهما فيزكى حينئذ عن الزيادة والدليل على مانقوله ان هذا مال يجب على متلفه مثله فلم يكن فيه عفو بعد الوجوب كالحبوب

(فصل) وقوله وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة استدلال منه بعموم حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى الشركاء وغيرهم على أن الزكاة لاتجب منهم على من عنده أقل من نصاب وحمله لذلك على اجتماعها فى الملك دون اجتماع الورق وان لم تكن

مكانه ولاينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ماتجب فيها الزكاة لأن الحول قد حال عليها وهى عنده عشرون ثم لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب أنه لاتجب فى شئ من ذلك الزكاة قل ذلك أو كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه وقال مالك فى الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلازكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ماتجب فيه الزكاة وكان بعضهم فى ذلك أفضل نصيبا من بعض أخذ من مال كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان فى حصة كل انسان منهم ماتجب فيه الزكاة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة قال مالك وهذا أحب ماسمعت الى فى ذلك

في مال واحد وقوله وهذا أحب ما سمعت الي يقتضي انه قد سمع فيه الخلاف مرويا عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والشعبي وقال مالك في ذلك بقول علي بن أبي طالب وعمر بن عبد العزيز والمشيخة السبعة بالمدينة ويحيى بن سعيد الانصاري ومن جهة المعنى ان الزكاة مختصة بالاموال التي تحتمل المواساة ومن كان شريكا في عشرين دينارا بدينار واحد لم يحتمل ماله المواساة أصل ذلك اذا لم يشاركه به أحد ا ص ﴿ قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق مفترقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما يجب عليه من زكاتها كلها ﴾ ش وهذا كما قال ان من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي أناس شتى على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تنميتها ولا يتعذر عليه تصريفها فان حكمها حكم المجتمع في يده لان الاعتبار باجتماعها في ملكه وتصرفه دون يده لانه ما لو كانت بيده دون ملكه لم تجب عليه فيها الزكاة ص ﴿ قال مالك من أفاد ذهبا أو ورقا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها ﴾ ش وهذا كما قال ان من أفاد فائدة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول سواء كانت جميع ماله أو انضافت الى نصاب عنده فانه لا زكاة عليه فيها وقد تقدم القول في ذلك (مسئلة) ومن أفاد عشرة دنانير في رجب ثم أفاد عشرة أخرى في المحرم فانه يزكيها جميعا لحول الآخرة ولو كانت الأولى عشرين دينارا والثانية عشرة دنانير فانه يزكي الأولى لحولها ثم يزكي الثانية لحولها وهكذا أبدا حتى يرجعا الى أقل من النصاب وذلك بأن يبقى منها أقل من عشرين دينارا فتسقط الزكاة فيهما فان نمت احداهما بتمامها ما يبلغهما جميعا النصاب بعد أن زكيت كل ذهب منهما فلا يخلو أن يكون ذلك قبل أن يدرك حول الثانية أو بعده فان كان قبل أن يدرك حول الثانية أو الأولى بعد حول الثانية زكيت الأولى من يوم بلغت النصاب سواء كان النماء في الأولى أو الثانية وزكيت الثانية لحولها وكانتا على حولهما من حين زكيتا وان كان ذلك بعد أن يدرك حول الأولى منهما حول الثانية فقد صار حولهما واحدا من يوم بلغا النصاب وزكيتا على ذلك وبالله التوفيق

﴿ الزكاة في المعادن ﴾

ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحرث المزني معادن القبلية وقال ابن نافع ان القبلية لم تكن خطة لاحد وانما كانت فلاة والمعادن على ثلاثة أضرب ضرب منها لجماعة المسلمين كالبراري والموات وأرض العنوة وضرب منها في أرض الصلح وضرب منها ظهر في ملك رجل من المسلمين فأما ما كان لجماعة المسلمين فان للامام أن يقطعها من شاء ومعنى اقطاعها اياه أن يجعل له الانتفاع بها مدة محدودة أو غير محدودة ولا يملكه رقبتها لانها بمنزلة الارض التي لجماعة المسلمين فللامام حبسها لمنافعهم ولا يبيعها عليهم ولا يملكها بعضهم وسيأتي بيان هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) وأما ما ظهر منها في أرض الصلح فقال ابن حبيب يقطعها الامام من ذكر وذكر ذلك عمن لقي من أصحاب مالك وقال ابن نافع وابن القاسم لا حق للامام فيها وهي لاهل الصلح وجه ما قاله ابن حبيب انهم انما صالحوا على ما تقدم ملكهم له وهذه معادن مودوعة في الارض لم يعلموا بها ولا تقدم ملكهم عليها ولا تناولها الصلح فكان للامام أن يقطعها بمن شاء ووجه ما قاله ابن

قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتى فانه ينبغي له أن يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها قال مالك ومن أفاد ذهبا أو ورقا أنه لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها

﴿ الزكاة في المعادن ﴾

* وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة

نافع ان هذا من جملة أملاكهم وان كانت غايته لانها من أصل الارض كسائر أرضيهم وابن القاسم وان كان يوافقه في معادن الصلح فان وجه ذلك عنـدهم انما صالحوا عليها فوجب ان يوفى لهم بما اعتقدوه وعاقدوا عليـه وان كان مما لا يملكه أهل الاسـلام كالو صالحوا وبأيديهم شئ من اموال المسلمين وحقوق جاءتهم لم يؤخذ منهم وأقر بأيديهم وفاء لهم ولذلك قال ابن القاسم ان من اسلم من اهل الصلح وبيده معدن اخرج عن يده واقطعه الامام من شاء ووجه ماذهب اليه ابن نافع ان هذا من الاصول الثابتة فجاز ان يملكها من كانت في أرضـه كالعيون والآبار (مسئلة) واما ما كان منها في ارض رجل من اهل الاسـلام فانه لا يملكه في قول ابن القاسم وقال مالك ذلك له وله منعه ووجـه القولين ماتقدم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فمن أقطع من هذه المعادن شيأ لم يكن له بيعها لانه لا يملكها قال ابن القاسم ولا يورث عنـه ذلك وقال أشهب يورث عنه ولا يبيعها ولعله أن يريد ان ترك الامام ذلك بيد ورثته بمنزلة الاقطاع لهم وأما حقيقة الميراث فلا يصح فيها لان موروثهم لم يملكها (فصل) وقوله فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة دليل واضح على أن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكاة وانما لا يؤخذ منها شئ غير زكاة ما يخرج منها وفي هذا بابان أحـدهما ان المعدن لا يسمى ركازا والثاني انه لا يؤخذ منه الا الزكاة

(الباب الاول في أن المعدن لا يسمى ركازا)

فأما المعدن فلا يسمى ركازا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة المعدن يسمى ركازا والدليل على ما فقوله ماروى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فوجه الدليل منه أن قال المعدن جبار وفي الركاز الخمس ولو كان المعـدن ركازا لقال وفيه الخمس ودليلنا من جهة المعنى أن الركاز من اركزت الشئ اذا دفنته والمعدن نبات أنبته الله في الارض وليس بوضع آدمي فسمى ركازا قال صاحب العين ركزت الشئ ركزا غرزته

(الباب الثاني في انه لا يؤخذ منه الا الزكاة)

وأما وجوب الزكاة في المعدن دون الخمس فان المعدن على ضربين ضرب يتـكلف به مؤنة عمل فهذا لا خلاف أنه لا تجب فيه غير الزكاة وضرب لا يتـكلف فيه مؤنة عمل وانما يوجـد ندرة فهذا اختلف قول مالك فيه فقال مرة فيه الزكاة وقال مرة أخرى فيه الخمس وقال أحمد واسحق لا تؤخذ من كل معدن الا الزكاة وقال أبو حنيفة يؤخذ من كل معـدن الخمس والشافعي مثـل الثلاثة الاقوال ودليلنا على أخذ الزكاة منه حديث ربيعة في معادن القبلية وانها لا تؤخذ منها الى اليوم غير الزكاة ودليلنا من جهة القياس ان هذا مالم يتقدم عليه ملك غيره واستفاده من الارض بتـكلف عمـل فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالزرع وقولهم لم يتقدم عليه ملك احتراز من الركاز (فرع) اذا ثبت ذلك فالندرة التي لا يتـكلف فيها عمل رواه ابن القاسم عن مالك فيها الخمس وروى ابن نافع عن مالك فيها الزكاة وجه رواية ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس والركاز الموضوع في الارض وهو دفن الجاهلية والقطع الموجودة في الارض من الذهب والفضة ولان هذا لم يتـكلف فيه مؤنة ولا عمل فأشبه الموضوع في الارض ووجـه قول ابن نافع ان هـذا مستفاد من الارض فوجبت فيه الزكاة دون الخمس كالذي يستفاد بالعـمل فعلى هـذا يكون الركاز عنـد ابن القاسم ما يوجد في الارض ولا يتـكلف فيه عمل سواء تقدم عليه ملك أولم يتقدم عليه ملك والركاز عند

ابن نافع ماتقدم عليه ملك (فرع) فاذا قلنا برواية ابن القاسم فان العمل المعتبر فى تميز الندرة من غيرها هو التصفية للذهب والتخليص لها دون الحفر والطلب فاذا كانت القطعة خالصة لاتحتاج الى تخليص فهى الندرة المشبهة بالركاز وفيها الخمس وأما اذا كانت ممازجة التراب وتحتاج الى تخليص فهى المعدن وتجب فيها الزكاة قاله الشيخ أبو الحسن ص ﴿قال مالك أرى والله أعلم أنه لايؤخذ فى المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ مايخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه ومازاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام فى المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول﴾ ش وهذا كما قال انه لا يؤخذ مما يخرج من المعادن شئ حتى يبلغ عشرين دينارا من الذهب أو مائتى درهم من الورق وقال أبو حنيفة يؤخذ من قليله وكثيره ولايعتبر فيه النصاب وهذه المسئلة مبنية على قوله بوجوب الخمس فيه لان الخمس اذا أخذ بمعنى الركاز لم يعتبر فيه نصاب على ان النصاب غير معتبر عنده فى الحب اذا كانت الزكاة تجب فيه وعند مالك رحمه الله انما تؤخذ منه الزكاة والنصاب عنده معتبر فى الحب وغير ذلك مما تؤخذ منه الزكاة فأما الندرة التى تخرج من المعدن على رواية ابن القاسم يؤخذ منها الخمس وهى عنده من جملة الركاز فكان يجب ان لايعتبر فيه النصاب ولا اذكر فيه نصا والله أعلم (مسئلة) ومن أخرج من معدن نصابا من ذهب وورق فقد قال الشيخ ابو القاسم يضم ما يخرج من احدهما الى الآخر وزكاه وأما على قول محمد بن سلمة يضم ماخرج من معدن الى ماخرج من معدن اذا كانا اقطاعا لرجل واحد فبين ان يضم مايخرج من أحدهما من الورق الى مايخرج من الآخر من ذهب كما يضم أحدهما الى الآخر فى زكاة ما حال عليه الحول وأما على قول سحنون فيبعد أن يكون بمعدن واحد يخرج منه ذهب وورق والله أعلم (مسئلة) فان عمل شركا جماعة فى المعدن فأصاب كل واحد منهم اقل من النصاب وما أصاب جميعهم أكثر من النصاب قال ابن الماجشون عليهم الزكاة وقال سحنون لازكاة عليهم فقول ابن الماجشون مبنى على ان المعتبر فى النصاب انما هو لمن قطع المعدن وهو واحد فلا اعتبار بعدد العاملين إذ مايخرج من المعدن على ملك واحد وقول سحنون مبنى على أن الاعتبار فى ذلك بالعاملين ولذلك قال سحنون والمغيرة انه يعتبر فى صفة من يخرج من المعدن الذهب او الورق مايعتبر فى صفة مالك سائر الاموال من الحرية والاسلام وقال ابن الماجشون تجب فيه الزكاة ان كان عبدا اوذميا

(فصل) وقوله فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه يريد وقت وجوبها ويحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد به عند تصفيته واقتسامه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والاظهر عندى أن الزكاة انما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله ما كان فى المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يبتدىء فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول يريد ان النيل الاول لايضاف الى الثانى فى الزكاة سواء بلغ الاول نصابا وقصر عنه أو زاد عليه لان حكمه حكم الزرع فكما لايضيف زرع عام الى زرع عام آخر فى الزكاة كذلك لايضيف نيلا الى نيل فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر (مسئلة) ومن اقطع معادن فأصاب فى كل واحد منها أقل من نصاب وفيما أصاب من جميعها اكثر من نصاب فقد قال سحنون لايضم بعض ذلك الى بعض ولكل

قال مالك أرى والله أعلم أنه لايؤخذ فى المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ مايخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك مادام فى المعدن نيل فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول

معدن حكمه وقال محمد بن مسلمة يضم بعضها الى بعض كزرع فدادين زرعت فى عام واحد وجه قول سحنون ان النيلين فى معدن واحد لا يضم بعضهما الى بعض مع قرب المدة فبأن لا يضم نيل الى نيل فى معدنين متباينين أولى وأحرى ص ﴿ قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يعتبر فيما يخرج من المعدن حول خلافا لابى حنيفة فى قوله انه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول والدليل على ما نقوله ان الحول انما شرع فى العين والماشية لتكامل النماء ولما كان الزرع يتكامل نماؤه عند حصاده ثم لا تتأتى فيه بعد ذلك تلك التنمية وان تأتت فيه غيرها بالتجارة لم يعتبر فيه بعد ذلك حول ثم وجدنا المعدن يتكامل نماؤه من جهة الارض عند اخراجه ثم لا يتأتى فيه مثل تلك التنمية وأن تتأتى فيه التنمية بوجه آخر فوجبت فيه الزكاة عند ظهوره وان لم ينتظر به الحول كالزرع

﴿ زكاة الركاز ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس نص منه صلى الله عليه وسلم على أن هذا حكمه وانما اختلف الناس فى معنى الركاز فاختلف قول مالك فى ذلك فمعنى ما روى عنه ابن القاسم ان الركاز ما وجد فى الارض من قطع الذهب والورق مخلصا لا يحتاج فى تصفيته الى عمل سواء كان مما دفن فى الارض أو مما أنبتته الارض مخلصا كالنبات وغير ذلك ومعنى ما روى عنه ابن نافع ان الركاز ما وضع فى الارض وانما وجد فيها من الندرة ولم يتقدم عليه ملك فانه معدن وبهذا قال الشافعى وقال ابن المواز الركاز انما هو ما دفن من الذهب والورق خاصة وقال أبو حنيفة الركاز اسم لما يخرج من المعدن ولما وضع فى الارض من المال المدفون وقال صاحب العين ان الركاز يقال لما يوضع فى الارض ولما يخرج من المعدن من قطع الذهب والورق وأما تراب المعدن فلا نعلم أحدا سماه ركازا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فيه الخمس يقتضى اثبات الخمس فيه وليس فيه نص على من له ذلك الخمس الا أنه يستدل عليه بالاجماع على وجوب دفعه الى الامام العدل وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فى مختصر ابن شعبان اذا كان الامام جائرا يخرج الواجد له خمسه فيتصدق به ولا يدفعه الى من يعبث فيه وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث ولا أعلم اليوم بيت مال انما هو بيت ظلم وكذلك العشر والكلام فى هذا فى أربعة أبواب أحدها صفة دافنه والثانى صفة موضعه والثالث صفته فى نفسه والرابع حكم الواجد له

﴿ الباب الاول فى صفة دافن الركاز ﴾

فأما صفة دافنه فلا يخلو من ثلاثة أضرب أحدها أن يوجد عليه سيما أهل الاسلام والثانى أن يوجد عليه سيما الجاهلية والثالث أن يجهل أمره ويشكل فأما ما وجد عليه سيما أهل الاسلام فيسمى كنزا وهو لقطة يعرف كما تعرف اللقطة ثم حكمها حكم الاسلام وأما ما وجد عليه سيما أهل

قال مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر ولا ينتظر أن يحول عليه الحول

﴿ زكاة الركاز ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس

الكفر فهو الركاز وفيه الخمس وأما ما جهل أمره وأشكل حاله فسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

﴿الباب الثاني في صفة موضعه﴾

وأما صفة موضعه فاتيقن انه من دفن الكفر فعلى خمسة أضرب أحدها ما أصيب في بلاد العنوة والثاني ما أصيب في بلاد الصلح والثالث ما أصيب في فيافي المسلمين والرابع ما أصيب في أرض الحرب والخامس ان يجهل امرها فأما ما اصيب في بلاد العنوة فقال ابن القاسم حكمه حكم الفيء ويصرف خمسه الى وجه الخمس ويفرق اربعة اخماسه على مفتتحي الارض وعلى ذريتهم بعدهم وروى أنه بلغه عن مالك وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن نافع يكون اربعة اخماسه لمن وجده ويخرج خمسه في وجه الخمس وقال اشهب في المجموعة ان عرف انه لاهل العنوة فهو لمن افتتح البلاد ان عرفوا والا فلعامة المسلمين وخمسه في وجه الخمس وجه رواية ابن القاسم ان هذا مال لم يوصل اليه الا بذلك الجيش وهم الذين ظهروا على ذلك الموضع وعلى ما فيه بدعوة الاسلام فكان فيها لهم كالظاهر على وجه الارض ووجه قول مطرف وابن الماجشون ان التوصل انما كان اليه بالوجود له وذلك مما انفرد الواجد له وأما الغانمون للارض والمتغلبون عليها فلم يقدروا على التوصل اليه فكان لمن وجده دونهم (مسئلة) وأما الضرب الثاني وهو ما صيب في بلاد الصلح فقال ابن القاسم والمغيرة هو لاهل الصلح دون غيرهم قال الشيخ أبو القاسم في تفريعه وفيه الخمس وهذا اذا كان واجده من غير اهل الصلح فان كان واجده من اهل الصلح فقد قال ابن القاسم هو له وقال غيره بل هو لجملة اهل الصلح وقال مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ما وجد في ارض الصلح فهو لمن وجده وقال اشهب ان علم انه من اموال اهل الصلح كان لهم وكان حكمه حكم اللقطة يعرف فمن ادعاها منهم أقسم على ذلك في كنيسته وسلمت اليه اللقطة وان علم انها ليست من أموالهم ولا من أموال من ورثوه فهو لمن وجده يخرج خمسه وجه قول ابن القاسم ان هؤلاء صالحوا على بلادهم فهم أحق بما فيها من غائب ما في بطنها كما هم أحق بما على ظهرها وعلى ذلك أدوا الجزية ووجه قول مطرف انهم انما وقع صلحهم على ما ظهر اليهم وما يمكن أن يعرفوه وما كان مغيبا في الارض مما لا سبيل الى معرفته فلم يتناوله صلحهم كما لا يتناوله ابتياعهم لها لو ابتاعوها ووجه قول أشهب انه اذا كان من أموالهم كانت لقطة لهم ضاعت لهم فان عرف انها لرجل منهم دفعت الى من اعترفها كدفن المسلمين وان لم يكن لهم فهي لقطة تتبين ممن يعرفها فهي لمن وجدها ويخمسها لانه استفادها من جهة التخميس ويجب على هذا انه ان تبين انها من أموال قوم قبلهم انه لا حق لهم فيها وهي لمن وجدها على حسب ما تقدم مثل أن تكون الارض فيما تقدم من الزمان للروم ثم غلب عليها القبط فصولحوا عليها ووجد الركاز وعليه سيما الروم فانه يكون لمن وجده ويكون حكمه حكم ما وجد في بلاد العرب من دفن الجاهلية التي لم يصالحوا عليها (مسئلة) وأما ما وجد في فيافي العرب والصحارى التي تفتح عنوة وأسلم أهلها عليها فقال مالك انه لمن وجده ويخرج خمسه لانها لم تفتح عنوة فيكون أربعة أخماسه لمن افتتحه ولم يصالح عليها أهلها فيكون لأهل الصلح فيكون لمن وجده ولا أعلم فيه خلافا (مسئلة) وأما ما وجد في أرض الحرب فهو للجيش الذي وصل الواجد له اليه بهم لانه مال ظهر عليه وأغلب عليه باسم الاسلام كسائر الفيء (مسئلة) فان جهلت الارض

فلم يدر حكمها قال سحنون فى العتبية هو لمن أصابه بريد و بخمسه و وجه ذلك انه لما لم يعلم عليه ملك متقدم لأحد وجب أن يكون لمن وجده كالذى يوجد فى فيافى الارض وصحارى العرب

(الباب الثالث فى صفته فى نفسه)

أما صفته فى نفسه فان هذا الذى تقدم حكم الذهب والفضة وأما غير ذلك من النحاس والحديد واللؤلؤ والطيب فاختلف قول مالك فيه فقال مرة لا خمس فيه و به قال ابن القاسم وابن المواز وقال مرة فيه الخمس واختاره أيضا ابن القاسم و به قال مطرف وابن الماجشون وابن نافع وجه فى الخمس ما احتج به ابن المواز من ان الركاز انما هو الذهب والفضة وأما سائر العروض فليست بركاز فلا شئ فيها و وجه القول الثانى أن اسم الركاز عام لكل ماوضع فى الارض فوجب أن يحمل على عمومه الا ماخصه الدليل وهذا التأويل لهذه اللفظة اقتضى الخلاف على ماذكرناه

(الباب الرابع فى صفة الواجد له)

أما صفة الواجد له فقد قال ابن نافع هو لمن أصابه و يخمس سواء كان حرا أو عبدا أو امرأة والاصل فيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس ومن جهة المعنى أن هذا مال لم يوصل اليه بالغلبة فلم يختص بأهل الغلبة والحرب كاللقطة (مسئلة) وأما ماوجد فى أرض الصلح أو أرض العنوة من الركاز اذا قلنا بقول ابن الماجشون هو لمن وجده قال انما ذلك اذا كانت الارض ملكا له أو غير مملوكة وان كانت الارض ملكا لغيره فأربعة أخماس الركاز لرب الارض وقاسه على الاجير يحفر فى دار رجل فيجد كنزا فلا حق فيه للأجير وقال ابن نافع اذا ملك الارض غير الواجد فهو لمن وجده دون رب الارض و وجهه ان رب الارض اذا عرف ان المال لم يكن له ولا لمورثه فهو لمن وجده ولا حق فيه لصاحب الدار لانه لا يملك الركاز بابتياع الدار ص ﴿ قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولونه ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة وأما ماطلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز ﴾ ش وهذا كما قال ومعنى ذلك ان دفن الجاهلية هو الذى لا يطلب بمال ولا يتكلف فيه كبير عمل لانه لا سمة عليه فيطلب فى الغالب وأما ماطلب بمال وتكلف فيه عمل كالمعدن الذى له سمة وعلامة يطلب لها و ينفق فى طلبه الاموال و يتكلف فيه كبير العمل من التصفية وطلب النيل وغيرهما ور بما أصيب ور بما خطئ فليس بركاز ونحوه رأيت لمحمد بن سلمة فى تفسير هذا القول لمالك رحمه الله

قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولونه ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز

﴿ مالا زكاة فيه من التبر والحلى والعنبر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج عن حليهن الزكاة

﴿ مالا زكاة فيه من التبر والحلى والعنبر ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج عن حليهن الزكاة ﴾ ش قوله كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها يريد أنها كانت تلى النظر لهن وأخوها الذى كانت تلى بناته هو محمد ابن أبى بكر ولم يكن شقيقها وانما كان شقيقها عبد الرحمن و يحتمل أن تكون ولايتها بايصاء أبيهن اليها أو بتقديم الامام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالاخوة وسيأتى تفسير هذا فى الوصايا ان شاء

الله تعالى والبتيم هو الذى مات أبوه واحتاج الى الولاية عليه والحجر هو المنع يقال فلان فى حجر فلان اذا كان قد منعه من التصرف

(فصل) وقوله لهن الحلى يقتضى ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد يملك من لا يتصرف وهو الصغير والسفيه ويتصرف من لا يملك وهو الموصى والاب والامام وقوله فلا يخرج من حليهن الزكاة ظاهر هذا اللفظ انها كانت لا تخرج زكاة الحلى ولا تترك مثل عائشة اخراجها الا انها كانت ترى أنها غير واجبة فيه وهو مذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة تخرج الزكاة من الحلى ودليلنا أن الحلى مبتذل فى استعمال مباح فلم تجب فيه زكاة كالثياب ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة ﴾ ش قوله كان يحلى بناته وجواريه الذهب دليل على انه كان يجيز أن يحلى النساء الذهب ولا خلاف فى جواز ذلك وقوله كان يحلى بناته وجواريه الذهب يحتمل أنه كان يملكهن ذلك ويحتمل انه كان يزينهن به ويبقى ذلك على ملكه

(فصل) وقوله ثم لا يخرج زكاته على حسب ما ذكرناه من ان الحلى المتخذ للبس المباح لا زكاة فيه وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة رضى الله عنها فانها زوج النبى صلى الله عليه وسلم ومن لا يخفى عليها أمره فى ذلك وعبد الله بن عمر فان أخته حفصة كانت زوج النبى صلى الله عليه وسلم وحكم حليها لا يخفى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عنها حكمه فيه ص ﴿ قال مالك من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة ولا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس وأما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على اهله فيه زكاة ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان عنده تبر او حلى لا يريد به اللبس فان الزكاة عليه فيه لان الذهب والفضة من الاموال المعدة للتنمية ولذلك يجب فيها الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بالعمل وهو الصياغة ونية اللبس فاذا لم يوجد فيه اللبس تعلقت به الزكاة لانه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها الامران الصياغة المباحة ونية اللبس المباح (فرع) وسوى مالك بين حلى الذهب والفضة بميراث أو شراء أو غير ذلك من نوى به التجارة فهو للتجارة ومن نوى به القنية فهو على القنية رواه ابن المواز عن ابن القاسم قال ان الصياغة والنية قد وجد تا فيه فأما العروض فيعتبر فى شرائها النية على ما يأتى بعد هذا وأما ما ملك منها بميراث أو هبة فلا زكاة فيه ينوى بذلك قنية أو تجارة وأما الماشية التى تبلغ النصاب ففيها الزكاة ملكها بميراث أو هبة نوى بها القنية أو التجارة وسيأتى ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) الصياغة على وجهين أحدهما الصياغة المباحة فى الذهب والفضة للنساء وهو ما يستعمل منها للتجمل والزينة وفى الجسد قال الشيخ أبو اسحق وما يتخذه النساء لشعورهن وأزرار جيوبهن واقفال ثيابهن وما يجرى مجرى اللباس فلا زكاة فيه يريد باقفال ثيابهن ما يتخذ فى الثياب المفرجة كالازرار قال أبو اسحق وما يتخذ للمرايا واقفال الصناديق وتحلية المذاب ففيه الزكاة (مسئلة) وأما ما يباح من الفضة للرجل ففى ثلاثة أشياء السيف والخاتم والمصحف والاصل فى ذلك ما روى أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله وأما السيف فان فيه اعزاز الدين وارهابا

* وحدثنى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة قال مالك من كان عنده تبر أو حلى من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة فى كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فان نقص من ذلك فليس فيه الزكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس فأما التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذى يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة

على المشركين وأما المصحف فان فيه اعزاز القرآن وجمال المصحف وأما غير ذلك من آلة الحرب كالرمح والسرج واللجام والمنطقة فاختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم لا يجوز اتخاذه من الفضة ورواه عن مالك وقال ابن حبيب لا بأس باتخاذ المنطقة المفضضة والاسلحة كلها ومنع ذلك في السرج واللجام والمهاميز والسكاكين وقال ابن وهب لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب السرج واللجام وغيره وجه رواية ابن القاسم ان ما يجوز للرجل أن يتحلى به من الفضة على ثلاثة أوجه أحدها ما يحلى به الاذكار وهو المصحف والثاني ما يختص بالحرب وهو السيف والثالث ما يختص باللباس وهو الخاتم ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم وجب أن يكون ما يستعمل منه في باب الحرب واحدا وهو السيف وقد أجمعت على ان السيف يباح فيه ذلك فوجب أن يمتنع سواه وجه رواية ابن حبيب أن آلة الحرب مما فيه ارهاب على المشركين وأما السرج واللجام والمهاميز فهلا يختص بالحرب بل يستعمل في غيرها أكثر مما يستعمل في الحرب ووجه رواية ابن وهب ان هذا كله مما لا يخلو الحرب منه وفيه ارهاب على المشركين فجاز تفضيضه كالسيف (فرع) فهذا ما يباح للرجل من التحلي بالفضة على هذا الوجه وأما للضرورة فقد قال الشيخ أبو اسحق من اتخذ أنفا من ذهب أو ربط به أسنانه فلا زكاة فيه ووجه ذلك انه مستعمل مباح لما روي ان أحد الصحابة اتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب (مسئلة) وأما أواني الذهب والفضة والمكاحل وغير ذلك مما لا يحلى به الجسد فلا يجوز استعماله وقال القاضي أبو محمد لا يجوز اتخاذه وقال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب اقتناؤه حرام وقال الشافعي يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك لانهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسئلة من المدونة ولو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها واستدل القاضي أبو محمد على انه لا يجوز اتخاذها بان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالا يجوز استعماله ففيه الزكاة قال الشيخ أبو اسحق يكسر الاواني من ذلك وما يجوز استعماله فلا زكاة فيه

(فصل) وقوله فان عليه الزكاة في كل عام يريد ان الزكاة تتكرر فيه كتكررها في الدنانير والدراهم فالزكاة فيه ربع العشر كالدنانير والدراهم ونصابه كنصاب الدنانير والدراهم

(فصل) وقوله وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس يريد اذا اتخذه لغير لبس من المتخذ له ولا للبس غيره بسببه وانما اتخذه لتجارة أو اتخذته المرأة عدة للدهر ان احتاجت باعته ففيه عليها الزكاة قاله ابن حبيب وقال مطرف عن مالك فيمن عنده حلي للباس لا ينتفع به عليه فيه الزكاة ووجه ذلك أنه لم يتخذ للبس المتخذ ولا للبس آخر بسببه (مسئلة) وأما اتخاذه للبس فعلى ضربين أحدهما أن يلبسه المتخذ له أو يلبسه غيره بسببه فاما ما اتخذه للبسه فهو مثل ما يتخذه الرجل من الحلي الذي قدمنا ذكر اباحته وتتخذه المرأة من الحلي المباح لها فهذا لا اخلاف في المذهب في نفي الزكاة فيه وكذلك ما يتخذ من الحلي المباح للعارية لانه متخذ للبس مباح مع ما يقترن بذلك من القربة بالعارية (مسئلة) وأما اذا اتخذ الحلي للكراء فان اتخذت المرأة ما هو مباح لها من حليها أو اتخذ الرجل ما هو مباح له من حليه فقد قال ابن حبيب لا زكاة فيه وان كان لا يلبسه وانما اتخذه ليكريه ورواه ابن القاسم عن مالك ما أظن فيه زكاة وأما ان اتخذ الرجل حلي النساء للكراء فقد قال ابن حبيب فيه الزكاة وحكى القاضي أبو محمد ان الشيخ أبا القاسم حكى عن مالك قولا مطلقا فيمن اتخذه

يكريه فيه الزكاة وبه قال محمد بن مسلمة وجه الرواية الاولى انه متخذ للبس بسبب المتخذ فاشبه العارية ووجه الرواية الثانية انه ورق أو ذهب معد للنماء فوجبت فيه الزكاة كالمتخذ للتجارة (مسئلة) وأما اتخاذ الرجل حلى النساء ليلبسه أهله فان كانت عنده من اتخذه لها فان ذلك يسقط الزكاة وان اتخذه لامرأة يستقبل نكاحها أو امرأة يستأنف شراءها فقد روى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم والمدنيين من أصحاب مالك فيه الزكاة وروى عن أشهب وأصبغ لا زكاة فيه وجه القول الأول ما احتج به ابن حبيب بان المتخذ له ليس من لباسه ولا صار الى ما أمل منه يريد انه ليس من لباسه ولا عنده حين اتخاذه أهل للتحلى به فلم يوجد شرط الاباحة ووجه القول الثانى انه متخذ لاستعمال مباح فأثر ذلك فى اسقاط الزكاة كما لو اتخذ حلى سيف أو مصحف أو خاتم يرصده لولد أو لعارية فقد قال ابن حبيب لا زكاة فيه قال وكذلك ما اتخذته المرأة من حلى النساء لا لتلبسه ولكن لابنة عسى أن تكون لها

(فصل) وقوله التبر والحلى المكسور الذى يريد أهله اصلاحه ولبسه معناه انه يريد اصلاحه للبس المباح رواه ابن المواز عن مالك وذلك انه يستدام فيه شرط اسقاط الزكاة فى العين وهذا اذا أرادت المرأة اصلاحه لتلبسها أو للبس أحد من النساء بسببها وأما اصلاح الرجل ما للنساء لم يرصد به امرأة يتزوجها فقد روى ابن المواز عن مالك يزكيه وقال أشهب لا يزكيه وأنكره محمد وجه قول مالك أنه انما يريد اصلاحه بمعاوضة فيلزمه فيه الزكاة كما لو نوى اصلاحه للبيع ووجه قول أشهب ان ما أصدقه الزوج المرأة من الحلى مقتضاه لجمالها به له وليس لها الاستبداد بتصريفه فى غير ذلك من منافعها فأثر ذلك فى اسقاط الزكاة كما لو أبقاه فى ملكه وحلى به نساءه ص ﴿ قال مالك ليس فى اللولؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة ﴾ ش وهذا كما قال ان اللؤلؤ والمسك والعنبر وسائر العروض لا زكاة فيها لانها لا تجب الزكاة فى أعينها فتزكى لانفسها لما قدمناه انه لا زكاة الا فى عين أو حرث أو ماشية لانها لا تنمى وانما أصلها القنية والابتياع ولبسها مما يضر به فتجب فيها الزكاة فاذا أراد بها التجارة لم تنتقل الى وجوب الزكاة فيها بمجرد النية لان موضوعها النية كالدنانير والدراهم لما كانت موضوعة للتنمية لم تنتقل الى القنية بمجرد النية فاذا انضاف الى ذلك العمل وهو الصياغة خرجت عن التنمية الى باب القنية وكذلك العروض فلا ينتقل الى التجارة ووجوب الزكاة بمجرد النية حتى ينضاف الى ذلك العمل المخالف لموضوع القنية وهو البيع والشراء فيصير للتجارة ويجب فيها الزكاة (مسئلة) وما خرج بذلك عن موضوعه بالنية والعمل فانه يرجع الى موضوعه بمجرد النية قال ابن المواز ما ابتعت من السلع للقنية لم ينصرف بالنية الى التجارة وما ابتعت منها أو من الحيوان للتجارة ثم صرفته الى القنية ثم بعته فروى ابن القاسم عن مالك لا يزكى ثمنه لانه قد صار للقنية وروى أشهب عن مالك يرجع الى أصله فى التجارة ويزكى ثمنه ولا تغيره نية القنية فوجه رواية ابن القاسم ما احتج به انه يرجع الى أصله بمجرد النية كالذهب والفضة ووجه رواية أشهب ان العروض لها قيم وبها تتعلق الزكاة فلا ينتقل عما اشتريت عليه بمجرد القنية لانها ان اشتريت للتجارة فلقيمتها اصل فى التجارة وان اشتريت للقنية فلقيمتها أصل فى القنية فلا ينتقل عما اشتريت به بمجرد النية والله أعلم واحكم

قال مالك ليس فى اللؤلؤ ولا فى المسك ولا فى العنبر زكاة

﴿ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة ﴾ ش قوله اتجروا فى أموال اليتامى اذن منه فى ادارتها وتنميتها وذلك ان الناظر لليتيم انما يقوم مقام الاب له فمن حكمه أن ينمى ماله و يثمره له ولا يثمره لنفسه لانه حينئذ لا ينظر لليتيم وانما ينظر لنفسه فان استطاع أن يعمل فيه لليتيم والا فليدفعه الى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم

(فصل) وقوله لاتأكلها الزكاة دليل على ثبوت حكم الزكاة فيها ولو لم تجب فيها الزكاة لما قال ذلك كما لا يقول لاتأكلها الخمس لما لم يكن للخمس مدخل فيها وقال بعض أصحاب أبى حنيفة الزكاة هاهنا النفقة عليهم واستدل على ذلك بوجهين أحدهما ان الزكاة لاتفنى جميع المال فعلم أن المراد به النفقة التى تستغرق جميع المال والوجه الثانى ان اسم الصدقة ينطلق على النفقة لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسلم اذا أنفق على أهله كانت له صدقة وهذا الذى تعلق به ليس بصحيح لان الزكاة لا تنطلق على النفقة شرعا ولا لغة وليس اذا انطلق عليها اسم الصدقة مما يقتضى أن ينطلق عليها اسم الزكاة لأن اللغة لا تؤخذ قياسا وجواب آخر وهو ان اسم الصدقة لا ينطلق على النفقة لانه لو بنى داره لم يقل تصدق بشئ وانما وصف ذلك بأنه صدقة بمعنى انه يؤجر به وما اعترض به من أن الزكاة لاتستغرق المال غير صحيح لانها ان لم تستغرقه فانما تذهب بأكثره ولا يبقى منه الا الأقل من النصاب وهذا فى حكم اتلاف جميعه ولو أن رجلا أكل لرجل مالا جسيما ولم يبق منه الا عشرين دينارا أو ثلاثين دينارا لصح منه أن يقول له أكلت مالى فلا معنى لاعتراضهم وانما اضطرهم الى هذا التعسف فى التأويل قولهم ان أموال اليتامى لا زكاة فيها والذى ذهب اليه مالك والشافعى ان الزكاة واجبة فى أموال الصبيان والمجانين دليلنا من جهة السنة ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ ابن جبل وأعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم وهذا عام فى جميعهم ودليلنا من جهة القياس ان كل زكاة تلزم الكبير فانها تلزم الصغير كزكاة الحرث والفطر

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الذى تجب عليه الزكاة هو الولى وهو الذى يعصى بترك اخراجها واما الطفل فليس بعاص وكذلك اذا تركه يتلف أموال الناس ولا يأمره بالصلاة اذا وجب أمره بها فان ذلك كله مما يلزم الولى ويحاسب به دون الصغير ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلينى وأخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة ﴾ ش قوله انها كانت تليه هو وأخا له لعله يريد عبد الله بن محمد أخا القاسم بن محمد فكانت عائشة رضى الله عنها تخرج الزكاة من أموالهما وهذا مروى عن عمر وعبد الله بن عمر وعلى بن أبى طالب وجابر بن عبد الله وقد قال ذلك عمر بن الخطاب للناس وأمرهم به وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به والمتفق على اجازته ص ﴿ مالك انه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها ﴾ ش قوله ان عائشة رضى الله عنها كانت تعطى أموال اليتامى من يتجر فيها يريد انها انما كانت تراه نظرا لهم لئلا تفنيها الزكاة والنفقة منها على الايتام فكانت تعطيها لمن يتجر فيها وهذا جائز للولى أن يفعله فى مال اليتيم وقد تقدم ذكره ص ﴿ مالك عن يحيى ابن سعيد انه اشترى لبنى أخيه يتامى فى حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير ﴾ ش يحتمل أن

﴿ زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة
* وحدثنى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تلينى واخالى يتيمين فى حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة
* وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها
* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه اشترى لبنى أخيه يتامى فى حجره مالا فبيع ذلك المال بعد بمال كثير

يكون اشتراه لهم من أموالهم على معنى النظر لهم ليفضل لهم منه مايقوم بهم وتبقى العين و يزيد بالعمارة والتنمية وهـذا من أفضل مايفعل فى أموالهـم و يحتمل أن يكون انما اشـتراه لهم لمافيه من الربح وانه يباع بعد ذلك بأكثر مما اشتراه به وان لم تكن له غلة تقوم بهم وهذا كله جائز للوصى أن يفعله وليس له ان يبيع لهم شيأ من أموالهم ان باعـه بقيته الا لحاجة تدعوهم الى ذلك الانفاق أو لوجود غبطة نيبها عـدهـذا ان شاء الله تعالى ص ﴿ قال مالك لا بأس بالتجارة فى أموال اليتامى لهم اذا كان الولى مأمونا ولا أرى عليه ضمانا ﴾ ش وهـذا كما قال ان للولى وهو الاب أو الوصى أن يتجر فى أموالهم و ينميها لهم واما أن يتسلفها و يتجر فيها لنفسه كما يفعل من لا خير فيه من الاوصياء فان ذلك نظر لانفسهم دون الايتام الا أن يدعو الى يسير من ضرورة فى وقت ثم يسرع رده وتنميته للايتام فاما أن تصرف منافعـه على الايتام وتحصـل التجارة فيه والانتفاع به للاوصياء فذلك اثم لا يحل له لان الأيتام يملكون رقبـة الاملاك و يملكون الانتفاع بها فـكما ليس للوصى استهلاك الرقبة والاستبداد بها كذلك ليس له استهلاك المنفعة والانفراد بها ولا يلزم هذا المودع لان المودع قد ترك الانتفاع بها مع القدرة عليها فجاز للمودع الانتفاع بها و يجرى ذلك مجرى الانتفاع بظل حائطه وضوء سراجـه وليس كذلك اليتيم فانه انما دفع ماله الى الوصى ليثمره له فلا يجوز له أن يصرف هذه المنفعة الى نفسـه كالمبضع معه لا يجوز له أن ينتفع بالمال دون ربه

(فصل) وقوله اذا كان الولى مأمونا وتجر فى مال اليتيم فخسر أو تلف المال فانه لا ضمان عليـه لانه لم يتعد وانما عمل ما وجب عليه أن يعمله

﴿ زكاة الميراث ﴾

ص ﴿ مالك انه قال ان الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله انى أرى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت ان تبـدأ على الوصايا قال وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفـعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان الرجل اذا اوصى بزكاة ماله ان يخرج من ثلث ماله ويبدأ ذلك على الوصايا وذلك ان ما يوصى به على ضربين احدهما ان يكون مالم يفرط فيـه مثل ان يرى عليه مالا قد وجبت فيه الزكاة فيموت قبل ان يتمكن من ادائها فهذا اذا اوصى بها او أمر باخراجها فى مرضـه من راس ماله فان لم يوص بها ولم يأمر باخراجها فلابن القاسم عن مالك يأمر ورثته بذلك ولا يجبرون وهذا حكم زكاة الفطر عنده و أشهب يقول هى من رأس ماله و يجبـر ورثته على ذلك وجه رواية ابن القاسم انه اذا لم يأمر بها لعله قد أخرجها فلا يجب عليهم اخراج زكاة لا يتيقن بقاءها على غيرهم مع أن الظاهر اذا أمسك عنها ولم يأمر بها انه قد اداها ووجه قول اشهب ان هذه زكاة لم يفرط فيها فـكانت واجبة من رأس المال وان لم يأمر بها كزكاة الحبوب والثمار قال ابن المواز قاله مالك فى الزرع والثمرة (مسئلة) وأما ان كانت زكاة فرط فيها فانه ان أوصى بها أخرجت من الثلث وقال الشافعى هى من رأس المال والدليـل على صحة ما نقوله انه لو كان ما قالوه لاوشك أن يفرط فى زكاة ماله فى كل عام ولا يخرجها و يحصى ذلك كله و يوصى به عند موته فربما استغرق ذلك جميـع ماله وربما لم يف به ماله فيؤدى هذا الى ابطال الزكاة والميراث (مسئلة) فوجه التفريط فى العـين أن يمكن من ادائه فلا يؤديه وفى الحب والثمر أن يؤويه الى بيتـه قاله أشهب فى

قال مالك لا بأس بالتجارة فى أموال اليتامى لهم اذا كان الولى مأمونا فلا أرى عليه ضمانا

﴿ زكاة الميراث ﴾

* وحدثنى يحيى عن مالك أنه قال إن الرجل اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله انى أرى أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث وتبدأ على الوصايا وأراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رأيت أن تبدأ على الوصايا قال وذلك اذا أوصى بها الميت قال فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك

المجموعة ووجه ذلك انه اذا آواه الى بيته فقد تعدى عليه بذلك لانه كان يجب أن يدفعه الى مستحقه قبل نقله الى بيته وبالله التوفيق (فرع) فاذا أخرج الزكاة بما حكمه حكم الحول فى الاجزاء وقبل استيفاء الحول على الحقيقة فتلفت قبل دفعها الى أهلها ص ﴿ قال مالك السنة عندنا التى لا اختلاف فيها انه لا تجب على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم باعه أو قبضه ﴾ ش قوله انه لا يجب فى مال ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول قول صحيح لان الموروث من المال فائدة والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدها والأموال الموروثة على ضربين ضرب تجب الزكاة فى عينه وضرب تجب الزكاة فى قيمته فأما ما تجب الزكاة فى عينه فانه على قسمين قسم ليس فيه عمل قنية وقسم فيه عمل قنية فأما ما ليس فيه عمل فسواء نوى به تجارة أو غيرها فان زكاته تؤدى اذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث وما كان فيه عمل قنية وهى الصياغة فان نوى به التجارة زكاه لحول من يوم يرثه وان نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه وان لم ينو شيأ فهو على أصله فى حكم الزكاة وتعلقها به وما كانت الزكاة فى قيمته فسواء نوى به التجارة أو لم ينوها تؤدى زكاته بعد أن يحول الحول على ثمن ما بيع منه من يوم قبضه الوارث وان باعه بعرض ونوى به التجارة فحين يحول الحول على العرض الذى قبضه على نية التجارة والادارة (مسئلة) ويعتبر الحول على حسب ما يمكن من تنمية المال فان كان من الاموال التى لا تنمو الا بالعمل كالدنانير والدراهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصى ولو أقامت قبل ذلك أعواما فان كانت من الاموال التى تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها اذا حل عليه الحول فيها من يوم ورثها وان لم يقبضها وقال المغيرة حكمها حكم الدنانير والدراهم لا زكاة فيها حتى يقبضها وجه قول ابن القاسم ان الماشية تنمو بأنفسها فلما لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة ولم يؤثر فى اسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر فى تنميتها وأما الدنانير والدراهم فانها لا تنمو الا بيده وتصريفه فاذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها فلم يجب عليه فيها زكاة ووجه قول المغيرة ان هذا ورث مالا تجب عليه فى عينه الزكاة فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه كالذهب والفضة ص ﴿ قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث فى مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول ﴾ ش وهذا كما قال لما ذكرناه من انه فى يد غيره وهو قادر على تنميته وقوله حتى يحول عليه الحول يريد من يوم قبضه أو قبضه من يجوز له قبضه فيقيم بيده مدة التنمية وهى الحول فحينئذ تجب عليه زكاته فأما اذا تعذرت عليه تنميته فلا زكاة عليه فيه وكذلك لا زكاة عليه بعد قبضه حتى تمضى له المدة المضروبة للتنمية والله أعلم وأحكم

﴿ الزكاة فى الدين ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ﴾ ش قوله هذا شهر زكاتكم يحتمل أن يقول هذا لمن عرف حاله فى الحول ويحتمل أن يريد انه الشهر الذى جرت عادة أكثرهم باخراج الزكاة فيه ان كان يريد العين وان كان يريد الماشية والذى يجب اخراج الزكاة فيه ليتمكن من بعث السعاة ذلك الوقت فيؤخذ الزكاة منها ولا يحتسب لهم فى شئ من ذلك بما عليهم من الدين

قال والسنة عندنا التى لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول من يوم ما باعه أو قبضه وقال مالك السنة عندنا أنه لا تجب على وارث فى مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول

﴿ الزكاة فى الدين ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة

(فصل) وقوله فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم يريد أو العين وان كان الدين لا تؤخذ زكاته الا انه قد يجب اخراج الزكاة منه اذا كان عنده عرض يفي بدينه فيكون حينئذ الذي يجب عليه الدين يؤدي مالا ولا بقاء الدين عليه لم يتركه فكان يأمرهم بذلك رفقا بهم واشفاقا عليهم وان كانت من الأموال الظاهرة وهي الماشية فكان يأمرهم أن يؤدوا منها ما عليهم من الدين من جنسها أو من غير جنسها ببيعها وأداء دينهم لئلا تؤخذ منهم صدقاتها وهي ما يباع بعد الصدقة لاداء الدين والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمره برده الى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فانه كان ضمارا ﴾ ش قوله أولا أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين لما كان في ملكه ولم يزل عنه كان ذلك شبهة عنده في اخذ الزكاة منه لسائر الاعوام ثم نظر بعد ذلك فرأى ان الزكاة تجب في العين بان يتمكن من تنميته ولا تكون في يد غيره وهذا مال قد زال عن يده الى يد غيره ومنع هذا عن تنميته فلم تجب عليه غير زكاة واحدة وهذا حكم المال المغصوب الذي كان مما يرجو رده اليه تطوعا أو بحكم فانه لا يزكيه الا لعام واحد ووجه ذلك أن المال قد نض في يده في طرفي الحول ولو كانت أحوالا فانه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال في يد صاحبه ولا اعتبار بما بين ذلك لان الغاصب لو غصبه منه يوما ثم رده اليه لم يعتبر ذلك في اسقاط الزكاة عنه في ذلك الحول لو غصبه منه ثم حل الحول لم تجب عليه فيه زكاة حتى يرده اليه فتجب عليه فيه زكاة فثبت ان الإعتبار بحصول المال في يد صاحبه طرفي الحول والله أعلم (مسئلة) وأما اللقطة فروى ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع عن مالك ان صاحبها لا يزكيها اذا رجعت اليه إلا لعام واحد وقال المغيرة يزكيها لكل عام وجه قول مالك ان المال في يد غير مالكه ولا يقدر على تنمية المال المغصوب ووجه قول المغيرة ان ضمانه منه فكان بمنزلة المال الذي بيد وكيله (مسئلة) وأما من دفن مالا فنسي موضعه فوجده بعد أعوام فقد قال مالك يزكيه لكل سنة والفرق بينه وبين اللقطة ان اللقطة بيد غيره والمال المدفون ليس بيد غيره وقال ابن المواز ان دفنه في صحراء ثم نسيه فلا زكاة عليه فيه وان دفنه في بيته أو في موضع يحاط به فعليه فيه الزكاة لكل عام ووجه ذلك انه قادر على الوصول اليه بحفر جميع الموضع وهذا لا يتهيأ في الصحراء وقد قال القاضي أبو الحسن بن القصار ان من كان ممنوعا من التصرف في ماله بكل حال فلا زكاة عليه فيه الا لحول واحد وان أقام أحوالا كثيرة كالمغصوب والملتقط والدين والقرض والمال الذي جحده المودع خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ذلك ان هذا مال منع من تنميته فلم تجب فيه زكاة كالذي خرج عن ملكه قال ولا يلزم على هذا مال المحبوس لانه قادر على تنميته بالوكالة والله أعلم ص ﴿ مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا ﴾ ش انه لا زكاة على من عليه دين اذا كان له مال بمقدار الدين يريد انه لا مال له غيره من عرض ولا غيره وللشافعي قولان أحدهما مثل هذا والثاني انه لا يمنع الزكاة والدليل على ما نقوله ان الزكاة مال ينتقل الى ملك من غير عوض فان كان على المالك دين كان الدين أحق بالمال كالميراث والهبة والصدقة هذا الذي قاله القاضي أبو محمد ويلزم على هذا زكاة العين والحرث * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر في ذلك عندي أن يقال ان الدين متعلق بالذمة والدنانير والدراهم وهما معنى الذهب والورق ومعظم مقصودهما لا يتعين وانما

* وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى أهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة فانه كان ضمارا * وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة فقال لا

قال مالك الامر الذى لااختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيأ لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ماقبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ماتتم به الزكاة مع ماقبض قبل ذلك فعليه الزكاة فيه

يؤثر فى قوة الذمة وضعفها فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأسقط حكم الزكاة فيه لانه لما تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين مقدما وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية فان الماشية والثمار والحبوب التى تتعلق بها الزكاة متعينة متعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها فقدمت الزكاة فيها على الدين ص ﴿قال مالك الامر الذى لااختلاف فيه عندنا فى الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيأ لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى مع ماقبض من دينه ذلك قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ماتتم به الزكاة مع ماقبض من دينه قبل ذلك فعليه فيه الزكاة﴾ ش وهذا كما قال ان من كان له دين من مال لا يديره فانه لا يزكيه ووجه ذلك ما قاله مالك رحمه الله ان الدين ربما توى ولا يدرى صاحبه هل يقتضيه أم لا فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله فربما ذلك قبل أن يقبضه فيؤدى الزكاة عما لم يصر اليه قال أصبغ ولانه يملك اسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ به عرضا أو يهبه لمن هو عنده ومما يبين ماقاله مالك رحمه الله أنه لو كان له مال غائب عنه فى بلد نازح وحال عليه الحول فانه لا يكلف أداء الزكاة عنه مما بيده لانه لا يدرى هل يصل اليه أم لا وان كان فى يد وكيل أو مبضع معه ويده كيده لكان من ضمانه فبأن لا يكلف أن يخرج ما بيده من ماله عن مال هو بيد غيره أو فى ضمانه أولى وأحرى

(فصل) وقوله لا يزكيه وان أقام عند الذى هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة وهذا كما قال لما ذكرناه والاعتبار أن ينض بيده فى طرفى الحول وهذه المدة وان كانت عشرة أعوام اذا لم ينض المال فى يده الا فى أولها وآخرها بمنزلة حول واحد والا فلو أوجبنا عليه فيه الزكاة فى كل عام وهو بيد غيره نماؤه له لأدى ذلك الى أن تستهلكه الزكاة ولهذا الوجه أبطلنا الزكاة فى أموال القنية لانا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها والزكاة انما هى على سبيل المواساة فى الاموال التى تمكن من تنميتها ولا تفنيها الزكاة فى الاغلب (فرع) وان كان دينه دنانير فانما يزكى ماقبض رواه ابن سحنون عن ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان الزكاة المتعلقة بالعين انما تجرى فى المال على ما هو عليه يوم وجوب الزكاة وانما تجب الزكاة فى الدين يوم قبضه فاذا كان ذهبا فحكمه حكم الذهب وان كان ورقا فحكمه حكم الورق ولو أخذ به عوضا لم يزكه الا على حكم العوض والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فان قبض منه شيأ لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذى قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى ماقبض من دينه ذلك يريد أنه ان قبض أقل من النصاب ولم يكن له مال غيره فانه لا يزكيه لجواز أن لا يقبض من دينه غيره فيكون قد أوجبنا عليه الزكاة فى أقل من النصاب فان كان عنده مال غيره قد حال عليه الحول فزكاه أو لم يزكه بأن قد بلغ النصاب أو كان أقل من النصاب واذا أضيف الى ماقبض من دينه فبلغا النصاب زكى ماقبض من دينه لانه قد وجد فيه سبب الحول وهو مستند الى مال قد حال عليه الحول وبلغ النصاب أو بلغ ماقبض من الدين النصاب فيكون ماقبض من دينه بمنزلة فائدة حال عليها الحول ثم قبض الدين والله أعلم

(فصل) ولو كان ما بيده من المال لا يبلغ مع ماقبض من دينه النصاب لم يزك شيأ منهما حتى يقبض من دينه ما اذا أضافه الى ماتقدم قبضه له والى ما يكون بيده مما حال عليه الحول بلغ النصاب فانه يزكى

جميع ذلك يوم قبض ذلك الذى بلغ النصاب ثم يزكى بعد ذلك قليل ما يقبضه من دينه وكثيره لانه مستند الى ما قد زكى والله أعلم (مسئلة) وان كان ما بيده من المال لم يحل عليه الحول فانه لا يزكى ما يقبضه من دينه مما هو أقل من النصاب لان ما قبض من دينه لو كان فائدة لم يزكه عند حلوله اذا لم يبلغ النصاب ولم يكن عنده مال حل عليه الحول يبلغ النصاب (فرع) فان أنفق ما قبضه من الدين وهو عشرة دنانير قبل أن يحول الحول على الفائدة التى هى عشرة دنانير فقد حكى ابن المواز أن ابن القاسم وأشهب اختلفا فيمن أفاد عشرة بعد عشرة بستة أشهر فأنفق العشرة الاولى بعد حولها ثم حال حول الثانية فقال أشهب يزكى عن المالين لاننا انما أخرنا زكاة المال الاول لاننا لم نعلم ان المال الثانى يحول عليه الحول فاما تيقنا ذلك الآن علمنا وجوب الزكاة عليه فيه وقال ابن القاسم لا زكاة عليه فى الثانية زكى الاولى أو لم يزكها لانه لم يحل حول الثانية وعنده من المال الاول ما يتم به النصاب (فرع) ومن زكى دينه قبل قبضه فهل يجزئه أم لا قال ابن القاسم لا يجزئه وقال أشهب يجزئه وجه قول ابن القاسم ان الزكاة لا تجب فيه الا بقبضه فاذا أخرج زكاته قبل وجوبها لم يجزه كما لو أخرجها قبل الحول ووجه قول أشهب ان الزكاة تجب فى الدين بالحول لانه عين وانما يتأخر أداؤها لاننا لا نعلم وجوب الاداء لان ذلك انما يعلم بالقبض فهذا اذا أخرج زكاته قبل قبضه ولم يخرجها قبل وجوبها وانما ذلك بمنزلة ما نقول ان الزكاة تجب فى الثمرة ببدو الصلاح ثم لا يلزمه الاخراج الا بعد الجداد ولو أخرج الزكاة قبل الجداد وبعد بدو الصلاح لاجزأه ذلك ص ﴿ قال مالك فان كان قد استهلك ما اقتضى أولا أو لم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان استهلاكه لما كان قبضه من دينه اذا كان أقل من النصاب لا يسقط عنه الزكاة اذا قبض منه ما يتم به النصاب لانه مال قد حال عليه الحول وانما اخرت الزكاة فيما كان قبض اذا كان أقل من النصاب لاننا لا ندرى لعله لا يقبض سائره فتوجب عليه الزكاة فى أقل من النصاب فلما قبض سائره علمنا وجوبها فيما قبضه أولا وآخرا ثم اذا قبض بعد ذلك قليلا أو كثيرا وجبت فيه الزكاة لانه زيادة على النصاب فوجبت الزكاة فى قليله وكثيره (فرع) ولو اقتضى عشرة من دينه فتلفت بأمر من السماء ثم قبض أخرى فقد قال محمد ابن المواز ليس عليه زكاة ما تلف من ذلك من الدين وثمن العرض وقال سحنون فى المجموعة سواء تلفت بسببه أو بغير سببه يزكيها وهو قول ابن القاسم وأشهب وجه قول ابن المواز انها تلفت بغير سببه قبل وجوب اخراج زكاته فلم يجب عليه أن يزكيها أصل ذلك اذا تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفريط ووجه قول سحنون انه اذا اقتضى العشرة فحكمها مراعى فان قبض كمال النصاب تبين انه قد كان وجب عليه فيها الزكاة وان لم يقبض غيرها تبين أن له حكم الانفراد ويكون حول ما يقبضه من دينه حين يتم النصاب يوم يتم قبضه النصاب ثم ما قبض بعد ذلك فحوله يوم قبضه لان يوم قبض ما يتم فيه النصاب هو اليوم الذى وجب فيه اخراج الزكاة وأول حول المال الذى جرت فيه الزكاة يوم يجب اخراج الزكاة منه فان كثرت أحوال ما قبض منه بعد النصاب واختلطت فانه يضيف الاخرى الى الاولى فى الدين وفيما بيع من العروض واختلطت أحواله رواه ابن نافع وعلى ابن زياد عن مالك وقاله ابن القاسم وما كثر من الفوائد فالتبست عليه أحوالها فعند مالك وسحنون يضيف الاولى الى الثانية وقال ابن حبيب يضيف الاخرى الى الاولى وجه قول مالك ان هذا مال لم

قال مالك فان كان قد استهلك ما اقتضى أولا أو لم يستهلك قال فالزكاة واجبة عليه ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتى درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك

يحل فيه الحول فاذا أضفت الاخرى الى الاولى كنت مزكيا قبل الحول واذا أضفت الاولى الى الاخرى كنت مزكيا بعد الحول ولهذا فارق الديون والاموال التى تقدمت فيها الاحوال لان حكم الحول قد جرى فى جميعها ووجه قول ابن حبيب ان هذه أحوال ثابتة فكان حكمها أن يضم الاخرى الى الاولى كاحوال الديون (فرع) ومن اقتضى دينارا عن دين له أحوال فتجر فيه فصار عشرين دينارا ثم اقتضى دينارا آخر فتجر فيه فصار عشرين دينارا ففى كتاب ابن المواز عن ابن القاسم يزكى احدا وعشرين دينارا فقط لان الزكاة فى الدينار والثانى يوم قبضه وماذكر عن مالك أنه يزكى الربح لحول من يوم ربحه ليس بقوله وقول أصحابه وهى رواية ابن عبد الحكم وأشهب عنه قال الشيخ أبو محمد وقد ذكرها سحنون فانكر منها ما أنكر ابن المواز ومعنى ذلك انه لما قبض الدينار الثانى وقد زكى الدينار الاول وربحه كان الدينار الثانى مضافا اليه تجب فيه الزكاة بقبضه وذلك حوله فاذا اتجر فيه بعد ذلك وربح فانما حول الربح منه حول الدينار يوم قبضه والله أعلم ص ﴿قال مالك والدليل على ان الدين يغيب أعواما ثم يقضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون للتجارة عند الرجل أعواما ثم يبيعها فليس عليه فى أثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج الزكاة من شئ عن شئ غيره﴾ ش وهذا على نحو ما استدل به مالك رحمه الله وهو دليل صحيح على من خالفه فى هذه المسئلة ووافقه على أن العروض لا تؤدى زكاتها الا بعد بيعها فانه يجب عليه مثل ذلك فى الدين أن لا يزكى حتى يقبض وذلك ان الزكاة انما تتعلق بعين المال لا بالذمة بدليل انه لو تلف قبل الحول أو أتلفه باختياره لم تجب عليه الزكاة ولو حال الحول فتلف قبل أن يتمكن من أدائه لم يلزمه شئ ووافقنا فى ذلك كله أبو حنيفة الا انه قال ان أتلف هو المال بعد الحول قبل مجئ الساعى ضمن واختلف قول الشافعى فى ذلك فمرة قال تتعلق الزكاة بالذمة ومرة قال تتعلق بالعين ودليلنا قوله تعالى وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ودليلنا من جهة السنة قول النبى صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ان الله قد فرض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس أن هذا حق طرأ على المال فلم ينتقل الى الذمة ابتداء كجناية العبد المتعلقة برقبته فاذا ثبت أن الزكاة متعلقة بعين لم يجب على رب المال أن يخرج زكاته من غيره كما لا يجب على صاحب العرض أن يخرج زكاته من غيره ولا يجب على رب الدين أن يقطع للمساكين بجزء من الدين لانه لا خلاف انه لا يجزئ أن يخرج الزكاة فى ذمم الرجال وانما تخرج عينا من جنس العين أو الحرث أو الماشية وكذلك لا يجزئ أن يخرج صاحب العرض عن زكاة عرضه عرضا فكما لصاحب العرض أن يؤخر الزكاة حتى يبيع عرضه فيزكى ذلك المال لعام واحد كذلك صاحب الدين له أن يؤخر الزكاة حتى يقبض دينه فيزكيه لعام واحد والدين فى ذلك أبين لان العرض فى يد مالكه ونماؤه له وضمانه منه والدين ليس بيد مالكه ولا نماؤه له ولا ضمانه عليه فاذا لم يلزمه اخراج الزكاة عن عرضه مع ما ذكرناه فأن لا يلزمه اخراج الزكاة عن دينه أولى وأحرى ص ﴿قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة﴾ ش وهذا كما قال لان الدين يسقط الزكاة من العين عن مقداره الا أن يكون له من العرض ما يفى بالدين فانه يحتسب بالدين فى ذلك العرض ويزكى جميع العين وقال أبو حنيفة يجعل الدين فى العين ويسقط الزكاة

قال مالك والدليل على أن الدين يغيب أعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون للتجارة عند الرجل اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها الا زكاة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج الزكاة من شئ عن شئ غيره قال مالك الامر عندنا فى الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك وان لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه

والدليل على مانقوله ان هذا حر مسلم مالك لنصاب لا يبخس حق الغير أخذ الزكاة منه فوجبت عليه الزكاة كما لو كان له من العين مايؤدي منه دينه ويبقى له نصاب وفي هذا أربعة أبواب الباب الاول في صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين والباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة والباب الثالث في معنى العرض الذي يحتسب به في الدين والباب الرابع في معنى الدين الذي يحتسب فيه بالعرض

﴿ الباب الاول في صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين ﴾

فاما صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين فهو عروض التجارة وأنواع الذهب والفضة مما يعتبر زكاته بالحول دون مايخرج من المعدن فانه لا يعتبر فيه بالحول ولا تسقط زكاته بالدين قاله مالك وكذلك الركاز ووجه ذلك انه نماء مستفاد من الارض فاذا تعلقت به الزكاة لم تسقط بالدين كالزرع والثمرة (مسئلة) ومن عنده عبد وعليه عبد مثله ففي الموازية قال ابن القاسم لا توجب عليه فيه زكاة فطر وأشهب يوجبها وجه قول ابن القاسم ان عنده زكاة مصروفة الى أمانته كزكاة العين ووجه قول أشهب انها زكاة تجب بسبب حيوان فلم تسقط بالدين كزكاة الماشية قال أشهب ولم يأت ان الائمة قالت ذلك عند أخذهم زكاة الفطر وقالوا في العين وكان عثمان يتأدى به عند الحول فمن عليه دين

﴿ الباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة ﴾

وأما الباب الثاني في معنى الدين الذي يسقط الزكاة فقد قال مالك وأصحابه من له مائة دينار حال عليها الحول وعليه مائة مثلها لا زكاة عليه فيها قال مالك في الموازية سواء كان الدين عرضا أو طعاما أو ماشية أو غيرها ووجه ذلك أن ما بيده من المال يستحق بالدين وان كان من غير جنسه كما يستحق اذا كان من جنسه (مسئلة) وهذا حكم الدين الذي تعلق بذمته قبل الحول ووجوب الزكاة عليه فان اداه بعد الحول ووجوب اخراج الزكاة لم يسقط ماقد وجب عليه منها وانما يؤثر الدين في منع وجوب الزكاة لا في اسقاطها بعد وجوبها (مسئلة) فان كان الدين من مهر امرأة فقد قال ابن القاسم في المدونة تسقط الزكاة بمهر الزوجة وقاله مالك وقال ابن حبيب تسقط الزكاة بكل دين الا مهور النساء اذ ليس شأنهن القيام به الا في موت أو فراق واذا تزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره قال وقاله القاسم ابن محمد قال القاضي ابو محمد في نوادره وماقاله ابن حبيب خلاف ماروى عن مالك ووجه قول مالك انه دين يقضى به عليه ويحاص به الغرماء كسائر الحقوق (مسئلة) وأما نفقة الزوجة فقد قال ابن المواز اتفق ابن القاسم وأشهب على أن نفقة الزوجة اذا حلت تسقط الزكاة وان لم يعرض ذلك لها ووجه ذلك ما احتج به من أن نفقته قد تقرر وجوبها على الزوج في مقابلة الاستمتاع أو في مقابلة استباحته فلا يحتاج في اثباتها عليه الى حكم حاكم كسائر الديون الواجبة عليه (مسئلة)وأما نفقة الابوين ففي الموازية عن ابن القاسم لا تسقطها وان كانت بقضاء وعن أشهب مثل رواية ابن المواز عنه وجه الرواية الاولى أن حكم الحاكم بذلك يثبتها في ذمة الابن فتسقط بها الزكاة ووجه الرواية الثانية أنها نفقة أب فلم تؤثر في اسقاط الزكاة كالتي لم يقض بها والفرق بينها وبين نفقة الزوجة أن نفقة الزوجة لا يسقط حكمها عند الاعسار لانه يوجب لها الخيار ونفقة الاب وان حكم بها حاكم فان ذلك يبطل بالاعسار ولا يثبت للاب خيارا ولا غيره (مسئلة) وأما نفقة الابن ففي الموازية أن ابن القاسم جعلها كنفقة الابوين لا تسقط الزكاة الا أن يحكم بها حاكم وهي رواية ابن حبيب عن مالك وفي

الموازية عن أشهب أنها كنفقة الزوجة لا تفتقر الى حكم حاكم وفرق أشهب فى المدونة بين الابن والابوين بأن قال ان الابن لم تزل نفقته ثابتة ونفقة الاب قد كانت ساقطة عن ابنه فانما تثبت عليه بقضاء (مسئلة) ولو كان الدين من زكاة فرط فيها ففي المدونة من له عشرون دينارا فرط فى زكاتها بعد الحول واتجر فيها فحال عليها حول آخر وهى أربعون فانه يزكى العشرين للحول الاول نصف دينار ويزكى للحول الثانى تسعة وثلاثين ونصفا لان زكاة العشرين دين عليه (مسئلة) ومن كانت بيده مائة دينار وعليه دين مثلها فلما حال عليها الحول وهب اياها الغريم فقد روى ابن القاسم عن مالك لا يزكيه حتى يحول عليه حول من يوم وهبه له وقال أشهب عليه فيه الزكاة حين وهبت له ولم يكن له مال غيرها وجه القول الاول ما احتج به سحنون من أنها لو بقيت بيده لم توهب له لم يجب عليه فيها زكاة لانها ملك لغيره أولمن يقدر على انتزاعها منه كمال العبد فلما وهبت له صارت فائدة ملكها الساعة فيجب ان يستقبل بها حولا كما لو كانت عنده وديعة كمال العبد يتقرر ملكه عليه بالعتق ووجه القول الثانى ما احتج به من أنه بمنزلة رجل كانت عنده خمسة دنانير فلما حال عليها الحول اشترى بها سلعة فباعها بعشرين فانه يجب عليه فيها الزكاة ومعنى ذلك أن الدين كان متعلقا بذمته وبالمال الذى بيده فلما وهبت له اقتضى الدين بذمته فلزمته الزكاة فى المال لملكه له فى جميع الحول ولو أداها فى دينه لم يجب عليه فيها الزكاة لان الدين لما أدى منها اختص بها وتعين بها والله أعلم وأحكم (فرع) ولو وهبها لاجنبى فقد قال أشهب لا زكاة على الغريم ولا على الواهب وقال محمد أما الواهب فليزكها لان يد القابض لها كيده وقاله ابن القاسم ووجه قول أشهب أن الموهوب له لم يقبضها للواهب وانما قبضها لنفسه فلا زكاة على الواهب كما لو وهبها لمن هى عليه

﴿ الباب الثالث فى معنى العرض الذى يحتسب به فى الدين ﴾

وأما العرض الذى يحتسب به فى الدين ليزكى العين فاصله أن الدين يسقط زكاة العين فمن لم يكن له عرض يفى بدينه احتسب بدينه ومن كان له عرض يفى بدينه فيه ووجبت الزكاة فيما بيده فان كان العرض يفى ببعض دينه احتسب به فيما يقابله من الدين وباقى دينه يسقط الزكاة عن قدره من المال (مسئلة) وهذا اذا كان العرض قد حال عليه عنده حول فان أفاده قبل الحول فقد قال ابن القاسم فى الموازية لا يزكى حتى يكون العرض عنده من أول الحول وروى عيسى عن ابن القاسم لو أفاد مائة دينار عند الحول جعل دينه فيها وزكى ما بيده قال ابن المواز وقال أشهب يزكى سواء أفاد العرض عند الحول أو قبله بيسير وان أفاد بعد الحول زكى حينئذ قال محمد وبه أقول وبه قال أصحاب ابن القاسم وجه القول الاول انه قال تجب بملكه الزكاة فاعتبر فيه الحول كمال الزكاة ووجه القول الثانى أن ما كان بيده معرض للتنمية مدة الحول فاذا وجد الحول عند ما يؤدى منه دينه لزمته الزكاة كما لو أفاد عينا وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن عليه دين وعنده عرض لا يفى بدينه ثم صار عند الحول يفى بالدين فانما ينظر الى قيمة العرض يوم الحول قال محمد وهذه من قول ابن القاسم يرد ما قال فيمن أفاد العرض عند الحول (مسئلة) وما الذى تحتسب من عروضه مقتضى قول مالك فى المدونة أن كل ما يباع عليه فى فلسه فانه يجعل فيه دينه قال وذلك سرجه وسلاحه وداره وخادمه قال فى الموازية ودابته قال ابن القاسم فى الموازية والمدونة وخاتمه وقال أشهب لا يحتسب بخاتمه ووجه ذلك انه مما يستغنى عنه كثير من الناس مع ضيق الحال وأما ثياب جسده وثوبا جمعته ان لم يكن لهما تلك القيمة فلا يحتسب بها فى دينه وان كان لهما قيمة احتسب بها عند ابن القاسم قال أشهب ان لم يكن لبسها سرفا لم يحتسب بها (مسئلة) ومن كان عليه دين وله دين جعل

مثله جعل الدين الذى عليه فى دينه الذى له وزكى ما بيده من الناض قاله ابن القاسم وأشهب فى المجموعة وذلك فى الدين الذى يرجى قضاؤه يحتسب بعدده قال سحنون بل يجعل قيمة دينه فى قدر الدين الذى عليه وروى عيسى عن ابن القاسم ان كان دينه على غير ملىء احتسب بقيمته قال الشيخ أبو محمد وهذا يدل على انه ان كان على ملىء احتسب بقدره وهذا ان كان حالا فان كان مؤجلا فينبغى أن يحتسب بقيمته لانه لو فلس لا تبيع بقيمته ووجه ذلك ان الدين الذى له على هذا يجرى لانه ان كان على ملىء فقيمته عدد وان كان على غير ملىء فانما يحتسبها بما يتحصل منه وهو قيمته وكذلك الدين المؤجل لا يمكن اقتضاؤه الآن لى عدده وانما يمكن أن يقتضى قيمته وأما ما عليه من الدين فذمته مشغولة بعدده (مسئلة) وأما مدبره فروى ابن المواز لم يختلف أصحاب مالك فى انه يحتسب بقيمته وقال سحنون فى المجموعة لا يحتسب بقيمته ولا بخدمته اذ لا يباع يريد فى حياة المدبر قال الشيخ أبو القاسم وقال غير ابن القاسم يجعل دينه فى خدمة مدبره وبه أقول ووجه القول الأول انه مستر فى خارج من الثلث بعد الموت فاشبه الموصى بعتقه ووجه القول الثانى انه قد انعقد فيه عتق لازم لا يسقط جميعه بوجه فلم يحتسب به فى الدين المسقط للزكاة كأم الولد (مسئلة) وأما مكاتبه ففى الموازية عن ابن القاسم يحتسب بقيمة كتابته وقال أشهب بقيمته مكاتبا بقدر ما عليه وقال أصبغ بل قيمته عبدا ورواه ابن حبيب عن أشهب وأصبغ وجه القول الأول انه انما يملك السيد كتابته فوجب أن يحتسب بقيمتها ووجه القول الثانى انه انما يتعلق ملكه بقيمته ولو جنى عليه لكانت له قيمته فاحتسب بذلك فى الدين وانما يحتسب بقيمته مكاتبا لان الكتابة كالعيب فيه فلا يحتسب به سليما وهو معيب ووجه القول الثالث انه لو جنى عليه للزمت قيمته عبدا فكذلك يحتسب به فى الدين فأما المعتق الى أجل فيحتسب بقيمة خدمته على غررها وقاله أشهب فى المجموعة ووجهه ان عقد عتقه لازم فلا يحتسب برقبته وانما يملك خدمته الى أجل فبذلك احتسب عليه وأما ان أخدم عبده سنين أو عمره فانه تقوم رقبته على أن يخدمه الى تلك المدة ولو اخدم هو عبدا قومت عليه تلك الخدمة (مسئلة) ولو كانت له ماشية يزكيها ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يجعل الماشية فى دينه ويزكى عينه ووجه ذلك ان الماشية يصح أداء دينه منها والزكاة المتعلقة بها لا تمنعه من أن يحتسب بها فى دينه وهى من غير جنس زكاة العين (مسئلة) ومن كانت له مائتا دينار حل حول أحدهما وعليه مائة دينار دينا ففى العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم يزكيها ويحتسب بالمائة التى لم يحل حولها فى دينه ولا يزكى الثانية قال الشيخ أبو محمد يريد لا يزكى الثانية عند حولها لان دينه فيها وفى كتاب ابن حبيب يزكى كل مائة لحولها ويجعل دينه فى الاخرى وجه القول الأول انه لو كان حولهما واحدا لجعل دينه فى أحدهما وزكى الاخرى فكذلك اذا اختلف حولاهما ووجه القول الثانى أن تعلق الزكاة بكل واحد منهما عند حولها لا يمنع الاحتساب بها فى الدين عند حول الاخرى لان الدين يصح قبل تعيينه

﴿ الباب الرابع فى معنى الدين الذى يحتسب فيه بعرض ﴾

وأما الدين الذى يحتسب فيه بعرض فقد تقدم ان كل دين مما قدمناه يحتسب فيه بالعرض ويزكى ما حال عليه الحول من العين ومن كان عليه عشرون دينارا من زكاة فرط فيها فقد قال ابن القاسم فى العتبية ان كان عنده عرض قيمته عشرون دينارا فلا يحتسب به فى دينه بخلاف ديون الناس ولا يحتسب ما عليه من الزكاة الا فيما بيده من المال فان بقى فى يده بعد ذلك نصاب زكاه والا لم يزك قال ابن المواز انما ذلك عند مالك وابن القاسم اذا لم يكن له عرض ولو كان له عرض زكى الجميع وهذا أقول

أشهب في المدونة وجه القول الأول ان دين الزكاة أضعف من غيره ولذلك لا يخرج من رأس المال بعد الموت بخلاف ديون الناس فلذلك لم يؤثر العرض في اسقاط حكمها ووجه القول الآخر ما احتج به من انه دين يسقط الزكاة فاحتسب به في العرض كديون الناس

﴿ زكاة العروض ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمن الوليد ابن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيأ واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول ﴾ ش هكذا وقع في رواية يحيي زريق بالزاي المعجمة قبل الراء والصواب رزيق بالراء غير المعجمة قبل الزاي المعجمة وعليه جمهور الرواة ورزيق لقب واسمه سعيد بن حيان الفزاري قوله فخذ مما ظهر من أموالهم تصريح منه انهم مؤتمنون بها وانهم لا يأخذون الا ما ظهر وأموال التجارة من الاموال التي تخفى فانما يؤخذ ما ظهر منها ممن كان مؤتمنا فيها وقوله مما يديرون من التجارات يستغرق العروض وغيرها وهو في العرض أظهر لان التجارة انما تدار بها والربح والنماء انما يقصد فيها وبادارتها بالبيع والشراء ووجه آخر ان سائر الاموال لا يراعى فيها الادارة من غيرها ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال وأما العروض فهي التي تفرق بين المقتنى منها فلا تؤخذ منه الزكاة و بين ما يدار منها في التجارة فيؤخذ منه الزكاة وكان الاظهر انه أراد بذلك زكاة العروض وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك الى عماله وأصحاب جوائزه وأخذ رزيق به الناس في زمانه وهذا مما يحدث به في الامصار ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة فثبت انه اجماع وخالف داود في ذلك فقال لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها ودليلنا قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وهذا عام فيحمل على عمومه الا ما خصه الدليل. ودليلنا من جهة السنة ماروى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ودليلنا من جهة القياس ان هذا مال مرصد للنماء والزيادة فجاز أن تجب فيه الزكاة كالعين (فرع) اذا ثبت ذلك فان الاموال على ضربين مال أصله التجارة كالذهب والفضة فهذا على حكم التجارة حتى ينتقل عنه ومال أصله القنية كالعروض والثياب وسائر الحيوان والأطعمة فهذا على حكم القنية حتى ينتقل عنه فما كان أصله التجارة لم ينتقل الى القنية الا بالنية والعمل والعمل المؤثر في ذلك ان الصياغة وما كان أصله القنية لم ينتقل الى التجارة الا بالنية والعمل والعمل المؤثر في ذلك الابتياع فمن اشترى عرضا ولم ينو به تجارة فهو على القنية حتى يوجد منه نية التجارة ومن ورث عرضا ينوى به التجارة فهو على القنية لانه لم يوجد منه عمل ينقله الى التجارة فاذا ابتاعه للتجارة فقد اجتمع فيه النية والعمل فثبت له حكم

﴿ زكاة العروض ﴾ * حدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد عن زريق ابن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول

التجارة لما قدمناه وأما ما ابتاعه للغلة من الدور ثم باعه بعد حول ففي الموازية من رواية ابن القاسم عن مالك في ذلك روايتان احداهما يزكي الثمن وهو اختيار ابن نافع والرواية الثانية يستأنف به حولا وهو اختيار ابن القاسم وجه الرواية الاولى ان الغلة نوع من النماء فالارصاد له يوجب الزكاة كربح التجارة ووجه الرواية الثانية انه مال لم يرصد للتجارة فلم تجب فيه زكاة كالو اشتراه للقنية

(فرع) فأما اذا ابتاعه لامرين وجه من القنية ووجه من التجارة كمن اشترى جارية لوطء أو خدمة فاذا وجد بها ربحا باعها ففي الموازية ثمنها فائدة وروى أشهب يزكي ثمنها فعلى هذا لشراء السلعة أربعة أوجه أحدها يشتريها للتجارة المحضة فهذا لا خلاف في تعلق الزكاة بها والثاني أن يشتريها للقنية فهذا لا خلاف في انتفاء الزكاة عنها والثالث أن يشتريها للقنية والتجارة فهذا اختلف في وجوب الزكاة فيها وكذلك الوجه الرابع اذا اشتراها للغلة (مسئلة) ومن اشترى عرضا للتجارة ثم صرفه الى القنية ثم باعه ففيه روايتان روى ابن القاسم عن مالك حكمه القنية وروى أشهب عن مالك حكمه التجارة وجه رواية ابن القاسم ان أصله القنية فأثر في رده الى أصله مجرد النية كالذهب والفضة ووجه رواية أشهب ان النية مؤثرة في العروض كالو اشتراها للتجارة ثم نوى بها القنية ولانه لما اشتراها للتجارة وثبت لها هذا الحكم صار أصلا لها فرجعت اليه لمجرد النية والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله من كل ما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا تصريح بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها ولو وجبت في عين العرض لقال ربع قيمة المال فلما رد ذلك الى العين علم أن الزكاة انما تجب فيه وهو قيمة العرض والزكاة على ضربين زكاة عين وهي زكاة العين والحرث والماشية وزكاة قيمة وهي زكاة العروض المدارة في التجارة وقال أبو حنيفة الزكاة تجب في عين العرض ولكن يخرج قيمة ذلك العرض والدليل على ما نقوله ان كل مال اعتبر النصاب فيه فان الزكاة متعلقة به كالماشية (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الأموال المدارة للتجارة على ضربين ضرب لا تجب الزكاة في عينه وضرب تتعلق الزكاة بعينه فأما ما لا تجب الزكاة في عينه فهي العروض التي ذكرناها وتجب فيها بالتجارة بالنية والعمل وذلك أن يشتري بنية التجارة فأما ما ورث منها للتجارة أو اشتريت للقنية ونوى بها التجارة فلا زكاة فيه خلافا لاحمد واسحق وقد تقدم الكلام فيها (مسئلة) فأما اذا كانت مما تجب الزكاة في عينه كالماشية فان زكاة العين أحق بها لان الزكاتين اذا اجتمعتا كانتا أولاهما زكاة العين خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والدليل على ما نقوله ان زكاة العين متفق عليها وزكاة القنية مختلف فيها فكانت زكاة العين أولى (فرع)وهذا اذا بلغت الماشية نصابا فان لم تبلغ نصاب الماشية وبلغت نصاب القنية ثبتت زكاة القنية لعدم زكاة العين والله أعلم

(فصل) وقوله فانقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا موافق لما ذكرناه من أن ما زاد على عشرين دينارا يؤخذ منه بحساب ذلك وبيان ان النصاب هو العشرون دينارا وقوله فان نقصت ثلث دينار فدعها تصريح بأن النقص عن النصاب يسقط الزكاة وذكر الثلث الدينار وليس فيه دليل على أنه اذا نقصت أقل من ثلث دينار تجب فيها الزكاة لانه لم يتعرض لذلك ولا ذكره وقد تعلق قوم بهذا وقالوا ان مذهب عمر بن عبد العزيز انها اذا نقصت أقل من ثلث دينار ان الزكاة فيها وما قالوه غير صحيح ولا يجب أن يظن هذا به ولو أراد هذا القال حتى تبلغ عشرين دينارا غير ربع دينار أو غير أقل من ثلث دينار فان نقصت ثلث دينار فدعها فقد روى ابن مزين عن عيسى عن ابن

القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقوله لا زكاة فيها اذا نقصت يسيرا أو كثيرا لا مثل الحبة والحبتين ونحو ذلك فيه الزكاة وكذلك الدراهم وقد تقدم تفسير مذهب مالك وأصحابه في ذلك ومعنى قوله لم يأخذ مالك بهذا يريد والله أعلم لم يأخذ ظاهر ما اعتقد فيه من ذكرنا قوله والله أعلم

(فصل) وقوله ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا يحتمل أن يكون رأى ذلك اجتهادا لكساد أسواق الجهة كما فعل عمر بن الخطاب فيما كانوا يحملون الى المدينة من الطعام والزيت كان يأخذ منه نصف العشر ليكثر بذلك طعامهم وزيتهم ويحتمل أن يكون عمر بن عبد العزيز قصد بذلك الطعام وحده اقتداء بعمر رضي الله عنهما

(فصل) وقوله حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها يحتمل أن يكون هذا اجتهادا منه وانه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شئ مما يتجر به أهل الذمة فان ذلك من جملة اليسير الذي يجري مجرى النفقة ومما لا بد منه للمسافر في سفره والذي عليه جمهور الفقهاء انه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلا كان أو كثيرا لانهم انتفعوا بالتجارة به فيؤخذ منه على قدره اذا انتفعوا بالتجارة به في غير أفقهم الذي يؤدون الجزية على المقام والتجارة فيه

(فصل) وقوله واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول يقتضي ظاهره أن يكون براءة لهم مما أخذ منهم ومنعا من أن يؤخذ منهم شئ الى انقضاء الحول والذي عليه مالك وأصحابه انه يؤخذ منهم في كل مرة يأتون تجارا الى غير أفقهم وان كان ذلك مائة مرة في عام واحد فلا تكن لهم براءة الى الحول وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة ﴾ ش وهذا كما قال ان الذي يدار من العروض للتجارات على وجه الادخار وانتظار الأسواق اذا اشتراه بعد ان زكى ماله ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم زكى المال انه لا زكاة عليه لعدم الحول وان بقي عنده أعواما فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يبيع فان باع أدى زكاة واحدة والادارة في كلامه على ضربين أحدهما أن يريد بالادارة التقليب في التجارة وهو الذي أراده ههنا فهذا لا زكاة على رب المال فيه وان أقام أعواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل وقت من غير انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت المديرين فهذا يزكي في كل عام على شروط نذكرها ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة والشافعي يقوم التاجر في كل عام ويزكي مديرا كان أو غير مدير وقال محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عليه اذا باع أن يزكي أثمانها لما تقدم من السنين فاذا نقصت عما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بان هذا مال لا تجب في عينه الزكاة فلا يجب تقدمه في كل عام كالعرض المقتنى واستدل القاضي أبو اسحاق في ذلك بان أعيان العروض لا صدقة فيها بقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فاذا اشترى العرض بذهب للتجارة فقد صرف ما تجب في عينه الزكاة الى ما لا تجب في عينه فادام عرضا فلا شئ فيه فان النية مفردة لا تؤثر ولو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة على من كان عنده عرض للقنية فنوى بذلك التجارة وقد أجمعنا على بطلان ذلك ص ﴿ قال مالك الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق

قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكاة واحدة

قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق

حنطة أوتمرا أوغيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ماتجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد ﴾ ش وهذا كما قال انه اذا اشترى حنطة أوتمرا للتجارة ثم باعه بعد الحول فانه يزكى ثمنه زكاة الأثمان ولا يزكيه زكاة الحبوب لان الحبوب انما تزكى زكاتها عند تنميتها على وجه الحرث وهو الزراعة والتنمية بالتجارة انما هي تنمية الذهب والفضة والمراعى فى ذلك جهة التنمية فاذا كانت من جهة الزراعة روعى نصاب الحب وكانت الزكاة فى عينه واذا كانت التنمية بالتجارة روعى نصاب الثمن وكانت الزكاة فى قيمة الحب دون عينه وأما الماشية فاذا اشتراها للتجارة فان زكاة الماشية أحق بها لان تنميتها من جهة النسل والولادة بائنة فيها متمكن منها لا يمنع من ذلك التجارة فيها بخلاف الحب فانه لا يتأتى فيه تنمية الزراعة مع تنمية التجارة

(فصل) وقوله يشترى بالذهب والورق حنطة أوتمرا اوغيرهما للتجارة ليس على معنى الشرط لانه سواء اشترى الحنطة أو التمر بالذهب أو العروض هذا حكمها فى وجوب الزكاة وانما راعى فى بيعها أن ينض فى يديه ثمنها على الوجه الذى تجب فيه الزكاة وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى

ص ﴿ قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان عنده مال للتجارة يديره ولا يجتمع بيده منه عينا ماله مقدار يقصد للتجارة فانه انما يبيع فى غالب حاله باليسير من الثمن على قدر ما يطلب ثم يبتاع به توفية ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشترى فيه فهذا الذى يقع عليه اسم المدير وحكمه فى الزكاة أن يجعل لنفسه شهرا يكون حوله فيقوم فيه ما بيده من السلع فيزكى قيمتها ووجهه انه لو لم يفعل ذلك لأدى الى أحد أمرين إما أن لا يزكى أصلا وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو الى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له اليه وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج واذا لم يجز اسقاط الزكاة ولم تلزم هذه المشقة فلابد مما ذكرناه من التقويم عند الحول ومضى مدة يتمكن فيها من التنمية (مسئلة) وهذا الشهر الذى جعله حوله هو راس الحول من يوم كان زكى المال قبل أن يديره أو من يوم أفاده وان كان حول ذلك كله واحدا فان اختلفت احواله فعلى حسبها اختلاف أصحابنا فى ضم أحوال الفائدة بعضها الى بعض وهذا معنى قوله يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه لان ذلك مصروف الى اختياره

(فصل) قوله يقوم ما كان عنده من عروض التجارة ويحصى ما كان عنده من نقد أوعين دليل على انه انما قصد بكلامه من حال حوله وعنده عين وعرض ولعله أن يكون بيعه فى أكثر عامه بالعين فأما ان كان يبيع فى عامه كله بالعرض فقد قال ابن حبيب هو مدير ورواه مطرف وابن الماجشون عن مالك يقوم ويزكى لما ينض له من العين قليلا أو كثيرا وقال ابن القاسم وابن نافع وأشهب ليس بمدير وانما المدير من يبيع بالعين وجه قول مالك ان الادارة انما هى لاختلاف الأحوال والتباسها لتداخلها وهذا المعنى موجود فيمن يبيع بالعرض ووجه قول ابن القاسم وأشهب ان هذا لم يبع بعين فى أمد حوله فلم تجب عليه زكاة حتى يبيع به كالمدخر ولا فرق بين المدخر والمدير الا أن المدير يبيع بالعين وغيره والمدخر يبقى ماله عرضا المدة الطويلة فاذا باع فانما عليه

حنطة أوتمرا أوغيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ماتجب فيه الزكاة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه ولا مثل الجداد ﴿قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أوعين فاذا بلغ ذلك كله ماتجب فيه الزكاة فانه يزكيه

زكاة واحدة وهذه صفة من لا يبيع الا بالعرض (مسئلة) فان كان للرجل مال يديره ومال يدخره فان كانا متساويين زكى كل مال على حكمه وان كان أحدهما أكثر من الآخر فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون ان الحكم للأكثر والأقل تبع له وروى أبو زيد عن ابن القاسم انه ان أدار أكثر ماله زكى جميعه على الادارة وان أدار أقله زكى كل مال على حكمه وجه قول ابن الماجشون ان الاصول مبنية على ان الاقل تبع للاكثر واذا اجتمع مالان فى الزكاة كان أقلهما تبعا للاكثر أصل ذلك اذا كان المدار أكثر ووجه قول ابن القاسم ان زكاة العين يغلب فيها حكم الحول ألا ترى انه لو نض له درهم واحد من جملة مال كثير لغلب حكم الحول ووجبت الزكاة (مسئلة) فان أدار تجارته بعض الحول ثم بدا له أن لا يدير فقد قال ابن القاسم اذا أدار أحد عشر شهرا ثم بدا له أن لا يدير فلا يقوّم عرضه ولا يزكيه حتى يبيعه ولا يزكى دينه حتى يقبضه ووجه ذلك ان الاصل فى عروض التجارة ان لا تزكى حتى يقبض ثمنها وانما ثبت التقويم فى أموال التجارة للضرورة ويرجع الفرع الى الاصل بمجرد النية كالقنية فيما يرد اليها من التجارة بمجرد النية (مسئلة) واذا بار عرض المدير أعواما فقال مالك يقوم عرضه البائر ودينه المحتبس رواه ابن المواز عن ابن القاسم وقال ابن الماجشون لا يقوم شئ من ذلك ويبطل حكم الادارة وتابعه عليه سحنون وجه قول مالك ان هذا مال قد ثبت له حكم الادارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها الا بالنية أو بالنية والعمل وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله لانه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق ووجه قول ابن الماجشون أن العروض ليست من جنس ما تجب فيه الزكاة وانما تجب الزكاة فى قيمته مع تعبيره بالتجارة فاذا بقى ولم ينتقل بالتجارة رجع الى حكم الادخار الذى هو أصله (فرع) فاذا قلنا بقول عبد الملك وسحنون فحكم المدة التى تبور فيها حتى يسقط فيه حكم الادارة لم يحد فى ذلك ابن الماجشون حدا وقال سحنون ان بار عامين بطل فيه حكم الادارة ورواه ابن مزين عن ابن نافع ووجه ذلك أن العام الواحد مدة للتنمية والتحريك فاذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم ببطلان حكم التجارة فيه (مسئلة) اذا ثبت أن المدير يقوّم عرضه وحال عليه الحول وليس عنده عين فهل تقوّم أم لا قال مالك تقوم رواه عنه مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم حتى ينض له شئ من العين قال ابن حبيب انفرد بذلك ابن القاسم وجه قول مالك ان التنمية تحصل له بالتجارة بالعرض فكانت عليه الزكاة كما لو باع بالعين ووجه قول ابن القاسم أن العروض لا تزكى وانما تزكى العين فلابد أن ينض له شئ ليكون له أصلا فى الزكاة فتكون قيمة عروضه تبعا لذلك الدرهم (فرع) فاذا قلنا بقول ابن القاسم فحكم مقدار ما ينض له حتى يقوم قال ابن القاسم يقوم وان لم ينض له الا درهم واحد ولا أعرف من أصحابنا من يقول انه مدير ويراعى انه ينض له غير ذلك وانما تختلف أقوالهم لان منهم من يقول ليس بمدير لانه قد خرج ببيعه العرض عن حكم الادارة وهو رأى أشهب وابن نافع فبذلك يقع الخلاف (فرع) قال ابن القاسم ومتى ما نض له هذا الدرهم فى وسط الحول أو فى آخره فانه يقوم * وقال القاضى أبو محمد انما يراعى حصول العين فى آخر الحول وهو الاولى لان مراعاة أحوال الزكاة تكون عند الحول ولا اعتبار بما قبل ذلك (مسئلة) فان نض من العين أقل مما تجب فيه الزكاة أو لم ينض له عين أصلا على قول من يرى عليه الزكاة فروى ابن نافع عن مالك انه مخير بين أن يبيع عرضا ويؤدى ثمنه فى زكاته وبين أن يخرج عرضا بقيمته من أى أصناف عروضه شاء فيدفعه الى أهل الزكاة وحكى القاضى أبو محمد عن مالك ليس له أن

يخرج الا العين وبه قال سحنون وجه رواية ابن نافع ان الزكاة تجب عليه بالنصاب فاذا كان عنده عين ادى منها وان لم يكن عنده عين لم يكن عليه بيع العرض لانه لا يخلو أن يستأجر عليه من يبيعه فتكون الاجرة زيادة على زكاته أو يتولى بيعه فيلزمه زيادة عمل وهو مخالف لزكاة العين وربما لم يجد من يشترى منه ذلك العرض بقيمته فيلزمه الزيادة من ماله أو يخرج أقل من النصاب فكان له أن يخرج العرض لانه من جنس ما وجبت فيه الزكاة ووجه رواية القاضي أبي محمد أن النصاب انما يعتبر بالدنانير والدراهم فاذا لم يكن ضرر في الاخراج منها وجب الاخراج منها كسائر أموال الزكاة (مسئلة) والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوى حين تقويمه لا ينظر الى شرائه وانما ينظر الى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة لان ذلك هو الذي علكه في ذلك الوقت والمراعى في الاموال والنصب حين الزكاة دون ماقبل ذلك وما بعده (مسئلة) وهل يزكى ديونه الديون على ضربين منها مالم يكن أصله التجارة كالعروض وغيره فهذا الاخلاف في أنه لا يزكى ومنها ما أصله التجارة فهذا قال مالك وجمهور أصحابه يزكيه المدين اذا كان يرتجيه ومالا يرتجيه فلا يزكيه عينا كان أو عرضا وقال المغيرة لا يزكى المدين دينه حتى يقبضه وجه قول مالك ان المدين لما كان يزكى عرضه بالقيمة فكذلك دينه ويجرى ذلك ان الدين مال على صفة لا يقطع الحول فجاز أن يزكيه المدين كالعروض ووجه قول المغيرة أن الدين في ضمان غيره فلم يلزمه أن يزكيه كالقرض (فرع) فاذا قلنا ان المدين يزكى دينه فان الدين معجل ومؤجل فأما المعجل فانه يحسبه بعدده ان كان عينا لان له قبضه وان تأخر عنه أياما فتأخر العروض رواه ابن المواز عن ابن القاسم وان كان عرضا فانه يقومه لانه لازكاة في عينه وأما المؤجل فقال عبد الملك يقومه وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا يزكيه حتى يحل وجه قول عبد الملك انه مال لو احتاج الى أداء ديونه منه لاستطاع على ذلك ببيعه فوجب أن يزكيه اذا كان من أموال التجارة كالمال ووجه رواية ابن القاسم انه ممنوع منه فلم تجب عليه زكاته كالمال المغصوب (مسئلة) ولا يزكى المدين كتابة مكاتبه قاله ابن القاسم لانها فائدة لم يكن أصلها التجارة فلابد من استئناف حول بها بعد قبضها كالميراث ص ﴿ قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أو لم يتجروا ﴾ ش وهذا كما قال ان الزكاة واجبة في أموال التنمية ومنها العين سواء صرفها أهلها بتنمية أو لم يصرفوا لان التنمية ممكنة فيها وان تجروا بها ونموها مرارا فان الزكاة لا تجب عليهم الا مرة واحدة في الحول لان هذه المدة قد قدرها الشرع لتكامل النماء وربما أمكن تنميتها في بعض العام وربما تعذر في بعضه فقدر الشرع هذه المدة لتكامل النماء وذلك عدل بين من تجر في ماله مرارا ومن لم يتجر به أصلا كزكاة الماشية انما هي مرة في الحول وان كان من الماشية ما ينمو مرتين بالولادة ومنها مالا يجب جملة فالزكاة مبنية على مثل هذا من التعديل في الاموال والله أعلم

﴿ ماجاء في الكنز ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسئل عن الكنز ماهو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة ﴾ ش قوله في الكنز هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة يريد ان هذا اسم مختص في الشرع بهذا النوع من المال لان أصل الكنز في اللغة هو الجمع وكل مال جمع فهو كنز لكن الشرع قرر هذا الاسم عنده على جمع المال على وجه منع الحق منه قال الله تعالى والذين

وقال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام تجروا فيه أولم يتجروا

﴿ ماجاء في الكنز ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لاتؤدى منه الزكاة

عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول له أنا كنزك

﴿ صدقة الماشية ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم فتوعدهم تعالى على منع الحق من المال ولا يجوز أن يتوعدهم على جمع مال قد أديت حقوقه وزكاته لانه لا خلاف بين المسلمين في جواز ذلك فثبت ان المراد به الجمع مع منع الزكاة وقد روى عن عبد الله بن عمران أعرابيا سأله فقال أخبرني قول الله تبارك وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت الزكاة جعلها الله طهرة للاموال وقال زيد ابن وهب مررت على أبي ذر بالربذة قلت ما أنزلك بهذه الأرض قال كنا بالشام فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم قال معاوية ماهذه فينا ماهذه الا في أهل الكتاب قال قلت انها لفينا وفيهم وروى عن علي أربعة فادونها نفقة فان زادت فهي كنز أديت زكاته أو لم تؤد فعلى هذين القولين منع من ادخار كثير المال وقال ابن عباس هي خاصة فيمن لم تؤد زكاته من المسلمين وعامة في أهل الكتاب من أدى زكاته ومن لم يؤدها وقال عمر بن عبد العزيز أراها منسوخة بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والكنز في كلام العرب كل شئ جمعت بعضه الى بعض ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك ﴾ ش قوله من كان عنده مال لم يؤد زكاته يريد انه منع ذلك فيمثل له ماله يوم القيامة شجاعا أقرع الشجاع الحية والاقرع ضرب منها يقال انه أقبحها منظرا وقوله زبيبتان الزبيبتان زبدتان في شدقي المتكلم من شدة كلامه وأكثر ما يعتري ذلك المتكلم عند الضجر فيحتمل أن يوصف الشجاع بذلك لتغيظه على المفرط في الزكاة وكثرة قوله أنا كنزك أنا كنزك (فصل) وقوله يطلبه يريد انه يتبعه حتى يمكنه يريد حتى يمكن من أذيته ويقول له أنا كنزك على وجه التوبيخ له والتقريع واظهار سوء العاقبة فيما كان يعمل منه من منع الزكاة وهذا يقتضي ان الكنز هو ما منع منه الحق

﴿ صدقة الماشية ﴾

ص ﴿ يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة * وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج من الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر ﴾ ش قوله في أربع وعشرين من الابل

فدونها الغنم يقتضى ان الغنم مأخوذة من الأربع وعشرين وان كانت الاربع الزائدة على العشرين وقصا وقد اختلف قول مالك فى ذلك فمرة قال ان ما يؤخذ من الصدقة فانما هو على الجملة ومرة قال انما هو على ما تلزم به تلك الصدقة وما زاد على ذلك فانما هو وقص الى أن يتغير السن لا يجب فى ذلك شىء ولا يؤخذ عنه شىء وهو الذى اختاره القاضى أبو الحسن وقد اختلف فى ذلك قول أبى حنيفة والشافعى وجه القول الاول حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أربع وعشرين من الابل فدونها الغنم وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض ووجهه من جهة القياس ان هذا حق يتعلق بمقدار فوجب أن يتعلق به وبالزيادة عليه اذا لم ينفرد بالوجوب كالقطع فى السرقة وأرش الموضحة ووجه القول الثانى ان العشرين من الابل نصاب فوجب أن يتقدمه عفو كالخمس

(فصل) وقوله فى كل خمس شاة يقتضى ان فيها أربع شياه لان ذلك عدد ما فيها من الخمس ويقتضى ان الغنم هى الواجبة فيها فان أخرج عن خمس من الابل واحدا منها لم يجزه وانما يجزئه أن يخرج ما وجب عليه وهى شاة والشاة التى تؤخذ فى صدقة الابل قال مالك تؤخذ من غالب غنم ذلك البلد فان كان الغالب على غنمهم الضأن أخذ منها وان كان الغالب على غنمهم المعز أخذ منها لا ينظر الى ما فى ملكه وروى ابن نافع عن مالك من أدى من ضأن أو ماعز أجزأ عنه ولا يكلف أن يأتى بما ليس عنده وهذا يقتضى انه ان كان فى ملكه المعزى وغالب غنم ذلك البلد الضأن انه يؤخذ منه ما يعطى من المعزى وقال ابن حبيب ان كان من اهل الضأن فمنها وان كان من أهل المعز فمنها وان كان من أهل الصنفين خير الساعى

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض يقتضى أن فى خمس وعشرين بنت مخاض وفى كل عدد بعدها الى خمس وثلاثين ولا خلاف فى ذلك الا ما روى عن على بن أبى طالب أنه قال فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه وفى ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور حديث ان أبا بكر كتب له لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم وفيه فى أربع وعشرين من الابل فادونها الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انتهى

(فصل) وقوله فما فوق ذلك الى خمس وثلاثين بنت مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر يقتضى انه اذا لم يكن عنده ابنة مخاض وكان عنده ابن لبون ذكر أجزأ عنه لانه عدل لها لانه أعلى منها بالسن وأدنى منها بالذكورة لان الانوثة فى الانعام فضيلة من أجل الدر والنسل (مسئلة) ولا يجوز اخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض وهذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة يجوز ذلك وبناه على مذهبه فى اخراج القيم فى الزكاة هذا الذى ذكره شيوخنا قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ويحتمل عندى وجها آخر وهو أن يكون على وجه البدل لان كل ما يجمع بعضه الى بعض فى الزكاة للجنس فان اخراج بعضه عن بعض على وجه البدل لا على وجه القيمة كالورق والذهب وفى المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك التيس من ذوات العوار وهو أدون من الفحل وان رأى المصدق أخذه وأخذ ذوات العوار لانه خير له فعل قال أشهب وربما كانت ذوات العوار أو العيب الكبر أثمن وأسمن فلا ينبغى للساعى أن يردها ان اعطيها فعلى التأويل الأول يكون معنى قوله فى اخراج ابن لبون مع وجود ابنة مخاض من باب اخراج القيم فى الزكاة فلا يجوز لصاحب الماشية اخراجه ولا للساعى

أخذه على المشهور من مذهب مالك وعلى التأويل الثاني يكون من باب اخراج البدل فلا يجوز ذلك لصاحب الماشية بمعنى انه لا يجزي عنه الا أن يشاء الساعي أن يأخذه (فرع) ومن أخرج ابنة مخاض مكان بنت لبون وزاد ثمنا أو اخرج بنت لبون مكان بنت مخاض وأخذ ثمنا فقد قال ابن القاسم في الموازية لا خير فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو عندي يحتمل التأويلين فان فعل ذلك فقد قال ابن القاسم وأشهب وسحنون يجزيه وقال أصبغ ان أعطى بنت لبون فليس عليه الا ردما أخذ من الثمن وان أعطى بنت مخاض مع الثمن فعليه البدل ولا يجزئه فقول ابن القاسم وأشهب يحتمل الوجهين المتقدمين وقول أصبغ ظاهره المنع من اخراج القيم في الزكاة ويجوز البدل فاذا ردما أخذ من الثمن كان قد أعطى أفضل من السن الواجبة عليه وذلك جائز ولو أعطى بنت مخاض مكان بنت لبون كان من باب اخراج القيمة في الزكاة لانه أعطى ثمنا في بنت لبون ولا يمكنه اصلاح ذلك باسترجاع ما أعطى من الثمن لانه يعود الى ان أعطى في الزكاة دون الثمن الذي يلزمه وذلك لا يجزئه وقد جوز مالك الضأن عن الماعز ومنع إخراج الماعز عن الضأن قال أشهب الا أن يبلغ بفراهيته مثل ما لزمه في الضأن يريد في القيمة ويحتمل قول مالك موافقته ويحتمل مخالفته ويجيزه أشهب في بعض الجنس وان منعه في بعض السن ومنعه مالك في الوجهين ويجيزه في العين الواحدة والجنس الواحد في نقص الصفات كذوات العوار والله أعلم وأحكم

(فصل) وقوله فابن لبون ذكر وان كان الابن لا يكون الاذكرا فانه يحتمل أن يريد به البيان لان من الحيوان ما يطلق على الذكر والانثى منه لفظ ابن كابن عشرين وابن آوى وابن فترة فبين بقوله ذكر لئلا يلحقه السامع بما ذكرناه ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى وغرابيب سود

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وأربعين بنت لبون لفظة الى للغاية وهي تقتضي أن ما قبل الغاية كله يشتمل عليه الحكم المقصود الى بيانه وما بعد الغاية غير داخل في ذلك الا بدليل فعلى هذا الخمس والاربعون لا يعقل من نفس اللفظين حكمها بحكم ما قبلها ولكنها تلحق بذلك من وجوه أحدها انه لما قال وفيما فوق ذلك وذلك راجع الى خمس وثلاثين لانه هو المذكور أخيرا علم أن حكم الخمس والاربعين حكم ما دونها فعلى هذا يكون الوقص واحدا والوجه الثاني أن هذه اللفظة اقتضت الوقص بين الخمس والثلاثين و بين الخمس والاربعين (٢) وقصا ثانيا بعده الاجماع فيكون على هذا وقصين متصلين كما بعد المائتي شاة الى الثلاثمائة فانه وقص ثم اتصل به وقص آخر الى الاربعمائة شاة والوجه الثالث ان حكم الاعداد في الغايات مخالفة لغيرها من جهة العرف والعادة في التخاطب فلو قال رجل لغلامه أبحت لك من هذه الدراهم ما بين الواحد الى العشرة لفهم منه اباحته العشرة فما دونها ولو قال له أبحت لك من هذه الدار الى هذه الاخرى تجلس فيه لفهم منه جلوسه ما بين الدارين ولم يفهم منه الجلوس في واحدة منهما (مسئلة) ابنة المخاض التي لها سنة ودخلت في الثانية وانما سميت بابنة مخاض لان أمها حامل قد مخض بطنها يعني تحرك وأول ما تلده الناقة هو حوار فاذا كمل السنة وفصل عن أمه فهو فصيل وهو ابن مخاض فاذا أكمل السنتين ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون لان أمه قد ولدت وهي ترضع غيره

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل الحقة هي التي تستحق أن تركب ويحمل عليها وطروقة الفحل يريد أن الفحل يضربها وهي تلقح وهذه التي قد أكملت الثلاث سنين

ودخلت في الرابعة ولا يلقح الذكر حتى يكون ثنيا وهو الذي يدخل في السنة السادسة

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة الجذعة هي التي أكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة وهي أعلى سن يجب في الزكاة

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان لا اختلاف فيما بعد الخمس وعشرين الى المائة وعشرين والعمل فيه على نص الحديث لا نعلم فيه خلافا بين أحد من المسلمين

(فصل) وقوله وفيما زاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يقتضي ان ما زاد على المائة وعشرين فان زكاته بالابل وان في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهذا راجع الى الجملة وعلى هذا بنى أمر فروض الزكاة انه اذا بلغت الى فرض بطل ما قبله من الحكم ورجع الحكم اليه فلا مدخل للغنم ولا غيرها في الخمسة والعشرين في زكاة الابل وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا زادت الابل على مائة وعشرين رجعت فريضة الغنم فيكون في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه وهكذا في كل خمس شاة الى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان و بنت مخاض وفي خمس ومائة ثلاث حقق وفي مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وعلى هذا الترتيب والدليل على صحة ما قوله حديث عمر وهو حجة في الزكاة يجب الرجوع اليه لانه بعث به في الآفاق وأخذ الناس به حتى عمهم علمه ولم يعلم لهم مخالف في ذلك الوقت وفيه فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي مائة وثلاثين خمسون واحدة وأربعون مضاعفة فيجب أن يكون فيها حقة وابنتا لبون فان قالوا ان قوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة يرجع الى الزيادة على العشرين والمائة فالجواب ان هذا خطأ لان مثل هذا قيل فيما بعد الخمس وثلاثين ولم يقل احد ان هذا انما يجب به الخمس والثلاثين مع ما وجب فيما قبلها وعلى انهم قد ناقضوا في هذا فجعلوا في مائة وخمسين ثلاث حقاق وانما كان يجب ان يجعلوا في مائة وستين بنت لبون وحقتين وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق فان قيل المراد به الزيادة دون المزيد عليه لانه قد بين حكم المزيد عليه منفردا فاذا قال بعد ذلك فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فان ذلك يكون حكم المزيد وهذا صحيح على ما ذهبنا اليه لانه اذا زاد على مائة وعشرين سبعين حتى يكون مائة وسبعين فانه يحصل في الزيادة خمسون فيها حقة وأربعون فيها بنت لبون والجواب ان هذا غير صحيح لانه اذا قال فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ولم يدل ما قبل ذلك من حكم المزيد عليه على ان هذا حكم الزيادة خاصة لم يدل في مسئلتنا على ما ذكرتموه وجواب ثان وهو ان هذا لا يصح على مذهبهم لان الزيادة انما هي ما بعد العشرين ومائة فكان يجب أن يجعلوا في مائة وستين حقتين و بنت لبون وفي سبعين ومائة ثلاث حقاق وهذا خلاف الاجماع فلا يصح على أصلكم أن يكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة لا في الزيادة منفردة ولا فيها مع المزيد عليه فان قالوا فان قوله فاذا زادت على مائة وعشرين شرط وقوله ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون جواب له وهذا يقتضي اختصاصه به دون ما ليس بجواب له وهو المزيد عليه والجواب انه انما يكون ذلك اذا كان الجواب خاصا وأما اذا كان الجواب عاما ويصح حمله على عمومه لاستناد الشرط الى ما قبله فانه يحمل على ذلك ألا ترى انه اذا قال فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون ولم يحمل هذا

الجواب على اختصاصه بالشرط لما ذكرناه ودليلنا من جهة القياس ان بنت مخاض سن لا يعود بعد الانتقال عنه فرضا بنفسه قبل المائة فوجب أن لا يعود بعد المائة فرضا بنفسه كسن الجذعة

(مسئلة) اذا ثبت ان الغنم لا تعود في صدقة الابل بعد العشرين ومائة فاختلف أصحابنا في تأويل قوله فازاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة على ثلاثة أقوال فروى ابن القاسم عن مالك ان الفرض يتغير الى تخيير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون وروى انه قال لا ينتقل الفرض الا بزيادة عشر من الابل وبه قال أشهب وروى عنه ان الفرض ينتقل الى ثلاث بنات لبون من غير تخيير وهو اختيار ابن القاسم وجه القول الاول ان الفرض لا ينتقل الا الى التخيير لانه قال فازاد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فعلق تخيير الاسنان بالعشرات فوجب أن يقتصر على ذلك وجعل ما بعد العشرين مخالفا لما قبلها فلم يبق الا أن تكون المخالفة بالتخيير ولا يجوز أن يكون ما بعدها موافقا لما قبلها لان ذلك يقتضي اجتماع وقصين لا يتخللهما فرض وهذا خلاف الأصول ووجه القول الثاني ان الفرض لا ينتقل إلا بالعشر لانه قال فازاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فعلق انتقال الفرض على العشرات فيجب أن تكون الزيادة منها وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم في زكاة الغنم فازادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فازاد على ذلك ففي كل مائة شاة فعلق انتقال الفرض بالمائة فكانت الزيادة منها واجتمع بذلك وقصان لم يتخللهما فرض وتحرر من هذا قياس فنقول ان هذه ماشية تزكى بالغنم فوجب أن يكون فيها وقصان متصلان كالغنم ووجه القول الثالث أن الانتقال يقع الى ثلاث بنات لبون قوله فازاد على ذلك من الابل ففي كل أربعين بنت لبون فعلق الانتقال الى هذا الحكم عند الزيادة من الابل والواحدة زيادة فيجب الانتقال بها ويؤخذ في هذه الابل ثلاث بنات لبون فيجب أن ينتقل اليها

(فصل) وقوله في سائمة الغنم اذا بلغت الى عشرين ومائة شاة السائمة هي الراعية ويحتمل أن يكون انما قصد الى ذكر السائمة لانها هي عامة الغنم ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة ولذلك ذكر السائمة في الغنم ولم يذكرها في الابل والبقر ويحتمل أن يذكر ذلك صلى الله عليه وسلم في كتابه لينص على السائمة ويكلف المجتهد الاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له أجر المجتهدين وقال فيها اذا بلغت أربعين الى عشرين ومائة وفيها شاة فنصاب الغنم أربعون ووقصها الى تمام المائة وعشرين

(فصل) وقوله وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه يريد ان في مائتي شاة شاتين وكذلك فاذا زادت واحدة تغير الفرض وهو قوله وفيما فوق ذلك الى ثلاثمائة ثلاث شياه يريد ان في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه وكذلك في الثلاثمائة ثم قال رضي الله عنه فازاد على ذلك ففي كل مائة شاة يريد والله أعلم ان في المائتي شاة وشاة ثلاث شياه وكذلك في ثلاثمائة وتسع وتسعين حتى تكون أربعمائة شاة فيكون فيها أربع شياه لانه حكم انتقال الفرض على المئين فوجب أن يكون الاعتبار بذلك

(فصل) وقوله ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار التيس هو الذكر من المعز وهو الذي لم يبلغ حد الفحولة فلا منفعة فيه لضراب ولا لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل والهرمة التي قد أضر بها الكبر وبلغت فيه حدا لا تكون فيه ذات در ولا نسل وذات العوار

هي ذات العيب قال ابن حبيب العوار بالفتح العيب وهو الذي في الحديث لا يؤخذ في الصدقة وأما برفع العين فمن العور فما كان منها مريضا أوجربا أو أعور فليس على المصدق أخذه الا أن يرى ان ذلك غبطة لاهل الزكاة وانها مع عيبها أغبط وأفضل مما يجزي عنه من الصحيح فان له أخذها ويجزي عن ربها ذلك وليس بمعنى القيمة لانها من جنس ما وجب عليه (مسئلة) وان كانت الغنم كلها تيوسا أوهرمة أو ذات عوار فان على رب الغنم أن يأتيه بما يجزي ولم يلزم المصدق أن يأخذ منها الا أن يرى ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي يأخذ منها والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه القربة فكان من شرطه السلامة كالضحايا وهذا القياس انما يتجه على قول القاضي أبي الحسن ان ذا العيب لا يجزيء وان كانت قيمتها أكثر من قيمة السالمة ومذهب مالك انها تجزيء اذا كانت أفضل للمساكين من السليمة

(فصل) وقوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية فان تفسيره يأتي بعد هذا وقوله وفي الرقة اذا بلغت خمس أواق ربع العشر قال بعض أصحابنا الرقة اسم الورق حكى القاضي أبو محمد أن من أصحابنا من قال هو اسم الورق والذهب والاول أظهر وعلى الوجهين فان في المالين ربع العشر ولا فرق بينهما في ذلك

﴿ ماجاء في صدقة البقر ﴾

﴿ ماجاء في صدقة البقر ﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني أن معاذ ابن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل

ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني ان معاذ بن جبل الانصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ وقال لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيأ حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل ﴾ ش قوله أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا التبيع هو العجل الذي فطم عن أمه فهو تبيع ويقوى على ذلك وانما يكون هكذا اذا دخل في السنة الثانية قال القاضي أبو محمد وقال ابن حبيب التبيع هو الجذع من البقر وهو الذي أوفى سنتين ودخل في الثالثة (مسئلة) وهذا الكلام على سنه فأما صفته في نفسه فالمشهور من المذهب انه ذكر ولا يلزم صاحب الماشية أن يخرجه الا أن يشاء ذلك وقال ابن حبيب يجوز أن يؤخذ ذكرا أو أنثى

(فصل) وقوله ومن أربعين بقرة مسنة حكى القاضي أبو محمد انها التي دخلت في السنة الثالثة وقال ابن حبيب وابن المواز هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قال ولا تؤخذ الا أنثى وسواء كانت بقره ذكورا أو اناثا كلها وقال بعض أصحاب الشافعي اذا كانت البقر كلها ذكورا أخذ منها مسن ذكر والدليل على ما نقوله قوله في حديث معاذ ومن كل اربعين مسنة ولم يعرف ومن جهة القياس انه نصاب وجبت فيه مسنة فوجب ان تكون انثى كما لو كانت بقره اناثا وقال أبو حنيفة ان كانت بقره اناثا جاز فيها مسن ذكر والدليل على ذلك الحديث المتقدم ومن جهة المعنى ان هذا فرض ورد الشرع فيه بالأنثى على الاطلاق فلم يجز فيها الذكر كبنات لبون في الابل

(فصل) وقوله وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيأ انقيادا من معاذ رضي الله عنه وطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ووقوفا عند حده وبين ذلك بقوله لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيأ

حتى ألقاه يقتضي انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أمرا ولا شيأ ولا يثبت عنه من أمره ان الثلاثين نصاب في البقر فأراد أن يؤخر حتى يسمع منه ذلك ويجوز أن يتبين له حكم في هذا مع الاجتهاد ويحتمل أن يكون آخر الاجتهاد لما كان يرجوه من التمكن من النص بعد وقت فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثبت النصاب في البقر اما بخبر مروي من غير طريق معاذ أجمعت الامة عليه واما باجتهاد منها لما عدمت النص فثبت النصاب بذلك الاجتهاد ووقع الاجماع عليه ص ﴿ قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها ﴾ ش وهذا كما قال ان من كانت له غنم مفترقة في بلدان شتى فان جميعها يجمع عليه ويحتسب بها جملة في زكاة غنمه لان المراعى في ذلك ملكه وهذا مثل الرجل يكون له الذهب في أيدي ناس شتى فان ذلك يجمع في الزكاة ويؤدي عنه الزكاة كما يؤدي فيما اجتمع بيده من الذهب والفضة ولا يراعى افتراقه في أيدي ناس وانما يراعى اجتماعه في ملكه وجريان الحول في جميعه وقد تقدم الكلام في هذا وبالله التوفيق ص ﴿ قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة ﴾ ش وهذا كما قال ان الضأن والمعز يجمع في الزكاة فاذا بلغ الصنفان نصاب الغنم زكاها واستدل في ذلك بما في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قوله وفي سائمة الغنم الزكاة اذا بلغت أربعين وهذا يقتضي انه متى اجتمع في ملك الرجل أربعون من الغنم بعضها ماعز وبعضها ضأن انه تجب عليه الزكاة لان اسم الغنم يقع على الصنفين جميعا ومن جهة المعنى أن الزكاة موضوعة على أن يجمع فيها من الاجناس ما تقارب في المنفعة والجنس كالحنطة والشعير والعلس والزبيب والسمسم والعراب من الابل والبخت والمنفعة في الضأن والماعز واحدة فلذلك جمعا في الزكاة ص ﴿ قال مالك فان كانت الضأن هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن وان كانت المعز أكثر أخذ منها فان استوت الضأن والمعز أخذ من أيتهما شاء ﴾ ش وهذا كما قال ان من وجبت عليه شاة فان المصدق يأخذها من أكثر جنس غنمه لان القليل منها تبع للكثير ولانه اذا لم يمكن قسمتها ولم يكن له بد من الاخذ من أحد الصنفين كان أخذه من الصنف الاكثر أولى فان استوى الصنفان كان المصدق بالخيار أن يأخذ من أي الصنفين شاء وهكذا سنة الزكاة انه متى استوى السنان في الوجوب والوجود خير المصدق كالخمس بنات لبون والاربع حقاق في مائتين من الابل (مسئلة) فان وجبت شاتان أو أكثر من ذلك نظرت فان تساوت الضأن والماعز أخذ من كل جنس شاة وان كانت احداهما أكثر وجبت شاة واحدة في التي هي أكثر ثم نظرت الى ما بقي بعد النصاب التي أخذت منه الشاة فان كان أكثر من الجنس الثاني وكان الجنس الثاني مقصرا عن النصاب مثل أن يكون له مائة وعشرون ضائنة وثلاثون معزى فهذا لا خلاف في المذهب ان الشاتين تؤخذ من الضأن فان كان الجنس الثاني نصابا وكان أكثر من الجنس الاول بعد النصاب مثل أن يكون له سبعون ضائنة وسبعون معزى فلا خلاف في المذهب انه يؤخذ شاة من الضأن وشاة من المعز فان كان الجنس الثاني أكثر مما بقي من الجنس الاول ومع ذلك هو مقصر عن النصاب مثل أن يكون له أربعون من الجواميس وعشرون من البقر فعليه تبيع من الجواميس

قال مالك أحسن ما سمعت فيمن كان له غنم على راعيين مفترقين أو على رعاء مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى أنه ينبغي له أن يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها وقال مالك في الرجل يكون له الضان والمعز أنها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما تجب فيه الصدقة صدقت وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر ابن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة قال مالك فان كانت الضان هي أكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان كانت المعز أكثر أخذ منها فان استوت الضان والمعز أخذ من أيهما شاء

قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما فان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة أو أربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل أن يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته

وتبيع من البقر لان ما يجب فيه التبيع الثاني البقر فيه أكثر من الجواميس فان كان الجنس الثاني نصابا وهو أكثر مما بقي من الجنس الاول بعد النصاب وذلك مثل أن يكون له مائة وعشرون من الضأن وأربعون من المعز فهل تؤخذ الثانية من المعز أو الضأن قال ابن القاسم في المدونة تؤخذ الشاة الواحدة من الضأن والثانية من المعز وقال سحنون تؤخذ الشاتان من الضأن وجه قول ابن القاسم ان المعزى نصاب فلا يجب اخلاؤها من أداء الزكاة منها مع امكان ذلك ووجه قول سحنون أن الاربعين وجبت فيها شاة واحدة وبقي من الضأن ستون ومن المعز أربعون فكان الاخراج من الضأن أولى لكونها أكثر وفي هذا نظر على قول ابن القاسم في أربعين من الجواميس مع عشرين من البقر في المسئلة المتقدمة ص ﴿ قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي أكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء ﴾ ش وهذا كما قال ان البخت والعراب من الابل تجمع في الزكاة لان في كتاب أبي بكر انها فريضة النبي صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين من الابل الغنم ولا يفرق بين أن تكون كلها بختا أو بعضها بختا وبعضها عرابا فيجب أن تكون في أربع وعشرين مما يقع عليه اسم ابل أربع من الغنم ومن جهة المعنى ان المنفعة فيها مقاربة مع تشابهها في الصورة كالضأن والماعز فيؤخذ البعير الواحد من الابل من أكثر النوعين كما ذكرنا في الضأن والماعز فان كانا متساويين خير الساعي فيأخذ من أيهما شاء فان لم يكن السن موجودا عنده الا من أحد الجنسين أخذ منه ما وجد عنده ولم يكن للساعي أن يلزمه ذلك الجنس من الجنس الآخر فان عدما عنده فالساعي مخير في أن يكلفه ذلك السن من أي الجنسين شاء ص ﴿ قال مالك وكذلك البقر والجواميس تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر كلها فان كانت البقر أكثر من الجواميس ولا تجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما فان كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من أيتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا ﴾ ش وهذا كما قال ان البقر والجواميس يجمعان في الزكاة لتقاربهما في الجنس والمنفعة وحكمها اذا لم يجب فيها غير تبيع أو مسنة حكم ما ذكرنا من الابل والغنم وقوله فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان يحتمل أن يريد بذلك انه اذا وجبت فيها واحدة أخرجت على ما تقدم ذكره وكان ذلك صدقة عن الصنفين ويحتمل أن يريد به ان وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق ص ﴿ قال مالك من أفاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما أربعون شاة فاذا كان للرجل خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة ثم أفاد اليها ابلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشية قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته ﴾ ش وهذا كما قال ان من أفاد ماشية بأي نوع أفادها فانه لا يخلو أن يكون عنده نصاب ماشية من جنسها أو من جنس ما يضاف اليها في الزكاة أولا يكون

عنده نصاب فان لم يكن عنده نصاب ماشية فلا زكاة عليه فيما أفاد حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده لان الزكاة لا تكون فى مال الا بعد أن يحول عليه الحول وسنبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وان كان عنده نصاب وأصل النصاب فى كلام العرب الاصل الا أنه يستعمل فى عرف الشرع فى أول ما تجب فيه الزكاة من مقادير الاموال كأنه أصل الزكاة فى ذلك الجنس من المال وهو فى الابل خمس ذود وفى البقر ثلاثون بقرة وفى الابل أربعون شاة وقد تقدم بيان ذلك فان كان عند المفيد للماشية نصاب ماشية من جنسها كان حكم ما أفاد حكم النصاب الذى كان عنده فى حول الزكاة ولو أفادها قبل الحول بيوم واحد خلافا للشافعى والدليل على ذلك ان الساعى لا يخرج فى العام الا مرة واحدة والفوائد تحدث فى جميع العام فلو لم يؤخذ من المواشى فى عام افادتها شئ لكان فى ذلك اضرار بالمساكين لان ذلك يؤدى لان لا يؤخذ من الماشية فى عامين غير زكاة واحدة وان أخذ الساعى منها الزكاة فى العام الذى استفادها ربما أدى ذلك الى أن يؤخذ منه الزكاة بعد اشترائها بيوم فجرا الى أمر يكون سدادا وعدلا بين أرباب الاموال والمساكين فى الفوائد وذلك بأن من كان عنده نصاب أضيف اليه فائدته فزكاها ومن لم يكن عنده نصاب لم يزكها الى الحول الثانى وكان ذلك أولى لان صاحب النصاب له أصل فى الزكاة فكان أولى بأن يجعل ما أفاد تبعا له

(فصل) وقوله وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها فانه يصدقها مع ماشيته يريد ان المصدق قد أخذ صدقة هذه الماشية عند ربها البائع لها أو المورثة منه ثم صارت بالبيع أو الميراث أو الهبة بعد يوم الى رجل آخر عنده نصابا فيأتيه المصدق بعد يوم فانه يحسبها عليه مع ماشيته ويأخذ صدقتها منه ثانية لان الزكاة وجبت فيها على الرجلين بما قدمناه ذكره وهذا اعدل بين أرباب الماشية والمساكين لان الرجل قد يبيع الماشية قبل أن يأتيه المصدق بيوم فيشتريها من ليس عنده نصاب فلا يأخذ منها المصدق فى هذا العام شيأ فانما زكاة الماشية على هذا النوع من التعديل للضرورة التى تلحق بالساعى لانه لا يخرج فى العام الا مرة واحدة وهذا بخلاف العين فان ربه يخرجه متى حال حوله ص ﴿قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشترى بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه فى عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الأول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد﴾ ش وهذا كما قال وعلى ما انفصل به عمن أنكر فى الماشية أن تؤخذ منها الزكاة فى عام واحد مرتين من المالكين فانفصل عنه بأن الرجل قد يحول عليه الحول فى عينه ثم يزكيه اليوم ثم يشترى به الغد سلعة من رجل قد حال عليها عنده الحول للتجارة فيدفع اليه العين الذى زكاه بالامس فيزكيه هذا البائع اليوم فاذا جاز هذا فى العين مع انه لا ضرورة فيه فبان يجوز ذلك فى الماشية مع ما ذكرنا من ضرورة الساعى أولى وأحرى فلا اعتبار بالمالك بدليل ان المال قد يقوم أعواما عند مالك لا تجب عليه الزكاة فلا تجب فيه الزكاة وتجرى فيه الزكاة فى عام واحد مرتين لاختلاف المالك على شروط قد تقدم ذكرها ص ﴿قال مالك فى رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب فى دونها الصدقة أو ورثها انه لا تجب عليه فى الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل أو بقر أو غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون فى كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذى يصدق معه ما أفاد اليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية﴾ ش وهذا كما قال ان من كان عنده

قال مالك وانما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل ثم يشترى بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه فى عرضه ذلك اذا باعه الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك فى الرجل اذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها غنما كثيرة تجب فى دونها الصدقة أو ورثها انه لا تجب عليه فى الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل أو بقر او غنم فليس يعد ذلك نصاب مال حتى يكون فى كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذى يصدق معه ما افاد اليه صاحبه من قليل او كثير من الماشية

من الماشية دون النصاب فأفاد اليه ماشية من جنس ما يضم اليه في الزكاة هي في نفسها نصاب فانه لا يزكيها الحول ما كان عنده من الماشية وانما يزكي ما كان عنده وما أفاد لحول الفائدة أفادها وهكذا لو كانت الفائدة ليست بنصاب في نفسها ولكنها مبلغ ما كان عنده من الماشية النصاب فان كان عنده نصاب من الماشية فأفاد قليلا أو كثيرا مما يضاف اليه فانه يزكي الفائدة والنصاب لحول النصاب لما ذكرناه من التعديل بين أرباب الاموال والمستحقين للزكاة لضرورة الساعي والحول

ص ﴿ قال مالك ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم يجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال مالك وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان زكاة الفائدة لحول النصاب الذي تقدم مالك وفي الماشية له أصح ما تقدم في ذلك من الاقوال وأحب الى الناظر فيها لما قدمناه من الدليل على صحة هذا القول

(فصل) وقوله هذا أحب ما سمعت الي في هذا يحتمل معنيين أحدهما انه يحب هذا القول دون غيره من الاقوال وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لا حق للغير فيه وعلى هذا المعنى بيت حسان

أتهجوه ولست له بكفؤ * فشركما لخيركما الفداء

فقال فشركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد ان سائر الاقوال لها عنده وجه ودليل صحة يقتضي محبته لها لاجل ذلك الدليل الا ان دليل هذا القول أبين وأرجح فتكون أفعل على بابها في المشاركة ص ﴿ قال مالك في الفريضة تجب على الرجل ولا يوجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيها قال مالك ولا أحب أن يعطيه قيمتها ﴾ ش وهذا كما قال ان من وجبت عليه بنت مخاض فلم توجد عنده ووجد عنده ابن لبون فانه يؤخذ منه وتجزي عنه ولا خلاف في ذلك والاصل فيه احاديث الصدقة المتقدمة وابن لبون في هذا على البدل من بنت مخاض لا على القيمة بدليل أن يجزي عنها وان كانت قيمتها أكثر من قيمة ابن اللبون الذي يؤخذ بدلا منها

(مسئلة) فان عدمت عنده ابنة مخاض وابن لبون لم يجزه الا ابنة مخاض وقال أبو حنيفة والشافعي هو مخير بينهما والدليل على ما نقوله ان هذه حالة استوى فيها بنت مخاض وابن لبون وكان الفرض بنت مخاض أصل ذلك اذا فقدتا عنده

(فصل) وقوله فان كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة كان على رب المال أن يبتاعها أي بها يريد أنها ان وجبت عليه حقة أو جذعة أو بنت لبون ولم تكن عنده كان عليه أن يأتي بها ولم يؤخذ منه قيمتها من الابل ولا من غيرها هذا المشهور من مذهب مالك انه لا يجوز اخراج القيم في الزكاة وقال القاضي أبو محمد انه يتخرج على مذهب ان اخراج القيم في الزكاة جائز وبه قال أبو حنيفة وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم واشهب والدليل على صحة القول الاول ما روي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه الطهرة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة (مسئلة) ومن اجبره الامام على أخذ القيمة منه في زكاته قال ابن القاسم ان كان عدلا يجزئه وان كان جائرا لا يجزيه قال أصبغ في كتاب ابن المواز والناس على خلافه انه يجزئ ما أخذوه في العشور والمكوس بعد محلها كرها وبذلك قال ابن وهب وسيأتي ذكره بعد

قال مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الي في ذلك * قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون ذكرا وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على رب المال ان يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها

هذا ان شاء الله تعالى (مسئلة) ومن كان له مال دين على رجل وكان الذى عنده الدين ممن يجوز له أخذ الزكاة فأراد ان يتركه له و يحتسب به من زكاة ماله قال ابن القاسم لا يجزئه وحكى ابن المواز عن أشهب يجزئه اذا أعطاه منه قدر ما كان يعطيه لو لم يكن عليه شئ وجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن الدين على الصغير تأولا قيمته وما كان على هذه الصفة لا يجوز الاحتساب به فى الزكاة ووجه قول أشهب ان الفقير يحصل له الانتفاع بما أسقط له ببراءة ذمته من الدين فوجب أن يجزئه بمنزلة ما لو كان الدين على غيره فاداه ص ﴿ قال مالك فى الابل النواضح والبقر السوانى و بقر الحرث انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة ﴾ ش وهذا كما قال ان الابل النواضح وهى التى يستقى عليها الماء من الآبار لسقى الارض والنخل والبقر السوانى وهى التى تسقى بالسانية لسقى الارض والنخل و بقر الحرث وتجمع هذه كلها العوامل فان الزكاة واجبة فيها كالسائمة هذا قول مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعى لا زكاة فى شئ من ذلك والدليل على صحة ما نقوله حديث أبى بكر رضى الله عنه المتقدم فى أربع وعشرين من الابل فادونها الغنم فى كل خمس شاة وهذا عام فى السائمة والمعلوفة فيجب حمل ذلك على عمومه الا أن يخصه دليل ودليلنا من جهة المعنى ان كثرة النفقات وقلتها اذا أثرت فى الزكاة فانها تؤثر فى تخفيفها وتثقيلها ولا تؤثر فى اسقاطها ولا اثباتها كالخلطة والتفرقة والسقى بالنضح والسيح ولا فرق بين السائمة والمعلوفة الا فى تخفيف النفقة وتثقيلها وأما التمكن من الانتفاع بها فعلى حد واحد لا يمنع علفها من الدر والنسل.

﴿ صدقة الخلطاء ﴾

ص ﴿ قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك ﴾ ش وهذا كما قال وذلك أن الخلطاء اسم شرعى واقع على الرجلين والجماعة يكون لكل واحد منهما ماشية تجب فيها الزكاة فيجمعونها للرفق فى الراعى وغير ذلك مما تحتاج اليه الماشية ولا بد لها منه قلت أو كثرت و يجزى منها الماشية جميعهم ما يجزى ماشية أحدهم فهؤلاء الذين يقال لهم الخلطاء وذهب أبو حنيفة الى أن الخليط الشريك وذكر مالك رحمه الله أن الخليط غير الشريك وان الخليط هو الذى يعرف ماشيته وان الذى لا يعرف ماشيته هو الشريك وحكم الخليطين عند مالك أن تصدق ماشيتهما كأنها على ملك رجل واحد فان كان لثلاثة رجال أربعون أربعون وهم خلطاء أخذ منهم شاة واحدة فمن أخذت من غنمه رجع على صاحبيه كل واحد منهما بثلث شاة ولو لم يكونوا خلطاء لاخذ منهم ثلاث شياه وقال أبو حنيفة لا يراعى الخلطة ولا تأثير لها فى الزكاة والدليل على صحة ما نقوله ما روى أنس ان أبا بكر رضى الله عنه كتب له فى الفريضة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فوجه الدليل منه انه قال يتراجعان بينهما بالسوية ولا يصح ذلك الا فى الخليطين تؤخذ صدقة أحدهما من ماشية أحدهما فيرجع الذى أخذت صدقة الماشية من غنمه على صاحبه بقدر ما أدى عنه من ذلك ولو كانا شريكين لما تصور بينهما ما يوجب التراجع (مسئلة) والخلطة تصح فى الماشيتين اذا كانتا مما تضم احداهما الى الاخرى فى الزكاة وان كانتا من جنسين وذلك بأن يكون لاحدهما نصاب ضأن

* وقال مالك فى الابل النواضح والبقر السوانى و بقر الحرث انى ارى ان يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة

﴿ صدقة الخلطاء ﴾

قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذى لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك

وللآخر نصاب معز أولاحدهما نصاب ابل عراب وللآخر نصاب بخت وكذلك البقر والجواميس فان كانت الماشيتان مما لا يضم احداهما الى الاخرى كالابل والغنم فلا خلطة بينهما لان الارتفاق لا يقع فيهما لاختلاف مؤنتهما والاغراض فيهما كالماشية والحب (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمعانى المعتبرة فى الخلطة خمسة الراعى والفحل والمراح والدلو والمبيت فالراعى هو الذى يرعاها فان كان واحد يرعى جميع الغنم فقد حصلت الخلطة فيه وان كان لكل ماشية راع يأخذ أجرتها من مالكها فانهم لا يخلو أن يتعاونوا بالنهار على جميعها أو لا يتعاونوا على ذلك فان كانوا يتعاونون باذن أربابها فهى خلطة لان جميعهم رعاة لجميع الماشية وان كانوا لا يفعلون ذلك أو يفعلونه بغير اذن أرباب الماشية فليست بخلطة هذا الذى أشار اليه أصحابنا ويجب أن يكون فى ذلك زيادة وهو أن يكون اذن أرباب الاموال فى التعاون على حفظها لان الغنم من الكثرة بحيث يحتاج الى ذلك فيها وان كانت من القلة بحيث يقوم راعى كل واحد منهم بماشيته دون عون غيره فليس اجتماعهم على حفظها من صفات الخلطة (مسئلة) وأما الفحل فهو الفحل الذى يضرب الماشية فان كان واحدا فهو من صفات الخلطة وان كان لكل ماشية فحلها فلا يخلو أن يجمع لضرب المواشى كلها أو لا يجمع لذلك وانما قصد كل انسان منهم فحله على ماشيته الا أنه ربما خرج عنها الى ماشية غيره فان كانوا جمعوا الماشية لضراب الفحولة كلها فهى من صفات الخلطة لارتفاقهم بكل واحد من الفحول وان قصر كل واحد منهم فحله على ماشيته فليس فى ذلك وجه من الخلطة لان الارتفاق بذلك لم يقصد والله أعلم (مسئلة) والمراح هو الموضع الذى تروح اليه الماشية وتجتمع فيه للانصراف الى المبيت وقيل هو الموضع الذى تقيل فيه فان كان المراح مشتركا بين أرباب الماشية على الاشاعة بكراء أو ملك فهو من صفات الخلطة فان كان لكل واحد منهم جزء معين فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم بماشية صاحبه على الانفراد دون مضرة ولا ضيق أو لا يقوم بذلك فان كان يقوم بماشية صاحبه فليس من صفات الخلطة لان الارتفاق لم يوجد بهذه الصفة وان كان لا يقوم بها فهى من صفات الخلطة لان الارتفاق قد حصل بها (مسئلة) وأما الدلو فهو الدلو الذى تسقى به الماشية فيشترك فيه الخلطاء لتخف مؤنته على جميعهم هذا الذى يقتضيه لفظ الدلو وقد خرج أصحابنا المسئلة فى كتبهم على المياه وهو أن يكون لبعضهم مياه يسقون بها و يمنعون منها غيرهم من أرباب الماشية فلا يكون ذلك من صفات الخلطة أو يكون الماء مشتركا بين أرباب الماشية فيكون ذلك من صفات الخلطة وذلك يكون موجودا بين الأعراب فيجتمع أرباب المواشى فيتعاونون على حفر بئر تملكه أرباب الماشية فيكون لهم السقى منه و يمنعون غيرهم ماءه حتى تروى مواشيهم فيرتفقون بالجمع فى حفره وحمايته فيكون ذلك من صفات الخلطة ولعلهم يعبرون عنه تارة بالماء وتارة بالدلو وأما المبيت فحيث تبيت الماشية والكلام فيه كالكلام فى المراح (مسئلة) واذا اعتبرت هذه الصفات فى الخلطة لانها هى الصفات التى تخفف المؤنة و يحصل الارتفاق بالاختلاط بها فى تخفيف الزكاة وتثقيلها والمعتبر فى ذلك هو ما يخفف به النفقة ويثقل كالنضح والسيح (فرع) و بماذا تحصل الخلطة من هذه الصفات اتفق أصحابنا على انه ليس من شرطها حصول جميعها وقال الشافعى من شرط الخلطة اجتماع جميع صفاتها والدليل على ما نقوله ان المراعى فى الخلطة انما هو الارتفاق باجتماعها على ما تحتاج اليه فى قليل الماشية وكثيرها والارتفاق يحصل ببعض الصفات فثبت به حكم الخلطة (فرع) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا بماذا تحصل به الخلطة فقال ابن حبيب المراعى فى ذلك الراعى وحده حكاه عنه القاضى أبو محمد

والذى لابن حبيب عنده انه قال ولو لم يجمعها الا فى الراعى والمرعى وتفرقت فى البيوت والمراح فانه اذا كان ذلك صار الفحل واحدا فضرب هذه فحل هذه وهذه فحل هذه واذا لم يكن له راع واحد لم يكونا خليطين وهذا يدل من قول ابن حبيب على انه لم يراع الرعى بنفسه فقط ولكنه راعاه لنفسه ولمعنى غيره وقال أبو بكر الأبهرى ان الاعتبار فى ذلك بصنفين أى صنفين كان فوجه ماحكى ابن حبيب ان مايعتبر حد الاجتماع والافتراق كان المعتبر بالذى يحصل به الاجتماع ويكون المجتمع تبعا له كالامام فى الصلاة ووجه ماقاله الشيخ أبو بكر ان بالصنفين فاز اديقع الارتفاق المؤثر وما قصر عن ذلك فشئ يسير لايقع به الارتفاق فلا يؤثر فى الخلطة ص ﴿ قال مالك ولاتجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ماتجب فيه الصدقة * قال مالك وتفسير ذلك أنه اذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذى له أربعون شاة ولم يكن على الذى له أقل من ذلك صدقة ﴾ ش وهذا كما قال لانه اذا ثبت ان الخليطين بعرف الشرع هو ماتقدم وصفنا له فانه لاتجب الصدقة عليهما حتى يكون لكل واحد منهما نصاب ماشيته وذلك لايخلوا أن يكون لكل واحد منهما أقل من نصاب أو يكون لأحدهما نصاب وللآخر دونه أو يكون لكل واحد منهما نصاب فان كان لكل واحد أقل من نصاب فلا زكاة عليهما وان كان فى ماشيتهما نصاب خلافا للشافعى فى قوله اذا بلغت ماشيتهما النصاب فالزكاة عليهما والدليل على مانقوله ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ودليلنا من جهة القياس ان كل مالاتجب فيه الصدقة اذا كان منفردا فانه لاتجب عليه الصدقة اذا خالط غيره أصله اذا كان ذميا (مسئلة) فان كان رجل خالط رجلا ببعض ماشيته دون بعض فان كانت غنما خالط منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خلطة فقد قال مالك وابن القاسم وأشهب يكون خليطه بالثمانين فتجب عليهما شاة عليه ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها قال ابن الماجشون وسحنون لا يكون خليطه الا بما خالطه به يزكى المختلطة على حكم الخلطة فيكون على صاحب الاربعين نصف شاة لانه لم يخالطه الا بها ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة وجه القول الاول أن المالك للثمانين لما اعتبر فى حقه ومخالطته بالجميع فكذلك صاحب الاربعين وهذا الجواب الذى جاوب به مالك على قوله ان فى الاوقاص الزكاة وعلى قوله انه ليس فى الاوقاص شئ فعلى كل واحد منهما نصف شاة لانه لو انفرد كل لوجب عليه مثل مايجب على الآخر ووجه القول الثانى أن صاحب الاربعين لم يخالط من مال صاحب الثمانين الا باربعين فلا تأثير لغيرها فى حكمه هذا الذى قاله عبد الملك وأن صاحب الثمانين لم يخالط صاحب الاربعين من ماشيته الا بأربعين فكان يجب أن لاتؤثر خلطته فى غيرها (فرع) فاذا قلنا بقول عبد الملك فان سحنونا قال لو لم يخالطه صاحب الثمانين من غنمه لثبت حكم الخلطة لان الزكاة واجبة عليه فى جميع ماله (مسئلة) فان خالط ببعض غنمه رجلا وخالط ببعضها رجلا آخر وفى كل جزء منها نصاب فقد قال ابن المواز من له ثمانون خالط بأربعين منها رجلا وبأربعين رجلا آخر فانه خليط لكل واحد منهما بثمانين فعلى صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة وحكى ذلك عن ابن عبد الحكم وأصبغ (مسئلة) وهذا حكم خليطين لكل واحد منهما نصاب فان كان لاحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب كان ماشية الذى له نصاب تؤخذ منه الصدقة دون ماشية الذى لانصاب له وحكمه فى زكاته حكم المنفرد وعلى الساعى أن يأخذ الزكاة من ماشيته خاصة فان أخذها من ماشية الذى

قال مالك ولاتجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ماتجب فيه الصدقة وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة كانت الصدقة على الذى له أربعون شاة ولم يكن على الذى له أقل من ذلك صدقة

لانصاب له فلا يخلو أن يدخل بماشيته مضرة على صاحب النصاب أولا يدخل عليه مضرة فان لم يدخل عليه مضرة فقد قال أصحابنا انه يرجع بالشاة على الذى له النصاب والشاة عليه دون الذى لا نصاب له سواء أخذت منه أو من صاحبه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه و يحتمل عندى أن يقال ان الساعى اذا أعلم و بين انه انما أخذ الشاة منهما أن يتحاصا فيها لانه حكم حاكم بقول قائل من أهل العلم فلا يرد حكمه ولا ينقض (مسئلة) وان كان الذى لا نصاب له أدخل على صاحب النصاب مضرة مثل أن يكون لرجل مائة شاة و يكون لآخر أحد وعشرون شاة فأخذ المصدق منهما ثمانين فاختلف أصحابنا فى ذلك فاختار ابن المواز أن يتراجعا فى الثمانين على قدر ماشيتهما وقاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم تكون الشاة الواحدة على رب المائة و يتراجعان فى الشاة الثانية بجميع مواشيهما وجه قول ابن المواز ما احتج به من ان هذا مذهب بعض العلماء وقد حكم به هذا الساعى وجعل الشاتين فى المالين فيجب أن ينفذ الحكم على ما حكم به ووجه قول ابن عبد الحكم ان الشاة الواحدة وجبت على رب النصاب والشاة الثانية لم تجب على واحد منهما وقد أخذها آخذ بتأويل فيجب أن يتراجعا فيهما ص ﴿ قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها ﴾ ش وهذا كما قال انه ان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة لزمه الصدقة على سنة الخلطة فحسبت ماشيتهما كأنها ماشية رجل واحد وأخذ منهاما كان يؤخذ منها أن لو كانت لمالك واحد لان هذا تأثير الخلطة فان كانت لرجل ألف شاة وللآخر أربعون شاة أخذ منها عشر شياه ثم يتراجعان بينهما وكذلك ان كانت لاحدهما تسعمائة شاة وللآخر أربعون أخذ منها تسع شياه كما كان يؤخذ لو كانا لرجل ثم يتراجعان على السوية (مسئلة) فان كانت ماشية أحدهما ضأنا وماشية الآخر معزا ووجبت عليهما شاة واحدة وأخذ المصدق من أكثرهما الشاة لانهما بمنزلة مالك واحد فان أخذ من المعزى رجع صاحب المعزى على صاحب الضأن بقدر حصته من المعزى واختلف أصحابنا فيما يأخذ الساعى من ماشية أحد الخليطين عن ماشية الآخر فالذى يجىء على مذهب ابن القاسم انه بمعنى الاستهلاك فالواجب به القيمة خاصة دون العين والذى يجىء على مذهب أشهب انه بمعنى السلف وجه القول الاول انه غير موقوف على اختيار من أخذ منه فاذا وجبت عليهما عنزة وكانت فى غنم أحدهما أخذها منه ولم يكن له الامتناع من ذلك و يكون له الرجوع بقيمتها على صاحبه لان كل ما ثبت فى الذمم من الحيوان بغير اختيار من ثبت له فان الواجب به القيمة دون العين كالاستهلاك ووجه القول الثانى ان هذه الشاة انما تؤخذ ممن كانت عنده من ماشية الآخر فصار ذلك سلفا عليه ولا يجوز أن يكلف اخراج شاة عما وجب على خليطه ولا يكون له عليه العين لوجهين أحدهما ان القيمة لا تجب فى الزكاة وانما تجب فى العين ولا خلاف فى ذلك لان من جوز اخراج الغنم فى الزكاة انما أوجب العين والوجه الثانى انهما يجب أن يتساويا واذا أخذ من أحدهما عين ومن الآخر قيمة لم يتساويا (مسئلة) فان كانا انما أخرجا عن الماشيتين شاة واحدة يجىء على قول من قال انه يجب عليه قيمة نصف الشاة وقال أشهب أيضا يجب عليه قيمة نصف الشاة فأما على قول ابن القاسم فهو لمرد مذهبه وأما على قول أشهب فكان عليه أن يأتى بنصف شاة لكنه لو أحضر الشاة لكان له أن يأخذ حصته منها بالبيع وذلك يرجع الى الثمن

قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا فان كان لاحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها

منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة وقال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك * قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك أصحاب المواشي * قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد في غنمه الصدقة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك

وهو القيمة فلما كان مرجعه الى القيمة لم يكلف المستسلف غير القيمة لانه يقول ليس على أن احضر غير حصتك من الشاة وأما حصتي فلا يلزمني احضارها فلذلك رجع الامر الى القيمة وان كان أدى عنه شاة فقال أشهب يلزمه دفع شاة اليه ويجيء على قول ابن القاسم ان عليه قيمة الشاة (فرع) ومتى تعتبر القيمة في نصف الشاة قال ابن القاسم فيها القيمة يوم اخذها المصدق وقال الشيخ أبو محمد بائر قول أشهب ولا تكون القيمة على هذا الا قيمة نصف الشاة يوم أداء القيمة وذلك مبني على كلا القولين ص * قال مالك والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة شاة قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك * ش وهذا كما قال ان الخلطة حكمها في الابل كحكمها ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من النصاب وغير ذلك من الشروط ومنها البخت والعراب كالضأن والماعز وكذلك حكم البقر والجواميس في ذلك فاذا لم يكن عند صاحب الماشية من ذلك نصاب لم تعتبر مخالطته في الزكاة وقد استدل على ذلك مالك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة فحمل ذلك على عمومه في الخلطة وغيرها وهذا استدلال صحيح وقد تقدم الكلام فيه واستدل في الغنم بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة وهذا يحتمل وجهين أحدهما ان يذهب الى ثبوت الخلطة في النصاب الكامل وينفيها فيما دون النصاب واستدل على انتفاء الزكاة فيما دون النصاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم في الابل واستدل على ثبوتها بعد كمال النصاب بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فثبت الحكمان بالدليلين والوجه الثاني أن يريد بذلك نفي الزكاة فيما دون الاربعين على حسب نفيها في الابل فيما دون الخمس وذلك لا يكون الا من باب دليل الخطاب وفي الشرط الثاني انما قال وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة ولم يذكر حكمها اذا لم تبلغ الا لمن يرى التعلق بدليل الخطاب في الشرط والله أعلم ص * قال مالك وقال عمر بن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك أصحاب المواشي قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت في ذلك * ش وهذا كما قال ان معنى الحديث الوارد ما ذهب اليه لان الخلطة لما كان لها تأثير في الزكاة تارة بتخفيف وتارة بتثقيل على وجه العدل بين أرباب الماشية ومستحقي الزكاة كان ذلك حكما لازما للخلطة ولم يكن لأرباب الأموال التخفيف دون التثقيل كما لم يكن لمستحق الزكاة عليهم التثقيل دون التخفيف فكما ليس للساعي اذا كانت التفرقة أفضل للزكاة أن يفرق الماشية المجتمعة واذا كان الجمع أفضل له أن يجمع الماشية المتفرقة فكذلك ليس لأرباب الاموال أن يفعلوا من ذلك ما هو الارجح لهم والاخف عليهم وليتركوا الماشية على حسب ما كانت عليه قبل أوان الصدقة يجري فيها حكم الزكاة على ذلك من تخفيف أو تثقيل (مسئلة) فان تعدى أرباب الماشية فجمعوا المتفرقة أو فرقوا الماشية المجتمعة لم ينفذ لهم ذلك وأخذت الزكاة منها

على حسب ما كانت عليه قبل ذلك من الاجتماع أو الافتراق لانه الذى قد وجب فيها ولزمها فلا يجوز لهم تغيير حكمها واسقاط ما وجب فيها والاصل فى ذلك حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه الذى كتب فريضة النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الماشية وفيه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وحديث عمر المتقدم فى ذلك (فرع) وهذا اذا تيقن ذلك ولكن خاف الساعى أن يكون قصد ذلك أو يكون ستر عنه بعض ماشيته لينقص عن النصاب فوجب أن يحمل الامر على الظاهر من المصدق لان قوله لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يقتضى انه لم يتناول نهيه ما كان من ذلك على غير خشية الصدقة فلا ينتقل الى خلاف ذلك الا بامارة تقوى بها التهمة (فرع) فان اراد استحلافه نظر فان كان صاحب الماشية على ظاهر الامانة والديانة والصدق فليس له استحلافه لان ظاهر حاله ينفى التهمة عنه وان كان المعروف منه خلاف ذلك من قلة مراعاة الدين ومحبة توفير المال من وجهه وغير وجهه وترك الانصاف فى معاملة الناس فانه يستحلفه لان فى ذلك توصلا الى استيفاء حقوق الفقراء قال ذلك كله القاضى ابو محمد فى معونته (مسئلة) وليس من شرط الخلطة ان تكون الماشية فى جميع الحول على ذلك خلافا للشافعى والدليل على ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه فى فرض النبى صلى الله عليه وسلم الزكاة وفيه وما كان من خليطين فانما يتراجعان بينهما بالسوية ولم يفرق بين أن يكونا خليطين من اول الحول او من بعضه فيحمل على عمومه الا ما خصه الدليل من جهة المعنى ان هذا معنى يؤثر فى تخفيف الزكاة وتكثيرها فلم يشترط فى تأثيره وجود فى جميع العام كالسقى بالنضح والسيح (مسئلة) وكم اقل المدة التى يثبت بها حكم الخلطة اوالافتراق قال ابن حبيب لا يكون أقل من عام وقال ابن المواز يكون اقل من الشهر وحكى عن ابن القاسم مالم يقرب جدا او يهرب بذلك من الزكاة (مسئلة) ومن حكم الخليطين ان يكون حولهما واحدا فان حال حول احدهما قبل ان يحول حول الآخر فقد روى عيسى عن ابن القاسم لا تزكى غنم الذى لم يحل الحول على ماشيته ويزكى غيرها ووجه ذلك ان الاصل فى الزكاة الحول والنصاب فاذا لم يعتبر نصاب احدهما بنصاب الآخر فكذلك لا يعتبر حوله بحوله ولو كان احد الخليطين عبدا اوذميا لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الخلطة زكيت ماشية الحر المسلم زكاة المنفرد والله أعلم واحكم (مسئلة) ومن هذا الباب الفرار عن الزكاة ببيع الماشية فمن فعل ذلك فالزكاة عليه واجبة والاصل فى ذلك الحديث المتقدم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وانما قصد بذلك النهى عن ان يفر من الصدقة بالتفريق ومن جهة المعنى ان هذه زكاة فلا يصح الفرار عنها بعد تعلق وجوبها اصل ذلك الفرار بالجمع والتفريق وانما هذا اذا عرف انه باعها للفرار فان باعها بعد الحول لغير ذلك أو جهل وكان فى بلد لا سعاة فيه زكى زكاة الماشية لان الزكاة قد وجبت عليه فى رقابها وان كان فى بلد فيه سعاة فهو بمنزلة من باعها قبل الحول لان تمام الحول مجىء الساعى فان باعها بجنسها مما يجمع اليها فى الزكاة فالاظهر من المذهب ان الزكاة واجبة عليه بحول الماشية الاولى قال ابن المواز لا خلاف فى ذلك اذا باعها بجنسها وانما الخلاف اذا باعها بغير جنسها وفى كتاب ابن سحنون عن مالك من بدل ماشيته بجنسها أو بغير جنسها فلا زكاة عليه الا لحول الثانية وقال أبو حنيفة ان أبدل ماشيته بجنسها فلا زكاة عليه حتى يحول حول الثانية ووافقنا فى الذهب والفضة انه اذا أبدله بغيره فعليه الزكاة لحول الاولى وقال الشافعى لا زكاة عليه فى شئ من ذلك حتى يحول حول الثانية والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وفى الرقة ربع

العشر ودليلنا من جهة المعنى ان الزكاة انما تجب فى الاموال المرصدة للنماء ولا سبيل الى تنمية الذهب والورق الا بالتصرف فى البيع والشراء واذا وجبت الزكاة فى تصرفه بشراء العروض فبأن تجب فى تصرفه فى بيع بعضها ببعض أولى وأحرى ودليلنا على أبى حنيفة ان هذا مال تجب فى عينه الزكاة فاذا أبدل بمثله وجبت فيه الزكاة أصل ذلك العين (مسئلة) فان باعها بغير جنسها مما لا يجمع اليها فى الزكاة فقد اختلف قول مالك فيه فقال عليه الزكاة لحول الاولى واختاره ابن وهب وابن الماجشون وروى عنه انه يزكيها لحول الثانية واختاره ابن القاسم وأشهب وجه القول الاول ان هاتين ماشيتان يجب فى كل واحدة منهما الزكاة فاذا أبدل احداهما بالاخرى لم يبطل حول الاولى وزكيت هذه لحولها كالضان والماعز ووجه الرواية الثانية ان هذين مالان لا يجمعان فى الزكاة فاذا أبدل احدهما بالآخر بطل حول الاولى أصل ذلك اذا أبدل الدراهم بالماشية أو الماشية بالحب (مسئلة) فان باع الماشية بالدنانير ثم اشترى بالدنانير ماشية يزكى البدل لحول الاولى وهل يبطل ذلك حول الماشية الاولى أم لا روى مطرف وابن الماجشون ان الثانية تزكى لحول الاولى وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يأتنف بالثانية حول الاولى وجه الرواية الاولى ان من أبدل ماشيته بغيرها انما أوجبنا عليه الزكاة لحول الاولى بما غلب على الظن وقدر به من الفرار عن الزكاة وهذا المعنى موجود فى مسئلتك ووجه الرواية الثانية ان العين الاولى قد استحالت فى يده الى صفة لا تضاف الى الماشية الاولى وصار بيده الثمن تجرى فيه زكاة الاثمان فوجب أن يصير ذلك حكم زكاة الماشية

﴿ ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيأ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره ﴾ ش قوله رضى الله عنه تعد على الناس بالسخلة يحتمل أن يفعل هذا لامر عمر له ويحتمل أن يفعله لانه اعتقد وجوب ذلك وقولهم له أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه يحتمل أن يكون ذلك قاله له من لا يعتد بخلافه ممن لا علم عنده ويحتمل أن يقوله له من لا يرى ذلك فلما قدم على عمر اخبره انه كان فعله بأمر عمر ليعرفه بما اعترض الناس به فى امره ليرى عمر فى اعتراضهم رأيه وان كان فعل ذلك برأيه واعتقاده وجوبه فانه اخبر عمر به ليعلمه باعتراض الناس فيما رآه فأمضى عمر فى ذلك ما اعتقده هو او راى فيه رأى من اعترض عليه فيمنعه منه فوافق قول عمر رضى الله عنه ما فعله سفيان اولا فلزم ذلك الناس لان الاحكام العامة التى هى مصروفة الى الائمة لا يمضى فيها إلا ما يراه الامام ويؤديه اليه اجتهاده دون رأى المحكوم عليه ويجزى ذلك المحكوم عليه ان كان اخف مما يعتقد وجوبه عليه ويلزمه الانقياد له ان كان اقل مما يعتقد وجوبه عليه ثم احتج عمر رضى الله عنه على ما صوبه من ذلك وبين وجه الصواب فيه وهو نحو ما قدمناه من ان الزكاة مبنية على المساواة بين ارباب الاموال ومستحق الزكاة والنصاب لا يخلو فى الغالب من الجيد والردئ والوسط فلو كلف رب الماشية ان يدفع من افضلها لأضر ذلك به ولو اخذ منه من اردئها لم ينتفع مستحقو

﴿ ماجاء فيما يعتد به من السخل فى الصدقة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره

الزكاة بما يدفع اليهم منها ولا يصح ان يؤخذ من كل شاة بعضها فعدل بين الفريقين بأن يؤخذ من وسط الماشية ولذلك بين عمر ماترك لهم من جيد الماشية ولا يأخذ منها كالأكولة والربى والماخض وفحل الغنم فى جنب الردىء الذى لا يأخذ منه من السخلة وذات العوار فكما يحسب الجيد ولا يأخذ منه كذلك يحسب الردىء ولا يأخذ منه ويأخذ الوسط من ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه اذلا يحسب السخال والدليل على ذلك قول عمر رضى الله عنه هذا بحضرة الصحابة والعلماء واخذ به صدقة الناس ولا يعلم احد قال بخلافه فان قيل فان الذى انكر على سفيان بن عبد الله فعله قد خالفه فالجواب انه يحتمل ان يكون ممن لا يعتد بقوله ولذلك لم يتبعه عليه غيره ولو سلمنا ان يكون ممن يعتبر بقوله فانه لم ينكر ان يعد السخال وانما انكر ان تعد ولا يؤخذ منها فلا يجعل ذلك اعتراضا فى عد السخال خاصة ولو سلمنا لكم الآخر على ماقلتم فان عمر رضى الله عنه لما احتج بما برزه من الدليل من جهة القياس لم يراجعه احد فى دليله فثبت انه اجماع على صحة الدليل ولما ثبت صحة الدليل ثبت صحة الحكم ودليلنا من جهة القياس ان هذا نماء من أصل ماتجب فى عينه الزكاة فوجبت فيه الزكاة التى تجزى فى أصله كنماء العين (مسئلة) واذا قصرت الماشية عن النصاب وكملت نصابا بالسخال عدت السخال وأخذت الزكاة وقال أبو حنيفة والشافعى يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب وانما تحتسب بالسخال مع الامهات اذا كانت الامهات نصابا والدليل على مانقوله الحديث الذى تقدم فى كتاب أبى بكر فى سائمة الغنم الزكاة وقول عمر المتفق عليه نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ولا تأخذها منهم ودليلنا من جهة المعنى ان هذا نماء حادث من عين مال تجب فى عينه الزكاة فجاز ان يكمل به النصاب أصل ذلك نماء العين (مسئلة) فان كانت ابله فصلانا كلها أو بقره عجاجيل أو غنمه سخالا فانه يكلف أن يأتى بالسن الواجبة عليه أن لو كانت كبارا وقال أبو حنيفة والشافعى يخرج منها والدليل على مانقوله مافى كتاب أبى بكر عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر ولم يفرق بين الصغار من الابل والكبار ودليلنا من جهة المعنى ان هذه ستون من الابل فوجب فيها حقة كما لو كانت بزلا كلها (مسئلة) والواجب أن يؤخذ فى الزكاة من الماشية الاناث من الضان والمعز ولا يأخذ الذكران الا أن يرى ذلك المصدق وبه قال الشافعى وقال ابن حبيب يؤخذ الذكر من الضان جذعا كان أو ثنيا ولا يؤخذ الذكر من المعز لانه تيس وقال أبو حنيفة يؤخذ الذكر والانثى من الجذع والثنية والدليل على مانقوله ان هذا من جنس الغنم لا يصلح للدر ولا للنسل فلم يؤخذ فى زكاتها كما دون الجذع (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانقص عن الواجب فى الزكاة على ضربين أحدهما يجوز ان أجازه الساعى والثانى لا يجوز أصلا فأما ما يجوز باجازة الساعى فهو مابلغ السن الواجبة فى الزكاة ويكون به عيب مرض أو عور أو جرب أو غير ذلك فان رأى الساعى انه أفضل من السالم وأسمن أخذه وان رأى فيه نقصا عن حقه تركه والضرب الثانى ماقصر عن السن الواجبة فلا يجوز وان أجازه الساعى إلا على قول من رأى اخراج الغنم فى الزكاة لان الدر والنسل المقصودين فى الماشية معدومان فيه (فرع) والسن المأخوذة من الغنم الثنى والجذع قال ابن القاسم وأشهب فى المجموعة لا يؤخذ مافوق الثنى ولا مادون الجذع الا أن يطوع رب المال بالافضل والسنان سواء فى الصدقة جائزان فى الضأن والمعز وكذلك مايؤدى منهما من الابل ذهب ابن حبيب الى انه يؤخذ الجذع من

الضان والثنى من المعز كالضحايا

(فصل) وقوله وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره غذاء الغنم صغارها والمراد أن لا يأخذ الساعى خيار المال ولا رديئه وانما يأخذ الوسط ص ﴿ قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التى قد وضعت فهى تربى ولدها والماخض هى الحامل والاكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل ﴾ ش وهذا على ما قال فى تفسير هذه الصفات وأما الفحل فهو فحل الغنم الذى يضرب بها وغذاء الغنم هو دونها فان كانت الغنم كلها مواخض أو ربى أو أكولة أو فحولا لم يؤخذ منها وكان لرب الماشية أن يأتى بالسن الوسط مما ذكرناه من التعديل بين أرباب الاموال والفقراء على ما قاله عمر رضى الله عنه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ وتوق كرائم أموال الناس ص ﴿ قال مالك فى الرجل يكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها * قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة (ثم يبيعه صاحبه أى فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة) فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما أن ربح المال منه ﴾ ش وهذا كما قال ان الغنم اذا قصرت عن النصاب انه لا زكاة فيها فاذا بلغت بولادتها قبل ان يأتيها المصدق النصاب اخذ منها الزكاة المصدق لان النماء يكمل نصابها وفى هذا مسئلتان احداهما ان النماء يكمل النصاب على ما تقدم والثانية ان المعتبر بمجىء الساعى بعد الحول فان كمل النصاب بالولادة قبل ان يصدقها المصدق وجبت فيها الزكاة وان صدقها ثم بلغت النصاب بعد ذلك فلا زكاة فيها لان ذلك نماء حول آخر والاصل فى ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فجعل من أحكام الزكاة ان تؤخذ منهم فاذا لم يكن لرب المال اخراج الزكاة لم تجب عليه وانما يجب عليه اذا جاز له اخراجها وهو اذا صدقها الساعى ودليلنا على ذلك ان هذا معنى لو تلف المال قبله لم يضمن الزكاة فوجب ان يتعلق به الوجوب كالحول (مسئلة) فان غاب عنها الساعى حولين كان وجوب الزكاة فيها مراعى فان وجدها الساعى بيده اخذ منه الزكاة للحولين وصح وجوب الزكاة عليه فيها وان لم يجدها بيده لم تجب عليه الزكاة لان شرط الوجوب قد عدم وهذا اذا كان ببلد فيه السعاة فاذا كان ببلد لا ساعى فيه فالزكاة تجب عليه فى كل حول قاله سحنون ووجه ذلك ان رب الماشية ساعى نفسه

(فصل) وقوله ان الغنم اذا بلغت بولادتها النصاب ففيها الزكاة وذلك ان ولادة الغنم منها على ما تقدم من ان حكمها حكم الامهات وذلك مخالف للفائدة يريد ان الفائدة لا يكمل بها النصاب ويكمل بالنسل وقاسه مالك على نماء العين منه فاذا بلغ الربح مع الاصل النصاب وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغه الا بفائدة لم يزك حتى يحول الحول على الفائدة وهذا قياس صحيح لم يسلم له ان نصاب الحولين يتم بربحه وانما سلمه الشافعى فيمن اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائتا درهم ثم باعها بمائتى درهم بعد ان حال الحول من يوم اشتراها فان الزكاة فيها وهذا أصل يصح قياسنا عليه ص ﴿ قال مالك غير ان ذلك يختلف فى وجه آخر انه اذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذى أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها * ولو كانت

قال مالك والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التى قد وضعت وهى تربى ولدها والماخض هى الحامل والاكولة هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل وقال مالك فى الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها * قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما أن ربح المال منه * قال مالك غير ان ذلك يختلف فى وجه آخر أنه اذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد اليه مالا ترك ماله الذى أفاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت

الا بجنسه سواء أخذها منها أو أتاه بها من غيرها وذلك بأن تكون غنمه كلها مما لا يجوز في الزكاة فأتاه بشاة من غيرها فان ذلك سقط عنه حكم الزكاة في عينها وكان بمنزلة أن يعطيها منها اذا قصرت بذلك عن النصاب قاله أشهب وابن نافع في المجموعة ورواه ابن سحنون عن مالك (مسئلة) فان غاب الساعي عن ابل فلا يخلو أن تزكى بجنسها أو بغير جنسها فان كانت تزكى بجنسها مثل أن تكون خمسة وعشرين بعيرا فتجب فيها بنت مخاض فانه يزكيها لاول عام بنت مخاض فان كانت فيها وأخذها منها زكاها لسائر الاعوام بالغنم وان لم يأخذ منها زكاها لسائر الاعوام بنات مخاض والفرق بينها وبين الغنم ان الغنم لا تزكى الا بجنسها والابل تارة تزكى بجنسها وتارة بغير جنسها فاذا أخذ من أعيانها نقص بذلك النصاب واذا أخذ من غيرها لم ينقص بذلك النصاب وكان بمنزلة من يزكي بالغنم فانه يؤخذ منها الغنم لجميع الاعوام ولا ينقص في ذلك النصاب ولو بيع فيها الكثير من الابل وما ينقص من الفرض

(فصل) وقوله فان لم يأخذ منها شيأ حتى هلكت الماشية كلها أو صارت الى ما لا يجب فيه الصدقة يريد لنقصانها عن النصاب فانه لا صدقة عليه في شئ من ذلك ويبطل ما قبل ذلك من الزكوات التي كانت تجب فيها لو جاءه المصدق ولا ضمان عليه فيما هلك من ماله لما قدمناه من أنه ليس بضامن لان الزكاة في الماشية لا تجب الا بمجيء الساعي وقد تقدم القول فيه وهذا اذا لم يكن فارا بماشيته (مسئلة) فان فر بماشيته فوجده الساعي بعد أعوام فانه يأخذ منه الزكاة لجميع الاعوام على ما كانت عليه في كل عام هذا قول جمهور أصحابنا الا أشهب فانه قال اذا زادت الغنم على ما كانت عليه زكاها لكل عام على ما وجدها عليه وان نقصت الغنم عما كانت عليه زكاها لكل عام على ما كانت عليه وجه القول الاول انه ضامن للزكاة لتعديه بالفرار فانه يضمن من الزكاة في كل عام على حسب ما وجبت عليه وكما يلزمه ضمانها ان نقصت كذلك لا يلزمه اخراج الزكاة للزيادة اذا زادت ووجه قول أشهب أنه لا يكون أحسن حالا من الذي تغيب عنه الساعي من غير فراره فانه اذا زادت عنده الماشية زكيت لسائر الاعوام على ما هي عليه من الزيادة وهو غير متعد فكان أخذها من الفار المتعدي أولى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي منه على وجه الاستحسان والقياس ما تقدم (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يبدأ بالاخذ من غنم الهارب عن آخر الاعوام هذا الذي رواه ابن حبيب عن مالك وقاله أصبغ وقال عيسى عن ابن القاسم يبدأ بالاخذ من أول عام ومثال ذلك أن يغيب ثلاثة أعوام بثلاثمائة شاة ثم يجده الساعي في العام الرابع بيده شاة فعلى ما رواه ابن حبيب يؤخذ منه عن هذا العام عشر شياه ثم يؤخذ منه عن الثلاثة الاعوام المتقدمة تسع شياه ثم يؤخذ منه للعام الرابع تسع شياه لان نصاب الالف قد نقص أخذ زكاة الاعوام المتقدمة وجه قول مالك ما احتج به أصبغ من أنه ضامن بتعديه بالفرار بزكاة كل عام ضمانا يوجب تعلقها بذمته يدل على ذلك انها لو تلفت لوجب عليه ضمانها فاذا ثبت تعلقها بذمته لم ينقص نصاب الالف وكان عليه أن يزكي لآخر عام ألف شاة ووجه قول ابن القاسم أن هذه زكاة تتعلق بالعين وانما يضمنها بالتعدي بمعنى انها ان تلفت كان عليه بدلها فأما مع وجودها فحكم الزكاة متعلق بها وليس عليه غيرها كالغاصب اذا غصب عينا من غنم أو غيرها ثم وجدها صاحبها كان حقه متعلقا بها دون ذمة الغاصب (فرع) فان غاب أربعين فوجدت بيده ألفا بعد أعوام فقال انها لم تزل أربعين الى هذا العام فهل يصدق أم لا روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا انه لا يصدق في ذلك ويؤخذ منه صدقة سائر الاعوام على ما هي عليه الآن وروى ابن سحنون عن أبيه انه يصدق في ذلك وجه القول الاول ان هذا قد ظهر كذبه وتبين

فراره من الزكاة فلم يعتبر بقوله ووجه قول سحنون ان الزكاة لا تجب عليه الا باقراره أو بينة تثبت عليه وليس فسقه بالذى يمضى عليه الدعاوى دون بينة كالذى عرف بجحد أموال الناس

﴿ النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم عن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ماهذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لاتفتنوا الناس لاتأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام ﴾ ش قولها مر على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغنم من الصدقة يدل على انه قد ينقل بعض ماشية الصدقة عن موضعها اذا استغنى أهلها الى موضع آخر من الحاضرة وغيرها حيث تكون الحاجة وذلك ان أحق المواضع بالزكاة موضع تؤخذ فيه وفى زكاة الماشية ثلاثة أبواب أحدها فى ابان أخذها منها والثانى فى موضع تؤخذ فيه الصدقة والثالث فى موضع تفرق فيه

(الباب الاول فى ابان أخذ الصدقة من الماشية)

فأما ابان الخروج لاخذ الصدقة فهو وقت طلوع الثريا مع طلوع الفجر وهو ابان تجتمع فيه الماشية على المياه لعدم المياه فى الجبال والقفار من بقايا الامطار لان ذلك أهون على المصدقين وأمكن لاجتماع الناس دون مضرة ولا مشقة تلحقهم فى تركهم للكلأ والرعى والسرح للاجتماع للصدقة ولان الماشية حينئذ لامضرة للانتقال بها لقوة نسلها وقال الشافعى ان وقت خروج الساعى وجميع الناس هو فى شهر المحرم متى كان من كل سنة والدليل عليه ماقدمناه (فرع) اذا ثبت ذلك فان حكم البلاد على ضربين ضرب لم تجر العادة بخروج السعاة اليه لبعده عليهم ففى كتاب ابن سحنون ان حول هذه الماشية من يوم أفادها بميراث أو غيره يخرج زكاتها كزكاة العين وقال فى الاسير يكتسب الماشية بأرض الحرب أن حكمه حكم من تخلف عنه الساعى فاذا خلص بها زكاها لماضى السنين * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والقياس عندى أن يكون حكمه حكم من لم تجر العادة بخروج السعاة اليه يخرج زكاة ماشيته كما يخرج زكاة العين وانما فرق بينهما من تقدم ذكره لان الاسير معتقد للخروج الى موضع الساعى متى أمكنه بخلاف من لا يأتيه الساعى لبعد مكانه فانه لا يعتقد الخروج اليهم والله أعلم وأحكم (فرع) وأما الضرب الثانى فمن جرت العادة بخروج السعاة اليه فانهم يخرجون فى سنة الخصب وأما سنة الجدب ففى المجموعة عن أشهب قال مالك لا يبعثون فى سنة الجدب وروى عنه لا يؤخر السعاة فى سنة الجدب وان عجفت الغنم وجه القول الاول ما احتج به مالك انه ان خرج الساعى فى عام جدب فانما يأخذ مالا يجب فان بيع فلا ثمن له وذلك يجحف بأرباب الاموال ولا ينفع المساكين ووجه القول الثانى ان هذا معنى لسبب عجف الماشية فلا يمنع أخذ الصدقة كمرض الماشية (فرع) فاذا قلنا يخرج السعاة فى الجدب فقد تقدم من قول مالك ما يقتضى انه يأخذ من العجاف عجافا قال محمد يشترى له ما يعطيه وجه القول الاول ان صفة الغنم فى العجف لا تنقل الزكاة الى غير عينها كما لو كانت سمانا ووجه قول محمد ان العجف عيب فيها كما لو كانت ذات عوار

﴿ النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر ابن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ماهذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لاتفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام

(الباب الثاني في الموضع الذي تؤخذ فيه الصدقة)

أما موضع أخذ صدقة الماشية ففي موضع الماشية وليس على أرباب الماشية نقلها وحملها الى المصدق والدليل على ذلك المشهور من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يبعث أصحابه مصدقين الى الجهات ولا يأمر الناس بجلب مواشيهم الى المدينة فيتولى هو تصديقها بنفسه ومن هذا المعنى ان الضرورة على أرباب الماشية في جلبها وجمعها للصدقة أشد من الضرورة على المصدقين في طوافهم على المواشي (مسئلة) وكذلك زكاة الحب يخرج اليه في مواضعه ويأخذ من الناس حيث حصدوه لما ذكرناه ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فاذا كانت تدفع الى فقراء الجهة التي أخذت بها فلا معنى لنقلها ثم ردها الى موضعها ودليلنا من جهة المعنى ان في تكليفهم حمله زيادة عليهم في الزكاة وربما لم تكن له دابة ولا مال غير ما أصابه من الطعام فيؤدي ذلك الى أن يؤخذ منه نصف ما حصدوه أو أكثر

(الباب الثالث في الموضع الذي تفرق فيه الزكاة)

أما موضع تفريق الزكاة فانه حيث تؤخذ من أربابها الا أن يكون بموضع لا فقراء فيه فان كان بالموضع فقراء فلا يخلو أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من غيرهم أو حاجتهم كحاجة غيرهم أو تكون حاجة غيرهم أشد فان كانت حاجتهم أشد أو مساوية لحاجة غيرهم فأهل موضع الصدقة أولى بصدقتهم حتى يغنوا أولا ينقل منها الا ما فضل عنهم وان كانت حاجة غيرهم أشد فرق من الصدقة بموضعها بمقدار ما يرى الامام وينقل سائرها الى موضع الحاجة هذا المشهور من مذهب مالك وفي المجموعة روى ابن وهب وغيره عن مالك لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته الى العراق ثم ان هلكت في الطريق لم يضمن فاذا كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت أن لا تبعث وهذا اباحة لاخراج الزكاة عن موضعها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز نقل الصدقات عن مواضعها والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان قيل بأن هذا يقتضي نقلها من عدن الى اليمن لانه خاطب بذلك أهل اليمن وعدن من اليمن فالجواب ان المراد بذلك أن تؤخذ من أغنياء من يعلمه بذلك فترد على فقرائهم ومعلوم أن معاذا كان يخاطب بذلك أهل كل بلد فيقتضي ذلك رد زكاة أغنيائه على فقرائه ودليلنا من جهة القياس ان هذا نقل صدقته الى غير بلدها فلم يجز له تفرقتها مع وجود الحاجة ببلد الصدقة أصله اذا تولى قسم ذلك بنفسه من غير اذن الامام وجه رواية ابن وهب قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ولم يخص بلدا دون غيره ومن جهة القياس أن هذا مال لزم اخراجه على وجه القربة فلم يختص به فقراء بلد دون بلد آخر ككفارة الأيمان (فرع) فاذا قلنا باختصاص اخراجها بموضع المال ففي كتاب ابن سحنون من كانت له أربعون شاة بأربعة أقاليم عشرة بالاندلس وعشرة بأفريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق وكان الولاة عدولا فانه يلزمه أن يخبرهم بذلك ويدفع الى كل أمير ربع شاة في شاة يشاركه فيها وان دفع اليه ربع قيمة شاة أجزأه وان كان الولاة غير عدول فليخرج هو ما يلزمه على ما أعلمتك وان كان له خمسة أواق في بلاد متفرقة فليعط كل أمير زكاة ماله ببلده فان لم يكونوا عدولا أخرج هو ما يلزمه عن جميع ذلك يريد في كل بلد زكاة ماله فيه وبالله التوفيق (فرع) فان قلنا انه لا يجوز نقلها من بلد الى بلد الا لعذر فانه لا بأس أن ينقل زكاته الى ما يقرب ويكون في حكم موضع وجوبها لان ذلك من موضع وجوبها لانه لا يلزمه أن يخص بذلك

أهل محلته ولاجواره بل يجوزله أن يؤثر أهل الحاجة من أهل بلده فكذلك ماقرب منها وروى ابن نافع عن مالك ان ذلك ان يكن على اميال فلا بأس ان يحمل من زكاته الى ضعفاء عنده بالحاضرة وقال سحنون ان كان ذلك فى مقدار لاتقصرفيه الصلاة واما ماتقصر فى مثله الصلاة فلاتنقل اليه الزكاة (فرع) فان نقله وقلنا برواية المنع فقد قال سحنون لاتجزئه وقال ابو بكر بن اللباد انما ذلك على الاستحسان و يجزئه ذلك فان تلف فى الطريق فانه يضمنها على هذه الرواية وأما على رواية ابن وهب فلاضمان عليه و به قال ابن المواز (مسئلة) فاذا قلنا ان ذلك يجوز ابتداء أوللحاجة فتى يجوز ذلك قال ابن المواز انما يرسل بها قبل محلها بمقدار ما يكن حولها عند وصولها ووجه ذلك انه ان أرسلها بعد حولها فقد أمسكها وأخرها بعد الحول مع التمكن من ذلك وهو من التعدى الذى يلزم به الضمان * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه انه انما يجوزله ارسالها بعد الحول ووجوب الزكاة فى المال ووجه ذلك انه لم يجب عليه الزكاة بعد وقد تنقص عن النصاب بفعله أو بغير فعله ووجه آخر انه لايجب على الانسان أن يدفع زكاة ماله لاول من يلقاه عند كمال الحول ولا عند طلوع الفجر من يوم يكمل الحول وجوبا يكون بتأخيره عن ذلك ساعة واحدة متعديا وانما يكون متعديا بتأخيره مدة يظهر بها حكم التعدى والاغفال (مسئلة) فاذا احتاج الامام الى نقله من بلد الى بلد فن أين تكون مؤنة ماينقل منها روى ابن القاسم عن مالك يتكارى عليها من الفىء وقال ابن القاسم لايتكارى عليها من الفىء ولكن يبيعها فى هذا البلد ويبتاع بموضعها فى بلد تفريقها وجه قول مالك ان الفىء لنوائب المسلمين فيجب أن تحمل به هذه الزكاة ولاتباع فى موضع الغنى عنها لان بيعها فى موضع الغنى عنها وابتياعها فى موضع نفاقها يذهب أكثرها ووجه قول ابن القاسم ان الزكاة حق للفقراء ولمن سمى معهم خاصة فلايجب أن يتمم بالفىء الذى لايختص بهم وانما يثبت لهم من الزكاة مقدار مايخلص اليهم منها بعد البيع والابتياع وهذا أحوط من التغرير بها فى الطرق

(فصل) وقولها فرئى فيها شاة حافلا الحافل التى اجتمع اللبن فى ضرعها فعظم ضرعها لذلك ولما كان عليه فى أصل الخلقة فقال عمر ما أعلم أنها من الصدقة ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون يريد ان أهلها كرهوا اعطاءها لما رأى من كرمها وكثرة لبنها وان نفس من كانت عنده غير طيبة باعطائها فى الاغلب من أحوال الناس ثم قال لاتفتنوا الناس الفتنة فى أصل اللغة الاختبار الا انها استعملت فيما يصرف الناس من الحق الى الباطل

(فصل) وقوله لاتأخذوا حزرات المسلمين الحزرات واحدتها حزرة وقوله نكبوا عن الطعام أى اعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لارباب المواشى فان نفوسهم لاتطيب بها فلا يجب ذلك عليهم والاصل فى ذلك حديث معاذ بن جبل وفيه قوله صلى الله عليه وسلم وتوق كرائم أموال الناس واتق دعوة المظلوم وليس فى حديث عمر رضى الله عنه انه رد تلك الشاة الحافل و يحتمل أن يكون قد أعلم ان صاحبها قد طابت بها نفسه والله أعلم وأحكم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان انه قال أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلايقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الاقبلها ﴾ ش قوله ان محمد ابن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا المصدق الآخذ للصدقة العامل عليها فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك وهذا على سبيل التفويض اليه وهو من السنة ان الاختيار اليه وانه من أخرج اليه شاة سالمة يجوز مثل سنها فى الزكاة أن يأخذها لان التعيين لرب الماشية دون المصدق ص ﴿ قال

* حدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان أنه قال أخبرنى رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الانصارى كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلايقود اليه شاة فيها وفاء من حقه الاقبلها * قال

مالك السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لايضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم مادفعوا من زكاة أموالهم ﴾ ش وهذا كما قال تجب مسامحة أرباب الأموال فى الزكاة وأخذ عفوهم لانه قد روى ذلك فى حديث عمر رضى الله عنه وحديث محمد بن مسلمة وممن خرج مصدقا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أيها شئت فقال لا واحتج بحديث محمد بن مسلمة ووجه ذلك ان التعيين لصاحب الماشية كسائر الزكاة

﴿ آخذ الصدقة ﴾
﴿ ومن يجوز له أخذها ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى ﴾ ش وقوله لاتحل الصدقة يريد صدقة الاموال الواجبة فيها لاتحل لغنى ولم يرد الصدقة المبتدأة من غير وجوب فان تلك بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير وقوله صلى الله عليه وسلم الا لخمسة ثم فسر فقال لغاز فى سبيل الله وذكرهم فبين ان الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة مع كونهم أغنياء وان كان وجه اباحة الصدقة لهم يختلف فأما الغازى فباحة له على وجه المعونة له على عدوه وربما كان غناؤه يبلغ به العدد الا انه لايبلغ منه مايقوى به فى نهاية فراهة فرسه وجودة سلاحه وآلته وليس كل غنى يبلغ به المراد من ذلك وقد يكون عنده من الغنى مايبلغه النهاية من ذلك الا انه يضر بحاله فى المستقبل فيمتنع من ذلك ابقاء لماله والمسلمون محاويج الى غزوه ونصرته وأبيح له أخذ الصدقة ليبلغ من غزوه بها مالا يبلغه بماله وأما العامل عليها فانه يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه وليست لمجرد الاجارة ولذلك لايجوز أن يستعمل عليها من لايحل له أخذها من هاشمى أو ذمى ويجوز أن يستأجر على حراستها وسوقها لما كانت تلك اجارة محضة وأما الغارم فانما تدفع اليه معونة على غرامته وهو على وجه الصدقة وسيأتى وصف هؤلاء الثلاثة الاصناف وذكر أحكامهم بعد هذا ان شاء الله تعالى (فرع) اذا ثبت انه لاتحل الصدقة لغنى الا من ذكرنا فمن أعطاها غنيا عالما بغناه فلا خلاف انها لاتجزئه ومن أعطاها جاهلا بغناه وهو يعتقد فيه الفقر فهل تجزئه أم لا قال ابن القاسم فى المدونة يضمن ان دفعها لغنى أو نصرانى وقال فى الاسدية لاضمان عليه وجه اثبات الضمان انه أتلف مالا لغيره فكان عليه ضمانه اذا لم يؤمر به كالماشى فى الطريق يطأ ثوب غيره فيخرقه ووجه نفى الضمان انه مأمور بدفعه فاذا اجتهد فأخطأ فهو غير ضامن كالوكيل على دفعه (مسئلة) وأما من اشترى الصدقة بماله فليس من باب دفع الصدقة اليه وانما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها الى الفقير ثم ابتاعها الغنى بماله وكذلك من أهداها اليه الفقير فانها لم تصر اليه بوجه الصدقة وانما انتقلت اليه بعد ان بلغت محلها وكمل فيها أداء فرض الزكاة ص ﴿ مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لايكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فاى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالى وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم ﴾ ش وهذا كما قال ان قسم الصدقات انما يكون على وجه الاجتهاد من الوالى وذلك ان الصدقات يستحقها المسلمون فى كتاب الله تعالى وذلك قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء

مالك السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أنه لايضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم مادفعوا من زكاة أموالهم

﴿ آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى * قال مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات أن ذلك لايكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالى وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهذه ثمانية أصناف يجوز وضع الصدقات فيها ولا يجوز وضعها في غيرهم لقوله تعالى انما الصدقات فأتى بلفظ الحصر وهذا يقتضي نفي اعطاء الصدقات لغيرهم فأما الفقراء والمساكين فاختلف الناس فيهما فقال مالك ان الفقير الذي له البلغة من العيش لا تقوم به والمسكين الذي لا شيء له فالمسكين أسوأ حالا من الفقير وبه قال أبو حنيفة وفي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب الفقير المتعفف عن السؤال مع حاجته والمسكين الذي يسأل على الأبواب والطرق وهو السائل وهذا يقرب من قول مالك وقال الشافعي ان الفقير أسوأ حالا من المسكين وبقولنا قال جماعة من أهل اللغة وانشد في ذلك ابن قتيبة

أما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

فجعل للفقير بلغة من العيش ومن جهة المعنى ان المسكين مأخوذ من السكون والفقير مأخوذ من كسر الفقار والذي سكن فلا يتحرك اشد ضعفا من المكسور الفقار لان ذلك متحرك وقال أبو الحسن الاخفش الفقير مشتق من قولهم فقرت له فقرة من مال أي أعطيته فالفقير على هذا الذي له قطعة من مال (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان صفة الفقير الذي يأخذ الصدقة حكى ابن المواز عن مالك انه قال يعطاها من له أربعون دينارا أو رأس ورأسان اذا كان كثير العيال وهذا يقتضي ان المراعى في ذلك قدر حاجته في نفسه وعياله دون النصاب وروى المغيرة عن مالك انه قال اذا كان يفضل له من ثمن داره عشرون دينارا لم يعط من الزكاة وهذا يدل على مراعاة النصاب وبه قال أبو حنيفة وجه الرواية الاولى أن الغنى يختلف باختلاف من أضيف اليه فمن الناس من يكون له المال ولا يقدر على التصرف والسؤال فلا يكفيه ما يكفي من يقدر على التصرف والابتدال ومنهم من يكون له العيال الكثير والولد ممن لا يستطيع أن ينفرد بالاقتيات دونه فلا يكفيه ما يكفي المفرد وذا العيال اليسير فيجب أن يكون غنى المفرد المتمكن من التصرف غير غنى المعيل الذي كان لا يمكنه التصرف وهذا كما يقول في الاستطاعة المعتبرة في الحج ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وأعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فاخبر أن الذي يؤخذ منهم غير الذي يدفع اليهم وقد أجمعنا على ان من كان له عشرون دينارا وله عيال تؤخذ منه الزكاة فيجب أن لا تدفع اليه ومن جهة المعنى ان هذا غنى يؤثر في وجوب الزكاة فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالنصاب (مسئلة) وليس من صفاته الضعف عن التكسب والعمل رواه المغيرة عن مالك وقال الشافعي لا يعطى القوى على الكسب وان لم يكن له مال والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية وهذا عام فنحمله على عمومه الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (مسئلة) ومن صفات الفقير المستحق للزكاة أن لا يكون من آل محمد صلى الله عليه وسلم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وذكر القاضي أبو الحسن ان من أصحابنا من قال تحل لهم الصدقات الواجبة ولا يحل لهم التطوع لان المنة قد تقع فيها ومنهم من قال يحل لهم التطوع دون الفرض وكان شيخنا رحمه الله يريد أبا بكر الابهري يقول قد حلت لهم الصدقات كلها فرضها ونفلها وجه القول الأول قوله صلى الله عليه وسلم للحسن وقد جعل تمرة من الصدقة في فيه أما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة (فرع) فاذا قلنا برواية المنع فقد روى ابن حبيب في شرح الموطأ

عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع واصبغ ان جميع الزكوات الواجبة كلها وصدقة التطوع محرمة عليهم وقد تقدم ذكر القاضي أبي الحسن للخلاف في ذلك وما ذكره من أن صدقة التطوع تجوز لهم دون الفرض هو رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية (فرع) ومن ذوو القربى الذين لا تحل لهم الصدقة قال ابن القاسم هم بنوهاشم خاصة وبه قال أبو حنيفة الا أنه يستثني بني أبي لهب وقال أصبغ هم عشيرته الاقربون ناداهم حين أنزل الله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصي وبنو غالب وقال الشافعي هم بنوهاشم وبنو المطلب وقول ابن القاسم أظهر لان الآل اذا وقع على الاقارب فانما يتناول الادنين وروى عيسى عن ابن القاسم من أعطاها بني هاشم لم تجزه (فرع) وهل يدخل فيه الموالي قال ابن القاسم في العتبية لا يدخلون فيهم وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ مواليهم مثلهم حرمت عليهم صدقة الفرض والتطوع قال أصبغ احتججت على ابن القاسم بالحديث موالي القوم منهم فقال قد جاء حديث آخر ابن اخت القوم منهم فكذلك حديث الموالي وانما تفسير موالي القوم منهم في الحرمة والبر منهم بهم كما في تفسير الحديث أنت ومالك لابيك يريد في البر والطواعية لا في القضاء واللزوم (مسئلة) وأما العاملون عليها فهم الذين يخرجون لاخذ الصدقة فروى أشهب عن مالك يعطون بقدر المسعى في قربه وبعده وبقدر غنائه لانه انما أخذ على وجه العوض عن عمله الآن حقه متعلق بما عمل فيه ان كان مؤمنا وان كان كافرا أساء من استعمله في الصدقة واسترجع ما أخذ منها وأعطي أجرته من غيرها حكى ذلك محمد عن ابن القاسم ووجه ذلك أن الصدقة لا يجوز صرفها الى غير المسلمين (مسئلة) وأما المؤلفة قلوبهم فهم قوم ذوو عدد وسعة وقدرة على الاداء أجابوا الى الاسلام ولم يتمكن من نفوسهم هذا الذي قاله شيوخنا ويحتمل عندي أن يكون الايمان تمكن من نفوسهم غير أن الطاعة لاحكامه لا تتمكن من نفوسهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستألفهم بالعطاء ويحبب اليهم الايمان ويكف به أذيتهم وقد انقطع هذا الصنف لما فشا الاسلام وكثر (مسئلة) وأما الرقاب فهي أن يشترى من زكاة الاموال رقاب روى ابن المواز عن ابن القاسم لا يجزىء العتق من الزكاة الا من يجزىء في الرقاب الواجبة يريد من الاسلام والسلامة قال عنه ابن حبيب فان فعل أعاد قال ابن حبيب لا بأس أن يعتق عن زكاته أعمى أو أعرج أو مقعدا وانما المعنى في قوله تعالى وفي الرقاب فكاكها وفي العتبية عن ابن وهب وفي الرقاب قال المكاتبين وقد قال مطرف عن مالك لا بأس أن يعطى من زكاته المكاتب ما يتم به عتقه أو في قطاعة مدبر ما يعتق به وهما لا يعتقان في الرقاب الواجبة وجه قول ابن القاسم أنه عتق ينفذ على وجه اذا وجب فاعتبرت فيه السلامة كالعتق في الكفارة ووجه آخر ان ما اعتبر في الكفارة اعتبر في عتق الزكاة كالاسلام (فرع) اذا ثبت ذلك فان من أعتق من الزكاة يعتقون عن جميع الاسلام ويكون الولاء لهم فان اشترى أحد من زكاة ماله رقابا وأعتقها ليكون الولاء له لم يجزه عن زكاته في رواية ابن القاسم وقال أشهب يجزئه وولاؤه للمسلمين وجه قول ابن القاسم انه قد انقسك به حين أبقى الولاء له وانما يجزىء من ذلك أن يكون الولاء للمسلمين ووجه قول أشهب أنه بمنزلة من أمر عبده أن يعتق رقبته أو يذبح أضحيته فانفذ ذلك عن نفسه فان ذلك يجزىء الآمر (مسئلة) وأما الغارمون فذكر القاضي أبو محمد ان مذهب مالك ان من ادان في غير سفه ولا فساد ويكون معهم أموال هي بازاء ديونهم فيعطون ما يقضون به ديونهم وان لم يكن لهم وفاء فهم فقراء

غارمون فاعطوا بالوصفين جميعا وقال أبو جعفر الداودي اختلف قول مالك في الغارم فمرة قال يعطى اذا كان محتاجا ومرة يشير الى أن للغارم أن لا يأخذ ما أعطى وان كان بيده كفاف دينه وأكثر منه ولا يفصح وجه ما حكاه القاضي أبو محمد قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فذكر الغارمين مع الفقراء وعطفهم عليهم وهذا يقتضي انهم غيرهم (فرع) ويجب أن يكون هذا الغارم على هذا الوجه ممن تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها فيركبه دين يلجئه الى بيعها ويعلم انه اذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدى دينه من الزكاة وأما من كان على حالة من الابتذال والسعي فأراد أن يشتري أموال الناس ليكون منها دين في ذمته فيكون غارما ما يؤدى عنه من الزكاة فلا يجوز ذلك لان الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه من الابتذال الى الخروج عن عادته وللخروج عن العادة تأثير في اسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج (مسئلة) وأما قوله تعالى في سبيل الله فهو الغزو والجهاد قاله مالك وجمهور الفقهاء وقال ابن حنبل هو الحج والدليل على ما نقوله ان هذا اللفظ اذا أطلق فان ظاهره الغزو ولذلك قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله ولا خلاف أن المراد به الغزو والجهاد (فرع) اذا ثبت ذلك فانه لا بأس ان يعطى من الزكاة للغازي وان كان معه ما يغنيه وهو غنى بلده وان لم يأخذ ذلك فهو أفضل له هذا قول مالك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يعطى للغازي الغنى شيء من الصدقة ولا يحل له أخذها والدليل على ما نقوله قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله عز وجل وفي سبيل الله وابن السبيل وهو عام في كل من كان في سبيل الله ودليلنا من جهة السنة ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة فبدأ بالغازي ودليلنا من جهة القياس ان هذا يأخذ الصدقة لحاجتنا اليه فجاز له أخذها مع الغنى كالعامل (مسئلة) وأما ابن السبيل فهو المسافر قال ابن وهب في العتبية هو الذي لا يجد دابة ولا ما يكريها به وقال شيوخنا العراقيون ابن السبيل يكون مبتدئا لسفره وقد يكون مستديما له فاما المبتدئ لسفره فهو الغريب يكون بالبلد له فيه مدة ثم يريد الرجوع الى وطنه فهذا مبتدئ لسفره وأما المستديم له فهو الذي يكون في اثناء سفره فلا خلاف نعلمه في أنه يجوز دفع الزكاة الى مستديم السفر وأما مبتدئه فقال مالك والشافعي يجوز دفع الزكاة اليه ومنع ذلك أبو حنيفة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان هذا مريد للسفر فجاز له أخذ الزكاة كالمستديم وتبيين ذلك أن المستديم للسفر انما يأخذه للمستقبل وأما الماضي فلا اعتبار به (فرع) اذا ثبت ذلك فانه يجوز له أخذ الزكاة وان كان معه ما يغنيه وكان غنيا ببلده روى هذا عن مالك وروى عنه ابن نافع أنه يجوز له ذلك اذا لم يكن له ما يغنيه وكان غنيا ببلده وبه قال أصبغ وجه القول الاول قوله تعالى وابن السبيل وهذا عام ودليلنا من جهة القياس ان هذا صنف يجوز صرف الزكاة اليه لمعنى سفره فجاز صرفها اليه وان كان معه ما يكفيه كالغازي ووجه الرواية الثانية ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة ولم ينكر المسافر وأما اذا لم يكن معه ما يغنيه فانه يأخذ وان كان غنيا ببلده لانه لا يلزم ابن السبيل أن يتسلف اذا كان غنيا ببلده ولانه لا يلزمه أن يشغل ذمته ولانه لا يقدر على ابرائها

(فصل) وقوله ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي لم يشترط أن يكون الاجتهاد للخليفة بل جعل فيه حظا لمن يليه وهذا الان والى كل بلد أعلم بوجوه مصالحه الخاصة فلذلك كان

الاجتهاد فيه اليه

(فصل) وقوله فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي يريد بالحاجة أن يكونوا أشد فقرا من غيرهم وأكثر عددا وأقل مرافق والايثار يكون على ضربين أحدهما أن يعطى صنف الحاجة الاكثر ويعطى غيرهم الاقل والثاني أن يعطى صنف الحاجة الجميع ولا يعطى غيرهم شيئا وذلك جائز عند مالك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجزى مع وجود الاصناف الا أن يدفع الى جميعهم فان عدموا جاز أن يدفع الجميع الى من وجد الا العامل فلا يجوز دفع الجميع اليه والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ودليلنا من جهة القياس ان هذه صدقة يجب صرفها الى الفقير فجاز أن يخصوا بها كالكفارات

(فصل) وقوله عسى أن ينقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين يريد العطاء لاجل الحاجة لان الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة بل ينتقل من قوم الى قوم ويكون العطاء لكل انسان بقدر حاجته وكثرة عياله وقلة تصرفه وقلة سؤاله وما يعرف من صلاحه وليس لذلك حد وانما هو على قدر الاجتهاد فاما كثرة العيال فان حاجة من تلزمه نفقتهم أكثر وغناء ما يدفع اليه عنه أقل ولان كل واحد من عياله من أهل الصدقة واذا كانت نفقته تجب على من لا مال له فان ذلك وجوب لا ينتفع به ولا يغني عنه وأما قلة التصرف فان الفقير الذي له التصرف أقدر على الاكتساب وتنمية ما يعطى من الزكاة والاستغناء عن غيره الذي لا تصرف له ولا قدرة به على الاكتساب فهذا يسرع اليه الضياع ويتعجل اتلاف ما بيده فكان أولى بالزيادة وأما قلة السؤال فان في السؤال نوعا من الاكتساب فالسائل يستعين بسؤاله والذي لا يسأل يشتد أمره فيجب أن يزاد من العطاء والسؤال مكروه الا لضرورة فيجب أن يعان هذا الذي لا يسأل على ما التزم من ترك السؤال وأما صلاح الحال فروى المغيرة عن مالك يؤثر الفقير الصالح لحسن حاله ولا يمنع لسوء حاله ويعطى القوي البدن ولا يمنع لقوة بدنه وهذه الصفات مذكورة في قوله تعالى للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم (مسئلة) وكم يعطى من الصدقة روى علي بن زياد وابن نافع عن مالك ليس في ذلك حد وانما هو على اجتهاد المتولي قيل فيعطى الفقير قوت سنة ثم يزيده فقال ذلك بقدر ما يرى القاسم وقد يقل المساكين وتكثر الصدقة وروى عن المغيرة يعطى أقل من النصاب ولا يبلغه وجه الرواية الاولى أن أحوال الناس تختلف بما ذكر من الصفات فيعطى كل انسان بقدر حاجته وان كان ذلك أكثر من عشرين دينارا كقضاء دين الغريم ووجه الرواية الثانية أن الشريعة فرقت بين من يأخذ الصدقة وبين من تدفع اليه وقررت أخذها من الغني الذي له عشرون دينارا وان الصدقة تعطى للفقير فيجب أن لا يعطى لمن ملك عشرين دينارا الان ذلك حد بين الغني والفقير (مسئلة) وصفة اعطاء الصدقة أن يخرجها المتصدق من يده ولا يحبسها عنده ويفرقها على من تصدق بها عليه قاله المغيرة عن مالك والفقراء أجانب للتصدق واقارب فاما الاجانب فلا خلاف في جواز دفع الزكاة اليهم وأما الاقارب فعلى ضربين ضرب يلزم رب المال الانفاق عليهم وضرب لا يلزمه ذلك لهم فأما من يلزم رب المال الانفاق عليهم بأصل فلا يجوز له دفع زكاته اليهم لانهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليهم وأما من لا تلزمه النفقة عليهم فلا يخلو أن يكونوا في عياله أولا يكونون فان

كانوا في عياله فقد روى مطرف عن مالك انه لا ينبغي له أن يفعل ذلك فان فعل فقد أساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه بذلك الانفاق عليهم وقال ابن حبيب فان قطع بذلك الانفاق عن نفسه فلا يجزئه ووجه ذلك انه انتفع بزكاة ماله حيث قطع بها عن نفسه نفقة من قد كان التزم الانفاق عليه والقيام به وأظهر الاحسان اليهم واستعان على ذلك بزكاة ماله (مسئلة) وأما من لم يكن في عياله فلم يختلف قول مالك انه يجوز صرف الزكاة اليه اذا ولي غيره اخراج زكاته واختلف قوله اذا تولى هو اخراج زكاته فروى عنه مطرف ان مالكا كان يعطى قرابته من زكاته وروى الواقدي عنه ان أفضل من وضعت فيهم زكاتك أهل رحمك الذين لا تعول وجه رواية ابن القاسم ان الكراهية تتوجه في ذلك من وجهين أحدهما أن يريد بذلك صلة أقاربه وصرف مذمتهم عنه والوجه الثاني أن يميل به حب أقاربه الى ايثارهم ووجه رواية مطرف والواقدي ان اخراج الزكاة مبني على صرفها الى من يختص بمن يخرجها ما لم تلزمه نفقته ولذلك اختصت بأهل البلد والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (مسئلة) وان أعطت المرأة زوجها الفقير من صدقة مالها فهل تجزئها أم لا روى ابن حبيب عن مالك انها لا تجزئها وقال ابن حبيب ان صرف ذلك في منافعها لم يجزها وان لم يصرف ذلك في منافعها وكان محتاجا أجزأها وبه قال أشهب وجه رواية الجواز انه لا يلزمها الانفاق عليه ولا على بنيه فجاز لها صرف زكاتها اليه كالاجنبي ووجه رواية المنع ان المرأة تستحق الانفاق عليه فكان لها أن تعطى صدقتها غريمها ليستعين بها على اداء دينها ص ﴿ قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام ﴾ ش وهذا كما قال انه ليس لما يعطى العامل على الصدقة حد وانما ذلك الى اجتهاده فيجتهد في أمره على بعد سعيه وقربه ومشقته ويسارته وقلته وما يلزمه من المؤنة في ذلك لنفقته فان أعطاه نفقة من بيت المال قصر من عطائه وان كان لم يعطه نفقة زاد في عطائه

﴿ ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه ﴾ ش قوله رضي الله عنه لو منعوني عقالا روى عيسى عن ابن القاسم انه قال العقال القلوص ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك وقال محمد بن عيسى العقال واحد العقل التي يعقل بها الابل لان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله فيقول لو أعطوني البعير ومنعوني عقاله الذي يعقل به لجاهدتهم عليه وقد روى ان عمر كان يأخذ مع كل فريضة عقالا ورواء الحبل *قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق وانه لا يأخذ منهم الا جميع ما كان يأخذه منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما يقول القائل في الشاة والله لا تركت منها شعرة ولا يريد بذلك الشعرة فانه لا يمكن تتبعها ويحتمل أن يريد بقوله لو منعوني عقالا لو منعوني ما يساوي عقالا وذلك بأن يكون ما يعطيه يقصر عن حقه الذي لا يجوز التقصير عنه بقيمة العقال لانه لا يجوز له أخذه ولا التجاوز فيه وقال أبو عبيد العقال صدقة عام وروى ان معاوية بن أبي سفيان بعث عمرو بن عتبة بن أبي سفيان وهو ابن أخيه ساعيا على كليب فأساء فيهم السيرة فقال شاعرهم

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
لأصبح القوم أوبادوا ولم يجدوا * عند التعمل للهيجا جمالين

*قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى الامام

﴿ ماجاء في اخذ الصدقات والتشديد فيها ﴾

* حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه

يريد صدقة عامين ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذى سقاه من أين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من ألبانها فجعلته فى سقاء فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه ﴾ ش قوله انه شرب لبنا فأعجبه يريد استطابه فسأل من سقاه اياه فذكر انه من نعم الصدقة وانه أخذه بغير عوض فأدخل عمر يده فاستقاءه ووجه ذلك ان اللبن كان من الصدقات ولعلها لم تبلغ محلها لانه يحتمل أن يكون هذا اللبن أعطى لمن ليس من أصناف الصدقة مثل أن يكون غنيا أو مملوكا فلذلك استقاءه عمر رضى الله عنه وانما استقاءه لئلا ينتفع به وهو لا يستديم لذته ولا يسوغ نفسه لذة أصلها محظور وان لم يأتها قصدا وهذا نهاية فى الورع والتوقى وان كان الذى سقاه اياه عبده ولعله قد أخرج قيمته مع ذلك وأوصلها الى المساكين ولو كان الذى حلب له هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر رضى الله عنه القصد الى شربه ولجاز له ذلك كما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكل اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال هو لها صدقة ولنا هدية وهذا الذى فعله عمر بن الخطاب لم يكن واجبا عليه لانه قد استهلكه بالشرب ولا فائدة فى أكثر مما ذكرنا من ترك الانتفاع به تورعا وقد سأل يحيى بن مزين عيسى بن دينار فقال له أرأيت لو أن رجلا أصابه مثل هذا أكان يفعل مثل ذلك فقال عيسى نعم ما أحسن ذلك وانما أراد التناهى فى الورع لان ذلك هو الواجب عليه اللازم له ص ﴿ قال مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه ﴾ ش وهذا كما قال ان من منع حقا من حقوق الله التى لا تختلف فى وجوب دفعه يجب على المسلمين جهاده حتى يأخذوه منه وهكذا فعل أبو بكر فى أهل الردة لما منعوا الزكاة جاهدهم عليها وأجمع المسلمون على صواب فعله فى ذلك ويحتمل أن يريد ههنا بالفريضة الزكاة خاصة ويحتمل ان يريد سائر الحقوق التى يكون حكمها حكم الزكاة فى ذلك ص ﴿ مالك انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فأدّى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر أن خذها منه ﴾ ش قوله أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه أن رجلا منع الزكاة على حسب ما يجب للعامل والوالى من مطالعة أمير المؤمنين بما يحدث من أمور الناس وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الاحكام وما كتب به عمر بن عبد العزيز دعه ولا تأخذ منه شيأ مع المسلمين تلطف منه رضى الله عنه فى اغراء الرجل المانع للزكاة بأدائها وتوبيخا له وتبيينا لقبح ما يؤدى اليه فعله فلما علم من حال ذلك الرجل انه ممن يميز مثل هذا ولا يزجر به ولا يرضى بالاصرار عليه ولو أصر هذا المانع للزكاة على المنع وتمادى لما أقره عمر على ذلك ولقهره على دفعها ولو أدّى ذلك الى قتله ولكن هذا من حسن نظره واجتهاده وتلطفه أن يبدأ بالتوبيخ قبل الجهاد والقتل ومن منع الزكاة فالواجب أن يعظه الوالى ويوبخه فان أصر على المنع أجبره على أخذها منه وهذا فيما الى الامام قبضه من الحب

﴿ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ﴾

ص ﴿ مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ﴾ ش قوله صلى

* وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذى سقاه من أين هذا اللبن فاخبره أنه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لى من ألبانها فجعلته فى سقائى فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه قال مالك الامر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه * وحدثنى عن مالك أنه بلغه أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر أن رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر أن دعه ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر أن خذها منه

﴿ زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان ابن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر *

الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون ماسقت السماء هو مالم يكن له سقي إلا بالمطر وماسقت العيون فهو ماسقي بالعيون الجارية على وجه الارض التي لايتكلف في رفع مائها آلة ولا عمـلا وهو السيح وأما البعل فقال أبو داود البعل ماشرب بعروقه وكذلك قال أبو عبيد في غريب الحديث وأنشد

من الواردات الماء بالقاع تستقي * باعجازها قبل استقاء الحناجر

* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي والله أعلم ان معناه ان أصولها تصل الى المياه تحت الارض فيقوم لها مقام السقي ولا تحتاج أن تسقى بماينزل الى عروقها من وجـه الارض من مطر أو غيره وقال ابن حبيب البعل ماشرب بعروقه من غير سقي سماء ولاغيرها والسيح ماسقته السماء وهذا شيء لاأراه يكون إلا بمطر الا انها على كل بأخذها سقي النيل والله أعلم فهذا فيه العشر لقلة مؤنة سقيه وأما النضح فهو الرش والصب فاسقي بالنضح هو مايسقى بمايستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية ويستخرج من الانهار بآلة ففي هذا نصف العشر لكثرة مؤنته وهـذا أصل في ان لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في الزكاة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان سقي حبه أو ثمرته في جميع عامه بأحد الامرين كان ذلك حكمه وان اختلف أمره فـكان مرة يسقى بالنضح ومرة بماء السماء فاننا ننظر فان تساوى الامر فيهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر وان كان أحد الامرين أكثر كان حكم الاقل تبعا للأكثر لان التتبع له يشق والتقدير يتعذر والزكاة مبنية عنـد المشقة في مراعاتها على المساواة بين أرباب الاموال ومستحق الزكاة وحكى القاضي أبو محمد في ذلك روايتين احداهما ماذكرناه والثانية ان الاعتبار بماحيي به الزرع وتم وان كان الاقل قال ووجهه بالسقي كمال الزرع وانتهاؤه الى حيث ينتفع به وهـذا لايوجد الافيما يحيا الزرع به أو يفوت بفواته قال والاصول تشهد بماقلناه بدا بن غرماءه في سقي زرعه والنفقة عليه ثم يفلس فانه يبدأ بآخرهم نفقة لانه هو الذي أحيا الزرع بنفقته وسقيه ص * مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لايؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفأرة ولاعذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة * قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لايؤخذ في الصدقة وقد يكون في الاموال ثمار لاتؤخذ الصـدقة منها من ذلك البردي وما أشبهه لاتؤخذ من أدناه كمالا تؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال * ش قوله لايؤخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفأرة ولاعذق ابن حبيق هـذه أنواع من رديء التمر فنهي أن تخرج في زكاة التمر وذلك ان التمر المزكى لايخلو أن يكون لونا واحدا أو أكثر من ذلك فان كان لونا واحدا وكان من وسط التمر أدى منه وان كان من رديء التمر فالذي يظهر من قوله في الموطأ ورواه ابن نافع عن مالك ان عليه أن يشترى الوسط من التمر فيؤدي عن زكاة هذا الرديء وبه قال عبد الملك بن الماجشون وروى ابن القاسم وأشهب عن مالك يؤدي منه وليس هذا كالماشية واختاره ابن نافع وجه رواية ابن نافع ان هذا مال يقتضي زكاته الامام فلم يجز أن يخرج في زكاته الرديء منه كالماشية ووجه رواية ابن القاسم ان هذا مال يزكى بالجزء منـه فوجب أن يخرج زكاته منه رديئا كان أو جيـدا كالعين والفرق بينه وبين الماشـية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة الى ذلك والماشية لامؤنة في حمل الوسط منها فلو أجزنا فيها المريض والاعرج لما أمكن حمله ان احتيج الى ذلك (مسئلة) فان كان التمر جيدا كله فالذي يقتضيه قوله في الموطأ واختاره سحنون انه يأتي بالوسط ويجزئه ولا يؤخذ منه الجيد وهذا على رواية ابن نافع وروى ابن القاسم عن مالك انه يؤخذ من الجيد والقولان

وحدثني عن مالك عن زياد بن سـعد عن ابن شهاب أنه قال لايؤخـذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفارة ولاعذق ابن حبيق قال وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة * قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ في الصدقة وقـد يكون في الاموال ثمار لا تؤخـذ الصدقة منها من ذلك البردي وما أشبهه لا يؤخذ من أدناه كمالا يؤخذ من خياره قال وانما تؤخذ الصدقة من أوساط المال

مبنيان على ماقدمناه (مسئلة) فان كانت أنواع التمر كثيرة فعن مالك فى ذلك روايتان روى عنه ابن القاسم يؤدى الزكاة من أوسطه وروى عنه أشهب يؤدى من كل صنف بقدره فوجه قول ابن القاسم يحتمل أمرين أحدهما أن يكون هذا مبنيا على رواية ابن نافع المتقدمة والثانى ان الانواع اذا كثرت لحقت المشقة فى اخراج الزكاة من كل جزء منها وشق حساب ذلك وتمييزه فكان الاعدل الرجوع الى وسط ذلك ويلزم ابن القاسم أن يقول فى الذهب والورق مثله ووجه رواية أشهب ان هذا مال يخرج زكاته بالجزء منه ولا مضرة فى قسمته فوجب أن يخرج زكاة كل جزء منه كما لو كان جزأ واحدا أو جزأين (فرع) وهذا اذا كانت الانواع متساوية فان كان الواحد هو الاكثر وسائرها الاقل فقال عيسى بن دينار تؤخذ الزكاة من الكثير ولا يلتفت الى الاقل

(فصل) وقوله وهو يعد على رب المال ولا يؤخذ منه فى الصدقة يبين انه وان كان لا يقبل فى الصدقة ويكلف صاحبه الوسط فانه يحسب عليه وتؤخذ منه الزكاة وصرح مالك بقياس ذلك على الغنم فقال وانما مثل ذلك مثل الغنم تعد على أصحابها بسخالها ولا تؤخذ فى الصدقة فيحتمل أن يكون كلام مالك فى هذه المسئلة على تمر فيه الجيد والردىء والوسط فيؤدى الزكاة من وسطه ولا تؤخذ من الجيد ولا من الردىء وان كان يعد على أربابه الا أنه اذا كان عنده جيد كله أو ردىء كله أخذ منه ولا يكلف أن يأتى بالوسط من غيره ويحتمل أن يكون كلامه فى الصدقة فى التمر فى الجملة لمن كان تمره على ماذكرناه فيؤخذ منه وان كان تمره كله جيدا ورديئا فيأتى بالوسط ولا يؤخذ منه ماعنده من الجيد أو الردىء وهذا أظهر لما قاسه على الماشية ولذلك قال ويكون فى الأموال ثمار لا يؤخذ منها وانما يؤخذ من غيرها منها البرنى وهذا من أفضل أنواع التمر ثم قال ولا يؤخذ من رديئه كما لا يؤخذ من جيده وانما الصدقة من أوسط المال وقد ذكر فى المجموعة عن مالك انه قال العجوة من وسط التمر فعلى هذا معنى هذه المسئلة والله أعلم ص ﴿قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على أحد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ويؤدون منه الزكاة على ماخرص عليهم﴾ ش وهذا كما قال ان النخيل والكروم تخرص عند مالك دون سائر ماتجب فيه الزكاة من الحيوان والثمار وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يخرص شئ من ذلك والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى أبو حميد الساعدى قال غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادى القرى اذا امرأة فى حديقة لها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه أخرصوا وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق فقال لها احصى مايخرج منها فلما رجع الى وادى القرى قال للمرأة كم جاءت حديقتك قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا ماروى عتاب بن أسيد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخيل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ودليلنا من جهة المعنى أن الزكاة تجب فى هذه الثمار اذا بدا صلاحها والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطبا وعنبا ويبيعون ويعطون ويتصرفون فان أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين ما يزكى الا اليسير فيضر ذلك بهم وان منعنا أرباب الاموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضر ذلك بهم فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الاموال ثم يخلى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة

قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا فيخرص على أهله للتوسعة على الناس ولئلا يكون على احد فى ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ويؤدون منه الزكاة على ماخرص عليهم

بما تقرر عليهم في الخرص فيصلون بهم الى الانتفاع بأموالهم على عادتهم ويصل المساكين الى حقهم من الزكاة

(فصل) وقوله فان كان يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك ان النخيل والعنب يؤكل رطبا فهذا على ما قال ان وقت الخرص هو اذا بدا صلاحه في الثمرة ووجبت فيها الزكاة واما قبل ذلك فلم تجب فيها الزكاة ولو جد جميعه قبل ذلك لم يجب عليه شئ وأيضا فان ذلك وقت تناهى عظمها وتمكن خرصها واما قبل ذلك فلا يتأتى خرصها (مسئلة) ومعنى الخرص أن يحزر ما يكون في هذه النخلة من التمر اليابس عند الجداد على حسب ذلك التمر وجنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاثمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمرا وهذا على قول من يرى أن يخرج فيها التمر أو الرطب وأما على قول من يلزمه القيمة فانه لا يحتاج الى الخرص في هذا النوع الا في معرفة النصاب خاصة (فرع) ومتى يقوم هذا النوع عليه روى ابن القاسم عن مالك انه يؤدي من ثمنه ان باعه فان أكله فانه يؤدي قيمته وظاهر هذا انه لو قدم عليه عند ازهائه لوجب أن يؤدي الزكاة على تلك القيمة ولا يعتبر بما بعد ذلك من زيادة ثمن أو نقصه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الاظهر عندي لان تفويته يتأتى في ذلك الوقت ويحتاج من التصرف فيه للمساكين واباحة التصرف فيه لارباب الاموال مثل ما يحتاج اليه النخل الذي يثمر (مسئلة) وصفة الخرص أن يخرص الحائط نخلة نخلة فاذا كمل خرصه أضاف بعضه الى بعض روى ذلك ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان هذا أقرب الى الاصابة وأمكن للحزر فاذا كثر النخل مع اختلافها شق الحزر وكثر الوهم (مسئلة) وهل يخفف في الخرص على أرباب الاموال أم لا المشهور من مذهب مالك انه لا يلغي له شيأ وقال ابن حبيب يخفف عنهم ويوسع عليهم وقال الشيخ أبو محمد هذا خلاف مذهب مالك وحكى القاضي أبو محمد الروايتين عن مالك وجه القول الاول أن هذا تقدير للمال المزكى فلم يشرع فيه تخفيف كعد الماشية والدنانير والدراهم ووجه القول الثاني ما روي عن سهل بن أبي خيثمة انه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا الثلثين ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ومن جهة المعنى ان التخفيف في الاموال مشروع ولان صاحب الحائط يكون له الجار المسكين فلا بد أن يطعمه ويهدي اليه ولا يكاد أن يسلم حائط من أكل طائر وأخذ انسان مار فيخفف عنه لهذا المعنى (مسئلة) ويجوز أن يرسل فيها الخارص الواحد خلافا لاحد قولي الشافعي والاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة فيخرص النخل الحديث ومن جهة المعنى ان الخارص حاكم لجنس العين المحكوم فيها فجاز أن يكون واحدا وأما الحكمان في جزاء الصيد فانهما يخرجان عن العين من غير جنسها فأشبها المقومين فلا بد أن يكونا اثنين

(فصل) وقوله فيخرص عليهم ويخلي بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا يريد ان الخارص قد قدر ما يجب في ثمارهم من الزكاة فسلم اليهم الانتفاع بها ويؤخذون من الزكاة بما قدره عليهم الخارص وليس ذلك بضمون عليهم وانما ذلك مع السلامة وبالله التوفيق ص * قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانها لا تخرص وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة * قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا * ش وهذا كما قال ان ما لا يؤكل

*قال مالك فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

رطبا وانما يؤكل يابسا بعد حصاده فانه لا يخرص لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع أهلها بها رطبا وهذه لا تؤكل رطبة فتحتاج الى الخرص ولان النخيل والاعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن أكمامها فيتهيأ فيها الخرص وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية في أوراقها فلا يتهيأ فيها الخرص

(فصل) وقلنا انما هي على أهلها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا يريد ان الزكاة تجب عليهم فيها وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شئ وتخليصها الى هيئة الادخار والاقتيات ولا يسقط عنهم من زكاتها شئ لاجل الانفاق عليها رواه في المدنية ابن دينار عن مالك رحمه الله ووجه ذلك ان هذه الحال التي لا يمكن الانتفاع بها الا عليها وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ذلك ان التبن والعذق لا تجب فيه الزكاة فيجب على أرباب الاموال تمييز الثمرة التي تجب فيها الزكاة مما لا زكاة فيها وما وجبت الزكاة في زيته من الحبوب فان على أرباب الأموال تخليصه زيتا لان تلك حال ادخاره والانتفاع به ولان ثفله لا زكاة فيه فيجب عليهم تمييزه

(فصل) وقوله وانما على أهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة يريد انهم مؤتمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها فاذا قالوا اقصرت عن النصاب ائتمنوا في ذلك ولم تؤخذ منهم الزكاة وان قالوا قد بلغت النصاب ومبلغها كذا ائتمنوا في ذلك وأخذت منهم الزكاة على حسب ما أقروا به (مسئلة) وعلى رب الزيتون والحبوب أن يحتسب في ذلك بما استأجر به منه وبما علف وأكل فريكا من الحب لان الزكاة قد تعلقت به بعد بدو صلاحه ووجب عليه تخليصها بماله فما استأجر به على تخليصها منه فهو من حصته ص ﴿ قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل يخرص على أهله وثمره في رؤسه اذا طاب وحل بيعه وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان أصابت الثمر جائحة بعد ان يخرص على أهله وقبل أن يجدوا فأحاطت الجائحة بالتمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من التمر شئ يبلغ خمسة أوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة * قال مالك وكذلك العمل في الكرم أيضا ﴾ ش وهذا كما قال ان النخيل تخرص على أهلها اذا بدا صلاحها وحل بيعها وتؤخذ منه يريد من ثمر النخل صدقته تمرا عند الجداد وانما كان ذلك لان الزكاة واجبة في عين الثمرة فلا يكلف أن يشتري عند الخرص من غيرها ويأتي به ولان الجائحة قد تأتي على الثمرة فلا يكون عليه زكاة والنخيل على ضربين ضرب يتمر وضرب لا يتمر فاما ما يتمر فان عليه أن يأتي بزكاته تمرا سواء أكله أو باعه قال القاضي أبو محمد فيه اختلاف قيل يخرج من ثمنه وقيل من مثله قال ومن أصحابنا من جعل اخراج الزكاة من ثمنه على رواية في اخراج القيم في الزكوات ومنهم من علله بان اخراج الزكاة من عينها قد فات ببيعها والثمن بدل منها فكان عليه أن يخرج منه (فرع) وهل يجوز أن يخرج من التمر والحب عينا قال ابن القاسم وأشهب في الموازية أرجو أن يجزئه ولا تجزئه في فطرة ولا كفارة يمين قال عيسى عن ابن القاسم يجزئ ذلك في زكاة الحب والماشية اذا كان الامام يضعها موضعها لم يجز أخذ ذلك طوعا أو كرها قال أصبغ وان كان الامام غير عدل لا يضعها مواضعها لم يجزه أخذ ذلك طوعا أو كرها قال أصبغ والناس على خلاف يجزئ ما أخذ كرها وبه كان يفتي ابن وهب وغيره وجه قول ابن القاسم انه اذا كان عدلا جاز حكمه لانه موافق لبعض أهل العلم وان كان جائرا لم يجز حكمه ووجه قول ابن وهب انه يلزم تسليم زكاة الاموال الظاهرة الى الامام اذا طلبوا وان وضعها غير مواضعها بحكم الطاعة الواجبة له فكذلك اذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن اجزاءها (فرع) وقال أصبغ من

* قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا أن النخل تخرص على أهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد فان أصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجد فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من الثمر شئ يبلغ خمسة اوسق فصاعدا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا

أخرج عن الحب عينا وعن العين حبا أجزأه ان كان فيه وفاء وما أحب ذلك له وقاله ابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وهذا بين في تجويز اخراج القيم في الزكاة وقد تكرر القول فيه وبالله التوفيق وهذا اذا لم يبلغها فاذا بلغها وجهل مبلغها ولم يقدر على التحري ففي كتاب ابن المواز يخرج من ثمنها وأما اذا أكله فعليه أن يخرج ثمرا ويتحرى ما أمكنه لانه ليس له بدل من ثمن ولا غيره يرجع اليه وانما يتحرى القيمة بعد تحري الكيل (مسئلة) فان كان النخل لا يتتمر والعنب لا يتزبب فقد روى علي بن زياد وابن نافع عن مالك ان وجد الزبيب بالبلد أخرج عنه الزبيب وقال ابن حبيب ان اخرج عنه عنبا منه أجزأه وقال ابن القاسم يخرج من ثمنه أو نصف عشره ورواه ابن دينار عن مالك في المدونة وجه رواية ابن نافع ان هذا عنب فكانت زكاته زبيبا كالمتزبب ووجه قول ابن حبيب ان زكاة التمر والحب عنده مبنية على ان تخرج منه جيدة كانت أو رديئة فاذا كان لا يتزبب فلا يلزم اخراج غيره عنه (مسئلة) رواية ابن القاسم ان العنب لا يخرج في الزكاة فاذا لم يمكن اخراج الزبيب عن الحديقة لتعذره فيها من غير سبب صاحبها وجب بدلها وهو الثمن أو القيمة

(فصل) وقوله فان أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجداد وأحاطت بالثمرة فلا زكاة عليهم وهذا لان ما أصاب من الجوائح على ثلاثة اضرب أحدها قبل الخرص والثاني بين الخرص والجداد والثالث بعد الجداد فاما ما كان قبل الخرص فلا اعتبار به لان الخرص لم يتناوله وأما ما كان بين الخرص والجداد فانه يبطل حكم الخرص وتسقط الزكاة عند تقديرها بالخرص لان الزكاة انما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة الى أربابها فاذا أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النصاب سقطت الزكاة لانه لم يصل الى صاحبها منها نصاب فكان بمنزلة ان يخرج الحائط ذلك المقدار (مسئلة) ولو نقص الثمر عن الخرص من غير جائحة فالذي روى ابن نافع وعلي بن زياد عن مالك انه ليس عليه الا ما خرص عليه ولا شئ في الزيادة اذا كان الذي خرص عليه عالما وان كان غير عالم اخرج الزيادة وهذا قول أشهب وقال ابن نافع من رأيه عليه الزيادة وله النقص وجه قول مالك ان الخرص حكم بين ارباب الاموال ومستحق الزكاة فلا ينقض بقول رب المال ودعواه بل يحمل على اللزوم ولو رجع الى قول رب الحائط لم يكن للخرص معنى ووجه قول ابن نافع أنه اذا أخرج الحائط غير ما خرص به الخارص تبين خطؤه فوجب أن ينقض حكمه (مسئلة) فاما ما أصابت الثمرة من الجائحة بعد الجداد فان كان قد ضمنها رب الحائط بتعديه لزمه غرمها وان كان لم يتعد عليها فلا ضمان عليه فيها ووجه التعدي فيها أن يدخل الثمر بيته فهذا قد تعدى عليه بنقله لغير حاجة تختص بالثمرة فأما اذا جمعه في جرينه فأخرج الزكاة منه وتركها في الجرين ولم يأت منه تعد ولا تفريط فضاعت الزكاة قبل أن يأتي الساعي فلا ضمان عليه لان وضعها في الجرين وجمعها فيه يعود بمنفعة الثمر في تيبيسه وكيله وهو مما يلزم بها الحائط فعله فلا يلزمه به ضمان وقسمة الثمر واخراج زكاته مما له فعله لانه يريد أن يخزن حصته ويشرع في الانتفاع بها والاقتيات منها فلا يجوز أن يمنع منها بتأخير الساعي فكانت القسمة مباحة له وهذا بخلاف الماشية فانه لو أبرز زكاة ماشيته قبل أن يأتي الساعي فهلكت لاخذ منه الساعي الزكاة والفرق بينهما أن الخرص في الثمر قد قرر عليه ما يجب عليه من الزكاة وحكم عليه بذلك وأطلقه على الاكل منه وكلفه بتبليغه حد الاقتيات ولا يصل الى الانتفاع بحصته بعد هذا الا بالقسمة

ص ﴿ قال مالك واذا كان لرجل قطع أموال متفرقة أو اشتراك في أموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته ما تجب فيه الزكاة وكان اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة

* قال مالك واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعه ما تجب فيه الزكاة

فانه يجمعها ويؤدى زكاتها ﴾ ش وهذا كما قال انه اذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق واذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق فان الزكاة تجب فيها لان المالك لها واحد كالماشية والعين وكذلك اذا كان له اشراك فى أموال متفرقة يكون المال بينه وبين كل شريك منهم على السواء ولا يبلغ مال كل شريك منهم ما تجب فيه الزكاة فاذا كان فى جميع حصته من تلك الاموال ما تجب فيه الزكاة زكى دون اشراكه لان الجمع يلزمه على ماقدمناه (فرع) وانما يجمع من ذلك على رب المال ما كان فى ابان واحد ووقت واحد فيضم بكره الى مؤخره فاذا كانت له أرضون كثيرة وزرع بعضها فى أول الشتاء وبعضها فى آخره وذلك كله من الزراعة التى يضاف الى الشتاء جمع ذلك كله فى الزكاة وكذلك حكم الصيف فان كان من البلاد التى يزرع فيها صنف واحد فى الشتاء والصيف فزرع فى الصيف صنفا فحصد منه أقل من نصاب وزرع من ذلك الصنف فى الشتاء فحصد منه أقل من نصاب الا انه اذا أضيف الى ماحصده فى الصيف كان نصابا * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه فالظاهر عندى انه لا يجمع ذلك عليه لاختلاف الاوقات لان هذه زراعتان لا تنضاف احداهما الى الاخرى فى الوقت والعمل فلا يضاف اليها فى الزكاة كما لو كانت فى عامين مختلفين (فرع) فاذا كانت الزراعتان فى أرض واحدة وكانت احداهما فى الصيف والاخرى فى الشتاء فلا خلاف نعلمه فى المذهب انه لا تجمع احداهما الى الاخرى وان كانتا جميعا فى الصيف أو فى الشتاء فقد روى ابن نافع عن مالك لا يجمع احداهما الى الاخرى قال سحنون يجمعان وجه قول مالك ان الزراعة الثانية يجوز أن تكون من بذر الأولى فلا تضاف اليها ولذلك لا يضاف زرع عام الى عام ووجه قول سحنون ان هذين حصادان فى وقت واحد فضم أحدهما الى الآخر كما لو كانت فى أرضين مختلفتين

﴿ زكاة الحبوب والزيتون ﴾

ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق فالم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه ﴾ ش قوله فى الزيتون العشر هو قول جماعة الفقهاء وبه قال أبو حنيفة وأحد قولى الشافعى وله قول آخر انه لا زكاة فيه ولا شئ والدليل على صحة مايقوله قوله تعالى وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده والحق ههنا هو الزكاة لانه لا خلاف انه ليس فيه حق واجب غيره والامر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وهذا عام فنحمله على عمومه الا ما خصه الدليل ودليلنا من جهة القياس ان هذا مقتات بزيته فوجبت فيه الزكاة كالسمسم

(فصل) وقول مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق وذلك أن الاعتبار فى نصابه انما هو بالكيل والكيل لا يتهيأ الا فى الحب فاذا بلغ خمسة أوسق فقد كمل النصاب واذا قصر عن الخمسة الاوسق فقد قصر عن النصاب فلا زكاة فيه وانما أمرناه باخراجه زيتا لانه لا يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب

(مسئلة) فأما السمسم وغيره من الحبوب التى تجب فيها الزكاة لسبب زيتها فان عصرها فلا

فانه يجمعها ويؤدى زكاتها

﴿ زكاة الحبوب والزيتون ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه

خلاف على المذهب ان عليه أن يخرج من زيتها وان لم يعصرها فقد اختلف فيه قول مالك فمرة قال عليه العصر ومرة قال يخرج من الحب وجه القول الأول انه حب تجب الزكاة فيه لزيته فلم يجز رب المال الا اخراج الزيت كالزيتون ووجه الرواية الثانية ان هذا حب يبقى على حاله غالبا وينتفع به كذلك في الزراعة والبيع وأما الزيتون فانما يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته غالبا ولا يزرع فكان السمسم أشبه بالحب من الحنطة والشعير ص ﴿ قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وان كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون في شجره ﴾ ش وهذا كما قال ان حكم الزيتون في العشر ونصف العشر حكم النخيل والاعناب وسائر الحبوب فما كان بعلا أو سقته العيون والانهار ففيه العشر وما يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وقول مالك ما كان منه سقته السماء والعيون أو كان بعلا يدل على أن البعل عنده غير ما سقت السماء والعيون وقد تقدم القول فيه

(فصل) وقوله ولا يخرص شئ من الزيتون في شجره صحيح لانه لا فائدة في ذلك اذ لا فرق فيه لأرباب الاموال لانه ليس مما يؤكل رطبا ولا منفعة في ذلك للمساكين لان الأيدي لا تسرع اليه بالاكل إلا بعد عمل وتغيير لان ثمرته مستورة في الورق لا يكاد يتهيأ فيها الخرص على التحقيق بخلاف النخل والعنب ص ﴿ قال مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقت السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما يسقى بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان الحبوب التي فيها الزكاة يعتبر في جميعها من حكم السقي والبعل والنضح ما يعتبر في النخل فما كان بعلا أو حكمه حكم البعل ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ويعتبر فيه النصاب وهو خمسة أوسق والوسق يعتبر بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغ الحب ذلك ففيه الزكاة فان زاد على ذلك قليلا كان أو كثيرا اخرج من زكاته بحساب ذلك لانه لا عفو فيه بعد النصاب وقد تقدم ص ﴿ قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا ﴾ ش وهذا كما قال ان الحبوب التي جرت عادة الناس باقتياتها على أي وجه كان فان الزكاة تجب فيها لانها قوت في أنفسها كالحنطة والشعير وذكر في الموطأ منها عشرة أصناف وفي المجموعة عن ابن وهب عن مالك الزكاة في الترمس وزاد في المختصر الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد في العتبية أشهب عن مالك الكرسنة وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك أن الاشقالية وهي العلس فزادوا على ما في الموطأ ستة أصناف وهي داخلة تحت قوله وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما وهذه الحبوب كلها على ما ذكروه منها ما اعتاد الناس اقتياته ومنها ما لم يعتادوا ذلك وهو الكرسنة فانه لم يعتد الناس أكلها فيما علمناه ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة والصناعة فتكون بمنزلة الترمس

(مسئلة) قال ابن نافع عن مالك ليس في شئ من التوابل زكاة ولا الفستق ولا القطن قال عنه ابن وهب وما علمت ان في حب القرطم وبزر الكتان زكاة قيل انه يعصر منها زيت كثير قال فيه الزكاة إذا كثر هكذا وقال أصبغ في بزر الكتان الزكاة وهو أعم نفعا من زيت القرطم وقال

قال مالك والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر ولا يخرص شئ من الزيتون في شجره والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها أنه تؤخذ مما سقته السماء من ذلك العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك يقبل منهم في ذلك ما دفعوا

ابن القاسم لازكاة فى بزر الكتان ولا زيته اذ ليس بعيش وقاله المغيرة وسحنون

(فصل) وقوله والناس مصدقون فى ذلك يريد أن يقبل منهم قولهم فى مبلغه لان هذا مما لا يخرص ولا بد للناس من أن يغيبوا عليه ولا يمكن أن يجعل مع كل انسان من يحفظ عليه ذلك ص ﴿ وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر أو نصفه أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فيه فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فما عدا أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه فى زيته الزكاة ﴾ ش وهذا كما قال مالك رحمه الله لا ينظر الى النفقة ولا يحتسب له بها وذلك أن عليه تبليغ الزكاة الى الحد الذى جرت العادة بادخارها عليه ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم وعنبهم ولقوسموا فيها ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك

(فصل) وقوله ولكن يسئل عنه أهله كما يسئل أهل الطعام عن الطعام ولذلك يقال لهم كم خلص من زيت هذا الزيتون فيؤخذ منه عشره أو نصف عشره على حسب سقيه ويصدقون فيما قالوا عن مبلغه وقوله فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق أخذ منه فى زكاة الزيتون سؤالان أحدهما أن يقال لصاحبه كم مبلغ زيتونك فان ذكر انه قصر عن النصاب لم يسئل عن غير ذلك فان قال بلغ النصاب أو زاد عليه سئل سؤالا ثانيا كم أخرج له من الزيت ان كان عصره فان كان باعه سئل كم يخرج مثله من الزيت أو سئل عن ذلك غيره من اهل المعرفة ص ﴿ قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى أكمامه فعليه زكاته وليس على الذى اشتراه زكاته ﴾ ش وهذا كما قال ان من باع زرعه بعد يبسه ان الزكاة عليه لان الزكاة تعلق وجوبها به حين صار فيه الحب فهو حين باع الزرع باع حظه وحظ المساكين فعليه أن يأتى ببدل حظ المساكين وأما المشترى فلا زكاة عليه لانه لم يتعلق حق الوجوب بالمال عنده فان اعدم البائع وقد تلف حظ المساكين فلا يخلو أن يوجد الطعام بيد المبتاع أم لا فان وجد بيده فقد قال ابن القاسم فى المدونة انه يؤخذ من المشترى ويرجع على البائع بقدر ذلك من الثمن وقال اشهب لا يؤخذ منه شئ ويتبع البائع وجه قول مالك انه ليست له ولاية على المساكين وانما اجيز له البيع لضرورة الشركة فاذا لم يوصل اليهم العوض تعلقت حقوقهم بعين المال حيث وجد ووجه قول اشهب ان صاحب الحائط مباح له البيع كالأب للصبى يبيع ماله ويأكل منه فلا حق للولد فيه وان وجده بعينه (مسئلة) واذا باع رب الزرع زرعه قائما فى وقت يجوز له ذلك فكيف يعرف مبلغه ليؤدى زكاته قال ابن المواز عن مالك يسأل المبتاع ويأتمنه على ذلك ويزكى على قوله لانه اصح الطرق التى يجدها الى معرفة المقدار لانه لا تهمة على المبتاع فيه بان يؤثم نفسه لغيره فان كان المبتاع غير مسلم توخى بقدر الزرع ولا يأخذ فى ذلك بقول غير المسلم ص ﴿ قال مالك ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس فى أكمامه ويستغنى عن الماء ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يصلح بيعه حتى ييبس فى أكمامه وهى غلف حبه ويستغنى عن الماء فلو سقى بالماء لم ينفعه وهذا انتهاء يبسه فحينئذ يجوز بيعه وسيأتى بيان ذلك فى البيوع ان شاء الله تعالى ص ﴿ وقال مالك فى قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك فى الزكاة والله أعلم وقد سمعت من يقول ذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان ظاهر الآية يقتضى الزكاة لانه ليس فى الثمار والحبوب حق واجب يوم الحصاد غير الزكاة وقد أمرنا باخراج هذا الحق والامر يقتضى الوجوب فكان الظاهر ان الحق المأمور به يوم

وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر او نصفه أقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام ويصدقون بما قالوا فيه فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فما عدا اخذ من زيته العشر بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه فى زيته الزكاة قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس فى اكمامه فعليه زكاته وليس على الذى اشتراه زكاته ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس فى اكمامه ويستغنى عن الماء قال مالك فى قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة وقد سمعت من يقول ذلك

الحصاد هو الزكاة وقد أبدى ذلك مالك بأن قال انه قول قد قيل وسمعه من غيره ولا يكون ذلك الا من أهل العلم ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله ولا يرجح به مذهبه وفي العتبية من رواية عبد الملك عن ابن وهب وآتوا حقه يوم حصاده يقول أيها الزارع أد حق ما رفعت ويا أيها الوالي لا تأخذ أكثر من حقك فتكون من المسرفين ص ﴿ قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك (الثمر أو الزرع) على البائع الا أن يشترطها على المبتاع ﴾ ش وهذا كما قال ان من باع أصل حائطه قبل أن يبدو صلاحه فان الزكاة فيه على المبتاع لان الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكاة بها فعليه الزكاة فاذا بيعت بثمرها قبل بدو الصلاح لم تتعلق الزكاة بها الا وهي على ملك المبتاع وأما الزرع فلا يصح بيعه بشرط التبقية الا مع الارض فلذلك راعى فيه بيع الارض مع الزرع وانما يملك الحب بملك الزرع بدليل على ذلك انه لو اكترى أرضا فزرعها لكانت الزكاة على الزارع دون رب الارض لان رب الارض لا ملك له في الزرع الذي نماؤه الحب وقال أبو حنيفة العشر على رب الارض دون الزارع

﴿ ما لا زكاة فيه من الثمار ﴾

ص ﴿ قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه أربعة وسق من التمر وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة قال وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان له أقل من نصاب من تمر ومثله من زبيب ومثله من الحنطة ومثله من القطنية أنه لا يضاف بعضها الى بعض ليكمل نصاب الزكاة في ماله لان هذه أصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض واستدل في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ومن عنده خمسة أوسق من تمر وزبيب فليس عنده خمسة أوسق من التمر وانما عنده ما دون خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه وقوله فان كان في كل صنف منها خمسة أوسق ففيه الزكاة وكذلك الزبيب والحنطة والقطنية ص ﴿ قال مالك وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق وان اختلفت أسماؤه وألوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم تؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه ﴾ ش وهذا كما قال ان الخلطة بالتمر ما يقع عليه هذا الاسم سواء كان نوعا واحدا أو أنواعا كثيرة ويجتمع من جنسها خمسة أوسق فان الزكاة فيها لان الاغراض فيها والمنافع والمقاصد متفقة ومتقاربة وانما بينها كما بين الذهب الجيد والرديء والضأن والماعز والبخت والعراب ص ﴿ قال مالك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه ﴾

قال مالك ومن باع أصل حائطه أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا أن يشترطها على المبتاع

﴿ ما لا زكاة فيه من الثمار ﴾

قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد منه أربعة أوسق من التمر وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة وما يحصد أربعة أوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجد الرجل من التمر خمسة أوسق وان اختلفت أسماؤه وألوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة أوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه

ش وهـذا كما قال ان الحنطة تجمع أنواعها كلها كما تجمع أنواع التمـر فتجمع المحمولة وهى البيضاء الى السمراء فاذا بلغت النصاب ففيها الزكاة وهـذا لا خلاف فيه وكذلك يجمع الى الحنطة الشعير والسلت لا يختلف مالك وأصحابه فى ذلك وبه قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى وقالا ان الشعير والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لا تجمع فى الزكاة ولا يتجه بيننا فى هذا وبين أبى حنيفة خلاف فى الحكم وانما يتجه فى التسمية خاصـة لانه لا يراعى النصاب فى الحبوب فهو يزكى القليل والكثير من هذه الاجناس وقال القاضى أبو محمـد ان هذه المسئلة مبنية عندنا على تحريم التفاضل فيها وهذا القول فيه نظر لانه يحرم التفاضـل فى أشياء وليست بجنس واحد فى الزكاة وقد صرح مالك أن القطانى فى البيوع أجناس مختلفة وهى عنده فى الزكاة جنس واحد وقد عول أصحابنا فى هذه المسئلة على فصلين من جهة المعنى أحدهما ان هذه الثلاثة أشياء أعنى الحنطة والشعير والسلت لا ينفك بعضها عن بعض فى المنبت والمحصد فكانت جنسا واحـدا كالحنطة والعلس والشعير والسلت والصنف الثانى هو ان منافع هـذه الاصناف الثلاثة متقاربة ومقاصدها متساوية فحكم لها بأنها جنس واحد كالسمراء والمحمولة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والأظهر عندى فى تعليل ذلك تشابه الحنطة والسلت فى الصورة والمنفعة وهما أقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت واذا سلم السلت لحق به الشعير فان الامة بين قائلين قائل يقول ان هذه الانواع الثلاثة صنف واحـد وقائل يقول انها ثلاثة اصناف فمن قال ان السلت والحنطة صنف والشعير صنف فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فان الزكاة مبنية على الصنف لتحتمل الاموال المواساة فان كان عنـده جنس من المال يحتمل المواساة أدى زكاته واذا قصر عن ذلك لم يكن عليه زكاته لضيق المال عن احتمال المواساة فان كانت الاموال التى عنده منفعتها واحدة ومعظم مقصودها سواء احتملت المواساة من جميعها ولم يضيق ما يخرجه من الزكاة انتفاعـه بذلك النوع من المال ولا ضاق عليـه جنس تلك المنفعة بمواساته منها بل يبقى عنده من جنس تلك المنفعة ما يقوم به ولا فرق فيما يعود الى انتفاعه واستضراره بما يخرج من الزكاة بين أن تكون تلك المنفعة فى أشخاص متفقة الصور والاسماء أو مختلفتها ولو كانت الاسماء متفقة والمنافع مختلفة لاستضرار انتفاعـه باخراج بعض نوع من المنفعة لا يحتمل ما عنده من نوعها المواساة فاذا أخرج منها مع قلتها لم يبق عنده منها ما ينتفع به ولا ينفعه فى هذا النوع من المنفعة أن تكون عنـده أنواع منافع أخر توافق هـذه فى الاسماء دون المنافع ولذلك لما كان المقصود من الدنانير والدراهم التجارة والتصرف للتنمية ضم أحـدهما الى الآخر مع اختلاف الاسماء والصور (مسئلة) وأما العلس فهو الاشقالية فقـد روى ابن حبيب أنه من جنس القمح والشعير والسلت فى الزكاة وتحريم التفاضـل قال وهو قول مالك وأصحابه الا ابن القاسم قال ابن القاسم قال عبـد الرحمن بن دينار سألت ابن كنانة عن الاشقالية وفسرنا له أمرها ومنفعتها هل تجمع فى الزكاة مع القمح وأريناه اياها فقال هذا صنف من الحنطة يقال له العلس يكون باليمن وهو يجمع فى الحنطة مع الزكاة وجه القول الاول وبه قال الشافعى ان منفعته من جنس منفعة القمح ولا يكاد يخلو منـه ووجه قول ابن القاسم وبه قال ابن وهب وأصبغ انه لا يصحب الحنطة والشـعير فى الوجود فيوجد حيث يعدم ويعدم حيث يوجد فدل ذلك على اختلاف منفعتهما (مسئلة) فاما الذرة والدخن والارز فكل واحـد منها صنف منفرد لا يضاف الى شئ ولا يضاف اليه شئ هـذا هو المشهور من المذهب وروى زيد بن بشر عن ابن وهب أن الحنطة والشعير والسلت والذرة والارز

* قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ماثبت عند الناس أنه قطنية فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة * قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة

والدخن كلها صنف واحد لا يجوز في شيء منها التفاضل واذا كانت عنده صنفا واحدا في البيع فكذلك في الزكاة وقد تقدم من قول القاضي أبي محمد ما يصحح هذا البنا ص *(قال مالك وكذلك الزبيب كله اسوده وأحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه)* ش وهذا كما قال ان الزبيب كله جنس واحد اسوده وأحمره يجمع في الزكاة لان منفعته واحدة ومعظم مقصوده سواء وان جاز ان يكون في بعضه مقاصد واغراض ليست في سائره الا أن معظم المقاصد متفق وعلى هذا تجري الزكاة والجمع فيها واعتبار أجناسها ص *(قال مالك وكذلك القطنية هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان اختلفت أسماؤها وألوانها والقطنية الحمص والعدس واللوبيا والجلبان وكل ما ثبت عند الناس انه قطنية فاذا حصل الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة)* ش وهذا كما قال وأصل ذلك أن ما كان من الحبوب مقتاتا مدخرا للعيش غالبا فانه تجب فيه الزكاة والذي يقتات من ذلك الحنطة والشعير والسلت والارز والدخن والذرة والباقلاء والحمص واللوبيا والجلبان والعدس والترمس والبسيلة والسمسم وحب الفجل وما أشبه ذلك وهذه الحبوب على ضربين منها ما هو صنف لنفسه لا يضم الى غيره كالارز والذرة والدخن على المشهور من المذهب ومنها ما يضم بعضه الى بعض كما تضم أنواع التمر بعضها الى بعض وذلك كالقطاني يضم بعضها الى بعض وهي الفول واللوبيا والحمص والترمس والجلبان والعدس وما جرى مجراه التقارب منافعها واتفاق معظم الاغراض فيها وأما البسيلة وهي الكرسنة ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك أنها من القطنية وقال ابن حبيب بل هي صنف على حدته وقد اختلف قول مالك في القطاني في البيوع فمرة قال انها صنف واحد ومرة قال هي أصناف مختلفة واختلف أصحابنا في تحريم ذلك في الزكاة فمنهم من قال هي رواية أخرى في الزكاة ومنهم من قال هي في الزكاة صنف واحد دون خلاف وهي في البيوع على روايتين وهذا الظاهر من الموطأ لما يأتي بعد هذا * قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف الى غيره في الزكاة والبيوع لانا ان عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح وان عللنا باختلاف الصور والمنافع صح والله أعلم وأحكم ص *(قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط ورأى أن القطنية كلها صنف واحد فأخذ منها العشر وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر)* ش استدل مالك رحمه الله في الفرق بين القطنية والحنطة بأن عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الحنطة لما كانت الحاجة اليها آكد من سائر الاقوات والقطاني التي هي للادم وكان يأخذ من القطاني العشر كاملا ففعل بذلك اختلافهما في المنافع والمقاصد ولو كانت الحاجة اليها سواء والمنافع بها متفقة لكانت الرغبة في كثرة جلبها الى المدينة سواء ولا يدخل عليه في ذلك الزيت والحنطة فانه أخذ منهما جميعا نصف العشر لتأكد الحاجة اليهما ولم يدل ذلك على انهما من جنس واحد وقد يحتاج الى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما الا أنه في الجنس الواحد الذي تتفق منافعه وتتساوى ولا يجوز أن تختص الحاجة ببعضه دون بعض فلذلك علق الحكم مالك رحمه الله باختلاف حكم الحنطة والقطنية ولم يلزمه تساوي الحاجة في الحنطة والله أعلم وأحكم ص *(قال مالك فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد * قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها (١٦٩) ما يجد منها خمسة أوسق وللآخر ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جذ اربعة اوسق أو اقل منها صدقة وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد او النخل يجذ او الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق * قال مالك السنة عندنا ان كل ما خرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به

والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد * ش وهذا كما قال ولذلك قال أصحابنا انه لم يختلف قوله في الزكاة ان القطاني صنف واحد يضاف بعضها الى بعض في الزكاة وانها مع ذلك في البيوع أصناف يجوز التفاضل فيها ففرق بينها فالمتفق عليه من مذهب مالك أن الورق يجمع الى الذهب في الزكاة وهي في البيوع صنفان يجوز التفاضل فيهما فعلى هذا يجوز أن يجمع في الزكاة ما يجوز التفاضل فيه واما ما يحرم التفاضل فيه فيجب أن يجمع في الزكاة وقد أشار القاضي أبو محمد فيما تقدم الى ذلك فيجب على هذا أن تكون المنافع المعتبرة في الجنس لتحريم التفاضل عند المنافع المعتبرة في الجنس للجمع في الزكاة ص * قال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق وللآخر ما يجد أربعة أوسق أو أقل من ذلك في أرض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جذ أربعة اوسق او اقل منها صدقة * قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد والنخل يجذ أو الكرم يقطف فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه أقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه او قطافه او حصاده خمسة أوسق * ش وهذا كما قال ان الزكوات مبنية على ان من بلغ ما ملكه النصاب وجب عليه الزكاة ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه ولا ينظر الى الجملة اذا افترقت في الملك كما لا ينظر الى افتراقها اذا اجتمعت في الملك فاذا جد رجلان ثمانية اوسق فان كانت بينهما على السواء فلا زكاة على واحد منهما لانه لم يجد أحدهما خمسة اوسق وهي النصاب ولو كان لاحدهما خمسة اوسق وللآخر ثلاثة لكانت الزكاة على صاحب الخمسة اوسق عن الخمسة اوسق ولم يجب على صاحب الثلاثة شئ لما ذكرناه وان كان لرجل خمسة اوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة جمعت عليه وأدى الزكاة عنها فانما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق ص * قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها وانه لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به * ش وهذا كما قال ان ما اخرجت زكاته من الحبوب والثمار ثم باعه صاحبه بعد سنين انه لا زكاة عليه في ثمنه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه وهو الذي يريد بقوله ثم باعه لانه لو باعه وأقام المال غائبا عنه أعواما قبل ان يقبضه لاستأنف به حولا وانما اطلق

اللفظ على غالب احوال الناس فى البيع لأنه مفارق للقبض

(فصل) ثم قال وهذا اذا كان اصل تلك الاصناف من فائدة او غيرها لم تكن للتجارة ومعنى ذلك ان هذه الحبوب والثمار لايخلو ان تكون للقنية او للتجارة فان كانت للقنية فهو الذى ذكره وأراده بقوله اذا كانت من فائدة يريد كالميراث والهبة اوغلة حائطه وزرع أرضه واما ان كانت للتجارة فأما الثمار فلا يتصور ذلك فيها الاان تشترى بأعيانها للتجارة بعد ان بدا صلاحها فهذه قد وجبت الزكاة فيها على بائعها وأما ان ابتاعها قبل بدو صلاحها فهى على وجه التبع للارض (مسئلة) وأما الحبوب فان كانت للتجارة زكيت زكاة الزرع ثم زكى ثمن ما بيع منه بعد حول من يوم الحصاد والاعتبار فى كونها للتجارة بثلاثة معان الحنطة المزروعة والارض المزروع فيها والزراعة فان كانت هذه المعانى الثلاثة للتجارة فلا خلاف فى المذهب أن حكم الحب حكم التجارة وان لم يكن شئ منها للتجارة ولم يتعلق به حكم التجارة الابعد أن يحول على ثمنه الحول من يوم يقبضه على ماتقدم من قول مالك رحمه الله (مسئلة) وان كانت الارض للقنية واشترى البذر للتجارة وزرع يريد التجارة فى المدونة ان كانت الارض له فزرعها للتجارة فانه لايزكى ثمن الحنطة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندى حكم الارض اذا اشتريت للتجارة لانها اذا اشتريت للتجارة فالتجارة متعلقة برقبتها دون منافعها واذا اكتريت للتجارة فالتجارة متعلقة بمنافعها (مسئلة) واذا كانت الحنطة للقنية والارض والزراعة للتجارة فقد رأيت لبعض المتأخرين من المغاربة فيمن اشترى حنطة للقنية والارض والزرع للتجارة انه لايجرى فيها حكم الزكاة حتى ينض الثمن لان ما كان للقنية من العروض لايجرى فيها حكم التجارة بالنية * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا لايصح على قول أشهب فان كان للقنية يعود الى التجارة بمجرد النية فيما ملكه بالبيع وما ملكه بالميراث يحتمل وجهين قد تقدم ذكرهما وما لى قول ابن القاسم فيحتمل وجهين أحدهما جريان الزكاة فيها لان الزراعة عمل والثانى لاتجرى فيها الزكاة لان الزراعة ليست بعمل للتجارة وانما هى عمل لزكاة الحب دون زكاة الثمن (مسئلة) فان كانت الارض للتجارة والحنطة للتجارة وزرعها للقنية فلم أر فيها نصا لاصحابنا والذى يقتضيه المذهب انه لازكاة فى ثمنه حتى يحول الحول من يوم قبضه فعلى هذا يجرى أمر المعانى الثلاثة متى يكون واحد منها للقنية منع جريان زكاة العين فى الحنطة وهو ظاهر ما فى المدونة والذى يقتضيه قول أصحابنا المتقدم ذكرهم وبالله التوفيق (فرع) فان قلنا بوجوب الزكاة بالبيع بعد الحول فان لم يبع بعد الحول وكان مدخرا فلا زكاة فيه حتى يبيعه بعد الحول وان كان مديرا فانه يقوم حنطة اذا كمل لها حول من يوم زكى الزرع قاله ابن القاسم فى المدونة ووجه ذلك أن زكاة الزرع أملك بالحنطة عند الحصاد من زكاة التجارة كالماشية فيجب عند الحصاد اخراج زكاة الزرع منه وزكاة الزرع لاتتكرر ولما كان للتجارة فى هذا الحب تأثير ولم يمكن ان يجتمع زكاتان فى عام واحد ولاهما للعين والثانية للقنية لزم أن يستأنف حول من يوم الحصاد فاذا كمل قوم مع سائر ماله وأدى زكاته والله أعلم وأحكم

﴿ مالازكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ﴾

ص ﴿ قال مالك السنة التى لااختلاف فيها عندنا والذى سمعت من أهل العلم انه ليس فى شئ

﴿ مالازكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول ﴾

* قال مالك السنة التى لااختلاف فيها عندنا والذى سمعت من أهل العلم انه ليس فى شئ

من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا فى القضب ولا فى البقول كلها صدقة ولا فى أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب ﴾ ش وهذا كما قال انه لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره انه لا زكاة فى شئ من الفواكه مما ذكر من ذلك وما لم يسمه وأضاف مالك رحمه الله التين الى جملتها لانه لم يكن ببلده وانما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت وقال عبد الملك ابن حبيب الزكاة واجبة فى كل ثمرة لشجرة ذات ساق سواء كان مما يدخر كالجوز والفستق أو لا يدخر كالرمان والفرسك وبه قال أبو حنيفة والدليل على ما نقوله ان هذا ليس بمقتات مدخر فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش فاما التين فانه عندنا بالاندلس قوت وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه ويحتمل أصله فى ذلك القولين أحدهما انه لا زكاة فيه لان الزكاة انما شرعت فيما كان يقتات بالمدينة ولم يكن التين يقتات بها فلم يتعلق به حكم الزكاة وان تعلق بالزبيب والتمر لما كانا مقتاتين بها والثانى أن حكم الزكاة متعلق بالتين قياسا على الزبيب والتمر وان لم يكن التين مقتاتا بالمدينة قال ابن نافع وعلى عن مالك لحق العلماء بالحنطة والشعير ما أشبه ذلك من الحبوب فكان الارز بالعراق أكثر من البر والذرة باليمن أكثر

(فصل) وقوله وليس فى القضب ولا فى البقول كلها صدقة هذا قول مالك والشافعى وجميع أصحابهما وقال أبو حنيفة فى جميع البقول الزكاة الا القضب والحشيش والحطب والدليل على ما نقوله ان الخضر كانت بالمدينة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم بحيث لا يخفى ذلك عليه ولم ينقل الينا أنه أمر باخراج شئ منها ولا أن احدا أخذ منها زكاة ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فثبت انه لا زكاة فيها ودليلنا من جهة القياس انه نبت لا يقتات فلم تجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب

﴿ ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة يقتضى نفى كل صدقة فى هذا الجنس الا ما دل الدليل عليه ولا خلاف انه ليس فى رقاب العبيد صدقة وذهب مالك والشافعى الى انه لا صدقة فى رقاب الخيل وقال أبو حنيفة تزكى اناث الخيل اذا انفردت ولا تزكى ذكورها والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ومن قال بقوله هذا الحديث وهو قوله ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وهذا نفى والنفى على الاطلاق يقتضى الاستغراق ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان لا تجب فى ذكوره الزكاة اذا انفردت فلا تجب فيها مع الاناث كالبغال والحمير عكسه الابل والبقر

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان أحبوا فخذها منهم واردده عليهم وارزق رقيقهم * قال مالك معنى قوله رحمه الله وارددها عليهم يقول على فقرائهم ﴾ ش قوله فأبى عليهم أى أبو عبيدة بن الجراح دليل على انه مدة صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم لم يره أخذ من الخيل ولا من الرقيق شيأ ولذلك امتنع أن يأخذ من هذين الصنفين

من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه قال ولا فى القضب ولا فى البقول كلها صدقة ولا فى أثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب

﴿ ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك ابن مالك عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم

ولم يمتنع أن يأخذ من سائر المواشي ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من الخيل شيأ لما خفي ذلك على أبي عبيدة ومثله ممن كان يلازم النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى عليه أخذه من سائر الماشية ثم كتب أبو عبيدة في ذلك الى عمر بن الخطاب فوافق قوله قول عمر بن الخطاب هذا وعمر ممن كان يخرجه النبي صلى الله عليه وسلم في أخذ الصدقات ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من الخيل شيأ ولو كان فيها شئ لامره النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه كما امره بأخذ من سائر المواشي

(فصل) وقوله ثم كلموه ايضا يريد ان اهل الشام ألحوا في ذلك على ابي عبيدة بن الجراح وكلموه بعد ان ابى عليهم وبعد ان ابى عمر بن الخطاب فكتب الى عمر بمعاودتهم القول فكتب عمر اليه خذ منهم ان احبوا يريد ان هذا تطوع منهم ومن تطوع بشئ اخذ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيره وقوله وارددها عليهم يريد على فقرائهم وقوله وارزق رقيقهم يحتمل ان يريد به ان يجرى لرقيقهم رزقا لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب وليس لهم سهم فيرتفقون بالرزق ويحتمل ان يريد بذلك ان هذا مكافاة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم ص ﴿ مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابى وهو بمنى ان لا تأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة ﴾ ش قوله ان لا تأخذ من العسل صدقة يقتضى ان لا زكاة فيه من وجهين احدهما انه نفى ان يؤخذ منه صدقة وهذا اسم يتناول الزكاة فاقتضى ذلك منع اخذ الزكاة منه والوجه الثاني انه نهاه ان يأخذ من العسل صدقة وليس في العسل صدقة يمكن ان يشار اليها بأن للامام اخذها غير الزكاة فاذا منع من اخذ الصدقة منها كان ذلك مقصورا على الزكاة وهذا قول مالك والشافعي انه لا زكاة في العسل وقال ابو حنيفة فيه الزكاة والدليل على ما نقوله ان هذا طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن ص ﴿ مالك عن عبد الله ابن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة ﴾ ش جواب سعيد لمن سأله عن صدقة البراذين يقتضى ان اسم الخيل واقع عليها وعلى غيرها من العراب فأنكر عليه سؤاله عن صدقة البراذين بما يقتضى منع الصدقة في جميع اجناس الخيل لان هذا السؤال انما هو على معنى الانكار لما سأل عنه

﴿ جزية أهل الكتاب ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين على ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز اقرارهم على الجزية عربا كانوا أو عجما والاصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (مسئلة) فأما المجوس فانه يسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم وليسوا عنده بأهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر انهم أهل كتاب قال المروزي من أصحابه وفائدة القولين

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال وهل في الخيل من صدقة

﴿ جزية أهل الكتاب والمجوس ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر ابن الخطاب أخذها من مجوس فارس وان عثمان ابن عفان أخذها من البربر

* وحدثنى عن مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب اربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام

انا اذا قلنا انهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم واذا قلنا انهم أهل كتاب حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعى وقالوا ان مذهب الشافعى أن لا تجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه والدليل على ما نقول بانهم ليسوا أهل كتاب قوله تعالى انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين ودليلنا من جهة السنة الحديث الذى يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى قول النبى صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب ودليلنا من جهة القياس ان المجوس فرقة لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم فلم يكن أهل الكتاب كعبدة الاوثان (مسئلة) وأما عبدة الأوثان وغيرهم ممن ليس بأهل كتاب فانهم يقرون على الجزية هذا ظاهر مذهب مالك وقال عنه القاضى أبو الحسن يقرون على الجزية إلا قريش وقال الشافعى لا يقرون على الجزية بوجه وقال أبو حنيفة لا يقر منهم على الجزية إلا العجم دون العرب وبه قال ابن وهب من أصحابنا والدليل على ما نقوله ما روى ابن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على سرية أو جيش وصله وقال له اذا أنت لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى ثلاث فأيتهن ما أجابوك اليها اقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى أن يتحولوا من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان هم أبوا أن يتحولوا الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم يكونون كاعراب الاسلام يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الفيء ولا فى الغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسألهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم ودليلنا من جهة القياس ان هؤلاء اهل دين يجوز استبقاؤهم بالاسترقاق فجاز استبقاؤهم بالجزية كأهل الكتاب ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع فى امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال لا ادرى كيف اصنع فى امرهم يريد من اقرارهم على دينهم واخذ الجزية منهم أو دعائهم الى الاسلام فان ابوه قوتلوا عليه ولا تقبل منهم جزية وهذا من فقه عمر وورعه وتوقيه فانه كان اذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم ليقوى فى نفسه ما ظهر اليه بنص ينقل اليه أو موافقة منهم لرأيه وقول عبد الرحمن بن عوف أشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب فتوى له بما عندهم من العلم فى ذلك وأسنده الى النبى صلى الله عليه وسلم لتسكن اليه نفس المستفتى ولا يقال باجتهاد ولا رأى ولو أخبر بذلك عن رأيه لكان لعمر وغيره أن يقابله برأيه أو يعارضه باجتهاده وفى هذا دليل انهم ليسوا من أهل الكتاب ووجه الدليل انه أضاف الكتاب الى غيرهم وأمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب فلو كانوا أهل كتاب لقال هم من أهل الكتاب ولم يقل سنوا بهم سنة أهل الكتاب ص ﴿ مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام ﴾ ش وقوله ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما يقتضى انه قدرها بهذا المقدار وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية وقد اختلف الناس فى مقدار الجزية فالذى ذهب اليه مالك ان قدرها على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون

اياها فقال عمر تقطر بالابل فتمشي مع جملتها وتهتدي بها فقال أسلم فكيف تأكل من الارض يريد انها لا تبقى اذا لم تقدر على الأكل لانها لا تبصر مراعي الابل ولا تعلم به وهذا يدل على أن العمى أمر حدث بها حينئذ فلما رأى عمر مراجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة فيها الا الأكل سأل أمن نعم الصدقة هي ليعلم اختصاصها بالمساكين أو من نعم الجزية فيعلم ان أكلها جائز للأغنياء والفقراء فلما قال هي من نعم الجزية علم أن مراجعته اياه بأن لا منفعة فيها كان يدعوهم لأكل أمثالها من نعم الجزية فاعتقد في أسلم رغبة في ذلك فقال أردتم والله أكلها فاستظهر أسلم بوسم الجزية عليها وذلك مقتضى مخالفة وسم الجزية لوسم الصدقة احتياطا من عمر ليصرف كل مال في وجهه

(فصل) وقوله وأمر عمر بها فنحرت وكان عنده صحاف تسع فلا يكون عنده فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف يقتضي انه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه ويحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والاحباس وخراج الارضين وسائر الوجوه المباحة للأغنياء فكأنه أعد هذه الصحاف على عدة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليتعاهدهن بالفواكه والطرائف ومراقبة للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظا له في أهله بعده وكان عمر رضي الله عنه لاختصاص حفصة به يجعل لها من آخر من يجعل لها منهن وان نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها طلب مرضات غيرها وعلما بأنها سترضى ذلك من فعله ولا تأسف من ايثاره عليها اذ كان أباها ويجوز له التبسط عليها وتتيقن محبته فيها

(فصل) وقوله وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع فدعا اليه المهاجرين والأنصار يريد انه دعاهم الى أكله استئلافا لهم وايناسا وتواسيا في مال الله تعالى وهي سنة للامام أن يجمع وجوه أصحابه للأكل عنده وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى وجعل لصاحبيه ربع شاة ربع شاة ص ﴿ مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في جزيتهم ﴾ ش وهذا كما قال ومعناه ان النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين لانهم لا زكاة عليهم في أموالهم وانما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها وقد فسر ذلك ابن وهب في جامعه فقال، وأخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الابل فيأخذها في الجزية قال وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا وابنة لبون بكذا وكذا فيكون ذلك بالقيمة وذلك ان الجزية انما تؤخذ منهم على وجه العوض لاقامتهم في بلاد المسلمين والذب عنهم والحماية لهم والعين يتعذر عليهم أو على أكثرهم فكان يؤخذ منهم على وجه الرفق بهم والتيسير عليهم وكذلك سائر العروض والثياب ص ﴿ مالك انه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون ﴾ ش قوله ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون يحتمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل أن يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به وهذا هو الاولى والأظهر لانه اذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهما اذ لا تنافي بينهما ووجه آخر انه لا يخفى على عامل عمر ولا غيره من الجهال ان من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدته وحمله على ابطال ما بقي عليه من الجزية يقتضي فائدته ومثل هذا مما يمكن أن يحتاج عمر الى أن يكاتب به ويحمل الناس على رأيه فيه والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديها في حال اسلامه والدليل على ما نقوله قوله تعالى

قال مالك لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية الا في جزيتهم * وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون

قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ودليلنا من جهة القياس ان هذه عقوبة تختص بالرجال وتجب بالكفر فوجب أن تسقط بالاسلام وكذلك القتل (مسئلة) اذا ثبتت الجزية على الذمي سقطت بموته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تسقط بموته ودليلنا ان هذه عقوبة فوجب أن تسقط بالموت كالحدود ص ﴿ قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ﴾ ش وهذا كما قال ان الجزية لا تؤخذ من النساء جملة والدليل على ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجه ذلك على ذلك أن الجزية انما توجه أخذها على من وجبت مقاتلته والنساء لا يقاتلن ولا يقتلن اذا ظهر عليهن بالمحاربة وانما تجب الجزية على الرجال لرفع السيف عنهم (مسئلة) وكذلك الصبيان لا تؤخذ منهم الجزية لان كل من لا يقتل اذا ظهر عليه بالمحاربة فانه لا جزية عليه كالنساء (مسئلة) ولا جزية على العبيد لانهم نوع من المال كالخيل والابل فان أعتق العبد النصراني فلا يخلو أن يكون معتقه مسلما أو ذميا فان كان مسلما فلا جزية عليه وان أعتقه ذمي فقد توقف مالك في وجوب الجزية عليه وقال أشهب لا جزية عليه ووجهه انه قد كان له المقام ببلاد المسلمين على التأبيد فلم تلزمه جزية بالعتق كما لو أعتقه مسلم (مسئلة) ولا جزية على الرهبان وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وللشافعي قول آخر ان عليهم الجزية وهذا مبني على أصلين أحدهما أن لا جزية على الفقير والراهب انما ترك له من المال اليسير فهو من جملة الفقراء والثاني ان الراهب لا يقتل وهو يحقنون الدم من غير عقد كالمرأة (مسئلة) ومتى تؤخذ الجزية من أهل الذمة قال أبو حنيفة تؤخذ في أول الحول حين تعقد لهم الذمة ثم بعد ذلك عند أول كل حول وقال الشافعي تؤخذ من آخر الحول ولم أر لاصحابنا في ذلك نصا والذي يظهر من مقاصدهم انها تؤخذ في آخر الحول وهو الصحيح ان شاء الله ذلك والدليل على ذلك انه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب أن يؤخذ في آخر الحول كالزكاة (مسئلة) اذا اجتمعت على الذمي جزية سنتين أو أكثر لم تتداخل في قول الشافعي وتتداخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية سنة واحدة والظاهر من مذهب مالك انه ان كان فر منها أخذ منه للسنتين الماضية وان كان ذلك لعسر لم تتداخل ولم يبق في ذمته ما يعجز عنه من السنين ورأيت هذا للقاضي أبي الحسن وهذا القول مبني على أن الفقير لا جزية عليه ولا تبقى في ذمته والله أعلم وأحكم ص ﴿ قال مالك وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من يتجر منهم من أهل مصر الى الشام ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر ﴾ ش وهذا كما قال انه لا صدقة على أهل الذمة مجوسا كانوا أو غيرهم في شئ من الاموال التي تؤخذ منها الصدقة وهي العين والحرث والماشية والدليل على ذلك ما احتج به مالك رحمه الله من ان الزكاة طهرة للمسلمين وأهل الكفر ليسوا ممن يطهر وأيضا فان الزكاة تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد على فقرائهم وهذا سنة الزكاة ولو أخذت من أغنياء أهل

قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لأن الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من أموالهم الا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر فيها فعليه العشر من يتجر منهم من أهل مصر الى الشام ومن أهل الشام الى العراق ومن أهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر

الذمة لم ترد على فقرائهم لانهم ليسوا بمحل للزكاة وليست الجزية كذلك فانها انما تؤخذ من أهل الكفر على وجه الصغار لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فليس فيها تطهير من أخذت منه وانما هي اذلال وصغار له ولانه ليس من شرطها أن ترد على فقراء من أخذت منه بل من شرطها أن تدفع الى من أصغر من أخذت منه فلما فارقت الزكاة بهذه الأوصاف كلها فارقتها في محل وجوبها وكانت الجزية على أهل الذمة فليس عليهم شئ غيرها لانهم بها أحرزوا أموالهم ودماءهم وأهليهم ما كانوا في بلد عقد ذمتهم وموضع استيطانهم (مسئلة) ولا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة والسائمة وغير ذلك من أنواع المكاسب لانه لم تعقد لهم الذمة الا على التصرف والتكسب ولا عشر عليهم ولا غيره ما كانوا في البلدان التي أقروا على المقام فيها وما كان في حكمه من البلاد لانهم لم يعاهدوا الا على أخذ الجزية فقط فلا يزاد عليها (مسئلة) والمراعاة في ذلك بالآفاق فمن كان من أهل الشام فتصرف في مدن الشام فلا شئ عليه وان تصرف الى غيرها من الآفاق كالحجاز ومصر والعراق فعليه العشر اذا اخرج عنها بيده من المال ببيع أو شراء أو صرف دراهم بذهب أو ذهب بدراهم فعليه عشر ذلك والاصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة وموافقتهم ولم يخالف عليه أحد فثبت انه اجماع ولان عقد الذمة انما يوجب لهم التصرف والتكسب في بلاد اقامتهم ولم يوجب لهم تنمية أموالهم في سائر آفاق المسلمين لانه ليس لهم فيها حق ثابت وانما يجب لهم فيها بعقد الذمة تصرف مخصوص فاذا نموا أموالهم بغير بلد ذمتهم أخذ منهم العشر كما يؤخذ ممن ورد علينا بامان (مسئلة) فان لم يغير واما بأيديهم ببيع ولا شراء فقد قال ابن القاسم لا شئ عليهم وقال ابن حبيب يؤخذ منهم عشر ما وصلوا به وان لم يبيعوا ولم يشتروا وجه قول ابن القاسم انهم اذا لم يبيعوا ولم يشتروا لم يحصل لهم أكثر من الامان وذلك ثابت لهم بعقد الذمة فلا شئ عليهم ووجه قول ابن حبيب ان التصرف قد حصل لهم في بلاد المسلمين وغير آفاقهم بالسفر وطلب النماء وذلك يوجب عليهم أخذ عشر ما وصلوا به كما لو باعوا بخسر وانما ثبت لهم بعقد الذمة الأمان في آفاقهم فأما طلب الربح والتصرف في غيرها فلا الا أداء العشر (مسئلة) فان أكرى شيأ من ابله الى المدينة وراجعا الى الشام فقال ابن القاسم يؤخذ منه عشر ما أكرى به من المدينة الى الشام ولا يؤخذ منه شئ مما أكرى به من الشام الى المدينة وقال أشهب وابن نافع لا يؤخذ منه شئ من ذلك وجه قول ابن القاسم ان هذا وجه من التنمية على وجه المعاوضة حصلت له بغير أفقه فكان عليه عشره كالمعاوضة بالبيع ووجه قول أشهب أن العقد انما وقع بالشام وانما دخل للمدينة لايفاء حقه واستيفائه ووجه آخر وهو ان هذا غلة فلم يجب عليهم عشرها كما لو أكرى نفسه في الخدمة (فرع) اختلف المغاربة من أصحابنا فيما يؤخذ من أهل الذمة اذا باعوا واشتروا بغير بلادهم فقال بعضهم ان كان ما صار اليهم ينقسم أخذ منهم عشره وان كان لا ينقسم أخذ منهم ثمن عشره وقال بعضهم يؤخذ منه القيمة على كل حال وان كان مما ينقسم أو مما يكال أو يوزن وجه القول الاول ان العشر اذا انقسم أخذ من العين كعشر الزرع ووجه القول الثاني ان الاسواق تحول وتختلف فيجب أن يأخذ مالا تحيله الاسواق ولانه عشر فوجب أن تؤخذ فيه القيمة أصل ذلك ما لا ينقسم ص ﴿ ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شئ من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس

ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شئ من أموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس

مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ﴾ ش وهذا كما قال ان أهل الذمة يقرون على دينهم ويكونون من دينهم على ما كانوا عليه لا يمنعون من شئ منه فى باطن أمرهم وانما يمنعون من اظهاره فى المحافل والاسواق

(فصل) وقوله وان اختلفوا فى عام واحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر يريد ان عليهم فى كل سفرة سافروها فباعوا واشتروا على مذهب ابن القاسم أووصلوا بمال على مذهب ابن حبيب أن يؤخذ منهم عشر ذلك وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم فى العام الا مرة واحدة والدليل على ما نقوله ان الغرض قد حصل فى السفرة الثانية كما حصل فى الاولى فاذا وجب عليهم فى الاولى فكذلك فى الثانية .

﴿ عشر أهل الذمة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية نصف العشر ﴾ ش قوله كان يأخذ من النبط وهم كفار أهل الشام عقد لهم عقد الذمة اذا استحقت فكانوا يختلفون الى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من أقوات أهل الشام فكان عمر بن الخطاب يخفف عنهم فى الحنطة والزيت فيأخذ منهم فيها نصف العشر فيكثر حملهم لها الى المدينة فترخص بذلك الحنطة والزيت بالمدينة لانهما معظم القوت وكان يأخذ منهم من القطنية العشر كاملا لان غلاء القطانى لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمن عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر ﴾ ش هكذا رواه يحيى غلاما يريد بذلك شابا ورواه مطرف وأبو مصعب كنت عاملا يريد انه كان عاملا على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق فأخبر عما كان يأخذه هو وعبد الله بن عتبة بن مسعود من النبط وهو العشر وأضاف ذلك الى زمن عمر بن الخطاب لان ما كان يفعل فيه كان باجماع الصحابة لمشورتهم فاذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو اجماع وحجة يجب المصير اليها والعمل بها ص ﴿ مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عمر ﴾ ش قوله على أى وجه كان يأخذ عمر من النبط العشر سؤال عن وجه ذلك وحجته ودليل جوازه فقال ابن شهاب ان ذلك كان يقبضه منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عمر وليس فى هذا أكثر من الاخبار بالسبب وليس هذا اخبارا عن الحجة الموجبة والحجة فى ذلك ما تقدم ذكره انهم انما عوهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بآفاقهم التى استوطنوها فاذا طلبوا تنمية أموالهم بالتجارة الى غير ذلك من آفاق المسلمين كان عليهم فى ذلك حق غير الجزية التى صولحوا عليها فهذا ان شاء الله الوجه الذى له فعل هذا عمر لكنه اذا فعله عمر بحضرة الصحابة ولم يخالفه فى ذلك أحد ثبت انه اجماع وكان ذلك حجة قاطعة على صحة هذا الحكم وان لم يعلم وجهه وكما اجتمعت الصحابة على صحة هذا الحكم كذلك اجتمعت على صحة تقريرما يؤخذ منهم بالعشر وبالله التوفيق

﴿ اشتراء الصدقة والعود فيها ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حملت على فرس عتيق

مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

﴿ عشر أهل الذمة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر ابن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر * وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد انه قال كنت غلاما عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر * وحدثنى عن مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية فألزمهم ذلك عمر

﴿ اشتراء الصدقة والعود فيها ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق

فى سبيل الله تعالى وكان الرجـل الذى هو عنده قد أضاعه فأردت ان اشتريه منـه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صـلى الله عليه وسـلم فقال لاتشتره وان أعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالـكلب يعود فى قيئه ﴾ ش قوله حملت على فرس عتيق واحد العتاق من الخيل وهى الـكرام السابقة منها والحمل عليها فى سبيل الله على وجهين أحدهما أن يعلم من فيـه النجدة والفروسـية فيهبه له ويملكه اياه لما يعـلم من نجدته ونـكايته للعـدو فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره والوجه الثانى وهو الاظهر أن يكون دفعه الى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد فى سبيل الله على سبيل التحبيس له فى هذا الوجه فهذا ليس للموهوب له أن يبيعه لانه موقوف فى هذا الوجه فليس له ازالته عنه مع السلامة وهذا مثل ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخبر المتقدم ان خالدا احتبس أدراعه وأعتـده فى سبيل الله تعالى وسيأتى بيان هذا فى كتاب الاوقاف والحبس ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه يحتمل أمرين أحدهما أنه أضاعه من الاضاعة بأن لم يحسن القيام عليه ويبعد مثل هذا فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا أن يوجب هذا عذر ويحتمل أن يريد به صيره ضائعا من الهزل لفرط مباشرة الجهاد به ولاتعابه له فى سبيل الله تعالى

(فصل) وقوله فاردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص يحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه كان وهبه اياه فأراد أن يشتريه منه وأن يسترخصه لضياعه ويحتمل أيضا أن يكون حبسا فظن أن شراءه جائز وبيع الذى كان فى يده له مباح حتى منعه من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به فى الوجه الذى حبسه فيه فرأى أن ذلك يبيح له شراءه (فرع) وضياع الخيل الموقفة على وجهين أحدهما أن يرجى صلاحه والانتفاع به فى الجهاد كالضعف والمرض المرجو برؤه فهذا لاخلاف أن يستباح له بيعه الثانى الـكلب والهرم والمرض الذى لاترجى افاقته فهـذا اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم اذا عدم الانتفاع به فى الوجه الذى وقف له ولم يرج برؤه جاز بيعه ووضع ثمنه فى ذلك الوجه وقال ابن الماجشون لايجوز بيعه وسيأتى بيان ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وجه قول مالك أنه لما عدم الانتفاع بعينه وأمكن الانتفاع بثمنه نقل اليه لانه لابدل منه ووجه قول ابن الماجشون أنه مخرج على سبيل الحبس فلم يجز بيعه كالاصول الثابتة

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسـلم فان العائد فى صدقته كالـكلب يعود فى قيئه يريد أنه من القبح والـكراهية بمنزلة العائد فى أكل ماقد قاءه بعد أن قبح وتغـير عن حال الطعام الى حال القىء وكذلك المتصـدق قد أخرج فى صدقته أوساخ ماله ومايدنسه فلا يرجعه الى ملكه بعـد أن تغير بصدقته وبغيرها فى ماله لمعنى الفساد فيه فان ذلك من أفعال الـكلب وأخلاقه التى ينفرد بها ويكره من أجلها وفى هـذا خمسة أبواب * الباب الاول فى وجه العطيـة * والباب الثانى فى صفة العطية فى نفسها * والبـاب الثالث فى صفة المعطى * والباب الرابع فى صـفة الارتجاع * والباب الخامس فى حكم الارتجاع

﴿ الباب الاول فى وجه العطية ﴾

أما وجه العطية فهو أن يعطى على وجه الصدقة الواجبة أو التطوع فهذا لايجوز له اعتصار صدقته لماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد فى صـدقته كالـكلب يعود فى قيئه وأما ان كانت عطية على غـير وجه الصـدقة ففى الموازية فى الذى يحمل على الفرس لا للسبيل ولا للسكنة لابأس

فى سبيل الله وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه فاردت أن أشـتريه منـه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسـلم فقال لاتشتره وان أعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالـكلب يعود فى قيئه

أن يشتريه ووجه ذلك أنها عطية لم يقصد بها القربة فجاز له أن يملكها في المستقبل كما يجوز اعتصار ما وهب لغير القربة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه فحمول على العود الى ملك ما وهب على وجه القربة ومعنى الصدقة محمول على ارتجاع ما وهب الاجنبي بغير عوض بدليل ما قدمناه

﴿ الباب الثاني في صفة العطية ﴾

أما صفة العطية فانها ان كانت عينا بتلها مثل أن يتصدق بفرس أو عبد أو أصل أو ورق أو ما أشبه ذلك فانه لا يجوز له الرجوع فيه وفي العتبية في امرأة جعلت خلخالها في السبيل إن شفاها الله فلما برأت أرادت أن تخرج قيمتها وتحبسها فكره ذلك قال سحنون لانه من وجه الرجوع في الصدقة (مسئلة) وأما ان أعطى غلة أو منفعة فقد قال ابن المواز في الذي يتصدق بغلة الاصل سنين أو حياة المحبس عليه لا بأس أن يشتري ذلك المتصدق لم يختلف في هذا مالك وأصحابه الا عبد الملك فانه أباه واحتج بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجوع في الصدقة وأجاز ذلك لورثته وجه القول الاول ما احتج به ابن المواز من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عمر أن يعود في صدقته وأرخص لصاحب العرية أن يشتريها بخرصها وهي صدقة (فرع) ومن أسكنته أو أخدمته فقد قال مالك لا بأس أن يبدل له ذلك بغيره ان رضيه ما لم تفسد عطيته ومن أعطى فرسه في السبيل لم يكن له ان يبدله ووجه ذلك ما تقدم

﴿ الباب الثالث في صفة المعطى ﴾

أما صفة المعطى فان كان أجنبيا فلا يرجع المتصدق عليه فيما تصدق به عليه قال مالك في العتبية والموازية فلا يركبه ولو كان أمرا قريبا وقد ركب ابن عمر ناقة وهبها فصرع عنها فقال ما كنت لافعل مثل هذا كأنه اعتقد انه عوقب في ذلك قال القاضي أبو محمد لا بأس أن يركب الفرس الذي جعلت في سبيل الله وأن يشرب من ألبان الغنم اليسير وما أشبه ذلك مما يقل قدره وجه قول مالك انه من الرجوع في الصدقة ووجه القول الثاني ان اليسير معفو عنه وغير مقصود بالارتجاع ولذلك عفي عن اليسير في ترك حيازته من الصدقة اذا حيز الاكثر (مسئلة) وان كان المعطى ابنا فقد قال في المدونة في الرجل يتصدق على ابنه الصغير في حجره بجارية فتتبعها نفسه له أن يشتريها ولا يجوز ذلك اذا تصدق بها على أجنبي قال عيسى عن ابن القاسم انما رخص فيها لمكان الابن من الاب ولو كان أجنبيا لم يحل له أن يشتري صدقته وقال مالك من تصدق على ابنه بغنم لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها وان تصدق عليه بحائط جاز أن يأكل من ثمره بخلاف الاجنبي وفي الموازية من رواية أشهب عن مالك لا يكتسي من صوف الغنم ولا يشرب من لبنها ووجه ذلك ان هذه صدقة بغير مال فلم يكن له تملكها كصدقته على الاجنبي (فرع) اذا قلنا برواية ابن القاسم ففي الموازية ان الام في ذلك بمنزلة الاب وقد تقدم من رواية ابن القاسم ان ذلك في الابن الصغير وفي الموازية عن مالك انما ذلك في الابن الكبير دون الصغير وجه الرواية الاولى أن للتصرف تأثيرا في الاباحة ولذلك أبيح للوصي من مال الصغير ما لم يبح له من مال غيره ووجه الرواية الثانية ان الصغير لا يصح منه الاذن وأما الكبير فانه يصح منه أن يأذن في ذلك

﴿ الباب الرابع في صفة الارتجاع ﴾

وأما صفة الارتجاع فان عمدة المذهب ان كل ارتجاع يكون باختياره فانه ممنوع منه كالابتياع لما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشتره وان أعطاكه بدرهم ومن جهة المعنى ان المنع انما يتعلق بما يكون باختيار الممنوع فاما ما يقع بغير اختياره فلا يصح النهي عنه وكذلك الصدقة ممن تصدق عليه بما تصدق به فلا تقبله ولا ترتجعه بهبة ولا اجارة ولا عارية (مسئلة) وأما الميراث فلا بأس لمن عادت اليه صدقته بالميراث أن يستديم ملكها قاله القاضي أبو محمد وغيره قال أبو محمد ليس براجع في صدقته ولا متهم في ذلك * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعناه عندي انه لم يملكها وانما الشرع قضى له وعليه بذلك ولو أراد الامتناع من قبضها لاجبر على ذلك (مسئلة) ولو تصدق غاز على رجل بدراهم ثم ترافقا فأخرج المتصدق عليه نفقة من تلك الدراهم فقد قال مالك ليس هذا مما يتقى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في لحم بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي ان كل واحد من المترافقين لم يبع شيأ من نفقته بنفقة الآخر وانما تشاركا على ان بقي كل واحد منهما على حصته ثم يميز كل واحد منهما حقه بأكله ولم يكن هذا حكم بريرة مع النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان اللحم مما تصدق به على بريرة ثم لما أباحته هي للنبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك هدية منها اليه

(الباب الباب الخامس في حكم الارتجاع)

أما حكم الارتجاع اذا وقع ففي الموازية قد أجاز بعض العلماء شراء الرجل صدقته وكرهه بعضهم فان نزل عندنا لم نفسخه وبهذا قال القاضي أبو محمد وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقال الشيخ أبو اسحاق يفسخ الشراء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والقولان يتخرجان من المذهب فقد حكى ابن المواز في المدير أو غير المدير يخرج في زكاته عرضا لا يجزيه عند ابن القاسم ويجزئه عند أشهب اذا لم يحاب عن نفسه وبئس ما صنع وجه القول الاول معارضة المزكي بزكاته لا تنافي صحة الملك أصل ذلك اذا أخرج ورقا عن ذهب وجه القول الثاني نهيه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ان يشتري صدقته والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة القياس ان النهي عن البيع اذا كان لحق الله اقتضى فساده كالبيع وقت صلاة الجمعة ص * مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فأراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك * ش قوله لا تبتعه ولا تعد في صدقتك سمى الابتياع عودا اما لانه يحبس فرأى ان ابتياعه نقض لتحبيسه فهو عود فيه واما لانه تصدق به على وجه التمليك لمن تصدق به عليه فسمى الابتياع عودا لانه ازال ملكه عنه لله تعالى ثم يعيده الى ملكه وهذا ممنوع لان من زال ملكه عن شئ لله تعالى على وجه الصدقة فانه يجب ان لا يعود الى ملكه لانه من باب العود في الصدقة ص * سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب الي * ش وهذا كما قال وذلك ان من تصدق بصدقة على رجل ثم وجدها بيد غيره فابتياعه إياها مكروه لانه قد كان ازال ملكه عنها لله تعالى وهو مضارع للرجوع في الصدقة من هذا الوجه وبهذا قال ابن القاسم في المدونة وغيرها وفي المدنية من رواية ابن دينار عن مالك من تصدق بصدقة تطوع على آخر ثم وجدها عند غيره فان له ان يشتريها زاد في الموازية ولا يشتريها من المتصدق عليه ولا بأس من يشتريها منه وجه القول الاول ما تقدم ووجه القول الثاني ان المتصدق عليه ربما ساحمه في بعض الثمن لما تقدم من صدقته عليه والاجنبي لا يتوقع ذلك منه غالبا ولو وجد ذلك منه لما كان في معنى الرجوع في الصدقة (مسئلة) وانما

* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك قال يحيي سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب الي

يمنع من الرجوع فيما تصدق بها فأما غيره من الناس فلا بأس ان يشتريها ويقبلها ممن اهداها اليه وفي العتبية عن سحنون يجوز للرجل ان يشتري كسرا لسؤال قيل له وقد جاء الحديث انها هي اوساخ الناس فقال ألا ترى الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال هو صدقة على بريرة وهو لنا منها هدية ومعنى هذا ان الرجوع فيها لا يتصور إلا من المتصدق فلذلك اختص المنع به واما غيره فليس براجع فيها فلذلك لم يمنع منها

﴿ من تجب عليه زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر ﴾ ش قوله كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه يريد انه كان يخرج عنهم زكاة الفطر لانهم في ملكه ونفقتهم واجبة عليه فالزكاة واجبة عليه عنهم والاصل في ذلك حديث ابي سعيد الخدري كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام الحديث (مسئلة) واذا كان العبد لواحد فلا خلاف في ذلك فان كان لجماعة فزكاة الفطر فيه واجبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب فيه زكاة الفطر وكذلك اذا كان لاثنين عبدان مشتركان والدليل على صحة ما ذهبنا اليه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وهو كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعا من طعام وهذا عام في المشترك وغيره فيحمل على عمومه ودليلنا من جهة القياس ان هذا من اهل الطهرة ومن هو له من اهل الفطرة واجد لها فوجب ان تكون زكاة فطره واجبة اصله اذا كان لواحد (فرع) وكيف يخرج عنه زكاة الفطر مالكه عن مالك في ذلك روايتان روى ابن القاسم انه يخرج كل واحد منهما عنه بقدر ملكه فيه وروى عنه ابن الماجشون يخرج كل واحد منهما عنه فطرة كاملة وجه رواية ابن القاسم أن الفطرة تابعة للنفقة فلما كانت النفقة بينهما فكذلك الفطرة ووجه رواية ابن الماجشون ان العبد محبوس في حق كل واحد منهما بدليل انه محبوس بسببه في أحكام الرق اذا انفرد ملكه لحقه منه فكانت عليه فطرة كاملة كما لو ملك جميعه (مسئلة) واذا ابتاع العامل العبيد بمال القراض فاختلف أصحابنا في اخراج زكاة الفطر عنهم فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك ان زكاة الفطر عنهم على رب المال يخرجها من ماله وقال أشهب وأصبغ يزكى عنهم من مال القراض ويكون ما بقي هو رأس المال روى ذلك عنهما ابن حبيب وقد روى أشهب عن مالك ورواه ابن المواز وسحنون عن أشهب ان زكاة الفطر عنهم تخرج من مال العامل ثم تكون مراعاة فان كان في المال ربح كان للعامل منها قدر حصته وقال ابن حبيب زكاة الفطر كالنفقة من الجملة وهو القياس لان زكاة الفطر عندنا تابعة للنفقة وجه رواية ابن القاسم ان رب المال يجب أن يخرج مما بيده الزكاة لان مال القراض له فكانت عليه الزكاة ولا يملك العامل نصيبه من الربح الا بالقسمة ووجه رواية ابن حبيب عن أشهب ان ذلك لا يجوز لان زكوات الأموال ونفقاتها انما حكمها أن تكون منها فهي وان كانت تلزم رب المال فواجب أن تخرج مما بيد العامل لان رب المال اذا أخرجها فهي زيادة في القراض بعد العمل فيه وذلك غير جائز ووجه رواية ابن المواز ان الزكاة واجبة على المال فاذا كان للعامل فيه حصة عليه من الزكاة بقدر ذلك وهذا مبني على أن العامل يملك حصته من الربح بالظهور (مسئلة) فان كان

﴿ من تجب عليه زكاة الفطر ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخيبر

نصف العبد حرا فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات روى ابن القاسم عنه ان على مالك النصف نصف الفطرة ولاشئ على العبد فى الباقى وروى عنه ان على العبد من الفطرة بقدر ما عتق عليه و به قال محمد بن مسلمة وروى عنه مطرف وابن الماجشون ان على من فيه بقية الرق جميع الفطرة وجه رواية ابن القاسم ان الفطرة زكاة والزكاة غير واجبة على من فيه بقية رق فعلى من ملك منه بقدر حصته وتسقط عن حصة الحر زكاة الفطر لما ذكره ووجه ما قاله محمد بن مسلمة ان الفطرة تابعة للنفقة فلما قسطت النفقه على الجزية والملك فكذلك الفطرة ووجه رواية مطرف انه محبوس فى حق من له فيه ملك باحكام الرق كلها وهذا من جملتها فوجب أن يلزمه جميع الصاع

(فصل) وقوله عن غلمانه الذين كانوا بوادى القرى وبخيبر يريد انه كان يخرج عنهم زكاة الفطر وان كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة وان مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر

ص ﴿ مالك ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه ﴾ ش وهذا كما قال ان احسن ما سمع فى وجوب زكاة الفطر ما ذهب اليه وهو الذى قام الدليل عليه أن تجب عليه زكاة الفطر عن كل من تجب عليه نفقته وذلك على ضربين نفقة ثابتة بالشرع ونفقة ثابتة بالعقد فأما النفقة الثابتة بالشرع فمن لزمته نفقته لزمته زكاة الفطر عنه ونحن نبين حكم النفقة ليتبين حكم الزكاة فيها فتجب على الرجل نفقة الولد الصغير المعسر ونفقة أبويه المعسرين وعلى الزوج نفقة زوجته وعلى السيد نفقة رقيقه فأما الاولاد فلا يخلو أن يكونوا صغارا أو كبارا فان كان الولد صغيرا فلا يخلو أن يكون موسرا أو معسرا فان كان موسرا فنفقته فى ماله وكذلك فطرته وقال محمد بن الحسن نفقته فى ماله وفطرته فى مال أبيه ودليلنا أن كل من لا يلزم الاب الانفاق عليه فانه لا تلزمه الفطرة عنه كالكبير (مسئلة) وان كان معسرا فالنفقة فى مال أبيه وكذلك الفطرة وان كان بالغا فلا يخلو أن يكون موسرا أو معسرا فان كان موسرا فنفقته فى ماله وكذلك فطرته وان كان معسرا فلا يخلو أن يكون صحيحا أو زمنا فان كان صحيحا فنفقته عليه وكذلك فطرته وان كان زمنا فلا يخلو أن تكون الزمانة طرأت عليه بعد البلوغ أو قبل البلوغ فان كانت بعد البلوغ فالنفقة عليه وكذلك الفطرة وان كان بلغ زمنا فنفقته على أبيه وكذلك فطرته لان النفقة لم تسقط عنه بالبلوغ لان الزمانة تمنع الاكتساب كالصغر وهذا أحد قولى الشافعى وقال أبو حنيفة يجب على الاب نفقة ولده الصغير ولا تجب عليه زكاة عن ولده البالغ زمنا والدليل على ما نقوله ان هذا حق يجب فيه عن الصغير من ولده فجاز أن يحمله عن الكبير منهم كالنفقة (مسئلة) وأما نفقة الوالدين المعسرين فانها تلزم الولد وان كانا قويين على العمل وهذا اذا كانا زوجين فان كان للاب زوج غير الام فقال جمهور أصحابنا ورووه عن مالك أن على الابن الغنى النفقة على الاب وعلى زوجه وان كانت غير أمه وقال المخزومى لا ينفق على زوجة أبيه الا أن تكون أمه وقال ابن القاسم لا ينفق من نساء أبيه الا على امرأة واحدة ومن خدمها الا على خادم واحدة وأما الام فان تزوجها غير أبيه فنفقتها على الزوج فان أبى الزوج أن يمسكها الا بغير نفقة ورضيت الام بذلك لزم الابن الانفاق عليها لانه اذا طلقها لزمته النفقة فلا فائدة له بذلك الا الاضرار بها والعضل لها وزكاة الفطر فى ذلك كله تابعة للنفقة وقال أبو حنيفة ليس على الابن أن يخرج زكاة الفطر والدليل على ما نقوله

* وحدثنى عن مالك ان أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر أن الرجل يؤدى ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه والرجل يؤدى عن مكاتبه ومدبره ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة او لغير تجارة ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه

ان هذا من أهل الطهرة يمونه من هو من أهل الفطرة ممن يجدها فكلف عليه أن يؤديها عنه كالابن الصغير المعسر مع الاب الغنى (مسئلة) وأما الزوجة فانه يجب على الزوج الانفاق عليها وزكاة الفطر عنها وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى لا يخرج زكاة الفطر عنها وذلك فى مالها ودليلنا انها من أهل الطهرة يمونها بالشرع من هو من أهل الفطرة واجدها فلزمه اخراجها عنها أصله الامة (مسئلة) وعلى الزوج أن ينفق على خادمها وذلك ان المرأة لا تخلو أن تكون ممن يخدم نفسها أو ممن لا تخدم نفسها فان كانت ممن يخدم نفسها فليس عليه اخدامها وان كان لها خادم فنفقتها عليها وكذلك فطرتها وان كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال أن يكرى لها من يخدمها أو يشترى لها خادما يشغلها بخدمتها أو ينفق على خادمها وقيل انه مخير بين أربعة أشياء ثلاثة تقدمت والرابع أن يخدمها بنفسه فان اختار النفقة على خادمها كان عليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر لانها تابعة للنفقة بالشرع وكذلك ان كانت ممن يخدم بأكثر من خادم واحدة (مسئلة) وأما الرقيق فلا يخلو أن يكون ملكه تاما وتصرفه فيه ماضيا نافذا أو يكون قد عقد فيهم عقدا يمنع ذلك فان لم يتقدم له فيهم عقد فقد تقدم كلامنا فيه بما يغنى وان كان له فيهم عقد يمنع ذلك فاحكامهم على ما تقتضيه تلك العقود والعقود فى ذلك الرهن والاجارة والتدبير والاستيلاد والعتق الى أجل والكتابة والاخدام فاما الرهن فان زكاة الفطر فيه على مالكه الراهن له لانه تلزمه نفقته وكذلك الاجارة (مسئلة) وأما التدبير والاستيلاد والعتق الى أجل (١) (مسئلة) وأما الكتابة فعن مالك فى ذلك روايتان احداهما ان الزكاة على السيد والثانية لا زكاة عليه وجه الرواية الاولى ان ملكه ثابت عليه وانما تزول يده بالكتابة وذلك لا يسقط عنه زكاة الفطر كالعبد الآبق ووجه الرواية الثانية ان هذا عقد يسقط النفقة عن السيد فوجب أن تسقط زكاة الفطر عنه كالعتق البتل (مسئلة) وأما الاخدام فعلى ضربين أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة الى ملك والثانى أن يرجع الى حرية فان كان رجوعها الى رق فاختلف أصحابنا فى ذلك فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة وقال أشهب ورجع اليه ابن القاسم النفقة على من له الخدمة والزكاة على من له الرقبة وقال ابن الماجشون ان كانت الخدمة تطول فالنفقة والفطرة على من له الخدمة وان كانت قصيرة كالوجائب والاجارة فالنفقة والفطرة على من له الرقبة وقال سحنون طالت مدة الخدمة أو قصرت النفقة والفطرة على من له مرجع الرقبة وجه القول الاول ان المنفعة خالصة للذى له الخدمة فلذلك كانت عليه النفقة لانا لا نتحقق رجوعها الى غيره والزكاة مانعة للنفقة الثابتة بالشرع ووجه قول أشهب ان النفقة انما تجب على من له الخدمة بسبب الخدمة لانه لا حق له فى الرقبة وذلك لا يوجب زكاة الفطر كما لو أخذها منه واشترط النفقة ووجه قول ابن الماجشون ان الخدمة اليسيرة الغالب منها السلامة ورجوعها الى من له الرقبة فكانت النفقة والفطرة عليه لان النفقة انما تجب على من له الرقبة وان كانت الخدمة طويلة الاعوام الكثيرة فانها لا يغلب على الظن سلامتها ورجوعها اليه فكانت النفقة على من يتعجل منفعتها لان الظاهر أن الرقبة لا تزول عنه والفطرة تابعة للنفقة ووجه قول سحنون ان النفقة انما تجب على من له الرقبة بدليل ان من ابتاع رقبة كانت نفقتها عليه ومن ابتاع منفعتها لم يجب عليه ذلك فالنفقة تجب على من له الرقبة والزكاة تبع لها فان يئس من رجوعها فلم يزل ملكه عنها بالعتق لتسقط عنه النفقة والزكاة (مسئلة) وان كان العبد يرجع الى حرية فقد قال مالك نفقته وفطرته على

(١) هنا بياض بالاصل فليحرر

من له الخدمة ووجه ذلك انه محبوس في الرق بسببه دون غيره فأشبه العبد الذي يملك رقبته
(فصل) وقوله ومن كان منهم للتجارة يريد ان العبد وان كان للتجارة ولزمه في قيمته زكاة العين فان زكاة الفطر ثابتة في رقبته و بهذا قال الشافعي

(فصل) وقوله ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه يريد ان من كان من عبيده أو ممن تلزمه نفقته غير مؤمن فانه لا فطرة عليه بسببه و بهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه اخراج الفطرة عن عبيده الكفار ودليلنا أن هذا ليس من أهل الطهرة فلم يجب اخراج زكاة الفطر عنه أصله الاب الذمي الكافر الفقير فانه ينفق عليه ولا يؤدي عنه الفطر ص ﴿ قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني أرى أن يزكي عنه وان كان اباقه قد طال و يئس منه فلا أرى أن يزكي عنه ﴾ ش وهذا كما قال ان العبد الآبق على ضربين منهم من ترجى أو بته ومنهم من لا ترجى فمن رجيت أو بته فعليه أن يزكي عنه ومن يئس من أو بته فلا شيء عليه لانه لا فائدة له في علمه بحياته و به قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وقال الاوزاعي ان كانت غيبته في بلاد الاسلام لزمته عنه الفطرة دليلنا ان هذا قد يئس منه فلم يلزم عنه زكاة الفطر كالذي صار في بلاد الحرب ص ﴿ قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴾ ش وهذا كما قال ان زكاة الفطر تجب على أهل البادية وأهل الحاضرة وهم أهل القرى وجو باسواء لما احتج به مالك من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها على كل حر أو عبد ولم يخص أهل حاضرة من غيرهم فوجب حمله على عمومه وهذا نص من مالك رحمه الله على قوله بصحة العموم واعتقاده الاحتجاج به وما ذكره من وجوب الزكاة هو قول جميع الفقهاء الا ما يحكى عن الاصم وابن علية انهما قالا ليست بواجبة والدليل على ما نقوله قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال مالك ان زكاة الفطر داخلة فيها وما قاله صحيح لان اللفظ يصح بتأوله لها وهو من ألفاظ العموم فيجب أن يحمل على هذه الزكاة وغيرها الا ما خصه الدليل

﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس يدل على وجوب هذه الزكاة خلافا لما حكي عن ابن علية والاصم لان معنى فرض ألزم فصدقة الفطر فريضة واجبة وقال أبو حنيفة هي واجبة وليست بفريضة لان الفرض عندنا ما لا خلاف فيه والواجب فيه خلاف قال القاضي أبو الحسن وهذا خلاف في عبارة ومع هذا الذي قاله أبو الحسن فان أبا حنيفة قد خالف أصله فجعل زكاة الخيل وزكاة التجارة فريضة والخلاف فيها أظهر من الخلاف في هذه المسئلة وقوله على الناس يقتضي الوجوب واللزوم فان قيل معنى فرض زكاة الفطر قدرها فالجواب ان فرض في هذا الحديث لا يصح أن يراد به الا أوجب لان على يقتضي الايجاب واللزوم ولا يجوز أن يكون بمعنى عن لان الموجب عليه غير الموجب عنهم على انه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله

* قال مالك في العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه أو لم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته فاني أرى ان يزكي عنه وان كان اباقه قد طال وأيس منه فلا أرى أن يزكي عنه * قال مالك تجب زكاة الفطر على أهل البادية كما تجب على أهل القرى وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين
﴿ مكيلة زكاة الفطر ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين

صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه لا يراد به قدر على انا لو سلمنا ذلك وكان اللفظ يحتمل المعنيين لوجب أن يحمل عليهما اذ لا تنافي بينهما وقد اختلف قول مالك في زكاة الفطر ففي كتاب ابن سحنون من رواية ابن نافع عن مالك في قوله تعالى وآتوا الزكاة انها زكاة العين والحرث والماشية وزكاة الفطر وروى عنه ابن نافع أيضا انه سئل عن ذلك فقال في زكاة الاموال قيل له فزكاة الفطر فقال هي مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض وبه قال ابن كنانة فهي فرض على الوجهين وذلك يقتضي ان ما أوجبه صلى الله عليه وسلم ينطلق عليه لفظ الفرض (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان هذا حكم الغني فأما الفقير فان كان عنده ما يخرج منه زكاة الفطر دون مضرة تلحقه لزمه اخراجه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يلزمه اخراجه حتى يكون له نصاب مال مائتا درهم والدليل على ما نقوله الحديث المذكور فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس وهذا عام ودليلنا من جهة القياس ان هذا حق في المال لا يزداد بزيادة فلم يفتقر الى نصاب كالكفارة

(فصل) وقوله من رمضان اختلف أصحابنا في تأويل ذلك فقال بعضهم ان ابتداء الفطر من آخر أيام رمضان لانه في أول زمن من شوال وقال بعضهم هو الفطر يوم الفطر لانه هو الفطر من رمضان وهو الذي يخالف حكم الصوم فيه وأما الفطر في أول ليلة من شوال فانه ليس بفطر من رمضان لانه لا ينافي صوم ما بعده

(فصل) وقوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير ذكر لما يجوز اخراجه في صدقة الفطر ولا خلاف في جواز اخراج التمر والشعير في زكاة الفطر وان المقدار المخرج منه هو صاع والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رطل وثلث فالصاع خمسة أرطال وثلث هذا مذهب أهل المدينة واليه ذهب مالك والشافعي وقال أبو حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية أرطال والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك نقل أهل المدينة المتصل رواه خلفهم عن سلفهم وورثه أبناؤهم عن آبائهم ان هذا المد هو مد النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا احتج مالك رحمه الله على أبي يوسف بحضرة الرشيد واستدعى أبناء المهاجرين والانصار فكل أتى بمد زعم انه أخذه عن أبيه أو عن عمه أو عن جاره مع اشارة الجمهور اليه واتفاقهم عليه اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر كما لو أن رجلا دخل بلدا من بلاد المسلمين وسألهم عن مدهم الذي يتعاملون به اليوم والذي تعاملوا به منذ عام أو عامين وأشار اليه عدد كثير لوقع اليهم العلم الضروري كما وقع لابي يوسف ولذلك رجع عن موافقة أبي حنيفة بغلبة الظن الى موافقة مالك لما وقع له من العلم

(فصل) وقوله صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير وانما هي للتقسيم ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده ولا يقول هذا أحد منهم فتقديره صاعا من تمر على من كان ذلك قوته أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته

(فصل) وقوله على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى ذهب أصحابنا الى ان على ههنا بمعنى عن وقد تقدم بيانه ويؤيد ذلك أنه قال على كل عبد والعبد لا يجب عليه شيء من ذلك وانما يجب على سيده عند هذا الذي ذكره فقهاء الامصار وحكي عن داود انه لا يجب على أحد اخراج الفطرة عن عبده وانما يخرجها العبد عن نفسه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن تكون على على معناها على قول من قال ان زكاة الفطر تجب على العبد ولكن يتحملها عنه السيد

وأما على قول من قال انها تجب على السيد ابتداء فانه أيضا يحتمل أن يطلق هذا اللفظ وان كان الغرم يلزم السيد دون العبد ولذلك يقال يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وعلى كل ناقة من ابلك بحارسها درهم

(فصل) وقوله من المسلمين يقتضي اختصاص هذا الحكم بالمسلمين لانه قيد الحكم بهذه الصفة ولم يطلقه والاصل براءة الذمة فيجب استصحاب ذلك حتى يدل الدليل على اشغالها بالشرع وعلى ان في الحديث ما يدل على اختصاص هذا الحكم بالمسلمين وانتفائه عن غيرهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج زكاة والزكاة انما هي تطهير للمسلمين قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فلا تعلق لها بالكفار لانها لا تطهرهم ولا تزكيهم فان قيل ان التقييد بصفة الاسلام انما حصل فيمن تجب عليه الزكاة لا فيمن تجب عنه ولذلك تكون طهرة وزكاة فالجواب ان التقييد ورد في الحديث بعد ذكر من تجب عليه ومن لا تجب فيجب أن تنصرف الى جميعهم ولو قلنا انها تنصرف الى جميعهم دون بعض لكان انصراف ذلك الى من تجب عنه أولى لانه أقرب مذكور الى هذه الصفة والناس بين قائلين قائل يقول ان الصفات والتقييد والاستثناء ينصرف الى جميع المذكور وطائفة تقول ينصرف ذلك الى أقرب مذكور دون غيره ولا أحد يقول انها تنصرف الى أبعد مذكور دون أقربه وجواب ثان وهو ان من تجب عليه حجة لنا اذا اعتبر الاسلام فيمن يجب عليه يلزم أن يعتبر فيمن يخرج عنه لانه أحد نوعي من يتعلق به وجوب الزكاة ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ ش قوله كنا نخرج زكاة الفطر يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند وهو مذهب مالك والشافعي لان الصحابي اذا أخبر بفعل من الشرع وأضاف ذلك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه أضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ان هذا الحديث رواه داود بن قيس عن عياض بن عبد الله فقال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر فذكره فصرح برفعه فاذا كان الامر المضاف مما يظهر ويتبين ولا يخفى مثله على النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وأقر عليه فانه حجة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على المنكر واخراج زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم فثبت ان الخبر حجة وانه مسند

(فصل) وقوله صاعا من طعام والطعام في كلام العرب واقع على كل ما يطعم ولكنه في عرف الاستعمال واقع على قوت الناس من البر وهذا يدل على ان اخراج البر في زكاة الفطر جائز والى هذا ذهب جماعة الفقهاء وقال بعض من لا يعتد بخلافه من أهل الظاهر لا يجزىء اخراج البر في الزكاة وهذا خلاف لا يعتد به لانه خلاف الاجماع والدليل على ما نقوله حديث أبي سعيد هكذا كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير والطعام اذا أطلق توجه بعرف الاستعمال الى البر يدل على ذلك ان القائل اذا ذهب بنا الى سوق الطعام لا يفهم منه سوق الجزارين ولا سوق الزيت ولا سوق شيء من الاطعمة الا البر فان قيل هذا اللفظ يستعمل في الشعير على حسب ما يستعمل في البر فالجواب ان مثل هذا لا ينطلق على سوق الشعير اذا انفرد وانما ينطلق على سوق القمح والشعير على سبيل التبع للقمح وأما سوق الشعير اذا انفرد فان هذا

* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم

الاسم لا ينطلق عليه ووجه ثان أنه قال صاع من طعام أو صاع من شعير فصرح أن المراد بالطعام غير الشعير كما بين أن المراد بالشعير غير ما بعده مما أورد بينهما لفظ التقسيم أو التخيير ولا يقسم الشيء في نفسه كما لا يخير بينه وبين نفسه فان قيل فقد روى حفص بن ميسرة هذا الحديث عن زيد بن أسلم فقال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر إن ذلك كان قوتهم الغالب في ذلك الزمان ولا يدل على أن اسم الطعام ينطلق عليه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان زكاة الفطر تخرج من القوت وقد اختلفت الرواية عن مالك فيما يجزئ اخراجها عنه فقال مالك في المختصر يؤديها من كل ما تجب فيه الزكاة اذا كان ذلك من قوته وروى عنه ابن القاسم في كتاب ابن المواز تؤدى من تسعة أشياء القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والزبيب والاقط والتمر زاد ابن حبيب العلس فجعلها عشرة وقال ان أخرج الدقيق بريعه أجزأه وكذلك الخبز وقال أشهب لا تجزئ الا الاربعة التي في الحديث الشعير والتمر والزبيب والاقط إلا أن الشعير يدخل معه القمح والسلت لانهما جنس واحد وهذه معان تبين القول في جواز اخراجها ثم تبين بعد ذلك صفة اخراجها فأما القمح فقد تقدم الكلام فيه والشعير ثابت ذكره في حديث أبي سعيد وقد انفرد عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر بقوله كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب وليس السلت بمحفوظ في حديث نافع والذي يعول عليه في جواز اخراجه انه حب من جنس القمح تجزئ فيه الزكاة كالشعير وأيضا فان القمح والسلت والشعير جنس واحد أفضله القمح وأوسطه السلت وأدونه الشعير فاذا كان يجزئ اخراج الشعير وهو الأدون فبان يجزئ اخراج القمح وهو الافضل والسلت وهو الاوسط أولى وأحرى (مسئلة) وأما العلس فقد قدمنا اختلاف أصحابنا في الحاقه بالقمح والشعير والسلت والكلام في اخراجه في زكاة الفطر مبني على ذلك فان قلنا انه من جنس القمح والشعير ألحق به على معنى الجنس وان قلنا انه من غير جنسه ألحق به بالقياس (مسئلة) وأما التمر فلا خلاف في كونه مجزئا وهو ثابت في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد وأما الزبيب فلا خلاف في جواز اخراجه بين فقهاء الامصار وحكى عن بعض المتأخرين المنع من ذلك وهو محجوج بالاجماع قبله والدليل على ما ذهب اليه الجمهور خبر أبي سعيد المتقدم وفيه أو صاعا من زبيب ومن جهة القياس ان هذه ثمرة تجزئ الزكاة في عينها وعنده كال نمائها تقتات غالبا فجاز اخراجها في زكاة الفطر (مسئلة) وأما الاقط فان اخراجه جائز وللشافعي في ذلك قولان أحدهما مثل قولنا والثاني انه لا يجزئ والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك حديث أبي سعيد المتقدم وفيه أو صاع من اقط ودليلنا من جهة القياس ان معنى يجزئ فيه الصاع يقتات غالبا يستفاد من أصل تجب في عينه الزكاة فجاز اخراجه في زكاة الفطر كالحبوب (مسئلة) وأما الارز والذرة والدخن فانه لا يجوز اخراجها عند أشهب ويجزئ عند مالك وجه قول مالك ما قدمناه من انه حب يقتات غالبا تجزئ في عينه الزكاة يوم تمامه فجاز اخراجه في الزكاة كالقمح والشعير ووجه قول أشهب انها ليست من جنس المنصوص عليه فلم يجز اخراجها كاللحم (مسئلة) وأما القطاني الحمص والعدس والجلبان فهل يجزئ اخراج الفطرة منها أم لا قال مالك في المختصر يخرج من كل ما تجب فيه الزكاة اذا كان ذلك قوته وروى عنه ابن القاسم لا يخرج من القطاني

قال ابن حبيب وان كان قوته وجه القول الاول ان هذا حب يقتات غالبا تجزئ في عينه الزكاة فجاز اخراجه في زكاة الفطر كالقمح والشعير ووجه الرواية الثانية ان هذه حبوب تستعمل غالبا بمعنى التأدم واصلاح الاقوات فلم يجز اخراجها في زكاة الفطر كالابزار (مسئلة) وأما الدقيق فقد قال مالك لا يجزئ اخراجه وقال ابن حبيب انما ذلك للريع فاذا أخرج بمقدار ما يريع القمح أجزأ وقاله أصبغ ووجه قول مالك ان زكاة الفطر مقدرة ومقدار الريع غير مقدر فلو جوزنا اخراج الدقيق بالريع لاخرجناها عن التقدير الذي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجبه الى الحزر والتخمين الذي ينافي الزكاة ولكان لا يطلق على ما يخرج اسم صاع والنبي صلى الله عليه وسلم قد علق حكمها بهذا الاسم ووجه قول ابن حبيب أن يكون الصاع قد جرى في الحنطة ثم يطحن بعد ذلك فان هذا لا يخرجه عن التقدير الى الحزر والتخمين (مسئلة) وأما التين فقال مالك لا يخرج في زكاة الفطر وقد ترجح فيه في المستخرجة وهذا على قوله ان الزكاة لا تجزئ فيه وان الربا لا يتعلق به وذلك انه لم يره من الاقوات لما لم يكن بالمدينة مقتاتا فيه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والصواب عندي انه من الاقوات وان تجزئ فيه الزكاة والربا ويخرجه في زكاة الفطر من يتقوته والله أعلم وأحكم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذه الاقوات بعضها أرفع من بعض فعلى أهل كل بلد أن يخرجوا من غالب قوتهم وأكثر ما يستعمل في جهتهم فان كان رجل يقتات بغير ما يقتات به أهل بلده فينظر فان اقتات أفضل من قوتهم فالافضل له أن يخرج من قوته فان أخرج من قوة بلده أجزأه لانه هو الذي يلزمه وما زاد على قوت الناس فانما هو بمعنى الترفه والتفكه فليس عليه اخراجه وان كان يقتات دون قوت الناس فلا يخلو أن يكون ذلك من عسر أو بخل فان كان من عسر لم يلزمه غير قوته لانه غير واجد لاكثر منه واخراج الزكاة يتعلق بالوجود لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فان كان يفعل ذلك لبخل لزمه أن يخرج زكاة الفطر من قوت الناس لان حق الزكاة يتعلق بذلك فتقصيره هو في نفسه لا يسقط عنه حكم الزكاة وقال ابن حبيب الحنطة والشعير والسلت جنس واحد فن أكل الحنطة وأخرج الشعير أو السلت أجزأه وجه قول مالك ان هذه زكاة فان تعلقت بنوع لم يجزأ دون منه أصل ذلك من وجبت عليه زكاة حنطة لا يجزيه أن يخرج عنها حنطة رديئة ووجه قول ابن حبيب قال القاضي أبو محمد ظاهر الحديث صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو تقتضي التخيير وهذا الذي حكاه القاضي أبو محمد فيه نظر لان ابن حبيب لا يجيز التخيير من المذكور في الحديثين وانما يجيز التخيير بين القمح والشعير وهو مذكور في الحديث وبين القمح والسلت وليس بمذكور في الحديث وأما التمر والاقط والزبيب المذكور ذلك في الحديث مع الشعير فلا يرى فيها التخيير قال ابن حبيب وأما الستة الاصناف الباقية فليخرج من بدله فان أخرج من عينه لم يجزه ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا ﴾ ش قوله كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر لانه كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة فلذلك كان يرى أن لا يجزيه غير التمر وكان يقتصر على اخراجه ويحتمل أنه كان يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به لانه كان يرى أن التمر أفضل منه وان كان الشعير يجزيه وقد قال أشهب أحب الي أن يخرج بالمدينة التمر ووجه ذلك أنه أفضل أقواتهم لانه لا يكاد يقتات فيها الا التمر أو الشعير وأما اقتيات القمح فنادر وانما أخرج ابن عمر الشعير مرة واحدة اذا أعوزه التمر وكذلك رواه أيوب عن نافع أنه قال كان عبد الله يعطي التمر فاعوز أهل

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا

المدينة التمر عاما فاعطى شعيرا ص ﴿قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم ﴾ ش وهذا كما قال ان الكفارات كلها غير كفارة الظهار انما تخرج بمد النبي صلى الله عليه وسلم اما مد لكل انسان واما مدان على حسب ما أثبته الشرع وقوله وزكاة العشور انما يريد أن اعتبار النصب انما هو بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زكاة الفطر الاعتبار بما يخرج انما هو بالمد المذكور وأما الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام يريد هشام بن اسماعيل وقد اختلف أصحابنا فى مقداره فنهم من قال مدان الاثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال مدان به وانما قدر مالك كفارة الظهار به لما رأى انه مقدار يجزى الا أن الشرع ورد بعد هشام لان الشرع قد كان قبل هشام وسيأتى الكلام على هذا الفصل فى الظهار ان شاء الله تعالى

﴿ وقت ارسال زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة ﴾ ش قوله كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده يريد أنه كان يبعث بها اليه لتكون عنده الى أن يجب خروجها فيخرجها عنه وذلك يقتضى انه كان نصب لها الامام أومن كان اليه الامر رجلا يرسل اليه بها فتجتمع عنده حتى يضعها فى وقتها حيث رأى قال مالك واذا كان الامام عدلا فارسالها اليه أحب الى وذلك ان أهل الحاجة والفاقة انما يقصدون الامام ويطلبون منه لكون بيت المال بيديه فاذا كان من أهل العدل فدفع هذه الحقوق اليه أولى ليضعها فى نوائب المسلمين ومايعتريه من ضرورآتهم ومواضع حاجتهم (مسئلة) فان أخرجها من هى عليه دون أن يرسلها أجزأته لانها ليست من الاموال الظاهرة التى يبعث الى الامام فيها وانما هى الى امانة من يخرجها (مسئلة) ولا يرسل الامام فيها من يطلب الناس بها كما يفعل فى زكاة الماشية والثمار والحبوب وانما ينصب لذلك من يثق به من أهل الدين والفضل فمن شاء أن يرسل اليه فطرته قبضها ومن ولى اخراجها لم يطلب منه شيئا ولا يجوز لمن وليها عن نفسه ان يخرجها قبل وقت وجوبها هذا المشهور من مذهب مالك وروى عن ابن القاسم ان أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه وبه قال أصبغ وهذا مبنى على أن الزكاة يجوز اخراجها قبل وقت وجوبها وقد تقدم ذكره ص ﴿قال مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى قال مالك ذلك واسع ان شاؤا أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده ﴾ ش وهذا كما قال انه يستحب أن يخرج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر قبل الغدو الى المصلى والاصل فى ذلك ماروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة ووجه ذلك أن دفعها الى المساكين فى ذلك الوقت سبب الى انتفاعهم بها ذلك اليوم وفطرهم بها وبذلك يستغنون عن التطوف فى ذلك اليوم على الناس فى المصلى ومنعا لهم من النظر عليها والانتفاع بها فى أول يوم الفطر (مسئلة) واختلفت الرواية عن مالك فى وقت وجوب زكاة الفطر فروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان وروى عنه ابن القاسم ومطرف تجب بطلوع الفجر من أول يوم من شوال قال القاضى أبو محمد وجماعة من أصحابنا انها تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر قال أبو بكر بن الجهم وهذا هو الصحيح من مذهب مالك * قال القاضى أبو

قال مالك والكفارات كلها وزكاة الفطر زكاة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الاعظم

﴿ وقت ارسال زكاة الفطر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة * وحدثنى عن مالك انه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان شاؤا أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده

الوليد رضى الله عنه هذا الذى ذكره القاضى أبو محمد وجماعة ممن رأيت كلامه على هذه المسئلة ولاصحابنا بمسائل تقتضى غير هذه الاقوال كلها وجه رواية أشهب قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان فأضافها الى الفطر من رمضان وحقيقته أول فطر يقع فى زمان شوال وهو بعد غروب الشمس من آخر أيام رمضان فوجب أن يكون ذلك وقت وجوبها ووجه رواية ابن القاسم ما قدمناه قبل هذا ان الفطر من رمضان انما ينطلق على الفطر الذى يخالفه صوم رمضان و ينافيه وذلك فطر أول يوم من شوال وأما الفطر عند غروب الشمس فليس بمناف لصوم رمضان ومن جهة المعنى أنه يستحب اخراج زكاة الفطر بعد طلوع الفجر وقبل الغدو الى المصلى وهذا يدل على انه لو كان أول وقت وجوبها عند غروب الشمس لكان ذلك وقت استحباب خروجها (فرع) اذا ثبت ذلك فان قلنا ان وقت الوجوب طلوع الفجر فمن ولد له مولود أو اشترى مملوكا قبل طلوع الفجر وجب عليه اخراج الزكاة عنه وان مات له ولد او باع عبده قال أشهب أو أعتقه أو طلق امرأته طلاقا بائنا أو احتلم ولده الذكر أو بنى بابنته البكر قبل طلوع الفجر سقطت عنه زكاة الفطر وكذلك الامر فيمن قال ان وقت الوجوب غروب الشمس وكذلك يجرى حكم من أسلم فى المشهور من قول مالك وأصحابه الا أشهب فانه قال لو أسلم قبل الفجر من يوم الفطر أو بعد الفجر من آخر يوم من رمضان فلا فطرة عليه ويستحب له ذلك ولو أدرك صيام يوم لزمته قال ابن حبيب هذا شاذ ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود

(فصل) وقول مالك وذلك واسع أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر أو بعده يريد أنه لا يفيت الاخراج والاداء بالغدو الى المصلى لان وقت الاداء واسع وان كان وقت الوجوب قد انقضى

﴿ من لا تجب عليه زكاة الفطر ﴾

ص ﴿ مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى أجيره ولا فى رقيق امرأته زكاة الا ما كان منهم يخدمه ولا بدله منه وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة ﴾ ش وهذا كما قال انه ليس عليه زكاة فى عبيد عبيده لان عبيد عبيده ليسوا فى ملكه وانما يكونون فى ملكه بعد أن ينتزعهم بدليل انه لو أعتق عبيده لم يعتقوا بعتقهم ولكانوا املاكا لهم الا أن يستثنيهم ولينتزعهم ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكاة عليه فيهم ولا فطرة عليه فى أجيره وان التزم نفقته لان نفقة الاجير ليست بلازمة بالشرع وانما هى اجارة تشترط فى العقد كما تشترط الزيادة من الاجارة وجنسها وقوله ولا فى رقيق امرأته فقد تقدم الكلام فيه وقوله ولا زكاة عليه فى رقيقه اذا لم يكونوا مسلمين لتجارة كانوا أو غيرها لانهم ليسوا من أهل الطهارة على ما تقدم ذكره وليست هذه الزكاة من زكاة الاموال فتجب فيهم عليه اذا كانوا للتجارة وانما هى زكاة على وجه الطهرة لمن أخرجت عنه فسواء كانوا للتجارة أو لغيرها لم يخرج عنهم وانما يختلف حكمهم اذا كانوا للتجارة أو غيرها فى زكاة القيمة فانهم اذا لم يكونوا للتجارة زكيت قيمتهم كسائر العروض والحيوان فلا يعتبر هنالك اسلام ولا حرية وليست كذلك هذه الزكاة فانها مختصة بالرقاب ولذلك لا يخرج عن غير بنى آدم وتخرج عن الاحرار فليست من زكاة الاموال وانما هى من معنى طهارة بنى آدم فمن كان من أهل الطهارة وهم المسلمون لزمته ولزمت عنه ومن لم يكن من أهل الطهارة لم تلزمه ولم تلزم عنه والله أعلم واحكم * تم كتاب الزكاة والحمد لله

﴿ من لا تجب عليه زكاة الفطر ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك ليس على الرجل فى عبيد عبيده ولا فى أجيره ولا فى رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه ولا بدله منه وليس عليه زكاة فى أحد من رقيقه ما لم يسلم لتجارة كانوا أو لغير تجارة

﴿ كتاب الحج ﴾

﴿ الغسل للاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ﴾ ش البيداء موضع متصل بذي الحليفة فولدت أسماء قبل أن تحرم فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر الامر أنه سأله مستفتيا فيحتمل أن يكون سأله ان كان النفاس ودمه الذي يمنع صحة الصوم والصلاة يمنع صحة الحج فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن النفاس لا ينافي الحج ولا يمنع صحته بل يصح جميع أفعاله مع النفاس الا ماله تعلق بالبيت من الطواف والركوع الذي يحتاج الى طهارة وسيأتي ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو كان الحيض والنفاس يمنعان صحته وينافيانه لامتنع من ذلك أداء الحج لكل من يحيض لان الحج لا ينقضي الا في مدة طويلة من وقت الاحرام به الى التحلل منه وليس كل من أرادت الحج يمكنها أن تكون في أول طهرها فكانت لا تأتي على اكمال الحج حتى يطرأ عليها فيبطل ما تقدم من حجها ويحتمل أن يكون سأله عن اغتسالها للاحرام ان علم ان احرامها بالحج يصح لان الاغتسال للمحرم مشروع في ثلاثة مواطن أحدها عند الاحرام فخاف أن يكون النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الغسل مشروع لها لان ذلك الغسل ليس لرفع حدث فلا ينافيه حيض ولا غيره وانما هو غسل مشروع للاحرام واذا لم يمنع الاحرام الحيض والنفاس لم يمنع الغسل ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل ﴾ ش قوله في هذا الحديث بذي الحليفة وفي الحديث المتقدم بالبيداء ليسا بمختلفين لان البيداء متصلة بذي الحليفة ويحتمل أن يكون منزل أسماء مع أبي بكر ومبيتهما بها فنسب الراوي ذلك الى الحليفة لانها كانت المقصودة بالنزول فيها ولعل أبا بكر رضي الله عنه قصد النزول في ناحية منها للانفراد من الناس لاسيما لحاجة أهله الى الولادة وقد قال عبد الرحمن بن مهدي في روايته عن مالك حديث عبد الرحمن بن القاسم ان أسماء بنت عميس نفست محمد بن أبي بكر بذي الحليفة وذلك كله لتقارب الموضعين ولما قدمنا ذكره وأما الاهلال فلا يكون الا بذي الحليفة وسنذكره في موضعه ان شاء الله

(فصل) وقوله في هذا الحديث فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل موافق لما تقدم لان أبا بكر استفتى لها النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمرها أن تغتسل ثم تهل فامتثل أبو بكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها بذلك فكل روى ونقل ما حفظ من الامرين والله أعلم

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة ﴾ ش قوله يغتسل لاحرامه على حسب ما تقدم ذكره من انه مشروع للاحرام ويقدم له وقوله لدخوله مكة أضاف الغسل الى دخول مكة وان كان مقصوده الطواف لانه يفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما

(فصل) وقوله ولوقوفه عشية عرفة يقتضي ان حقيقة الغسل للوقوف ولذلك تغتسل الحائض

﴿ كتاب الحج ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الغسل للاهلال ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة

والنفساء الوقوف بعرفة وانما يستحب تقديمه قبل الصلاة لمعنيين أحدهما اتصال الوقوف بالصلاة والثاني ان الصلاة مما شرع لها الاغتسال فيجمع في غسله الامرين الصلاة والوقوف كما يفعل عند الاحرام حقيقة الغسل للاحرام ولكنه يقدمه قبل الصلاة لما قدمناه والعشاء من وقت الزوال آخر النهار وهو وقت الوقوف وسيأتي بيان زمان الوقوف بعد هذا ان شاء الله تعالى

﴿ غسل المحرم ﴾

ص ﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور ابن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الانصاري قال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ﴾ ش اختلافهما بالابواء يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم ويحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكره الآخر والظاهر من ارسال عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الأنصاري يسئله عن صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ان عبد الله بن عباس علم عند أبي أيوب من ذلك علما ولو لم يعلم ذلك لأرسل اليه يسئله هل عنده من ذلك علم فوجد عبد الله بن حنين أبا أيوب يغتسل بين القرنين وهما الخشبتان ركزان أو الرجلان يبنيان على البئر يستقر عليهما وأبو أيوب يستتر بثوب لان الغسل يحتاج من كشف عورته الى ما لا بد له معه من الستر لا سيما حيث لا يأمن من أن يطلع عليه وينظر اليه فسلم عليه عبد الله بن حنين وهو في تلك الحال لانه احتاج الى مخاطبته فيها لانها الحال التي أرسل الى سؤاله عنها فاستفتح لكلامه بالسلام عليه وان كان من هو على مثل هذا الحال تجتنب مكالمته ويغض البصر عنه وينصرف عن جهته لما هو عليه ولما يجب افراده به من العمل ولا يشتغل بغيره لسرعة تمامه ولئلا يدخل عليه سهو في عمله فأخبره عبد الله بن حنين انه أرسل يسئله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم وهذا اخلاف لظاهر ما اختلف فيه المسور وعبد الله بن عباس لانهما اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا يغسله ولم يختلفا في صفة غسله لان ذلك لا يكون الا بعد الاتفاق على الغسل ولا يمكن المسور أن يقول ان المحرم اذا أصابته جنابة لا يغسل رأسه فلا بد أن يكون خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفي امرار اليد جملة مع اعتقاده ان الفرض افاضة الماء فقط لتأويل تأوله أو يكون اختلافهما في غسل غير واجب فطأطأ أبو أيوب الثوب حتى بدا رأسه لعبد الله بن حنين ثم قال أصبب ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ولو اقتصر أبو أيوب على فعله لكان مسندا الان عبد الله بن حنين انما سأله عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فعل ذلك فعلا يريه اياه كان بمنزلة أن يقول هكذا كان يفعل فكيف وقد أكد ذلك رضي الله عنه بأن قال بعد غسل رأسه وتحريكه بيديه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ولعل المسور بن مخرمة انما أنكر ذلك خشية قتل الدواب في الرأس وازالة الشعث على حسب ما توقع يعلى بن أمية من الصب على رأس عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس في امرار اليد على الرأس قتل لها ولا ازالتها عن

﴿ غسل المحرم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم ابن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه قال فارسلني عبد الله بن عباس الى أبي أيوب فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

موضعها الامثل مافي صب الماء على الرأس خاصة ولذلك كانا مباحين فأما الانغماس في الماء فانه محظور عند مالك رحمه الله على المحرم لانه ربما أزال القمل بكثرة الماء عن الشعر فيأتي من قتل الدواب بما حظر عليه ومنع منه وقد روي عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس اجازة انغماس المحرم في الماء وأما اغتسال أبي أيوب فلا يعلم هل كان غسلا واجبا أو غير واجب ولم يبين الاصفة العمل والله أعلم ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال أتريد أن تجعلها بي ان أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلا يزيده الماء الاشعثا ﴾ ش صب يعلى على رأس عمر وهو يغتسل يحتمل أن يكون من وراء ستر ويحتمل أن يغتسل عمر تبردا وعليه ازار فان الغسل للتبرد جائز للمحرم وان كان لغير ضرورة وهذه رواية ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك ماقاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يزيد الماء البارد الشعر الاشعثا وانما يكره غسل الرأس بما يزيل الشعث أو يسبب قتل شيء من الحيوان كالخطمي ونحوه فمن غسل رأسه به افتدى

(فصل) وقول يعلى أتريد أن تجعلها بي حذر من أن يكون صب الماء يلحق به أمر امن فدية أو غيرها فقال أتريد أن تجعل ذلك على اذ وليتني الصب ان أمرتني صببت يريد اني انما أفعل ماتأمرني به فكراهيته انما تتعلق بالامر فقال له عمر أصبب فلن يزيده الماء الاشعثا ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر كان يبيت بذي طوى وهو ربض من أرباض مكة حكمه حكمها حتى يصبح فيصلي الصبح ثم يدخل يحتمل أن يكون ابن عمر رضي الله عنه واظب على هذا لما رأى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولان الدخول في آخر النهار فيه مشقة لانه يضيق مابقي من آخره عن قضاء مايلزم الوارد في قدومه ومالا بد له من أحوال نفسه فكيف بما ينضاف الى ذلك بل يقدم عليه من قصد به البيت والطواف والركوع والسعي وربما ترك راحلته ورحله وربما ترك ذلك لغير حفظ والامر في الليل أشد منه في النهار فاختار المبيت بذي طوى لمن يقدم آخر النهار وقدم ليلا حتى يدخل في أول النهار فيمكن من الطواف والسعي وترك راحلته بين الوارد والصادر فلا ينفرد بها من يريد اغتيالها فيها ولم ينفسح في قضاء حوائجه المختصة به

(فصل) وقوله ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وهي كداء بفتح الكاف والتي بأسفل مكة كدى بضم الكاف ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من كداء بأعلى مكة ولذلك كان ابن عمر يدخل منها

(فصل) وقوله ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى على ماذكرناه من أن الاغتسال لدخول مكة مشروع فمن أتاها من جهة ذي طوى اغتسل بها ومن أتاها من غير تلك الجهة اغتسل بقربها وفي أول أرباضها وقد قال مالك الغسل لدخول مكة بذي طوى يريد من جاء من جهتها قيل له فمر الظهران قال الذي سمعت بقرب مكة وانما ذلك لان من سنة الوارد أن يتصل طوافه بدخوله فلذلك قدم غسله لئلا يفصل بين الدخول والطواف بطلب الماء والاغتسال * قال مالك ومن اغتسل بعد دخول مكة فواسع ووجه ذلك انه قد يتعذر وتلحق المشقة بمراعاته والاستعداد له مع شغل الوارد ومؤنة السفر ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان

وحدثني مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على رأسي فقال اتريد ان تجعلها بي ان أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب أصبب فلا يزيده الماء الاشعثا * وحدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل اذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان

لايغسل رأسه وهو محرم الامن احتلام ﴾ ش وقوله كان لايغسل رأسه وهو محرم الامن احتلام ظاهره ان غسله لدخول مكة والوقوف بعرفة كان يختص بجسده دون رأسه وقد قال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخول مكة فانما يغسل جسده دون رأسه فقد كان ابن عمر لايغسل رأسه وهو محرم الامن جنابة ومن غسل رأسه فلا حرج مالم يغمس رأسه في الماء وقال الشيخ أبو محمد لعل ابن عمر كان لايغسل رأسه الامن جنابة يعني في غير هذه المواطن الثلاثة فذهب الى تخصيص ذلك وحكى ابن المواز عن مالك ان المحرم لايتدلك في غسل دخول مكة والوقوف بعرفة ولايغسل رأسه الا بالماء وحده يصب صبا ولايغيب رأسه في الماء والى هذا ذهب ابراهيم النخعي من أن المحرم يغسل رأسه غير أنه لايدلكه بيديه وظاهر لفظ مالك يقتضي جواز الغسل وهو الظاهر من مذهب عمر رضي الله عنه وبه قال ابن حبيب غير أني اعتبرت ذلك من قول مالك فرأيت كل موضع أباح فيه الغسل للمحرم لغير جنابة فانه لايذكر فيه امرار اليد وانما يذكر فيه صب الماء واذا ذكر غسل الجنابة ذكر امرار اليد ولعله اجتنب الخلاف والله أعلم ص ﴿ مالك سمعت أهل العلم يقولون لابأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغاسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك أنه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب ﴾ ش وهذا كما قال وذلك أن الاحرام يمنع من اماطة الأذى وهو جمرة العقبة لان موانع الاحرام على ضربين رفث والقاء تفث فالرفث هو الجماع وما في معناه من الالتذاذ بالنساء ومايدعو الى الجماع من الطيب والعقود التي مقصودها الجماع كالنكاح وما القاء التفث فهو حلق الشعر وازالة الشعث والزينة وقتل القمل وخلع ثياب الاحرام ولبس المخيط وما في معناه فأما القاء التفث فهو مباح بأول التحللين وأما الرفث فانه لايستباح الا بآخر التحللين وهو طواف الافاضة فاذا رمى جمرة العقبة جاز له أن يغسل رأسه بالغاسول لانه ليس فيه أكثر من ازالة الشعث وتنقية البشرة والشعر وقتل القمل وهذا كله يستباح بالتحلل الاول وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر والله أعلم وأحكم

﴿ مانهي عنه من لبس الثياب في الاحرام ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران أو الورس ﴾ ش اتفق الحفاظ من أصحاب نافع على لفظ هذا الحديث منهم مالك وأيوب وعبدالله وابن جريج وابن عوف وكذلك رواه الزهري عن نافع ورواه جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين أحدهما انه قال فيه فمن لم يجد ازارا فسراويل وليس هذا في حديث ابن عمر والثاني انه قال قال نافع ويقطع الخف أسفل من الكعبين فجعله من قول نافع والصحيح في الموضعين ماتقدم ذكره والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولا البرانس مستوعبا في منع المحرم المخيط على الصورة التي لاتحصل غالبا الا بالخياطة وهي القميص وما في معناه من الجبة والفرو والسراويل وما في معناه من الثياب والبرنس وما في معناه من الغفارة ومايوضع في الرأس من قلنسوة وغيرها وذلك أنه انما تحصل التفرقة بلبس الثياب على الوجه المقصود بتلك الخياطة

لايغسل رأسه وهو محرم الامن احتلام قال مالك سمعت أهل العلم يقولون لابأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغاسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث ولبس الثياب

﴿ مانهي عنه من لبس الثياب في الاحرام ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحدا لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيأ مسه الزعفران أو الورس

والمحرم ممنوع من الترفه ولذلك منع من حلق الشعر والقاء التفث وازالة القمل عن جسده وأمر بالشعث وأما ما كان مخيطا وهو على الصورة التي يحصل عليها بالنسج المعتاد دون الخياطة كالمئزر المرقوع فلا بأس بلبسه لان الترفه لا يحصل بتلك الخياطة ولا منفعة فيها الا الستر العورة أو دفع المضرة عن الجسد والمحرم مأمور بها فلذلك لم يمنع ما يختص بهما من اللباس ولذلك لو لبس القميص أو البرنس أو السراويلات على الوجه الذي يلبس عليه ما ليس بمخيط لما كان بذلك بأس مثل أن يلق القميص على كتفيه ويأخذ كميه أمامه وكذلك البرنس والقباء لان ذلك لبس يحصل له دون الخياطة التي يحصل المنع بلبسها وقد روى اباحة ذلك كله ابن المواز عن مالك وروى عنه أنه كره الارتداء بالسراويل * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجه ذلك عندي قبح الزى كما كره لغير المحرم لبس السراويل مع الرداء دون القميص والله أعلم (مسئلة) وليس له أن يدخل منكبيه داخل القباء فان فعل ذلك افتدى وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا شئ عليه حتى يدخل يديه في كميه والدليل على ما نقوله ان هذا لبس مخيطا على الوجه المعتاد فكانت عليه فدية كما لو أدخل يديه في كميه (مسئلة) ومقدار ما تجب فيه الفدية في لبس المخيط أن ينتفع بذلك فاما أن يحرمه ثم يزيله فلا شئ عليه وكذلك الخفان والمقدار الذي يعتبر في ذلك أن يقصد دفع مضرة حرّ أو برد فيدفعه عن نفسه في مدة طالت أو قصرت والثاني أن يطول لبسه كاليوم ونحوه وان لم يقصد به دفع شئ بعينه فانه قد جعل له الترفه بنفسه

(فصل) وأما قوله ولا تلبسوا العمائم فان لبس العمائم وما في معناها من القلانس ممنوع لان المحرم مأمور بالشعث والعمة تمنع منه ولان احرام الرجل في رأسه فلزمه كشفه محرما ولا يحل له ستره الا من عذر مع الفدية لاختصاص الاحرام به قال القاضي أبو محمد ولا خلاف في ذلك

(فصل) وقوله ولا الخفاف الا أن لا يجد نعلين منع من لبس الخفين لما فيهما من صيانة الرجل وترفهه الا أن تدعو اليهما ضرورة لعدم النعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما لقوله صلى الله عليه وسلم وليقطعهما أسفل من الكعبين فشرط في جواز لبسهما عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء وحكى عن عطاء بن أبي رباح وابن حنبل وقوم من أصحاب الحديث انه اذا لم يجد النعلين لبس الخفين التامين ولم يقطعهما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم الا أحدا لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة المعنى ان هذه حالة احرام فلا يجوز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطع أصل ذلك اذا وجد النعلين ودليل ثان ان هذا قادر على قطع الخف ومقارنة النعلين له فلا يجوز له أن يلبس الخف التام كما لا يجوز له أن يلبس الخفين مع القدرة على النعلين أماهم فاحتج من نص قولهم بحديث ابن عباس الذي يأتي مسندا بعد هذا وهو ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين والجواب عنه أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه فكان أولى ص * سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين * ش وهذا كما قال في السراويل وعلى ما رأى انه ليس للمحرم أن يلبسها على حسب ما تلبس عليه كما ليس له أن يلبس

قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم أسمع بهذا ولا أرى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين

الخفين غير مقطوعين اذا لم يجد النعلين لان السراويل اذا قطعت لم يقع الستر بها فاذا لبست على وجهها كانت بمنزلة لبس الخفين غير مقطوعين فيحتمل أن يريد بقوله انه لا يلبسها سراويل على وجهها وليصرفها عن جهتها الى ما يستباح لبسه وهو الاظهر من قوله ويحتمل أن يريد به لا يلبسها دون فدية كما يلبس الخفين المقطوعين

(فصل) وقوله ولم أسمع بهذا يحتمل أن يريد به انه لم يسمع به على ما يريد المخالف من انه لبس السراويل من غير تعيين دون فدية تجب عليه على ما يقوله الشافعي ويحتمل أن يريد به انه لم يرد الاستثناء في السراويل وفي حديث ابن عمر الذي ورد فيه لبس الخفين على صورة لا تجب فيها الفدية وأما حديث ابن عباس فلم يتعرض له لانه ذكر فيه لبس الخفين مطلقا ولا خلاف بيننا أنه من لبسهما على ظاهر حديث ابن عباس انه يجب عليه الفدية وانه داخل تحت الجبة فكذلك السراويل

﴿ لبس الثياب المصبغة في الاحرام ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ﴾ ش قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس دون سائر أنواع الصباغ وأفضل لباس المحرم البياض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ثيابكم البياض يلبسها أحياؤكم ويكفن فيها موتاكم فان كان مصبوغا فيجتنب المصبوغ بالزعفران أو الورس يجتنبه الرجال والنساء لما فيه من الطيب والصبغ الذي يستعمله غالبا للتجمل وهذان المعنيان ينافيان الاحرام ومن لبسه من الرجال والنساء فعليه الفدية (مسئلة) وأما المصبوغ بالمعصفر فعلى ضربين مفدم ومورد فأما المفدم فممنوع للرجال والنساء لان المبالغة في صبغه لا تتحقق غالبا الا للتجمل ولما فيه من مشابهة الزعفران والورس لانه يتعلق منه بالجسد ما يشبه ردغها فكره لذلك (مسئلة) وأما المورد بالعصفر والمصبوغ بالمغرى أو المشق قال ابن المواز والاصفر بغير زعفران ولا ورس فليس بممنوع لبسه للمحرم لانه ليس فيه طيب ولا يفعل غالبا الا ابقاء على الثوب فيكره للامام المقتدى به لبسه لئلا يلبس على من لا يعرف فيقتدى به في لبس المصبوغ الممنوع لبسه أو ينقله عنه الى من يقتدى به رواه محمد بن أشهب ص ﴿ مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبوغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة ﴾ ش قول عمر بن الخطاب لطلحة في الثوب المصبوغ ما هذا يقتضي انكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال احرامه الا أن ذلك يحتمل وجهين أحدهما انه علم أنه مصبوغ بمدر فكرهه له وأنكره عليه لما ذكره من انه امام يقتدى به الناس في لبس المصبوغ ويحكون عنه مثل هذا ولا يفرقون بينه وبين الممنوع وهذا أصل في أن الامام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما

﴿ لبس الثياب المصبغة في الاحرام ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين * وحدثني عن مالك عن نافع أنه سمع مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب فقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة

الا أهل العلم لئلا يقتدى به من لا يعرفه وأن يلزم غيره الكف عنه ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قال بهذا ولم يراجعه طلحة بن عبيد الله ولا أحد ممن سمعه و يحتمل أن يكون رأى ثوبا مصبوغا ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره فانكر أن يكون مثل طلحة بن عبيد الله يأتى المحظور فلما تبين له انه صباغ مدر أنكر عليه التشبيه بالمحظور ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر الصديق انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران ﴾ ش قوله كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة يدل على استباحتها لها ولعله كان من المفدم الذى لا ينتفض على الجسد منه شئ وقد روى ابن حبيب عن مالك فى المعصفر المفدم لا بأس أن تلبسه المحرمة ما لم ينتفض منه عليها شئ لانه اذا لم ينتفض منه شئ فقد ذهبت بهجته ومشابهته المصبوغة بالزعفران والورس واما المحرم فلا يلبس المفدم وان لم ينتفض منه شئ فكانت أسماء رضى الله عنها تلبس المعصفر المفدم لانه مباح كما لبس طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه المصبوغ بالمدر ولو تركت لبسه كان أفضل فانها كانت قدوة من أهل العلم ولعل عمر رضى الله عنه لو رآها تلبسه لانكره عليها مثل ما أنكر على طلحة بن عبيد الله لباس المصبوغ بالمدر وقد روى ابن عبدوس عن أشهب انه كره لباس المعصفر وان كان لا ينتفض لمن لا يقتدى به و بقولنا قال أبو حنيفة فى هذه المسئلة انه كره المعصفر المفدم للرجال والنساء وقال الشافعى هو مباح على كل حال والدليل على ما نقوله أن هذا صبغ له ردع على الجسد يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة فكان المحرم ممنوعا من لبسه كالمصبوغ بالزعفران والورس والله أعلم (فرع) فان لبسه فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله وما يحتج به أصحابه العراقيون أن الفدية تجب عليه وقال القاضى أبو محمد ان من أصحابنا من يوجب به الفدية و يجعله مقارنا للطيب وقال أشهب لا فدية فيه وجه ما قدمناه انه لون ممنوع منه لحرمة الاحرام منه ما ينتفض على جسده فان كان زينة و يستمتع برائحته كانت عليه الفدية كالزعفران ووجه قول أشهب انه ليس بحرام فى نفسه وانما يكره لشبهه بالزعفران والورس فلا تجب الفدية بلبسه كغيره من ألوان الحمرة والصفرة والله أعلم ص ﴿ سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس ﴾ ش وهذا كما قال ان ريح الطيب اذا ذهب من الثوب و بقى أثره فانه لا يمنع المحرم من لبسه لان منع الطيب المحرم انما يتعلق باتلافه و به تتعلق الفدية فمن لم يتلف شيأ منه فلا شئ عليه وان شم ريحه ولذلك لا تجب على المحرم فدية اذا مر بالعطارين فشم رائحة الطيب لكن شم رائحة الطيب مكروهة له فى الجملة لانها من دواعى النكاح فلو أحرم فى ثوب فيه ريح طيب فقد أتى ما هو ممنوع منه الا انه لا فدية عليه رواه ابن المواز ووجه ذلك انه لم يتلف شيأ من الطيب فاذا زال من الثوب ريح الطيب ولم تكن فى لونه زينة كلون الزعفران والورس أو كان مما فى لونه زينة فزال اللون بالغسل فلا مانع يمنع من الاحرام فيه والله أعلم

وحدثنى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن اسماء بنت أبى بكر انها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران قال يحيى سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس

﴿لبس المحرم المنطقة﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم

﴿ لبس المحرم المنطقة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم ﴾ ش قوله كان يكره لبس المنطقة للمحرم يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة اليها لان المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد ليترفه بلبسها فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه فان لبسها لحاجته اليها كحمل نفقته ولم يترفه

في لبسها بشد ازاره وانما شدها تحت ازاره فلا بأس بذلك ولا فدية عليه لان ذلك مما تدعو الضرورة اليه ولا بدل لها من الملبوس المعتاد كالسراويل والنعلين اللذين لهما بدل من الملبوس المعتاد وان شد المنطقة لغير الوجه الذي ذكرناه أو شدها لذلك فوق ازاره فعليه الفدية ص ﴿ مالك عن يحيي ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض * قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك ﴾ ش قوله في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس به يريد اذا لبسها لحاجته اليها على الوجه الذي ذكرناه من حمل نفقته فيها وخص ذلك بأن يلبسها تحت ثيابه لئلا يلبسها فوق ثيابه فيترفه بشدها ثيابه وذلك ممنوع على ما قدمناه وقوله اذا جعل في طرفيها سيورا يعقد بعضها الى بعض يريد أن يكون في كل واحد من طرفيها سير فيعقد أحدهما الى الآخر وهذا نوع من شدها ولو كان في أحد طرفيها سيور وفي الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد لما كان به بأس ذكره ابن المواز قال ابن المواز عن مالك وسواء كان النطاق من خرقة أو جلدة اذا شده تحت ازاره والله أعلم

﴿ تخمير المحرم وجهه ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ﴾ ش قوله رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم يحتمل أن يكون فعل ذلك رضي الله عنه لحاجته اليه ويحتمل أن يكون فعله لانه رآه مباحا وقد خالفه ابن عمر وغيره فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيته والى ذلك ذهب مالك وانما ذكر فعل عثمان بن عفان وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريق الى الاجتهاد بظهور الخلاف اليه ووقوفه عليه وقال القاضي أبو الحسن انما ذلك مكروه وليس بحرام وحكى القاضي أبو محمد لمتأخري أصحابنا في ذلك قولين الكراهية والتحريم وقال أبو حنيفة يتعلق الاحرام بالوجه كتعلقه بالرأس و قال الشافعي لا تعلق له بالوجه والدليل على ما نقوله ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي وقصته ناقته وهو محرم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ودليلنا من جهة المعنى ان هذا شخص يتعلق به حكم الاحرام فلزمه كشف وجهه مع السلامة كالمرأة (فرع) فان غطى المحرم وجهه فهل عليه فدية أم لا قال ابن القاسم لم أسمع من مالك في ذلك شيأ وأرى أن لا فدية عليه وبهذا قال القاضي أبو الحسن وقال القاضي أبو محمد في شرح الرسالة في قول ابن القاسم نظر وقال في غيرها من متأخري أصحابنا من قال هو على روايتين قال وتحصيل المذهب انا ان قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية وان قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم ﴾ ش قوله ما فوق الذقن من الرأس بيان لعلة تخميره وهو ما قاله ان ما فوق الذقن وهو عظم الرأس فله حكم الرأس في الاحرام كاله حكمه في الموضحة وهكذا كل حكم يتعلق بالرأس فان المراعى فيه ما فوق الذقن ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات وهو بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه قال مالك وانما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل ﴾ ش فعل عبد الله بن عمر من تخمير وجه ابنه وقد مات محرما ذهب اليه مالك ورأى ان المحرم اذا مات ومن لم يكن محرما سواء يفعل بالمحرم من تخمير

* وحدثني عن مالك عن يحيي بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا بأس بذلك اذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها الى بعض قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى في ذلك

﴿ تخمير المحرم وجهه ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات وهو بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لولا أنا حرم لطيبناه * قال مالك وانما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل

الوجه والرأس مايفعل بغيره وكذلك الحنوط والطيب وانما امتنع عبدالله بن عمر من أن يطيبه لاجل احرامه هو لا لاجل احرام الميت وقال لولا أنا حرم لطيبناه وقال الشافعي اذا مات الميت لا يخمر رأسه ولا يطيب ويستدام له حال احرامه بعد الموت والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان الكفن يغطى به رأس الميت الحلال فجاز أن يغطى به رأس الميت المحرم وأصل ذلك التراب أماهم فاحتج من نص قولهم في ذلك بالحديث الذي تقدم ذكره تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصت به ناقته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يلبي والجواب ان هذا الحديث مما لاحجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم علل المنع من تخمير رأسه ومنعه من الطيب بما لا طريق لنا الى معرفته واذا علل بما لا طريق لنا الى معرفته دل على اختصاصه بذلك الحكم وذلك انه منع من أن يغطى رأسه لانه يبعث يوم القيامة ملبيا ولا طريق لنا نحن الى من يموت اليوم من المحرمين يبعث ملبيا فثبت انه من الاحكام التي لم نكلفها اذ لا طريق لنا الى معرفة علتها وبالله التوفيق (فصل) وقوله وانما يعمل الرجل مادام حيا على ماتقدم من أن الرجل اذا مات فقد انقضى عمله فلا يصح منه احرام ولا غيره من الطاعات فان قيل فهذا يبطل غسل الميت فانه يعمل به بعد الموت وان كان من العبادات فكذلك استدامة صفة الاحرام من كشف الرأس واجتناب الطيب فالجواب أن الغسل انما هو تنظيف لظاهر الجسد لانه لا يخلو من شئ يخرج منه من دم وغيره مع ما يصحب المريض من تغير الريح بطول المرض وقلة الاغتسال فشرع غسله وحنوطه لتنظيفه وستره لان في تركه من غير غسل هتكا لحرمته واظهارا لما يجب أن يستر من حاله يدل على ذلك انه لابد أن يفعل ذلك به وان مات طاهرا ولذلك شرع تكفينه وستر وجهه ورأسه لئلا يظهر منه الا طاهر جماله وليس كذلك منع الميت من الطيب وتغطية الرأس فانه ليس فيه شئ مما يحتاج الميت اليه بل هو ضد ما يحتاج اليه من ستره وتطييب رائحته فافترقا وجواب ثان وهو انه لا يجوز اعتبار الاحرام بالطهارة ألا ترى أن الطهارة يبتدأ فعلها بالميت والاحرام لا يبتدأ فعله بالميت فلا يستدام فعله بالميت ص ﴿ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ﴾ ش قوله لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين يقتضي تعلق الاحرام في اللباس بوجهها وكفيها وذلك أن جميع بدن المرأة عورة الا الوجه والكفين ولذلك يجب عليها ستر جميع جسدها في الصلاة وغيرها ولا تعلق للاحرام بالعورة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فعلى المرأة أن لا تلبس مواضع الاحرام منها مخيطا يختص به والذي يختص بالوجه من المخيط النقاب والبرقع والذي يختص بالكفين القفازان فوجب على المرأة أن تعريهما من ذلك ويستحب لها أن تعريهما من غير ذلك من اللباس فان أدخلت يديها في قميصها فلا شئ عليها لان ذلك لا يختص بها ولا سبيل الى الاحتراز منه وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ﴾ ش قولها كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات تريد انهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر لان الذي يمنع النقاب أو مايجري مجراه على ماذكرناه واضافة ذلك الى كونهن مع أسماء بنت أبي بكر لانها من أهل العلم والدين والفضل وانها لا تقرهن الا على ماتراه جائزا عندها ففي ذلك اخبار بجوازه عندها وهي ممن يجب لهن الاقتداء بها وانما يجوز أن يخمرن وجوههن على ماذكرنا بأن تسدل ثوبا على وجهها تريد الستر ولا يجوز أن تسدله لحر ولا لبرد فان فعلت ذلك فعليها الفدية

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

﴿ ماجاء فى الطيب فى الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ﴾ ش قولها رضى الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ظاهره يقتضى انها كانت تطيبه بما يقع عليه اسم طيب مما له رائحة وقد يحتمل أن يكون من الطيب الذى لاتبقى رائحته وقد روى ذلك مفسرا انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلاله وطيبته لاحرامه طيبا لايشبه طيبكم هذا يحتمل أن تريد ليس لرائحته بقاء ولعله انما كان يتطيب قبل احرامه ثم يدور على نسائه فيغتسل فيذهب ريحه ثم يغتسل لاحرامه فلا يبقى من رائحته شئ وقد روى عن عائشة انها قالت أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم أصبح محرما وروى عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ويحتمل أن يكون فى الكلام تقديم وتأخير فيكون تقديره فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما كقوله تعالى الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما تقديره أنزل الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا وهذا هو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لطوافه على نسائه ثم يقيم ليلة ثم يصبح فيغتسل ويحرم ولا يكاد أن يبقى مع هذا ريح الطيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يؤيد هذا التأويل ومعنى تأويلنا لهذه الاحاديث وما ورد فى معناها أن مالكا رحمه الله لايجيز لاحد من الامة استعمال الطيب عند الاحرام اذا كان طيب تبقى له رائحة بعد الاحرام ولا يدهن بدهن فيه ريح تبقى ولنا فى الكلام على الاحاديث الواردة فى ذلك طريقان أحدهما التاويل على ما قدمناه من الاحاديث والثانى تسليمها واجراؤها على ظاهرها الا أن ذلك حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل مانذكر بعد هذا فى منع ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضى أبو الحسن ان ذلك عند مالك على الكراهية لاعلى التحريم وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى ليس بممنوع لاحد يريد الاحرام والدليل على منع ذلك لغير النبي صلى الله عليه وسلم ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للذى سأله وقد أحرم بعمرة وهو لابس جبة مضمخا بطيب اغسل عنك الطيب وانزع الجبة واصنع فى عمرتك ما كنت تصنع فى حجتك فأمر السائل بغسل طيب تطيب به قبل احرامه وخلع مخيط لبسه قبل احرامه وهذا نص فى موضع الخلاف فاما أن يكون ماطيب به صلى الله عليه وسلم مما لاتبقى له رائحة بعد الاحرام فيجمع بين الحديثين ويكون حكمه فى ذلك حكمها وأما أن يكون ماتطيب به صلى الله عليه وسلم قبل احرامه مما تبقى ريحه فيكون حكمه فى ذلك مخالفا لحكمها حين أمر الواجد منها بغسله ولم يغسله هو فى حقه ولذلك وجدلان الطيب من دواعى النكاح المحرم على المحرم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم ونحن غير معصومين (فرع) وان تطيب لاحرامه فلا فدية عليه لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب فى وقت هو ممنوع من اتلافه وهذا أتلفه قبل ذلك وانما تبقى منه بعد الاحرام الرائحة وليس ذلك باتلاف فتجب به الفدية ورأيت لبعض فقهاء القرويين أن من تطيب قبل الاحرام بما تبقى رائحته بعد الاحرام فهو بمنزلة من تطيب به بعد الاحرام لان استدامته بعد الاحرام كابتداء التطيب به فان كان أراد بذلك انه ممنوع فى الحالتين فهو صحيح وان كان أراد به

﴿ ماجاء فى الطيب فى الحج ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

وجوب الفدية فهو غير صحيح لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب أو بلمسه وأما الانتفاع بريحه فلا تجب به فدية وان كان ممنوعا ولذلك لا تجب الفدية على من مر بالعطارين فشم ريح الطيب والتذ

ص ﴿ مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابي قميص وبه أثر صفرة فقال يارسول الله انى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ماتفعل فى حجتك ﴾ ش قوله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين يريد منصرفه من حنين بالجعرانة وهما موضعان متقاربان وقوله وعلى الاعرابي قميص وبه أثر صفرة الصفرة اذا كانت من غير طيب غير ممنوعة مثل أن تكون من سائر الاصبغة الصفر غير الزعفران والورس ولكن الصفرة فيما روى كانت طيبا كذلك رواه ابن جريج عن عطاء فقال وهو متضمخ بطيب وهذا الاعرابي أحرم على هذا الوجه وهو غير عالم بالمنع جملة أو غير عالم به فى العمرة وان علم بمنعه فى الحج فلما حاك فى نفسه بخبر مخبر أو بغير ذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى أن أصنع هذا السؤال مجمل فى هذا الحديث اذا اختلف حكم ابتداء العمل واستدامته وذلك انه لم يبين للنبي صلى الله عليه وسلم هل أحرم على هذه الصفة أو فعل ذلك بعد احرامه وقد بين قيس بن سعد ذلك فى حديث عن عطاء انه أحرم على هيئته تلك وذلك انه قال يارسول الله انى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل عنك هذه الصفرة أمر له بازالة ما ينافى الاحرام من اللباس والطيب وان كان ذلك مما تلبس به قبل الاحرام لان الاحرام يمنع استدامتها كما يمنع استدامة استعمالها والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم واصنع فى عمرتك ماتفعل فى حجتك يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قد علم من حال السائل أنه عالم بما يفعل فى ذلك الحج والا فلا يصح أن يقول له ذلك لانه اذا لم يعلم مايفعله فى ذلك الحج لم يمكنه أن يمتثله المعتمر ويجب أن يكون ما أمره بأن يفعل فيه مايفعله الحاج غير ما أمره من ازالة القميص وغسل الصفرة لان نزع القميص وغسل الصفرة قد نص له عليهما فلا معنى أن ينصرف قوله وافعل فى عمرتك ماتفعل فى حجتك اليهما لان ماتقدم من قوله فيهما أبين من هذا اللفظ الثانى والوجه الآخر انه قد عطف هذا اللفظ الثانى على النزع والغسل فالظاهر انه ماغيرهما ولا شئ يمكن أن يشار اليه فى ذلك الا الفدية والله أعلم ولا يقتضى ذلك اثبات الفدية ولا نفيها وانما أحاله على من قد علم من حال من أحرم بالحج وقد أجاب أصحابنا فى هذه المسئلة انه لا فدية عليه لانه انما أتلف الطيب قبل الاحرام * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى أن الفدية عليه لما لبس من القميص ان كان استدام مدة تجب بها الفدية والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان منى ياأمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتنى ياأمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فى ذلك الموضع لانه كان فى ركب محرمين والشجرة موضع بطريق المدينة الى مكة فانكر ريح الطيب فيه فسأل عنه فقال معاوية منى ياأمير المؤمنين وذلك ان معاوية لم يكن عنده مما ينكر فى ذلك الموضع الا المن

* وحدثنى عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبى رباح أن اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى الاعرابى قميص وبه أثر صفرة فقال يارسول الله انى أهللت بعمرة فكيف تأمرنى أن أصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل فى عمرتك ماتفعل فى حجتك

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان منى ياأمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتنى ياأمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه

ابتدأه فيه فقال له عمر منك لعمر الله على معنى الانكار عليه فقال معاوية ان أم حبيبة طيبتني ليعلمه ان التطيب كان بالمدينة ولعله ان أم حبيبة مع علمها ومعرفتها بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله لمحلها منه قد وافقته على هذا الرأى فقال له عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه فمنعه بذلك من استدامة ما كان عليه ولم ير فيه رأيه ولا رأى أم حبيبة ولا بد أن يكون عند عمر رضي الله عنه فى ذلك توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو علم من أين قالته أم حبيبة فلم يرض فى ذلك تأويلها ولا صح عنده وجه استدلالها ولعلها فعلت ذلك بمثل خبر عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم فمنع معاوية من التعلق بفعلها والاخذ فى ذلك برأيها وانما جاز ذلك لعمر بن الخطاب وان كان معاوية وأم حبيبة من أهل العلم والاجتهاد والمسئلة مسئلة اجتهاد ولم ينقل فى ذلك نص يرد ما ذهبنا اليه لانه كان الامام الذى يختار للناس ويلزمهم الرجوع الى اجتهاده وله أن يأخذ الناس بما يراه الصواب فيما ظهر اليه من أقوالهم وأفعالهم ص ﴿ مالك عن الصلت بن زييد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير منى يا أمير المؤمنين لبدت رأسى وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت * فقال مالك الشربة حفير يكون عند أصل النخلة ﴾ ش يحتمل أن يكون هذا جرى لعمر مع معاوية وكثير فى سفرين مختلفين وذلك ان الشجرة موضع يقرب من الميقات فمن جوز التطيب لمن يريد الاحرام صحبه ريح الطيب الى ذلك المكان فكان عمر رضي الله عنه لفرط تفقده لأمور المسلمين واهتباله بأديانهم ومراعاته لها كان يتفقد هذا المعنى منهم فى جميع أسفاره لعلمه بمخالفة من يخالفه فى ذلك ويواظب على حملهم على ما هو الافضل عنده والاصوب له ويحتمل أن يكون ذلك فى سفر واحد

(فصل) وقول كثير لبدت رأسى وأردت أن أحلق التلبيد أن يضفر رأسه بصمغ وغاسول يلصق فيقتل قمله ولا يتشعث قاله ابن المواز وغيره وكان كثير جعل فيما لبد به رأسه طيبا وكثيرا ما يستعمله كذلك من لا يريد الاحرام وكان كثير لما أراد الحلاق لبد بما فيه طيب لان التلبيد يلزم الحلاق فأمره عمر أن يذهب الى شربة وهى مستنقع الماء عند أصل النخلة فيغسل بها رأسه حتى يزيل عنه الطيب والله أعلم (مسئلة) والاظهر انه لا تلزمه فدية بغسل الطيب لان الفدية انما تجب باتلاف الطيب حال الاحرام وهذا أتلفه قبل الاحرام الا أن يكون من الكثرة بحيث يبقى منه ما تجب الفدية باتلافه أو لمسه فتجب بذلك الفدية ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبى بكر وربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن التطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت ﴾ ش سؤال الوليد بن عبد الملك عن التطيب بعد الحلاق يحتمل أن يكون لما بلغه من الاختلاف فى التطيب للاحرام فلما سأل وجد الخلاف فيه كالخلاف فى التطيب قبل الاحرام ومذهب مالك المنع من ذلك ومن دواعى النكاح قال ومن رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء والطيب والصيد فاذا أفاض حل له كل شئ (مسئلة) فمن تطيب قبل أن يفيض فلا فدية عليه لانه قد وجد منه أحد التحللين ووجه آخر انه محل اختلاف فى استباحة استعمال الطيب فيه فلم يجب له فدية أصل ذلك التطيب للاحرام ص ﴿ قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمى جمرة العقبة ﴾ ش وهذا كما قال ان له أن يدهن قبل

* وحدثنى عن مالك عن الصلت بن زييد عن غير واحد من أهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر ممن هذا الطيب فقال كثير منى يا أمير المؤمنين لبدت رأسى وأردت أن أحلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت * قال مالك الشربة حفير تكون عند أصل النخلة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبى بكر وربيعة بن أبى عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد ابن ثابت قال مالك لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم وقبل أن يفيض من منى بعد رمى الجمرة

احرامه بدهن غير مطيب لانه ليس في ذلك أكثر من التنظيف وذلك جائز قبل الاحرام كغسل رأسه بالغاسول أونحوه وانما يكره له الدهن المطيب قبل احرامه لبقاء رائحة طيبه وللادهان المحرم ثلاثة أحوال أحدها قبل الاحرام وقد ذكرناه والثاني بعد رمي جمرة العقبة وقبل الافاضة فلابأس به بدهن غير مطيب لانه ليس في الادهان حينئذ أكثر من ازالة الشعث وذلك مباح له وأما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب (مسئلة) وأما الحالة الثالثة فبعد الاحرام وقبل وجود شئ من التحلل فان الادهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب وروى ابن حبيب عن الليث اباحة ذلك بكل مايجوز له أكله من الادهان وقال انه قول عمر وعلي رضي الله عنهما والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ان هذا معنى ينافي الشعث فنع منه المحرم كالتطيب والتنظف في الحمام (فرع) فان فعل شيأ من ذلك فقد روى ابن حبيب عن مالك ان عليه الفدية واختار ابن حبيب أن لافدية عليه وجه قول مالك ان هذا معنى ينافي الشعث ويزيله فوجب على المحرم باستعماله الفدية كغسل رأسه بالغاسول ودخوله الحمام ووجه قول ابن حبيب اسقاط الفدية لظهور الخلاف في اباحته

ص ﴿سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال أما ما مسته النار من ذلك فلا بأس أن يأكله المحرم وأما مالم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم﴾ ش وهذا كما قال ان الزعفران وغيره من أنواع الطيب اذا خلط بمأكول وأنضج بالنار لابأس أن يأكله المحرم هذا الذي ذكره مالك في الموطأ ونحوه في المدونة وقد روى ابن عبد الملك في مختصره الكبير عن مالك لابأس أن يأكل المحرم الخبيص والخشكنان وماطبخته النار من الزعفران قال الشيخ أبو بكر انما قال ذلك لان النار قد غيرت فعل الطيب الذي في هذه الاشياء فجاز له أكلها وكذلك اذا أكل أوشرب شيأ فيه طيب قد استهلك حتى لايرى فيه أثر ولا رائحة فأما اذا بقي له أثر صبغ أو رائحة فتلزمه به الفدية وقد روى ابن المواز لاشئ على المحرم في شربها قال مالك وتكره الدقة الصفراء والاشنان الاصفر والشراب الذي فيه الكافور قال الشيخ أبو بكر لان الطيب في غير هذه الاشياء مستهلك ولاهي معمولة بالنار فعلى المحرم بتناولها الفدية فبين ان المطبوخ بالنار لايعتبر بأن يكون الزعفران غلب عليه وانما يعتبر ذلك فيما خلط بغيره ولم تمسه النار وقال القاضي أبو محمد ما كان من الطعام فيه طيب أو زعفران قد مسته النار كالخبيص والخشكنان فلابأس أن يأكلها المحرم لانه بالطبخ قد خرج عن أن يكون طيبا ولحق بالطعام ولانه في وقت أكله متلف باستهلاكه وغلبة الطعام عليه وهو وان كان لم يحرر القول فقد بين أن اباحة ذلك لمعنيين أحدهما الطبخ والثاني غلبة ما مازجه عليه وأراد بالاستهلاك غلبة الممازج عليه مع بقاء عينه والاستهلاك الذي أباحه الشيخ أبو بكر في اباحة مالم تمسه النار انما هو عدم العين جملة وقال القاضي أبو محمد في الاستهلاك الذي اعتبره فيما مسته النار انه لافدية في تناوله وأما اذا لم تمسه النار ففيه روايتان احداهما وجوب الفدية والثانية نفيها وقال ابن حبيب عن مالك انما ذلك اذا مسته النار حتى لايلصق باليد منه شئ كالخبيص والخشكنان فأما الفالوذ والدقة وما أشبههما مما يلصق زعفرانه باليد والشفة فيصبغها فلا يأكله المحرم وأشار اليه ابن المواز والفالوذ الذي ذكر لايلصق زعفرانه بيد ولاشفة وانما يكون ذلك فيما طبخ من الامراق كالسكباج وما أشبهه فأجمع أصحابنا على أن للنار تأثيرا في الاباحة فعلى رواية الشيخ أبي بكر يؤثر اذا كان على صفة لايعلق باليد (فرع) اذا ثبت ذلك فان المعاني المعتبرة في استهلاك الطيب على ماذكره الشيخ أبو بكر اللون والرائحة وذكر ابن المواز اللون والطعم فيحتمل أن يعتبرا جميعا

*قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك فلا بأس به أن يأكله المحرم وأما مالم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم

الثلاث الصفات على حسب مايعتبر في المياه و يحتمل أن يعتبر كل واحــد منهما ماانفرد بذكره دون ماذكره الآخر فيكون وجه قول الشيخ أبي بكر ان الطيب مقصوده الرائحــة دون الطعم و يكون وجه قول محمد انه لما انتقل الى حكم الطعام اعتبر فيه الطعام والله أعلم وأحكم

﴿ مواقيت الاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة و يهل أهل الشام من الجحفة و يهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر و بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهل المدينة من ذى الحليفة توقيت منه صلى الله عليه وسلم لاهل كل بلد وجهة موضع احرامهم ومعنى ذلك انه لا يجوز تأخير الاحرام لمريد النسك عن ذلك الموضع الا لضرورة ولا خلاف فى ذلك لمن أراد النسك وأما من لم يرده وأراد دخول مكة فانه على ضربين أحــدهما أن يكون دخوله مكة يتــكرر كالاكرياء والحطابين فهؤلاء لا بأس بدخولهم مكة بغير احرام ولا خــلاف فى ذلك لان المشقة تلحقهم بتــكرر الاحرام والاتيان بجميع النسك (مسئلة) والضرب الثانى أن يندر دخوله مكة فهذا قد اختلف الناس فيه فقال مالك لا يجوز له دخول مكة بغير احرام وقال الزهرى يجوز له ذلك والدليل لقول مالك ان هذا قاصد الى مكة لا يتــكرر دخوله اليها فلزمه الاحرام كالقاصد للنسك واستدل الزهرى فى ذلك بما رواه عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر قال فلو كان حراما لما كان على رأسه المغفر والجواب انه قد يجوز ذلك للمحرم للضرورة ولا ضرورة أشد من الحاجة الى التوقى فى الحرب وهو صلى الله عليه وسلم انما دخلها عنوة ولو سلم له ذلك لــكان أمرا يختص به وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحــد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس (فرع) فان دخل مكة حلالا فقد روى القاضى أبو محمد انه أساء ولا فدية عليه لان دخول محل الفرض لا يوجب الدخول فى الفرض كدخول منى وعرفة (فرع) فاذا جاوز الميقات مريد الاحرام غــير محرم فليرجع الى الميقات مالم يحرم فان أحرم فلا يرجع لانه قد ترتب عليه الدم باحرامه فلا يسقط عنه برجوعه أصل ذلك اذا رجع بعد التلبس بالطواف والسعى (مسئلة) وهذا القول فى تأخير الاحرام عن الميقات فأما تقديمه فانه لا يجب به شئ وقال القاضى أبو محمد يكره له ذلك ولم يفصل وقد روى محمد عن مالك لا بأس أن يحرم الرجل من منزله اذا كان منزله دون الميقات مالم يكن قريبا من الميقات فيكره له ذلك وقال الشافعى لا يكره ذلك جملة والدليل على ماذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم يهل أهــل المدينة من ذى الحليفة وهذا وان كان لفظه لفظ الخبر فان معناه الامر لان خبر النبى صلى الله عليــه وسـلم لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره وقد نجد من لا يهل منها وان كان أمرا فلا بد أن يكون واجبا أو ندبا وعلى كلا الوجهين فقد تعلق النهى بضده على حسب ماهو أمر به ودليلنا من جهــة القياس انه أحد الميقاتين فــكره التقدم عليه بالاحرام كميقات الزمان (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان تخصيص هذه المواقيت بأهل كل جهة يفيد اختصاصهم بها و يختص ايضا بمن مر عليها من غــير أهلها لما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هن لهن ولــكل آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة (فصل) وقوله و بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم غاية فى التحرى

﴿ مواقيت الاهلال ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة و يهل أهــل الشام من الجحفة و يهل أهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم

والتوقي والتمييز لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة مما لم يسمعه منه و بلغه عنه وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم وأما أهل العراق فروى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب وقت لهم ذات عرق وروى عن عائشة و جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته لهم

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة أمر وظاهره الوجوب وقد يصرف الى الندب بدليل ان وجد في الشرع وهذا يقتضي ماقلناه من أن تقديم الاحرام وتأخيره عليه ممنوع غير مختار يتعلق به النهي لان الامر بالشيء نهي عن جميع أضداده فالامر بايقاع الاحرام من الميقات يقتضي منع ايقاعه من غير ذلك الموضع من التقديم عليه والتأخير عنه كما اقتضى ذلك توقيت الاحرام بالزمان

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر أهل من الفرع وان كان روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالاهلال من الميقات فانه لا يمنع صحة الاحتجاج به على من خالف ورأى تقديم الاحرام قبل الميقات لجواز أن يكون عبد الله بن عمر رضي الله عنه ترك ظاهره لرأي رآه أو تأويل تأوله وهكذا روى عبد الله بن عباس ان عائشة اشترت بريرة فأعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذنا بذلك من خبره وان كان عبد الله بن عباس يرى أن بيع الامة طلاقها وفي كتاب محمد قال مالك كان خروج عبد الله الى الفرع لحاجة ثم بدا له فاحرم منها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي ان مالكا رحمه الله انما نفى بذلك عن عبد الله بن عمر أن يقصدها للاحرام منها

ص ﴿ مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايليا ﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء يريد بيت المقدس وهذا تقديم للاحرام قبل الميقات وقد روى ابن المواز عن مالك جواز ذلك وكراهيته فيما قرب من الميقات وروى العراقيون كراهيته على الاطلاق وجه رواية العراقيين ماقدمناه قبل هذا من أمره بالميقات وتوقيته الاحرام به يمنع تقديمه عليه وتأخيره عنه كميقات الزمان ووجه رواية ابن المواز أن التوقيت انما هو لمنع مجاوزته بالاحرام لا لمنع التقديم عليه لان الاهلال قبل الميقات مباح و يمنع استصحابه بعد الميقات والأول أقيس فدخل على هذا ميقات الزمان (فرع) واذا قلنا برواية ابن المواز فالفرق بين القرب والبعد ان من أحرم بقرب الميقات فانه لا يقصد الا المخالفة التوقيت لانه لم يستدم احراما وأما من أحرم على البعد منه فان له غرضا في استدامة الاحرام وهذا كما قلنا ان من كان في شعبان لم يجز له أن يتقدم صيام رمضان بصيام يوم أو يومين ومن استدام الصوم من أول شعبان جاز له استدامة ذلك حتى يصله برمضان

ص ﴿ مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة ﴾ ش اعتمار النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حين رجع من حنين والجعرانة وحنين متقاربان فاعتمر من الجعرانة ولعله صلى الله عليه وسلم انما أجمع على العمرة بعد أن حل بالجعرانة وانه قبل ذلك لم يكن عزم على الرجوع الى مكة حتى يلقى عدوا أو يحدث سفرا أو ماشاء الله من ذلك و يحتمل أن يكون قصد دخول مكة من حنين لانه لم يبد له أن يعتمر الا من الجعرانة وقد كان يجوز له دخول مكة بغير احرام على ما قاله شيوخنا وذلك ان سحنونا قال فيمن دخل معتمرا الحل من عمرته ثم خرج لحاجة عرضت له الى

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاثة فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر أهل من الفرع * وحدثني عن مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء * وحدثني عن مالك انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل من الجعرانة بعمرة

مثل جدة أو الطائف وهو ينوي الرجوع الى مكة ليحج من عامه ليس عليه أن يدخل باحرام مثل ما قال مالك في الذين يختلفون الى مكة بالحطب والفاكهة وان كان حين خرج الى سفره لم ينو العودة ثم بدا له فعليه الاحرام وذلك ان من دخل مكة وخرج منها ينوي العودة اليها فقد صار حكمه حكم أهلها الذين تعرض لهم الحوائج خارجها فيخرجون اليها وليس عليهم احرام لدخولها (مسئلة) ومن سلك طريقا الى مكة وهو لا ينوي أن يبلغها فلما جاوز الميقات نوى دخول مكة أجزأه أن يحرم من حيث نوى ذلك ولا يرجع لأنه انما قصد مكة من حيث أحرم

﴿ العمل في الاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل ﴾ ش قوله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد التي كان يلبي بها ويواظب عليها وان كان لا يواظب على تلبية مخصوصة لما اختصت بالنسبة اليه ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها على سبيل الاختيار لها لا على سبيل الوجوب ولذلك زاد فيها عبد الله بن عمر وبأي لفظ لبى الملبي أجزأه ولبيك اجابة الداعي مأخوذ من اللب بالمكان اذا أقام به كانه قال هذا مقيم عندك وثنى على معنى انها اجابة بعد اجابة على سبيل التأكيد هذا الذي يذكره أهل اللغة (مسئلة) والتلبية مسنونة في الحج غير مفروضة قال ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انها ليست من أركان الحج والا فهي واجبة ولذلك يجب الدم بتركها

(فصل) وأما قوله لبيك ان الحمد والنعمة لك فانه يروى بكسر الهمزة وفتحها وقال قوم ان كسر الهمزة أبلغ في المدح وليس ذلك ببين لان كسر الهمزة انما يقتضي الاخبار بان الحمد والنعمة لك وانه ابتداء كلام وفتح الهمزة يقتضي التلبية من أجل أن الحمد والنعمة له وليس في أحد اللفظين مزية مدح

(فصل) وقوله والخير بيديك يقتضي أن جميع الخير بيديه لان الألف واللام لاستغراق الجنس فكان الملبي يلبي ربه وهو يعتقد ان جميع الخير بيديه والرغباء اليك اذا فتح الراء مد واذا ضمها قصر وكأنه قال ان المرغوب اليه هو الله تعالى والمقصود بالعمل ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته أهل ﴾ ش قوله كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين هذا اللفظ اذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة وهو المفهوم من قولهم صلى فلان ركعتين وان كان قد روي ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة كانت صلاة الفجر وقد اختار مالك أن يكون احرامه باثر نافلة لانه زيادة خير وقد كان الحسن بن أبي الحسن يستحب أن يكون الاحرام باثر صلاة فريضة (مسئلة) فان لم يحرم باثر صلاة نافلة واحرم باثر فريضة أجزأه فان ورد الميقات في وقت لا تجوز فيه الصلاة النافلة وليس بوقت فريضة فالافضل أن ينتظر وقت جواز الصلاة الا أن يخاف فواتا أو عذرا فان احرم ولم ينتظر ذلك أجزأه لان ذلك مندوب اليه وليس بواجب ولا شرط في صحة الاحرام

(فصل) وقوله فاذا استوت به راحلته أهل يريد أن تستوي قائمة وهذا هو الاستواء والانبعاث

﴿ العمل في الاهلال ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته اهل

* وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة * وحدثني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه

أخذها في القيام واستواؤها كمال القيام وذهب مالك وأكثر الفقهاء الى أن المستحب أن يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث وقال أبو حنيفة يهل عقيب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا أخذت ناقته في المشي والدليل على صحة ماذهب اليه مالك ماروى مسلم بن حسان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حين استقلت به راحلته قائمة ص * مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة * ش قوله بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني والله أعلم انهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر الاحرام والاهلال بالحج والعمرة حتى أشرف عليها وذلك مروي عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن معه الظهر أربعا وصلى بذي الحليفة ركعتين ثم بات فيها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة فأنكر عبد الله بن عمر هذه الرواية ووصفها بالكذب لان الكذب الاخبار بالشئ على ماليس به قصد بذلك المخبر أولم يقصد وقد روي عن أنس غير هذا واختلفت الرواية عن ابن عباس فروي عنه انه أهل باثر السلام من الصلاة فحفظ ذلك عنه ثم ورد قوم فوجدوه يهل حين استوت به راحلته فحفظوا ذلك عنه وقال أهل حين استوت به ناقته على البيداء وأصح هذه الروايات ماوافق رواية ابن عمر فان روايته لم تختلف في ذلك وفي المدنية عن ابن نافع أنكر مالك الاحرام من البيداء وقال ما البيداء وهذا الحديث الذي ذكره ابن عباس يسوغ لنا في حديث أنس ويلزمنا الجواب عنه اذا اعترض به علينا أبو حنيفة فنقول ان حديث ابن عمر أولى لانه أحفظ الناس للمناسك وابن عباس في حجة الوداع صغير ووجه آخر أن ابن عباس اختلفت روايته في هذا الحكم ولم تختلف رواية ابن عمر ووجه ثالث أن حديث ابن عمر صحيح لا يختلف في صحته وحديث ابن عباس راويه محمد بن اسحق عن خصيف ولا يحتج بحديثه

(فصل) وقوله ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند مسجد ذي الحليفة يقتضي انه أفضل مواضع ذي الحليفة للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بموضع احرامه ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزأه لانه لا يمكن كل واحد من الناس أن يحرم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة البشر وتزاحم الناس وقد سئل مالك عن الجحفة أيحرم المرء من أول الوادي أو أوسطه أو آخره فقال هو مهل كله قال وسائر المواقيت كذلك وأحب الى أن يحرم من أول الوادي حتى يأتي على ذلك كله وهو محرم فالمواقيت على ضربين ميقات أحرم النبي صلى الله عليه وسلم منه وميقات لم يحرم منه فأفضله موضع احرام النبي صلى الله عليه وسلم ص * مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين وأما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه

وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته * ش قوله رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها سؤاله عن وجه تعلقه بها وهل عنده في ذلك توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم أو فعل مافعل عن رأى واجتهاد لان عبد الله بن عمر كان كثير التحفظ لافعال النبي صلى الله عليه وسلم شديد الاقتداء به فيها معروفا بذلك مشهورا في الصحابة والتابعين فأراد ابن جريج أن يعلم ماخالف فيه أصحابه من ذلك ان كان لسنة من النبي صلى الله عليه وسلم أو لرأى منه وأعامه بخلاف جماعة من الصحابة له ذلك ليكون ذلك أبعث له على قوة الاجتهاد وشدة التحرز من السهو والغلط ثم فسرها ابن جريج حين سأله ابن عمر عن ذلك فقال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليمانيين فأخبره ابن عمر انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يمس منها غير اليمانيين وهذه سنة كافية فيما ذهب اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف أشواطا وأسابيع ولم يره ابن عمر مع ذلك يمس من الأركان غير اليمانيين فالظاهر انه قصد تركها و يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك استلامها لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم فصار الركنان الشاميان ليسا بركنين على الحقيقة وقد تأول ذلك عبد الله بن عمر فيهما وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا اختيار مالك أن لايستلم من الاركان غير اليمانيين للمعنى الذي ذكرناه

(فصل) وقوله ورأيتك تلبس النعال السبتية وهي نعال تدبغ بالقرظ ويجب أن يكون على قول ابن عمر لاشعر فيها وقد روى سحنون عن ابن وهب ان النعال السبتية كانت سوداء لاشعر فيها قال محمد فقلت له قال بعضهم هي النعال المدبوغة بالقرظ سميت بذلك لان أكثرهم كان يلبسها غير مدبوغة الا أهل السعة منهم قال سحنون قد أعلمتك ماقال في ابن وهب وهذا الذي قاله محمد بن سحنون لايعترض على ماقاله ابن وهب لانه لم يمتنع أن تكون السبتية المدبوغة بالقرظ وتكون لاشعر فيها وان العرب كان يلبس أكثرهم النعال غير مدبوغة وان السبتية كان لايلبسها الا أهل الشرف والسعة ولذلك قال الشاعر * يحذى نعال السبت ليس بتوأم * ولايصح أن تكون السبتية مدبوغة بالقرظ وعليها شعر و يحتج عبد الله بن عمر على اختصاصه بلبسها بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال التي لاشعر عليها

(فصل) وقوله ورأيتك تصبغ بالصفرة يحتمل أن يريد الخضاب و يحتمل أن يريد الثياب وقال يحيي بن عمر يريد انه كان يصبغ بها ثيابه لالحيته قال وهذا معناه عند أصحاب مالك قال أحمد بن خالد ولايثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها ولا أدرك ذلك توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء وقد روى زيد بن أسلم عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه وكان أو رايته أحب الطيب اليه وهذا الحديث الذي ذكره أحمد بن خالد رواه أبو دواد على غير هذا الوجه روى عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه بالصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته والذي روى عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته أكثر وأصح من الذي رواه أحمد بن خالد ولا يمتنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة فيقتدي به في ذلك ابن عمر ويستحبها من أجله فيصبغ بها ثيابه ولحيته والله أعلم كما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة فأحصر بعد وتحلل فأردف هو الحج على العمرة لما خاف أن يصد عن البيت ليتحلل دونه ان حصر وقال ماأمرهما الا واحد

وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته

(فصل) وقوله ورأيتك اذا كنت بمكة لم تهل حتى يكون يوم التروية يوم التروية يوم منى وهو ثامن عشر ذى الحجة فكان الصحابة يهلون لهلال ذى الحجة وكان ابن عمر يؤخر إهلاله فاذا كان يوم التروية أهل ووصل توجهه الى منى باهلاله ولذلك قال وأما الاهلال فانى لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته يريد أن تأخيره الاهلال الى يوم التروية وترك تقديمه فى أول العشر لمن كان مقيما بمكة من قاطن أو قادم ممن يريد الاحرام منها انما اختار ذلك لانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته متوجها وأخذ فى فعل الحج فرأى عبد الله بن عمر أن إهلاله يوم التروية حين تنبعث به راحلته متوجها الى منى أشبه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأقرب الى الاقتداء به من الاهلال فى أول ذى الحجة والمقام بمكة الى يوم التروية وله مرى انه لوجه حسن لمن كان بغير مكة وقد روى ابن وهب فى موطئه عن مالك لا ينبغى لأحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ورواه ابن عبد الحكم عن مالك ووجه ذلك أن الاهلال انما هو اجابة لمن دعا الى الحج وتلبيته للداعى وليس المقام من جنس التلبية ولا مما يجب أن يقرن بها وانما يجب أن يقرن بها المسارعة بالعمل الذى دعا كلها وهذا كله لمن كان بغير مكة وأما من كان بمكة فقد اختار أكثر الصحابة والعلماء الاهلال أول ذى الحجة ورواه ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم ووجه ذلك أن يستديم المحرم الاحرام ويأخذ بحظ من الشعث على حسب ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم حين أحرم من ميقاته فلما فات أهل مكة الشعث بقطع المسافة عوضوا من ذلك مسافة من الزمان وسيأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى وروى أكثر الرواة هذه اللفظة حتى تنبعث به راحلته ومعناه تنبعث من الارض للقيام وخالفهم عبد الله بن ادريس فرواه عن مالك وجماعة معه بلفظ الاستواء وليس بمحفوظ ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته أحرم ﴾ ش قوله كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب دليل على أن رواحلهم كانت بقرب المسجد ببابه وما اتصل به وبقرب منه ثم قال فاذا استوت به راحلته أحرم وذلك موافق لما قلناه من أن الاهلال يجب أن يكون عند استواء الراحلة قائمة لمن يركبها مناخة وقد روى هذا الحديث فليح بن سليمان فقال فيه فاذا استوت به راحلته قائما أحرم ولو كان ممن يركب قائما على حسب ما يفعله أكثر الحاج اليوم لكان اهلاله اذا استوى عليها راكبا ص ﴿ مالك انه بلغه أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان أبان بن عثمان أشار عليه بذلك ﴾ ش قوله أن عبد الملك بن مروان أهل من عند مسجد ذى الحليفة فى ذلك الوقت وفعله مشهور ولا يفعله إلا عن مشاورة أبان بن عثمان ومن كان مثله من أهل العلم والدين وقد اشتهر فعله بذلك اشتهار فعل الخلفاء بحضرة أئمة الامصار وعلماء الاسلام ولم ينكر ذلك عليه فثبت انه المعروف المشهور

﴿ رفع الصوت بالاهلال ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحرث بن هشام عن خلاد بن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال يريد أحدهما ﴾ ش قوله أتانى جبريل اخبار منه صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر مما أتاه به جبريل وانه لم يقتصر فيه على ما أداه

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم * وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان أهل من عند ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان بن عثمان أشار عليه بذلك

﴿ رفع الصوت بالاهلال ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد ابن السائب الانصارى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل فامرنى أن آمر أصحابى أو من معى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو الاهلال يريد أحدهما

* وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض

﴿ افراد الحج ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى

اليه اجتهاده وقوله أمرني أن آمر أصحابي أو من معي الشك من الراوي ومن معه هم أصحابه لاسيما على ما ذهب اليه جمهور أصحاب الحديث فانهم يقولون فلان له صحبة وان لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة وأما القاضي أبو بكر فذهب الى أن الصحبة مزية على الرؤية وأن اسم الصحابي انما يطلق على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معه وجميع من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فقد صحبه في طريقه وحجه وما قاله أبو بكر أظهر من جهة اللغة غير أن المعروف المشهور عند أصحاب الحديث ونقلة الآثار ما قدمناه

(فصل) وقوله أمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فان التلبية من شعائر الحج ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه ومتى تركه في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم وقال الشافعي لا دم عليه والدليل على ذلك انه ترك واجبا في الحج فلم يسقط وجوبه عنه الى غير بدل كالمبيت بالمزدلفة فان سلموا وجوب التلبية والا فالحديث حجة عليهم لان ظاهر الامر الوجوب

(فصل) وأما رفع الصوت بالتلبية لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سنتها الاعلان به ليحصل المقصود منها كالاذان وليس له أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأذى الا به ص ﴿ مالك أنه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة نفسها ﴾ ش وهذا كما قال انه ليس على النساء رفع أصواتهن بالتلبية لان النساء ليس شأنهن الجهر لان صوت المرأة عورة فليس لهما من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها وما زاد على ذلك من اسماع غيرها فليس من حكمها والجهر في الصلاة كذلك ص ﴿ قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى والمسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما ﴾ ش وهذا كما قال ان المحرم لا يرفع صوته بالاهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات هذا المشهور عن مالك وروى القاضي أبو الحسن ان ابن نافع روى عن مالك انه قال يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة قال أبو الحسن هذا وفاقا للشافعي في أحد قوليه وله قول ثان أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد ووجه قول مالك المشهور عنه ان المساجد مبنية للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها لانه لا تعلق لشئ منها بالحج وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى ولسبب الحج بنيا فلذلك استحب رفع الصوت فيهما بالتلبية ص ﴿ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف من الارض ﴾ ش وهذا كما قال ان التلبية مستحبة دبر كل صلاة لان ذكر الله تعالى مشروع بأثر الصلوات فيستحب للحاج ما يختص به وما هو شعاره وهو التلبية وهذا حكم جميع الصلوات المفروضة والمسنونة والنافلة رواه ابن المواز عن مالك

(فصل) وقوله وعلى كل شرف من الارض يريد ما ارتفع منها وقال في الواضحة وفي بطن كل واد وعند لقي الناس وعند انضمام الرفاق وعند الانتباه من النوم وانما يريد بذلك ان هذه هي الاحوال التي تقصد بالتلبية لان التلبية شعار الحاج فشرع الاتيان بها عند التنقل من حال الى حال والله أعلم

﴿ افراد الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ﴾ ش قولها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو عام عشرة من الهجرة ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة غير هذه الحجة حج أبو بكر بالناس عام تسعة وحج النبي صلى الله عليه وسلم بعده عام عشرة وانما سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم وعظهم فيها وودعهم فسميت حجة الوداع

(فصل) وقولها فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج تريد ان من نسك منهم كان على هذه الثلاثة الاضرب ولا يصح نسك على غير هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها مشروعة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم أقر عليها وفي قولها بعد هذا التقسيم ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل بالحج تصريح بأنه أفرد الحج لأنها قد نفت عنه الصفتين الاخريين وجعلته ممن كان نسكه الحج وقد اختلف الناس في حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب مالك الى أنه أفرد وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري انه قرن الحج والعمرة وقال أحمد بن حنبل واسحق وتمتع وهو أحد قولي الشافعي واختلفوا على حسب ذلك في الافضل من هذه الصفات وفي الحديث دليل على صحة ما ذهب اليه مالك وعائشة أقعد بالنبي صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بما كان عليه لاسيما وقد تقصت أصناف النسك وقسمته ثلاثة أقسام قسم قرن الحج بالعمرة وقسم أحرم بالعمرة وذلك يقتضي افرادها والا كان من القسم الاول وهو قسم القران وقسم أحرم بالحج وذلك يقتضي افراده له والا دخل في القسم الاول وجعلت النبي صلى الله عليه وسلم ممن أحرم بالحج وذلك يقتضي افراده له وقد أجمعنا على أن ما فعله من صفات الحج فهو الافضل

(فصل) وقولها فأما من أهل بعمرة فحل تريد بعد أن طاف وسعى بمكة وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر وهو وقت كمال الحج لان أول وقت تحلل الحاج يوم النحر ومن أهل بالحج والعمرة فلا ينفعه تمام طوافه وسعيه في جواز تحلله من عمرته لانه لما قرن بين النسكين لم يصح تحلله من أحدهما الا بتحلله من الآخر لانه قد صار حكمهما حكم النسك الواحد والله أعلم ص

﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ﴾ ش قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج يقتضي افراده من كل ما يمكن أن يقترن به وهي العمرة وهذا اللفظ ينطلق من جهة اللغة على كل من اعتمر في أشهر الحج فحل من عمرته ثم أهل بالحج لانه قد أفرد الحج من مقارنة العمرة الا ان عرف الشرع يقتضي ان افراد الحج هو ما لم تقارنه عمرة والا كان متمتعا فاذا أطلق في الشرع افراد الحج فهم منه ترك التمتع والقران ص ﴿ مالك انه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحجة مفردة ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس ذلك له * قال مالك وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ﴾ ش وهذا كما قالوا ان من أهل بحج ثم أراد أن يردف العمرة على الحج لم يكن ذلك له لان ارداف الاحرام على الاحرام يقتضي أن يستفاد بالثاني فائدة وحكما لا يوجد بالاول والا فلا فائدة لهذا الارداف وكذلك لا يصح أن يردف حجا على حج أو عمرة على عمرة وهو على احرامه الاول

الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وحده وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثني عن مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج * وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة فليس له ذلك قال مالك وذلك الذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا

وان أحرم بعجتين أو عمرتين كان محرما بواحدة ولا يلزمه في شئ من ذلك قضاء ولا دم قاله القاضي أبو الحسن وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة والثوري تلزمان جميعا في ذلك كله ويكون محرما بهما حتى يتوجه في السفر فترتفض احداهما وعليه قضاء ما أردف من قابل والدم ودليلنا أن هاتين عبادتان لا يصح المضي فيهما بوجه فوجب أن لا يصح الدخول فيهما ولا ارداف احداهما على الاخرى أصله اذا نوى في رمضان أن يصومه عنه وعن نذره والله أعلم

﴿ القران في الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم بعمرة وحجة معا ﴾ ش السقيا موضع وقوله ينجع وينجع لغتان معناه يلقم الخبط بكرات له يعني نوقا فتية فقال المقداد هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة انكار النهي عثمان عن القران ولعل عثمان انما نهى عنه على حسب ما نهى عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم ولكن على وجه الحض على الافراد الذي هو أفضل فحمل ذلك المقداد على المنع التام أو خاف أن يحمل منه على المنع التام فيترك الناس العمل به جملة حتى يذهب حكمه وينقطع عمله فقال عثمان ذلك رأيي يريد تفضيل الافراد عليه ومعنى ذلك انه رأي رآه لانه ليس فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله فخرج علي مغضبا يريد كارها لقول عثمان ونهيه عن القران يقول اللهم لبيك بعمرة وحجة معا ففرق بين العمرة والحج ليحيي حكم هذه السنة ويعلي بامرها وكل مجتهد مريد للخير رضي الله عنهم أجمعين وانما أعلن على بذكر العمرة والحج لانه قصد اظهار القران ولو اجتزأ بمجرد النية في نسكه قارنا كان أو مفردا بحج أو عمرة لاجزأه وقد اختلف العلماء في النطق بنفس النسك فروي عن عبد الله بن عمر انه كان يرى ترك التسمية وقال أليس الله يعلم ما في نفسك وروي عن عائشة انها كانت تسمي وروي عن عطاء انه قال لا تجزئه النية وليس اسناده عنه هناك والدليل على اجزاء النية ان هذه عبادة فوجب أن تلزم بالدخول فيها دون تسميتها كالصلاة والصوم وغيرهما من العبادات

(فصل) وقول علي لبيك بعمرة وحجة معا قدم العمرة في اللفظ والنية وبه قال مالك واحتج ابن المواز في ذلك بان العمرة يردف عليها بالحج ولا تردف هي على الحج ووجه ذلك ان العمرة لما صح ارداف الحج عليها ولم يصح اردافها على الحج اختير تقديمها في النية لصحة ورود الحج على الاحرام بها وقد روى أبو عيسى هذا الحديث بلفظ تقديم الحج على العمرة وقد قال ابن حبيب ان علي بن أبي طالب كان مهلا بعمرة فلما سمع من عثمان ما سمع أردف عليها حجة وتقديم العمرة في لفظ الحديث أصح من جهة الرواية ومن جهة المعنى والله أعلم ولو قدم الحج على العمرة في اللفظ فقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه يجزئه ومعنى ذلك انه نواهما جميعا والله أعلم ص ﴿ قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيأ ولم يحلل من شئ حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل

﴿ القران في الحج ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم بحج وعمرة معا قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيأ ولم يحلل من شئ حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل

بمنى يوم النحر ﴾ ش وهذا كما قال ان من قرن بين الحج والعمرة فانه لا يصح أن يتحلل من شئ من احرامه حتى يحل من جميعه وذلك لا يكون الا بمنى يوم النحر وهذا معنى قرانه أن يفرق بين النسكين ويكون احرامه وفعله لهما لا ينفصل بشئ من ذلك ولا يتحيز لاحد نسكه ولو انفصل أحدهما من الآخر لما كان قرانا وانما ذلك مثل الطهارة الصغرى والكبرى لا يصح اذا نواهما أن يتم احداهما دون الاخرى على الظاهر من المذهب وان كانت احداهما أوعب من الاخرى ووجه ثان ان التحلل ينافي الاحرام فلا يصح أن يحل من عمرته وهو باق على احرام حجه

(فصل) وقوله حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر يريد ان التحلل من الحج لا يكون الا بمنى يوم النحر واذا لم يصح أن يتحلل من عمرته حتى يحل منها وتحلله بالحلاق بمنى انما يكون بعد نحر هديه فان تحلله من العمرة لا يكون الا في ذلك المقام وفائدة هذه المسئلة ان أفسد نسكه بجماع بعد طوافه وسعيه لعمرته وحجته قبل أن يتحلل برمي الجمرة أو فاته الحج على ذلك فان عليه قضاء عمرة أو حجة مفترقتين ولا تسقط عنه العمرة لتمام طوافه وسعيه لها لان جميع العمل يحصل للنسكين ولا يصح أن يحل من احداهما حتى يحل من الاخرى ص ﴿ مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن أصحابه من أهل بحجة ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من أهل بعمرة فقط فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل وأما من كان أهل بعمرة فحل ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج ظاهره ان مقصوده الحج خاصة لانه انما قصد الى الاخبار على معنى سفره فلو كان محرما بعمرة مع الحج لذكر ذلك في مقصود سفره كما ذكر الحج وقد تقدم تفسير باقي الحديث قبل هذا ص ﴿ مالك انه سمع بعض أهل العلم يقولون من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت العمرة مع الحج قال وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ﴾ ش قوله من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحجة معها فذلك مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة يريد ان من أهل بالعمرة ثم أراد أن يردف الحج على العمرة فيكون قارنا بهما فذلك له ووجه ذلك ان لارداف الحج على العمرة وادخاله له عليها فائدة وهي لا يكون في العمرة المفردة من الوقوف بعرفة وغير ذلك من الاحكام التي ينفرد بها الحج وقد اختلفت الرواية عن مالك في الوقت الذي يجوز اليه ارداف الحج على العمرة فيه فقال في الموطأ في هذا الحديث ذلك له مالم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وهذا يقتضي ان له ذلك مالم يكملها وقال ابن القاسم ذلك له مالم يكمل الطواف فاذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا ولم يصح الارداف وقال أشهب وابن عبد الحكم له ذلك مالم يشرع في الطواف فاذا شرع فيه لم يكن ذلك له وقد حكى القاضي أبو محمد هذه الثلاثة الاقوال رواية عن مالك ووجه قوله ان ذلك مالم يكمل السعي ان السعي ركن مقصود من العمرة فصح ارداف الحج عليها مالم يكمل أصله الطواف ووجه اختيار ابن القاسم ان طواف الورود ليس من أركان الحج فاذا أردف الحج لم يحصل التلبس بالسعي لم يفته شئ من أركان الحج فاذا شرع في السعي فقد فاته ركن من أركان الحج وهو السعي لانه قد أتمه للعمرة ومضى جزء من أجزائه لذ يا الحج فلا يصح افتتاح

بمنى يوم النحر * وحدثني
عن مالك عن محمد بن عبد
الرحمن عن سليمان بن يسار
أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام حجة
الوداع خرج الى الحج فمن
أصحابه من أهل بالحج ومنهم
من جمع الحج والعمرة
ومنهم من أهل بعمرة فقط
فأما من أهل بحج أو جمع
الحج والعمرة فلم يحلل
وأما من كان أهل بعمرة
فحل * وحدثني عن
مالك انه سمع بعض أهل
العلم يقولون من أهل
بعمرة ثم بدا له أن يهل
بالحج معها فذلك له مالم
يطف بالبيت وبين الصفا
والمروة وقد صنع ذلك ابن
عمر حين قال ان صددت
عن البيت صنعت كما
صنعنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم التفت الى
أصحابه فقال ما أمرهما
الا واحد أشهدكم اني
أوجبت الحج مع العمرة
قال وقد أهل أصحاب
رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع
بالعمرة ثم قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى
يحل منهما جميعا

الحج حينئذ ووجه قول أشهب ان المقصود بالاحرام بالعمرة الطواف والسعي وهو الذي يتقدر بهما وأما الاحرام فلا يتقدر بزمان ولا مكان وانما يراد الطواف والسعي فله الارداف ما لم يتلبس بالمقصود وهو الطواف فاذا تلبس به لم يكن له الارداف لانه قد شرع فيه للعمرة خالصا ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنيا على طواف لغيره من النسك ففات بذلك ارداف الحج

(فصل) وقوله وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر يريد انه أردف الحج على العمرة بعد أن شرع في الطواف لان عبد الله بن عمر انما أردف الحج على العمرة في طريقه الى مكة بقرب احرامه بها وقد تقدم ذكر ذلك

(فصل) وقول عبد الله بن عمر ان صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أحرم بالعمرة وهو خائف أن يصد عن البيت لاجل الفتنة التي بلغته وقال ذلك يعني ان صد صنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية اذ صدهم المشركون عن البيت فحلق صلى الله عليه وسلم ونحر هديه وحل حيث حبس فلذلك أقدم عبد الله بن عمر على الاحرام بالعمرة مع تخوفه أن يصد عن البيت ثم نظر فرأى أن حكم العمرة في ذلك حكم الحج فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما عندي الا واحد يريد الحج والعمرة وهذا تصريح بالقياس والحاق الحج بالعمرة من وجه النظر دون نص فقال عبد الله بن عمر أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة فأردف الحج على العمرة وانما معنى اشهاده لهم على ذلك ليعلموا ما صار اليه من ذلك فيقتدي به من فرضه التقليد أو ينبه على النظر من هو من أهل النظر والاجتهاد

(فصل) وقول مالك وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة يريد أن منهم من أهل بالعمرة وقد تقدم ذلك مسندا فقال صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة اعلام منه صلى الله عليه وسلم بجواز ارداف الحج على العمرة في مثل ذلك الحال التي كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وفيه أمر بالقران على رأي من رأى القران أفضل من التمتع أو اباحة على رأي من رأى أن التمتع أفضل وانما خص بذلك من كان معه هدي لما يلزم القارن من الهدي وان كان للهدي بدل من الصوم الا أنه يشق في السفر وكثرة الشغل وهذا لمن كان معه حيوان يصلح للهدي لم يوجبه بعد ولم يقلده أو يشعره هدي فيقال له أن يردف الحج ويسوق الهدي وأما ان كان معه هدي قد ساقه وقلده فلا يخلو أن يسوقه عن تطوع أو واجب فان كان ساقه عن تطوع ثم أراد أن ينحره عن قرانه فهل يجزئه ذلك أم لا روى ابن المواز عن مالك انه يرجو أن يجزئه ان فعل وكان الأقيس أن لا يجزئ الا أن مالكا وأصحابه لم يختلفوا في أن هذا يجزئ عن دم القران واختلفوا في اجزائه عن دم المتعة فقال ابن القاسم عن مالك أرجو أن يجزئه وغيره أحب الي منه وقال عبد الملك لا يجزئه لمتعته ورواه أشهب عن مالك وهي لابن القاسم في المدونة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي أقيس في المسئلتين وقد رأيت من أصحابنا من أشار الى ذلك (مسئلة) وان كان ساق الهدي الذي معه بأن كان لشيء وجب عليه فأراد أن يصرفه لقرانه أو متعته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نهي عن أن يحل من طواف وسعي بعد أن أردف الحج على العمرة وان كان قد أدخله على العمرة حتى يحل منهما جميعا يوم النحر لان الحل ينافي الاحرام فلو استحال احلاله بالعمرة مع بقائه على الاحرام للحج كان جميع الاحرام

مشتركالها ولولاأن مقتضى القران اشتراك النسكين لماأجزأطواف واحد وسعي واحد لهما للاجماع على أنه لايجزىء بعض طواف ولابعض سعي لمن أفرد حجه ولا لمن أردف عمرته

﴿ قطع التلبية ﴾

ص ﴿ مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ﴾ ش قوله لانس وهما غاديان من منى الى عرفة بين المأزمين وكره مالك أن يمر من غير طريق المأزمين فان مر على غيره فلا شيء عليه لانها ليست من المناسك وانما اختار أن يسلك على سبيل الاقتداء والتبرك

(فصل) وقوله كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم يريد من التلبية والذكر ان كان أنس قد شهد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أنس كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وذلك يدل على اباحة الأمرين وقد روى محمد عن مالك فيمن غدا من منى الى عرفة له أن يكبر وله أن يلبي وقال قد كان القوم يلبون ويكبرون ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية * قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ﴾ ش قوله كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية هذا يحتمل أن يفعله استحبابا وقد اختلف قول مالك فيما يستحبه من ذلك فروى عنه ابن المواز يقطع التلبية اذا زاغت الشمس وروى عنه ابن القاسم يقطع التلبية اذا راح الى المصلى وروى عنه أشهب يقطع التلبية اذا راح الى الموقف واختاره سحنون وروى عنه ابن المواز يقطع التلبية اذا وقف بعرفة وقال أبو حنيفة والشافعي لايقطع التلبية حتى يرمي أول جمرة من جمرات العقبة يوم النحر والدليل على صحة ماذهب اليه مالك مما تعلق به أصحابنا ان التلبية اجابة الداعي بالحج فاذا انتهى الى الموضع الذي دعي اليه فقد أكمل التلبية فلا معنى لاستدامتها بعد ذلك ووجه القول الأول ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ومن جهة المعنى أن التلبية اجابة من دعا الى الحج فلو أراد به الاجابة الى أول العمل لانقطعت بالاحرام أو بأول الطواف أو بآخر العمل وهو أول التحلل برمي جمرة العقبة ولو أراد به الاجابة الى أول مواضع الحج عملا فانه يجب أن يقصر على موضع الاحرام أومكة فان أراد به آخر مواضع الحج عملا فهو منى وأما عرفة فليست أول ذلك ولا آخره فلا تعلق لقطع التلبية بها وأكثر مارأيت قطع الناس بعرفة ومانص نه الحديث أظهر عندي وأقوى في النظر والله أعلم وقال الشيخ أبو القاسم بأثر قول مالك في التلبية الا أن يكون أحرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة فحمل الحديث على من هذا حكمه ولعله تأول قول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة انه أمر بذلك والله أعلم ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ﴾ ش معنى ذلك انها كانت تتركها بعد الصلاة اذا أخذت في الرواح الى الموقف ورواية أشهب عن مالك على هذا وعائشة من أعلم الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وحجت معه حجة الوداع والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف

﴿ قطع التلبية ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه * وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ﴾ ش قوله كان يترك التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم وكان يتركها في العمرة اذا دخل الحرم متقارب المعنى فأما الحاج فقد اختلف قول مالك فيه فروى عنه ابن المواز انه ان كان من أهل الميقات فانه يقطع التلبية في أول الحرم وروى ابن مالك يقطعها اذا دخل مكة وروى أشهب لا يقطعها وان دخل الحرم ولكن يقطعها في الطواف وجه رواية ابن المواز مراعاة طول مدة الاحرام والتلبية فمن أحرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم لان وصوله الى الحرم من أول عمل مناسكه لانه بذلك يجمع بين الحل والحرم وان أحرم من الحرم استدام التلبية ليدوم أمر تلبيته ووجه رواية من روى يقطعها عند دخول مكة أن ذلك وقت الشروع في الطواف والاغتسال له فترك التلبية له الى الفراغ منه مستحب ووجه رواية أشهب ان المسافة كلها مسافة تلبية وانما يؤمر بتركها في الطواف خاصة لانها عبادة من شرطها الطهارة ولها تعلق بالبيت كالصلاة

(فصل) وقوله حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة يريد انه كان يستديم الترك للتلبية حتى يتم الطواف والسعي وقد اختلفت الرواية عن مالك في وقت معاودة التلبية فروى ابن المواز في كتابه يعاودها بعد السعي وروى أشهب عن مالك يعاودها بعد الطواف وجه رواية أشهب أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فلذلك استحب فيها ترك التلبية وأما السعي فلا تعلق له بالبيت ووجه رواية ابن المواز ان السعي ركن من أركان أفعال الحج فشرع فيه ترك التلبية كالطواف والوقوف بعرفة

(فصل) وقوله ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية يحتمل أن هذا كان يفعله عبد الله بن عمر مع تجويزه التلبية بعد الغدو الى الوقت الذي شرع تركها فيه وقد تقدم من قول مالك ان شاء كبر وان شاء لبي

(فصل) وقوله وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ولم يفرق بين الاهلال من الميقات وغيره وسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وقد اختلفت أقوال أصحابنا في ترك التلبية في الحج عند دخول الحرم لمن أهل من الميقات ولم يختلف في العمرة وذلك لقصر مدة العمرة وانها أقل عملا من الحج

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ﴾ ش معنى ذلك ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية حين الطواف الا أنه كان يعاودها في الحج بعد الطواف والسعي وقد روى ذلك مفسرا ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت قالت فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة ﴾ ش قولها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك يقتضي أن نمرة من عرفة وان الاراك موضع غيره وذكر جماعة من أصحابنا أن نمرة والاراك شيء واحد وانما نمرة موضع الاراك بعرفة فان لم يكن ما قالوه مخالفا للحديث فان معنى الحديث انها كانت تنزل في موضع من نمرة ثم تحولت من موضعها ذلك الى منبت الاراك بنمرة وهذا على معنى أنه أرفق في النزول والتصرف وكل ذلك واسع أن ينزل الانسان من عرفة حيث شاء وجرى العمل بنزول الامام بنمرة

(فصل) وقولها وكانت تهل ما كانت في منزلها تريد انها كانت تلبي الى أن تركب متوجهة الى

بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت * وحدثني عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال أهلت بعمرة

الموقف ويحتمل أن تريد الى الصلاة ووصفته بأنه رواح الى الموقف لان المقصود بذلك الرواح الى الموقف والمصلى بقرب الموقف والرواح اليهما واحد وانما الرواح بعد ذلك من الموقف الى المصلى

(فصل) وقوله وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة فى ذى الحجة تريد ان اهلالها بالعمرة كان بعد كمال حجها وذلك لا يكون الا بعد الافاضة وبعد الانصراف من منى وقد روى ابن المواز عن عائشة منع العمرة يوم النحر وأيام التشريق لمن حج قال مالك فى المدونة تكره العمرة لمن حج يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها سواء تعجل فى يومين أو تأخر قال الشيخ أبو القاسم فى تفريعه من حج فلا يعتمر حتى يفرغ من حجه ومن رمى فى آخر أيام التشريق فلا يعتمر حتى تغرب الشمس فأشار الى أن هذا حكم من تأخر دون من تعجل وجه قول مالك انها أيام مختصة بعمل الحج فيكره لمن تعجل أن يترك التمادى على تمام عمل حجه ويتعجل قبل ذلك ليشرع فى عمل نسك آخر مختص بغير هذه الايام (فرع) فمن أحرم من الحج بعمرة فى ثالث أيام التشريق بعد ان حل فلا يخلو أن يحرم بها قبل أن يرمى أو بعد أن يرمى فان أحرم قبل الرمى ففى المدونة عن ابن القاسم لا يلزمه الاحرام ولا شئ وان أحرم بها بعد الرمى ففى المدونة لا يحرم بها حتى يفرغ من حجه فان أحرم بها فى هذه الايام لم تلزمه وقال الشيخ أبو القاسم تلزمه العمرة ان أحرم بها بعد الرمى ويمضى فيها حتى يتمها بعد غروب الشمس ولا يجوز له اتمامها قبل غروب الشمس وهذا يقتضى منافاة اليوم لعمل العمرة دون الاحرام بها وأما من جعل التحصيب من عمل الحج فيلزمه أن لا يحرم بها قبل اتمام ذلك وهو ظاهر قوله فى المدونة ان أحرم بها فى هذه الايام لم تلزمه ويحتمل قول ابن الجلاب أن يكون على قول من لا يرى التحصيب من عمل الحج والله أعلم وأصل ذلك ما روى عن عائشة فى الحديث المسند قبل هذا فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معى عبد الرحمن فأهللت بعمرة مكان عمرتى (فرع) وهل ذلك لمن يريد أن يعتمر فى المحرم أم لا ففى كتاب محمد فى ذلك روايتان احداهما قال مالك ولا بأس أن يعتمر فى المحرم عمرة أخرى فتكون العمرتان فى سنتين قال ابن القاسم ثم استثقله مالك وقال لا يعجبنى لكل من حج وهو يريد عمرة المحرم وكرهه كراهة شديدة وجه رواية الجواز ما احتج به من انهما عمرتان فى سنتين فجاز ذلك كما لو تباعد ما بينهما ووجه رواية المنع تقارب ما بين العمرتين فى الزمان والتباعد مشروع بينهما على قوله ان العمرة فى العام مرة (مسئلة) فاذا قلنا انه لا يعتمر إلا واحدة عمرة فى ذى الحجة أو عمرة فى المحرم فقد قال مالك العمرة فى المحرم أحب الى وذلك على حسب ما انتقلت اليه عائشة ووجه ذلك الاتيان بالعمرة فى غير أشهر الحج وهذا على قول من قال ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وأما على قول من قال ان العشرين من ذى الحجة ليست من أشهر الحج فيجوز أن يكون الامران سواء ويحتمل أن يقال على هذا ان تأخير العمرة الى المحرم أفضل للفصل بين النسكين وابعاد ما بينهما (مسئلة) وأما أهل الآفاق ممن لم يحج ففى المدونة عن مالك لهم أن يحرموا بالعمرة فى أيام التشريق وليسوا كحاج أهل منى ولم يذكر يوم النحر فيحتمل أن يخصه بالمنع لما كان يوم الحج الاكبر ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر فى ذلك حكم أيام التشريق وهذا الذى حكاه القاضى أبو محمد فى الاشراف عن المذهب قال ابن القاسم فى المدونة وسواء كان احلاله من عمرته فى أيام منى أو بعدها وهذا يقتضى ان اليوم لا ينافى عمل العمرة وانما ينافيه عمل الحج لان احرامه بالحج يقتضى استيعاب هذه الايام بعمل الحج فليس له صرف ذلك الى نسك آخر والله أعلم ص

﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون فى الناس أيها الناس انها التلبية ﴾ ش انما منع عمر بن عبد العزيز من افراد التكبير وقطع التلبية وليس ذلك بخلاف لما رواه أنس وانما أخبر أنس ان المكبر كان يكبر فلا ينكر عليه وأن الملبى كان يلبى فلا ينكر عليه فأخبر أن التلبية كانت ظاهرة بينهم فى ذلك الوقت فأنكر عمر بن عبد العزيز تركها وقطعها جملة فى وقت هى فيه مشروعة لخاف اطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها

(فصل) وقوله انها التلبية يحتمل أن يريد به أن الذكر المشروع فى هذا الوقت المخصوص به هو التلبية وان التكبير لا يختص بهذا الوقت بل يظهر فيه التكبير كما يظهر فى غيره من الاوقات ويحتمل أن يريد أن التلبية من جملة أذكار هذا الوقت الذى لا يجوز الاخلال به والترك له الى غيره والاول أظهر من جهة اللفظ

﴿ اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا اذا رأيتم الهلال ﴾ ش قوله ما بال الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون انكار للادهان وعدم الشعث على الحج بعرفة لان من سنة الحج بعرفة أن يكون أشعث أغبر فأنكر عمر بن الخطاب على أهل مكة أن يفوتهم مثل هذه الفضيلة بتأخيرهم الاهلال الى يوم التروية فأراد أن يقدموا الاهلال من أول ذى الحجة ليبعد عهدهم بالترجل والادهان ويأخذوا من الشعث بحظ وافر وهو الذى اختاره مالك رحمه الله لمن أحرم بالحج وقد تقدم أن عبد الله بن عمر كان يختار للمكى أن يهل يوم التروية لمعنيين أحدهما انه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته والثانى ان من شأن المحرم أن لا يقيم فى موضع ينشئ فيه احرامه وانما يحرم ويلبى عند أخذه فى التوجه الى حيث يقتضى احرامه التوجه اليه فكره أن يحرم من مكة ثم يقيم بها بعد احرامه ثمانية أيام وقد قال مالك فى كتاب محمد وموطأ ابن وهب لا ينبغى لاحد أن يهل بحج أو عمرة ثم يقيم بأرض يهل بها حتى يخرج ولكن الفرق بين الامرين ما كرهه عمر ابن الخطاب لاهل مكة من أن يأتوا عرفة مدهنين ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله ابن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذى الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ﴾ ش تعلق مالك رحمه الله فى هذه المسئلة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضرة الصحابة والتابعين وهو الامير الذى يشهر فعله ولا يخفى أمره ولا ينكر عليه أحد ولا سيما مع دينه وفضله وورعه الا على ما هو الافضل عنده ووافقه على ذلك أخوه عروة مع علمه ودينه وعلى هذا كان أمر جمهور الصحابة ولذلك قال عبيد بن جريج لابن عمر رأيتك تفعل أربعا لم أر أحدا من أصحابك يفعلها ص ﴿ قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم ﴾ ش ومعنى ذلك ان المهل بالحج من مكة من أهلها كان أو من غيرهم فانه لا يهل من غير الحرم لانه ليس لهم ميقات يمرون عليه به دون ما يحرمون منه ووجه آخر ان المهل من الميقات متوجه الى البيت باحرامه من ميقاته لئلا يرد عليه الا محرما فمن كان عند البيت وفى الحرم لم يكن له أن يحرم منه للاحرام لان الذى يقصد بالاحرام قد صار فيه ونسكه

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون فى الناس أيها الناس انها التلبية

﴿ اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا اذا رأيتم الهلال * وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذى الحجة وعروة ابن الزبير معه يفعل ذلك قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم

يقتضي الخروج الى الحل للوقوف بعرفة فلا معنى للخروج الى الحل للاحرام (مسئلة) فمن أهـل منهم من الحل فقد روى ابن القاسم عن مالك في المدونة لا شئ عليه وان لم يعـد الى الحرم وهـذا ازاد ولم ينقص وهذا عندى فيمن عاد الى الحرم ظاهر فأما من أهل من الحل وتوجـه الى عرفة دون دخول الحرم أو أهل من عرفة بعد أن توجه اليها حلالا من يدا للحج فانه نقص ولم يزد وانما لم يجب عليه الدم على هذا القول لان مكة ليست في حكم الميقات لان المواقيت انما وقتت لئلا يدخـل المحرم الى البيت الا باحرام فمن كان عند البيت فليس له ميقات بدليل ان المعتمر لا يحرم والمواقيت يستوى في الاحرام منها الحج والعمرة (فرع) ومن أين يحرم من أحرم بالحج من مكة روى أشهب عن مالك يحرم من داخل المسجد وروى ابن حبيب عنـه يحرم من باب المسجد وجه رواية أشهب ان هـذا المسجد مخصوص بالاهلال ومتعلق بأركان الحج فلذلك كان الاحرام منه وليس كذلك سائر المساجد فانها مبنية للصلاة فلم يشرع الاهلال بها ألا ترى ان المسجد الحرام يرفع فيه الصوت بالاهـلال دون سائر المساجد ووجه قول ابن حبيب ان الاحرام بالنسك انما يكون حين الاخذ في التوجه اليه كالاحرام من مسجد الميقات

(فصل) وقوله لا يخرج من الحرم يقتضي ان احرامه من جميع الحرم مباح وان اختير الاحرام من داخل المسجد أو باب المسجد فمن أحرم من الحرم فلا شئ عليه وقد روى ابن الزبير عن جابر أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح ص ﴿ قال مالك ومن أهـل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبـد الله بن عمر ﴾ ش ومعـنى ذلك ان الطواف الذى هو ركن من أركان الحج انما هو طواف الافاضـة فأما طواف الورود فليس بركن من أركان الحج وانما هو الورود على البيت بالنسك كتحية المسجد بالركعتين وهـذا أوكد ألا ترى ان المسجد لا يحتاج الى وداع والبيت قد شرع فيـه الوداع فاذا أحرم من مكة فليس عليـه طواف ورود لانه لم يرد من جهة من الجهات سواء أحرم بالحج من مكة يوم التروية أو قبله أو بعده ووجه ذلك ان حكم مناسك الحج والعمرة أن يؤتى بها بعد الجمع بين الحل والحرم فمن أحرم من الحرم لم يجز أن يطوف ويسعى لان فعـله ذلك يكون قبـل الجمع بين الحل والحرم فاذا رجع من عرفة جاز له ذلك لان الجمع بينهما قد وجد (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانه يؤخر السعي بين الصفا والمروة الى أن يعود من منى للافاضـة لان من شرط السعي أن يعـقب طوافا واجبا ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف الا طواف الافاضة ومن قدم الطواف بالبيت والسعي فبالخروج الى عرفة في المدونة لا يجزئه ذلك وليعد الطواف والسعي بعد الرجوع من عرفة فاذا لم يعدهما حتى خرج الى بلده فعليه الهدى وذلك أيسر شأنه ووجه ذلك انه لما أتى بالسعي بعـد طواف غير واجب لزمه أن يعيده بعد طواف واجب فاذا فاته ذلك لخروجـه الى بلده لزمه الهدى لما أدخل فيه من النقص بالاتيان له بعـد طواف غير واجب ص ﴿ سئل مالك عمن أهـل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع في الطواف قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ﴾ ش وهـذا

ومن أهـل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذى الحجة كيف يصنع بالطواف قال أما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذى يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما طاف سبعا وقد فعـل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسـلم الذين أهلوا بالحج فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذى الحجة بالحج من مكة ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى

كما قال ان من أهل بالحج من مكة وبقي بعد اهلاله بها أياما فان له أن يطوف تطوعا ما شاء وقوله وأما الطواف الواجب فليؤخره وهو الذي يصل بينه و بين السعي بين الصفا والمروة كلام فيه تجوز لان التأخر ههنا بمعنى الاسقاط لان طواف الورود سقط جملة على ما ذكرناه فلا يفعل ولو كان مؤخرا على الحقيقة الآتى به بعد ذلك والله أعلم

(فصل) وانما سمي طواف الورود الطواف الواجب لانه واجب على الوارد وليس يجب بمجرد الحج ولو كان من أركان الحج لما سقط عمن أحرم من مكة ولا على المراهق فان أخره الوارد المدرك فقد قال ابن القاسم عليه دم وقال أشهب لا شئ عليه وجه قول ابن القاسم ان هذا نسك قد وجب عليه في حجه فاذا تركه حتى فات مع القدرة عليه فعليه الدم أصل ذلك رمي الجمار ووجه قول أشهب ان كل ما لا يجب بتركه الدم على من أحرم من مكة فانه لا يجب به الدم على من أحرم من غير مكة أصل ذلك طواف الوداع

(فصل) وقوله وليطف ما بدا له يريد من التطوع فان الطواف مشروع مستحب التنفل به لمن لم يكن عليه طواف واجب وقوله وليصل ركعتين كلما طاف سبعا فيه مسائل غير أننا نذكر منها ما تعلق بظاهر هذا اللفظ ونؤخر سائرها الى مواضعها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان من حكم الطواف أن تتعقبه ركعتان لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين (فرع) وقال القاضي أبو محمد انها سنة و يجب بفواتها الدم * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي انها واجبة في الطواف الواجب و يجب بالدخول في التطوع والله أعلم

(فصل) وقوله وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أهلوا بالحج من مكة فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى يريد الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمن أحرم بعمرة وحل من عمرته بمكة ثم أحرم بالحج من مكة فانهم لم يطوفوا بحجهم حتى رجعوا من منى

(فصل) وقوله وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة من مكة فذكر خلاف ما تقدم من روايته عنه انه كان لا يهل الا يوم التروية وهذا يقتضي اختلاف فعله والله أعلم ص *(وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه)* ش وهذا كما قال ان المكي لا يحرم بالعمرة من الحرم وانما يحرم بها من الحل بخلاف الحج والاصل في ذلك حديث عائشة قالت فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ومن جهة القياس ان النسك من شرطه الجمع بين الحل والحرم وجميع أفعال العمرة في الحرم فلو أحرم بها من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم وانما جاز ذلك في الحج لانه لا بد فيه من الخروج الى الحل للوقوف بعرفة (فرع) فان أحرم المعتمر من الحرم لزمه الاحرام وعليه أن يخرج الى الحل فيدخل منه مهلا بالعمرة قاله مالك ووجه ذلك ما ذكرناه من ان سنة العمرة أن يبدأ بها من الحل و يكون انتهاؤه في الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فاذا ابتدأها من الحرم فقد ابتدأها من غير الميقات الواجب لها فلزمت بالدخول فيها ووجب استدراك ما يجب من شروطها من الجمع بين الحل والحرم (مسئلة) فان كان قارنا فهل يهل من الحرم أم لا اختلف أصحابنا في ذلك فقال ابن القاسم لا يهل من الحرم وقال سحنون له أن يهل من الحرم وجه رواية ابن القاسم ان هذا مهل بعمرة فوجب

* وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه

أن يكون اهلاله من الحل كالمفرد ووجه قول سحنون ان النسكين متى اجتمعا فان الحكم للحج أصل ذلك سائر الافعال والله أعلم

﴿ مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدى فاكتبي الى بامرك أو مرى صاحب الهدى قالت عمرة فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس وانما فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى ﴾ ش قول عبد الله ابن عباس من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج يقتضى ظاهره أن من قلد هديه ليبعث به حرم عليه مايحرم على الحاج من الطيب واللباس والقاء التفث وجماع النساء وغير ذلك من موانع الاحرام وذهب جماعة الفقهاء الى انه لا يحرم عليه شئ من ذلك وكذلك قالت عائشة واحتجت فى ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهى أعلم الناس به وماروته فى ذلك يجب أن يصار اليه ولذلك كانت تسئل عنه ويلجأ اليها فى معرفته

(فصل) وقوله وقد بعثت بهدى فاكتبي الى بامرك أو مرى صاحب الهدى يريد انه قد لزمه مالزم من بعث بهديه وقد أنكر ماقاله ابن عباس من لزومه اجتناب محظورات الاحرام ولم يكن عنده فى ذلك نص يرد به قوله ولا كان ممن يرد بنظره نظر ابن عباس فأراد أن يعتمد على ماعند عائشة رضى الله عنها فى ذلك

(فصل) وقول عائشة ليس كما قال ابن عباس رد لقوله واظهار لمخالفته واحتجت على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأعلمته أنها المباشرة له وذلك يؤكد معرفتها به واستيقانها العامه لان الراوى اذا باشر القضية رجحت روايته على رواية من لم يباشرها

(فصل) وقولها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبيين حفظها للامر ومعرفتها من تناول كل شئ منه ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الامر ومعرفتها به ويحتمل انها أرادت ان النبي صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد لئلا يظن أحد انه استباح محظور الاحرام بعد تقليد هديه وقبل أن يعلم هو بذلك فتبين من ذلك انه لم يأت شيأ من هذا الامر الا وهو عالم بتقليد هديه

(فصل) وقولها ثم بعث بها مع أبي تريد ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى سنة تسع لتبين بذلك علمها بجميع هذه القضية ويحتمل أن تريد بذلك انه من آخر هدى بعث به النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم حج فى العام الذى يلى هذا العام حجة الوداع لئلا يظن ظان ان هذا كان فى أول الامر ثم نسخ ويتعلق بذلك بصغر سن عبد الله بن عباس وانه لم يشاهد من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الا أواخرها وذهبت عائشة رضى الله عنها فى ذلك كله الى رفع الاشكال وازالة اللبس عليه وتممت بذلك بان قالت فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى

﴿ مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى ﴾
* حدثنى يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال من أهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدى فاكتبي الى بامرك أو مرى صاحب الهدى قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ أحله الله له حتى نحر الهدى

تريد ان كل شئ كان حلالا له قبل أن يبعث هديه فلم يحرم عليه منه شئ ببعثه الهدى الى ان نحر وهذه المدة التى يدعى فيها الامتناع من محظور الاحرام وأما بعد نحر الهدى فلا خلاف فى الاباحة

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شئ فأخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل ولبى ﴾ ش قولها لا يحرم الا من أهل ولبى جواب مقابل للفظ يحيى لان يحيى انما سأل هل يحرم على من بعث بهديه شئ أم لا فجوابه المقابل له لا أو نعم فأجابته عمرة انه لا يحرم الا من أهل ولبى وانما صح ذلك لعلمها بأنه لا يحرم شئ مما سألها عنه الا على محرم فان لم يكن محرما فلا يحرم شئ عليه

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة ﴾ ش قوله رأى رجلا متجردا بالعراق يريد انه رآه متجردا عن المخيط الا انه لابس ثياب الاحرام وذلك بما يلبس جميعهم المخيط فأنكر عليه مخالفة عادة الناس فلما سأل عنه أخبر انه انما تجرد لانه أمر بهديه أن يقلد فلما لقى ربيعة عبد الله بن الزبير سأله عن ذلك ان كان عنده علم فى ذلك فقال عبد الله بدعة ولعل عبد الله قد علم ما عند عائشة فى ذلك فعول عليه وحكم بان ما خالفه بدعة لانه خلاف لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ولعل عبد الله بن عباس قد رجع عنه أو كان بلغه قول عائشة فى ذلك فقد رجع عن مسائل حين أعلم بما فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم كمسئلة المتعة وتجويز الذهبين والفضتين

ص ﴿ وسئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة فقال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغى له أن يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى أهله ﴾ ش وهذا كما قال لان سنة التقليد والاشعار تكون عند الدخول فى النسك للحج أو العمرة والاصل فى ذلك حديث المسور بن مخرمة فى ذكر زمن الحديبية قال حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد النبى صلى الله عليه وسلم هديه وأشعره وأحرم بالعمرة ومن جهة المعنى ان الهدى تبع للنسك ومن سننه وفضائله وما كان بهذه الصفة فحكمه أن لا ينفرد عن النسك ولا يتقدم عليه الا أن يكون متصلا به لمعنى يوجب ذلك وانما يبين ذلك لتقدمه على الاحرام لان من سنة الاحرام أن يتعقب السعى الى ما أحرم ولذلك يهل الراكب اذا استوت به راحلته ويهل الماشى اذا انفصل عن موضع صلاته ماشيا فلو أخر تقليد هديه واشعاره لحال ذلك بين احرامه وسعيه فقد وصل به لانا قد نجد من الافعال ما يكون للاحرام والنسك ويتقدم الاحرام متصلا به كلبس الثياب وركعتى الفجر وأما اذا قلد هديه بذى الحليفة وأخر الاحرام الى الجحفة فقد أفرد الهدى وجعل له حكم نفسه ومن سنته أن يكون تبعا للنسك فقد أتى به على خلاف سنته وهذا لمن أراد الحج أو العمرة فأما من أراد أن يبعث بهديه ويقيم حلالا فى أهله فلا بأس بذلك لان هذا هدى قد بنى فيه على الافراد له وذلك جائز كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث بهديه

ص ﴿ وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك ﴾ ش وهذا كما قال انه يخرج بالهدى غير محرم وذلك على ضربين أحدهما أن يخرج من المدينة وهو مريد للحج أو العمرة غير انه يخبر بهذا عن جواز خروجه به من المدينة حلالا الى موضع الاحرام والثانى أن يرسل به صاحبه الى مكة مع من لا يلزمه الاحرام بدخولها

ص ﴿ وسئل مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام بتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذى نأخذ به فى ذلك

وحدثنى عن مالك عن يحيى ابن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذى يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شئ فأخبرتنى أنها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من أهل ولبى * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلا متجردا بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة *وسئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغى له أن يقلد الهدى ولا يشعره الا عند الاهلال الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى أهله *وسئل مالك هل يخرج بالهدى غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك *وسئل أيضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا الذى نأخذ به فى ذلك

قول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نحر هديه ﴾ ش قوله عما اختلف الناس فيه يريد قول ابن عباس في ذلك ومن ذهب اليه وقوله من الاحرام بتقليد الهدى ممن لا يريد الحج ولا العمرة يريد ان الاحرام المختلف فيه انما هو أن يكون محرما بتقليد الهدى خاصة لا لحج ولا عمرة وما أرى ابن عباس أطلق عليه اسم محرم ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم لان المحرم انما سمي محرما لانه دخل في عبادة يحرم بها عليه معان مباحة اذا دخل فيها وهذا انما يطلق في الشرع على من حرمت عليه محظورات الحج بالاحرام بالحج أو محظورات الصلاة بالاحرام بالصلاة فأخذ مالك في ذلك بقول عائشة رضي الله عنها وما روته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

﴿ ما تفعل الحائض في الحج ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر ﴾ ش قوله في المرأة الحائض انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت يريد أن حيضها لا يمنعها من الاهلال بالحج والعمرة لان الاحرام بالحج والعمرة لا ينافي الحيض ولا النفاس ولذلك لا يفسد ان شيأ منهما اذا طريا عليهما ويفسدان الصوم والصلاة لما كانا منافيين لهما

(فصل) وقوله ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يريد ان الحائض ان أحرمت بالحج أو طرأ عليها الحيض بعد احرامها فانها لا تطوف بالبيت لان الطواف بالبيت ينافيه ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صحته وتمامه لان من شرطه الطهارة

(فصل) وقوله ولا بين الصفا والمروة يريد ان الحائض تمتنع من السعي بين الصفا والمروة كما تمتنع من الطواف بالبيت ومعنى ذلك أن السعي انما يكون بأثر الطواف بالبيت فاذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة وان لم تكن من شرطه الطهارة لانه عبادة لا تعلق لها بالبيت ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف لصح سعيها

(فصل) وقوله وتشهد المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة يقتضي انها تفعل جميع المناسك غير ما استثنى منها فتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار وتبيت بمنى لان الطهارة ليست بشرط في شئ من ذلك

(فصل) وقوله ولا تقرب المسجد حتى تطهر يريد ان الحائض لا تدخل المسجد وقد قدمنا أنها لا تدخل المسجد الحرام ولا غيره ولا تبيت به فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنيين أحدهما انه في المسجد والحائض لا تدخل المسجد والثاني أن الحيض حدث يمنع الطهارة والطواف لا يكون الا بالطهارة

﴿ العمرة في أشهر الحج ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة ﴾ ش قوله اعتمر ثلاثا هو الصحيح على مذهب مالك ومن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج يقول اعتمر أربع عمر وكذلك يقول أنس وقد تقدم

قول عائشة أم المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نحر هديه

﴿ ما تفعل الحائض في الحج ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة انها تهل بحجها أو عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر

﴿ العمرة في أشهر الحج ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة

(فصل) وقوله عمرة الحديبية فعدها عمرة يقتضي انها عنده تامة وان كان صد عن البيت ومنع منه فلا قضاء على من صد عن البيت بعدو وقال أبو حنيفة عليه القضاء والدليل على ذلك اجماع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت ولو كانت عمرة القضية قضاء لها لما أعدت عمرة الحديبية الا أن تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة

(فصل) وقوله وعام القضية يريد التي قاضى النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش عليها وكانت في ذي القعدة ولذلك جعل مالك رحمه الله ترجمة الباب العمرة في أشهر الحج وقوله وعمرة الجعرانة يريد التي اعتمر من الجعرانة منصرفه من حنين ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوّال واثنتان في ذي القعدة ﴾ ش قولها لم يعتمر الا ثلاثا انكار لقول عبد الله بن عمر وقول أنس اعتمر أربعا فأما عبد الله بن عمر فانه أضاف الى الثلاثة المذكورة عمرة في رجب وأنكرت ذلك عائشة وقالت لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في رجب وأما أنس فانه أضاف الى الثلاثة المذكورة عمرة زعم أنه قرنها بحجة

(فصل) وقولها احداهن في شوّال واثنتان في ذي القعدة تنبيه على أوقات عمر النبي صلى الله عليه وسلم ويتعلق بذلك أن العمرة في أشهر الحج جائزة وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك حتى بين النبي صلى الله عليه وسلم جوازه ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب أأعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج ﴾ ش سؤال السائل عن تقديم العمرة على الحج لما علم بكون الحج مقدما في الرتبة للاتفاق على وجوبه ولعله اعتقد أن العمرة لما كانت تدخل في عمل الحج انها تابعة له ومؤخرة في الرتبة فأخبره سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل أن يحج وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما حج بعد أن نزل فرض الحج حجة الوداع وقد اعتمر قبل ذلك الثلاث العمر المذكورة ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوّال فأذن له فاعتمر ثم قفل الى أهله ولم يحج ﴾ ش استئذان عمر بن أبي سلمة عمر بن الخطاب في عمرة في شوّال يحتمل أن يكون بمعنى السؤال والاستفتاء واذن عمر له بمعنى الفتيا ويحتمل أن يكون في أمر لعمر بن الخطاب أو للمسلمين بتقديم عمر فلا يمكنه الاخلال به ولا الترك له الا باذن عمر

(فصل) وقوله ثم قفل الى أهله ولم يحج يحتمل انه لم يحج في ذلك العام ويحتمل أن يكون لم يحج في سفره ذلك وان كان حج في عامه بعد العودة الى أهله فيسقط عنه بذلك دم المتعة

﴿ قطع التلبية في العمرة ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم ﴾ ش قوله انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم على حسب ما تقدمت رواية عن عبد الله بن عمر من قطعه التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وذلك أن المعتمر انما يقصد من الحل الى الحرم واليه دعي فاذا وصل اليه من البعد فقد انقضت تلبيته وكمل مقصده فأما الحاج فليس ذلك بنهاية مقصده وانما نهاية مقصده عرفة ص ﴿ قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت ﴾ وسئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن في شوال واثنتان في ذي القعدة * وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة الاسلمي أن رجلا سأل سعيد بن المسيب أأعتمر قبل أن أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل الى أهله ولم يحج

﴿ قطع التلبية في العمرة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال مالك فيمن أحرم من التنعيم انه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم متى يقطع التلبية فقال

أما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم ❁ قال و بلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك ❁ ش وهذا كما قال وذلك أن من اعتمر من التنعيم وهو أدنى الحل الى المسجد فانه يستديم التلبية حتى يرى البيت لانه ليس من التنعيم الى الحرم كبير مسافة فلو قطع التلبية بدخول الحرم لمالبي الا مرة أو مرتين ثم يدخل الحرم فيقطع التلبية التي هي شعار المعتمر واستحب له استدامة التلبية الى نهاية المقصود لتطول مدتها ولا يعرى معظم النسك منها وأما الذي يهل من المواقيت فقد استدام التلبية أياما وكثر شعاره لها واقترن أكثر نسكه بها فاستحب له قطعها عند دخول الحرم لانه في الجملة مقصوده ولان من حكم النسك أن يعرى بعضه من التلبية كالحج وقد روى في المختصر من أحرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم وان أحرم من الجعرانة قطع التلبية حين دخول مكة ومن أحرم من التنعيم قطع التلبية عند رؤية البيت وهذا لما ذكرناه من طول مدة التلبية وقصرها وانه يراعى أن يقترن التلبية بمعظم مدة العبادة و يعرى منها بعضها وان المقصود بالعمرة الحرم وان المقصود من الحرم البيت فهذه مقاصد صحيحة ووجوه استحباب

(فصل) وقوله بعد هذا وقد بلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك وقد تقدمت روايته لذلك عنه من طريق نافع على حسب ما يفعل كثيرا من ارساله الخبر مع روايته له عن أوثق الناس وكذلك كان يفعل التابعون رضي الله عنهم

❁ ماجاء في التمتع ❁

ص ❁ مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه ❁ ش قول الضحاك في التمتع بالعمرة الى الحج لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله تعالى على سبيل الانكار للمتعة وقد روى ذلك عن جماعة من السلف أبي بكر وعمر وعثمان وابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وقد فسر ذلك عبد الله بن عمر وذلك انه سئل عن متعة الحج فأمر بها فقيل له انك تخالف أباك فقال ان عمر لم يقل الذي تقولون وانما قال أفردوا الحج من العمرة فانه أتم للعمرة لان العمرة لا تتم في شهور الحج الا أن يهدى وأراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أكثروا عليه قال كتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر وهذا الذي ذهب اليه عبد الله بن عمر هو الصحيح أن عمر بن الخطاب لم ينه عنها على وجه التحريم وانما نهى عنها لانه رأى الافراد أفضل منها وماروى عنه انه أنكر النهي عنها وأنه قال أنا أفعلها دليل على ذلك وقد روى مالك في الموطأ ما يأتي بعد هذا انه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه أتم لحج أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج وكان عمر يعتقد أن الافراد أفضل و يأمر به على سبيل الاستحباب ولعله كان يرى أن اعتقاد تفضيل المتعة خطأ فكان ينهى عن ذلك و يعاقب عليه لا على اباحة المتعة وقد روى عنه انه قال للصبي معبد وقد أخبره انه تمتع وأنكر ذلك عليه هديت لسنة نبيك

(فصل) وقول سعد بئس ماقلت يا ابن أخي لما سمع انكار الضحاك للمتعة وحمل أمرها على المنع

أما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال و بلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك

❁ ما جاء في التمتع ❁

❁ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد بئس ماقلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه

فأنكر عليه ان لم يحمل أمرها على ما حمل عليه عمر بن الخطاب من تفضيل الافراد عليها وقول الضحاك بن قيس فان عمر بن الخطاب نهى عنها تعلق منه بالحجة عنده فى ذلك ومنتهى علمه فيه لانه لم ينقله عن نص عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن نظر أداه اليه وانما قاله لما رأى من نهى عمر بن الخطاب عنه ولم يعلم معنى منعه المتعة ولا حمله على وجهه فقال له سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وهذا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون سعد قد علم أن عمر بن الخطاب انما نهى عن المتعة على حسب ما ذكرناه ولم ينه عنها على وجه التحريم فبين وجه قول عمر بن الخطاب بما ذكر فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لعلم السامع أن عمر لا يشرع شريعة ولا يخالف ما شرع النبى صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك أن عمر بن الخطاب لم يرد النهى على وجه التحريم والمنع ولا يصح هذا الوجه إلا بان يعتقد سعد فى عمر انه من علم أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما علم والثانى أن يكون اعتقد سعد فى نهى عمر تحريم المتعة جملة أو جوز ذلك عليه فرد ذلك عليه بما كان عنده فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وأعلم به الناس ليعلموا به وليتركوا نهى عمر والتأويل الاول أظهر

(فصل) وقوله قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه يحتمل أن يريد أمر بها أو أباحها كما يقال نادى الامير بكذا وانما أمر من ينادى وقتل الامير فلانا وانما أمر من يقتله فهذا اللفظ وان كان ظاهره مباشرة الفعل الا انه يحمل على هذا الذى يحتمله لما قدمناه من الادلة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج وقول سعد وصنعناها معه يحتمل أن يكون هو متمتعا مع النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون مفردا ويخبر عن غيره ممن كان متمتعا ويضيف ذلك الى جملة جماعة هو منهم ص ﴿ مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب الى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة ﴾ ش قوله لأن أعتمر قبل الحج يريد فى أشهر الحج ثم يهدى لانه لا يكون متمتعا فذلك أحب اليه وأفضل عنده من أن يعتمر بعد الحج فى ذى الحجة * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه ووجه ذلك عنده انه كان يرى أن ترك العمرة فى أشهر الحج أفضل وان النقص يدخل على الحجة والعمرة بفعل العمرة فى أشهر الحج الا انه ان فعلها قبل الحج جبر ذلك بدم المتعة فكان فعله إياها قبل الحج أفضل عنده للجبر ان المشروع فيه وهذا يدل على ان جميع ذى الحجة عنده من أشهر الحج وقد روى نحو هذا التأويل عن نافع عن ابن عمر ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر كان يقول من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو فى ذى الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع من منى * قال مالك وذلك اذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه ﴾ ش قوله من اعتمر فى أشهر الحج شوال أو ذى الحجة قبل الحج يحتمل معنيين أحدهما أن يريد أن جميع ذى الحجة من أشهر الحج من عامه ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وان كان جميع الشهر حكمه واحد فى انه من أشهر الحج والثانى أن يريد ان ما قبل الحج من أشهره دون ما بعده فقال أو ذى الحجة قبل الحج وأراد به بيان أن ذلك من أشهر الحج دون ما بعده وقد اختلف الفقهاء فى ذلك واختلف فيه قول مالك فروى أشهب عن مالك فى المجموعة ان أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ابن حبيب عن مالك أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وعشر ليال وليس يوم النحر عنده من أشهر الحج وان كانت ليلته منها والدليل

* وحدثنى عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال والله لأن اعتمر قبل الحج وأهدى أحب الى من أن اعتمر بعد الحج فى ذى الحجة * وحدثنى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من اعتمر فى أشهر الحج فى شوال أو فى ذى الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع من منى قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج من عامه

على مانقوله قوله تعالى الحج أشهر معلومات فأتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون اثنان أو ثلاثة ولا خلاف انه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق الا أن يريد ثلاثة ووجه آخر من الآية انه قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع وأنه معلوم وممنوع يوم النحر فوجب أن يكون من أشهر الحج (فرع) فان قلنا ان جميع ذي الحجة من أشهر الحج ففائدة ذلك ان تأخير طواف الافاضة الى آخره لا يلزم به الدم وقال القاضي أبو الحسن وهذا اختاره من قول مالك وان قلنا ان عشر ذي الحجة من أشهر الحج فان فائدة ذلك ان يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل الا ترى انه لو لم يرم جمرة العقبة حتى غابت الشمس ولم يطف للافاضة حل له بغروب الشمس مالم يحل لمن رمى ولا يكون ذلك فيما قبل غروب الشمس لما كان من شهور الحج

(فصل) وقوله ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج يقتضي ان ذلك شرط في كونه متمتعا وللمتمتع ستة شروط لا يكون متمتعا الا باجتماعها فمتى انخرم منها شرط لم يكن متمتعا أحدها أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد والثاني أن يكون ذلك في عام واحد والثالث أن يفعل العمرة أو شيأ منها في أشهر الحج والرابع أن يقدم العمرة على الحج والخامس أن يحل من العمرة قبل الاحرام بالحج والسادس أن يكون غير مكي

(الباب الاول في الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد)

فأما الشرط الاول وهو أن يأتي بالحج والعمرة في سفر واحد فلانه المعنى الذي يتمتع به وهو انه ترك أحد السفرين لان كل نسك منهما كان من حكمه أن ينفرد بسفره فترخص بترك أحد السفرين لما جمعهما في سفر واحد وسيأتي بعد هذا وصف السفر المخرج عن حكم المتعة ان شاء الله

(الباب الثاني أن يكون هذا الجمع في عام واحد)

وأما الشرط الثاني وهو أن يكون ذلك في عام واحد فانه لو اعتمر في أشهر الحج ثم أقام الى عام ثان فحج لم يكن متمتعا لان المراد بذلك أن يعتمر في أشهر حجه فحينئذ يكون متمتعا (فرع) فان اعتمر في أشهر الحج يريد الحج من عامه ففاته الحج فلم يحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا وكذلك لو أحرم بالحج بعد أن اعتمر في أشهر الحج ففاته الحج ولو أكمل حجه لكان متمتعا لانه قد أتى بالحج في أشهر عمرته

(الباب الثالث في فعل العمرة أو شيء منها في أشهر الحج)

وأما الشرط الثالث وهو أن يعتمر في أشهر الحج فان معنى ذلك ان أشهر الحج أحق بالحج لمن أراده وسائر الاشهر أحق بالعمرة وهذا معنى اختصاص هذه الاشهر بهذا الوصف لانه لا تطول به مدة الاحرام ولا تشق على المحرم في الغالب ولكنه يكمل سعيه فاذا لم يرد الحج فالعمرة فيها مطلقة لان الاشهر لا تختص بالحج اختصاص منع من غيرها وانما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة فمن أراد الترفه والاستمتاع بمكة كانت رخصة في أن يحل بعمرة ثم يبقى حلالا الى الحج (فرع) وليس من شرط هذه العمرة أن يحرم بها في أشهر الحج ولو أحرم بها في رمضان أو شعبان فاستدام ذلك وأتى ببعض أفعالها في أشهر الحج قال ابن حبيب عن مالك ولو بشوط واحد من السعي في أشهر الحج كان متمتعا وبهذا قال أبو حنيفة والنخعي وعطاء والحسن وجماعة الناس وقال الشافعي في أحد قوليه لا يكون متمتعا حتى يحرم بالعمرة في أشهر الحج والدليل على مانقوله ان السعي والطواف ركن من أركان العمرة فاذا أتى به في أشهر الحج كان متمتعا كالاحرام (فرع) فان لم يبق عليه غير

الحلاق فليس بمتمتع لان الحلاق تحلل من النسك وليس من أفعال العمرة قاله ابن حبيب وغيره من أصحابنا عن مالك واحتج ابن حبيب لذلك لانه لو لبس الثياب أو مس الطيب أو النساء قبل أن يحلق أو يقصر لم يكن عليه شئ

(الباب الرابع فى تقديم العمرة على الحج)

وأما الشرط الرابع وهو أن يقدم العمرة على الحج فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فيجب أن يكون ما بعدها متأخرا عما قبلها اذا كان غاية له ومن جهة المعنى أن التمتع انما هو ما ذكرناه ممن يريد الحج فيدخل فى أول أشهر الحج فيأتى بالعمرة وان كان الاتيان بالحج أولى ليترفه بالعمرة الى ان يردزمن الحج فيحرم به وهو اذا قدم الحج على العمرة فقد عرى عن هذا العموم وأتى بالحج فى أشهره ولعله قد أحرم به فى أول أشهره فلم يتمتع بشئ ألبتة ولا ترخص بتحلل من نسك فى شهوره وهذا اذا قلنا ان جميع شهر ذى الحجة من أشهر الحج وان قلنا ان العشرين الباقية منه ليست من أشهر الحج فالامر أظهر لانه لم يعتمر فى أشهر الحج

(الباب الخامس فى الاهلال من العمرة قبل الاحرام بالحج)

وأما الشرط الخامس وهو أن يحل من العمرة قبل الاحرام بالحج ويفوت حكم الارداف فلا يكون قارنا لانه اذا أردف الحج على العمرة فى وقت يصح له ذلك كان قارنا ولم يكن متمتعا

(الباب السادس فى كونه غير مكى)

وأما الشرط السادس وهو أن لا يكون مكيا فالأصل فيه قوله تعالى لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فخص به غير أهل المسجد الحرام ومن جهة المعنى ان المكى لا يلزمه سفر لحج ولا لعمرة فيترخص لترك أحدهما ولان غير المكى قد قلنا انه اذا رجع الى أفقه أو الى مثل أفقه فليس بمتمتع وهذا حكم المكى بموضعه (فرع) وحاضرو المسجد الحرام هم أهل مكة وقال ابن حبيب عن مالك وأصحابه ان من كان من مكة على مسافة لا تقصر فى مثلها الصلاة فهو من حاضرى المسجد الحرام هذا قول مالك وأصحابه وقد أشار اليه الشيخ أبو اسحق وقال أكثر شيوخنا ليس هذا مذهب مالك انما هو قول الشافعى وله قولان انهم أهل الحرم وقال أبو حنيفة هم دون الميقات والدليل على ما نقوله ان قوله تعالى حاضرى المسجد الحرام يقتضى من كان أهله مقيما بالمسجد الحرام وموجودا عنده وهذا القسم يفهم من قولهم فلان من حاضرى موضع كذا ومن حاضرة فلانة ولا يقال لمن كان دون ذى الحليفة وبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام انه من حاضرى المسجد الحرام وانه ممن يحضر أهله المسجد الحرام (فرع) وحكم ذى أهل طوى فى ذلك حكم أهل مكة فى القران والتمتع لانهم من حاضرى المسجد الحرام ووجه ذلك اتصال البيوت المجاورة والمراعى فى ذلك أن يكون من أهل مكة حين الاحرام بالعمرة وبعد ذلك وبالله التوفيق

(فصل) وقوله فهو متمتع ان حج على ما بيناه من أن من شرط المتمتع أن يحج من عامه الذى اعتمر فى أشهر حجه وقوله وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع يريد ان لم يكن مكيا على ما قدمناه (فرع) وهذا حكم الحر فأما العبد فانه لا يهدى الا أن يأذن له سيده وليصم وان كان واجدا للهدى قاله مالك ووجه ذلك انه غير كامل الملك ممنوع من التصرف فى ماله لحق غيره فاذا لم يأذن له سيده لم يكن واجد الهدى يملك أن يهديه (مسئلة) وهذا الهدى مما دخل العبادة من النقص ولا يجوز أن ينحره قبل يوم النحر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يجوز

له نحره منذ يحرم بالحج والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قبل يوم النحر لجاز الحلاق قبل يوم النحر لا سيما على قول من قال بدليل الخطاب ولا خلاف بينهم فى القول به اذا علق بالغاية وهو قول القاضى أبى بكر وأكثر شيوخنا ومما يدل على ذلك حديث حفصة الذى يأتى بعد هذا وهو قولها يا رسول الله ما بال الناس حلوا من عمرتهم ولم تحل أنت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر وهذا يفيد انه تعذر النحر عليه فوجب لامتناعه من الحلاق ولو كان النحر مباحا له لعلل امتناع الاحلال بغير تأخير النحر ولما صح اعتلاله به ومن جهة المعنى ان هذا هدى يجب اراقة دمه فى الحج فلم يجز نحره قبل يوم النحر أصل ذلك اذا نذر هديا ولا يلزم على هذا فدية الأذى لانها ليست بهدى فان أهداها كان هذا حكمها والله أعلم

(فصل) وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا يقتضى أن يصام فى الحج بعد الاحرام به ولا يصام قبل ذلك لانه لا يكون صائما للثلاثة الايام فى الحج وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجوز أن يصومها عقيب احرامه بالعمرة وقبل الاحرام بالحج والدليل على ما نقوله قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وهذا نص فى وجوب صيامها فى الحج وما لم يحرم فليس صيامه فيه واستدلال آخر من الآية قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ومن لم يحرم بالحج فليس بمتمتع بالحج واستدلال ثالث وهو انه قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج فعلق جواز الصيام بعدم الهدى ولا نعلم عدمه قبل الحج لانه قد يتيسر عند وجوب الهدى اذا أحرم بالحج ودليلنا من جهة المعنى ان هذا صوم واجب فلم يجز أداؤه قبل وجوبه أصل ذلك صوم رمضان (فرع) ووقت هذا الصوم من حين يحرم بالحج الى آخر أيام التشريق والاختيار تقديمه فى أول الاحرام رواه الشيخ أبو القاسم ووجه ذلك قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وهو الوقت الذى ذكرناه من وقت الاحرام الى حين الفراغ من عمله وانما قلنا ان الاختيار تقديمه لمعنيين أحدهما تعجيل ابراء الذمة والثانى انه وقت متفق على جواز الصوم فيه فكان أولى من الصوم فى وقت مختلف فى اجزائه فيه والله أعلم (فرع) فان فاته صوم الثلاثة الايام قبل يوم النحر صام أيام منى فان لم يصم أيام منى صام بعدها وبهذا قال الشافعى وهو قول عائشة وابن عمر قال أبو الحسن وهو مذهب على وابن عباس وقال أبو حنيفة لا يصوم بعد يوم عرفة ويستقر الهدى فى ذمته والدليل على ما نقوله قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وهذا قد صام ثلاثة أيام فى الحج فوجب أن يجزئه ما استديم العجز عن الحيوان مع القدرة على الصوم كالصوم للظهار (مسئلة) فان شرع فى الصوم فصام يوما أو يومين استحسناله أن يهدى ولم يجب ذلك عليه وان تمادى على صومه أجزأه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يبطل صوم الثلاثة الايام ويجب عليه الرجوع الى الهدى فى أيام الذبح قبل أن يحل فان حل وانقضت أيام الذبح لم ينتقض صومه بوجود الهدى وكذلك اذا دخل فى السبعة الايام ثم وجد الهدى لم يلزمه الانتقال اليه والدليل على ما نقوله ان هذا صوم تلبس به عند عدم الهدى فلم يبطل بوجوده كتلبسه بصوم سبعة أيام (مسئلة) اذا رجع من منى جاز أن يصوم السبعة الايام قبل الرجوع الى أهله وبه قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وقال الشافعى فى قوله الآخر لا يصومها حتى يرجع والدليل على ما نقوله قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى ذكر الحج فقال فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم ولا بد أن يكون الرجوع من منى ولم يتقدم الا ذكر الحج فوجب أن يكون الرجوع منه كما

يقال انصرف فلان من صلاته ورجع من عمله يريد فرغ منه وانقضى تلبسه به ووجه ثان وهو انه يحتمل أن يريد به الرجوع من الحج وهو الاظهر لما قدمناه ويحتمل أن يريد به الرجوع الى أهله على ما فى ذلك من تعسف التأويل لانه لم يجى ء الاهله ولا لبلده ذكر واذا احتمل الامرين وجب أن يتعلق ذلك بأولهما وجودا كما قلنا فى الشفق انه لما وقع هذا اللفظ على الحمرة والبياض يجب أن يتعلق بأولهما وجودا وهو مغيب الحمرة ودليلنا من جهة المعنى ان هذا متمتع عدم الهدى وفرغ من أفعال الحج فجاز له صوم السبعة الايام أصله اذا استوطن مكة أو أراد المقام بها الى عام آخر (فرع) اذا ثبت ذلك فان تأخير الصوم الى أن يرجع الى أهله أفضل الا أن يقيم بمكة قاله مالك ووجه ذلك أن تأدى العبادة على الوجه المتفق عليه أفضل من أدائها على الوجه المختلف فيه ص ﴿ قال مالك فى رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا فى أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل أهل مكة ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان من أهل مكة ثم انقطع عنها الى غيرها وسكنها مستوطنا فقد انتقل حكمه الى حكم سائر أهل الآفاق وكملت فيه شروط المتعة فعليه ما على المتمتع الهدى أو الصيام ان لم يجده وانما يراعى من أهل مكة أو غيرها أن يوجد منه الاستيطان بمكة أو غيرها حين الاحرام فيحمل على ذلك وبالله التوفيق ص ﴿ وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة فى أشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل أهل مكة وان أراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان من غير أهل مكة ودخلها فى أشهر الحج ينوى الاقامة بها والاستيطان فان حكمه فى القران والتمتع حكم أهل الآفاق لان الاستيطان لم يوجد منه بعد فقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان وانما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا فى رمضان فيحل فى رمضان من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعتمر فى أشهر الحج ويحج من عامه فانه لا يكون متمتعا قاله أشهب ومحمد وهو معنى قول مالك انه دخل مكة وليس من أهلها يريد انه حين دخل معتمرا فى أشهر الحج ولم يكن هو من أهلها وانما كان يريد الاستيطان وذلك يمنع حكم التمتع (فرع) فان كان له أهل بمكة وأهل بغيرها من الآفاق فقد روى عن مالك فى المدونة انه قال هذا من مشتبهات الامور وأحب الى الاحتياط قال ابن القاسم كأنه رأى أن يهرق دم المتعة وذلك رأيى وفى غير المدونة عن مالك انه لا يرى عليه الهدى وشأنه يسير والاحتياط أولى وقال محمد قال أشهب ان كان انما يأتى أهله الذين بمكة منتابا فالهدى عليه وان كان يستوطن مكة وانما يأتى أهله بالآفاق منتابا فلا هدى عليه فوجه قول مالك ما قاله ان هذه من مشكلات الامور لان له شبهة تقتضى اسقاط الهدى لاستيطانه بمكة وشبهة تقتضى ايجابه لاستيطانه غير مكة فيؤثر الاحتياط باخراج الهدى وما قاله أشهب اخراج المسئلة الى البيان ويلزمه ما قال مالك اذا استوى استيطانه بمكة وغيرها ولم يأت احداهما الا كما يأتى الاخرى والله أعلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو فى ذى الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع ﴾ ش هذا على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر وقوله أو ذى الحجة يريد قبل الحج بدليل قوله ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج وقد ورد ذلك فى

قال مالك فى رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا فى اشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدى أو الصيام ان لم يجد هديا وانه لا يكون مثل أهل مكة * وسئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة فى اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج أمتمتع هو فقال نعم هو متمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدى أو الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدرى ما يبدو له بعد ذلك وليس هو من أهل مكة * وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو فى ذى الحجة ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع

حديث عبد الله بن عمر وانما قصد بذلك غير المكى ولذلك قال ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج يريد فحج

(فصل) وقوله وعليه ما استيسر من الهدى اختلف فى ذلك أهل العلم والذى اختاره مالك انها شاة وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله (مسئلة) ولا يجزىء فى الهدى الا الشاة بعينها لا يجزى أن اخراج قيمتها ولا يخرج شئ غيرها قاله مالك ووجه ذلك قوله تعالى فما استيسر من الهدى والهدى لا يكون الا من بهيمة الانعام دون غيرها من العين والعروض ثم قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فنقل عند عدم تلك العين الى الصوم ومن جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه القربة فلم يجز عنه القيمة كالاضحية

(فصل) وقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع عدمه يكون على ضربين أحدهما أن يعدم عينه جملة وهذا لا يكاد يقع والثانى أن يتعذر عليه ثمنه وهذا أكثر وجوده فى الناس وفى كلا الوجهين يجوز له الانتقال الى الصوم لانه اذا عدم ثمنه فقد عدم ملك عينه والله أعلم

﴿ مالا يجب فيه التمتع ﴾

﴿ مالا يجب فيه التمتع ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك قال من اعتمر فى شوال أوذى القعدة أوذى الحجة ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج

ص ﴿ قال مالك من اعتمر فى شوال أوذى القعدة أوذى الحجة ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى انما الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج ﴾ ش وهذا كما قال لانه من رجع الى أهله لم يترخص بترك سفر أحد النسكين وقد أنشأ لكل واحد منهما سفرا كاملا فليس بمتمتع ولا هدى عليه انما هدى التمتع على ما قال على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج لانه ترك أحد السفرين وجمعهما فى سفر واحد ولهذا المعنى ذكر سالم انه كره المتعة عمر رضى الله عنه والاصل فى ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ومعنى تمتعه بها أن يمكن من فعل محظورات الاحرام بها الى أن يحرم بالحج وهذا لا يكون الا للمعتمر من أهل الآفاق لانه هو الممنوع من المقام بمكة على هذا الوجه اذا دخل فى وقت شرع له فيه الاهلال بالحج وأما المسافر الذى يعود الى وطنه فانما يتمتع بالعمرة وانما يتمتع برجوعه الى بلده وخروجه عن مكة لانه لا خلاف بين المسلمين انه يجوز لمن اعتمر ورجع الى بلده أن يستبيح محظورات الاحرام لانه لم يشرع عليه الامتناع منها على هذا الوجه (مسئلة) فان اعتمر فى أشهر الحج فلا يكره الرجوع الى أفقه الا ما روى عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاووس فانه روى عنهم المنع من ذلك والدليل على اباحته ان عمر النبى صلى الله عليه وسلم أكثرها كانت فى ذى الحجة ولم يحج مع شئ منها ومن جهة المعنى ان ما يصح أن يكون مقصود سفره قد كمل له بتمام نسكه فلا يمنع من الانصراف قبل الاتيان بنسك الحج كما لو لم ينو الحج ولم يرده (فرع) اذا ثبت أن ذلك مباح فمن اعتمر فى أشهر الحج ثم رجع الى أفقه أو الى مثله فى البعد ثم حج من عامه فليس بمتمتع لانه أفرد كل نسك بسفره ولم يتمتع بترك سفر واحد منهما ولا نعلم فى ذلك خلافا الا ما روى عن الحسن البصرى وعطاء انه متمتع وان رجع الى أفقه والدليل عليه ما تقدم (فرع) فان خرج الى أفق أقرب من أفقه مثل أن يرجع المصرى أو الشامى أو العراقى الى الميقات فانه يكون متمتعا عند مالك خلافا للشافعى فى قوله ان خرج الى الميقات فليس بمتمتع والدليل على ذلك ما قدمناه من أن معنى التمتع الترخص بترك أحد السفرين ومعلوم انه من كان من أهل خراسان أو المغرب ثم خرج الى الجحفة أو المدينة ثم أحرم بالحج فلم يزل عنه الترخص والترفه بترك أحد السفرين وان ما سقط عنه من السفرين من بلده أكثر مما أتى به فلم يزل عنه حكم

التمتع بالعمرة الى الحج ولا معناه وقال المغيرة فى المدينة ان خرج من مكة الى موضع تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتع وان خرج الى موضع لا تقصر فيه الصلاة فلا يخرج عن حكم التمتع ووجه قوله انه قد وجد ما يقع عليه اسم السفر حائلا بين عمرته وحجه فلم يكن متمتعا كالو رجع الى الشام (فرع) فاذا قلنا بالمشهور من المذهب ورجع الشامى الى المدينة فقد روى عيسى عن ابن القاسم انه يكون متمتعا وقال ابن كنانة يخرج عن حكم المتمتع وهذا الشامى والمصرى والعراقى وأما من كان من أهل المدينة وخرج اليها أو الى ما يقرب منها فقد اتفقوا على انه يخرج من حكم التمتع فتقرر أن المخرج من ذلك على رأى ابن القاسم الرجوع الى مثل أفقه أو ما يقرب منه أو ما هو فى حكمهما مما تلحق فيه مشقة تقارب مشقة سفر بلده وعن ابن كنانة الرجوع الى مثل أفقه ان كان قريبا أو الى سفر تلحق فيه المشقة بالبعد ان كان بلده بعيدا والله أعلم

(فصل) وقوله ثم حج يريد انه حج من عامه ذلك لانه ان أقام حتى الحج ثم لم يحج فلم يخل بسفر الحج لانه لم يكن ثم حج فيخل به والله أعلم ص ﴿ قال مالك وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها ﴾ ش وهذا كما قال لانه اذا انقطع الى مكة رجل من أهل الآفاق وسكنها فانه يكون له حكم أهل مكة ولا تكمل فيه شروط التمتع فلا هدى عليه ولا صيام لانه اذا اعتمر فى أشهر الحج ثم حج من عامه فلم يترخص بترك سفر لاحد نسكيه لانه انما يلزمه السفر لكل واحد منهما من موضع استيطانه فهو بمنزلة من اعتمر من أهل الآفاق فى أشهر الحج ثم رجع الى أفقه ثم رجع من عامه فانه ليس بمتمتع فكذلك المكى لانه انما حصل منه بعد عمرته التحلل والمقام فى موضع استيطانه وكذلك المكى اذا انقطع الى غير مكة واستوطنها ثبت له حكم أهل الآفاق وتكمل له شروط المتعة ويجب عليه الهدى أو الصوم وانما يراعى فى ذلك وقت فعله النسكين وابتدائه بهما فان كان فى ذلك الوقتين مستوطنا مكة فحكمه حكم أهل مكة وان كان مستوطنا سائر الآفاق فحكمه حكم أهل الآفاق ص ﴿ سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط أو الى سفر من الأسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التى دخل بها من ميقات النبى صلى الله عليه وسلم أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام ﴾ ش وهذا كما قال ان من كان مستوطنا بمكة ثم خرج الى غيرها ونيته العودة اليها ان حكمه حكم أهل مكة سواء كان له بها أهل أو لم يكن له بها أهل ولو خرج عنها بنية الانتقال عنها والاستيطان بغيرها ثم رجع اليها مسافرا لم يكن حكمه حكم أهلها ألا ترى أن المسافر اذا مر بموضع استيطانه يكون حضريا بدخوله اياه نوى ذلك أو لم ينوه واذا مر بوطن لغيره ولم يرد المقام به لم يكن حضريا وكان حكمه حكم المسافر فكذلك مسئلتنا مثله (مسئلة) وانما ساوى مالك بين أن يكون له بها أهل وبين أن لا يكون له بها أهل لان حكم الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعا وان لم يكن له أهل فاذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الأسفار الى رباط أو غيره كما لو كان له به أهل وقد ثبت لبقى على حكم استيطانه حتى ينتقل عنها بالنية والفعل (مسئلة) وساوى مالك أن تكون عمرته من الميقات أو من غير الميقات لان من ليس من أهل مكة اذا أحرم من مكة بالعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه قبل أن يعود الى أهله

وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها * سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط أو الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج وكانت عمرته التى دخل بها من ميقات النبى صلى الله عليه وسلم أو دونه أمتمتع من كان على تلك الحالة فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام

فهو متمتع ومن كان من أهل مكة فاعتمر من الميقات فى أشهر الحج فليس بمتمتع وان حج من عامه لانه ليس من شرط التمتع الاحرام من الميقات ولا من غيره وانما شروطه ما قدمناه ذكرها

(فصل) وقول مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام احتجاج بالآية على اسقاط الهدى عن هذا المكى القادم وذلك أن الله تعالى ذكر حكم المتمتع وما يلزم فيه من الهدى أو الصيام ثم قال ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام نخصهم بهذا الحكم فيحتمل أن يتعلق مالك فى ذلك بالحصر ويحتمل أن يتعلق بدليل الخطاب * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه والأولى فى ذلك عندى أن يتعلق ببراءة الذمة واستصحاب حال العقل وطريق اشتغال الذمة بالشرع ومقدار ما شغل الشرع منها ذمة من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فبقى سائرهم على سائر الأصل ولعل مالكا رحمه الله قد تعلق بهذا الوجه وذهب اليه فان قوله محتمل والله أعلم

﴿ جامع ما جاء فى العمرة ﴾

ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة يحتمل أن يكون الى ههنا بمعنى مع كقوله ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم ويكون تقدير الكلام العمرة مع العمرة تكفير لما بينهما وما من ألفاظ العموم فيقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الحج المبرور على مثال مفعول من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر وأصله أن لا يتعدى بغير حرف جر الا أن يريد به بر ووصف المصدر فيتعدى حينئذ لان كل ما لا يتعدى من الافعال فانه يتعدى الى المصدر فذكر صلى الله عليه وسلم ووعد انه ليس له جزاء الا الجنة وان ما دون الجنة ليس بجزائه وان كانت العمرة وغيرها من أفعال البر جزاؤها تكفير الذنوب وحط الخطايا لما يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ به ادخاله الجنة والله أعلم ص ﴿ مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة ﴾ ش قولها انى كنت تجهزت للحج تريد انها كانت اعدت ما تحتاج اليه فى سفرها فاعترض لها يعنى انه منعها من مرادها مانع ولعله ما ذكر فى حديث ابن عباس ان الجمل الذى أرادت أن تحج عليه اضطر أهلها الى السقى به فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن العمرة فى رمضان كحجة ويحتمل أن يكون ذلك لبركة رمضان وان الحسنات تضاعف فيه حتى يوازى ثواب العمرة فيه ثواب حجة فى غيره والله يضاعف لمن يشاء ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج ﴾ ش قوله أفصلوا بين حجكم وعمرتكم يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما فى الاحرام الا أنه قد بين فى آخر الحديث انه انما أراد الفصل بينهما فى وقت الاحرام فتفرد أشهر الحج للاحرام بالحج ويحرم بالعمرة فى سائر الشهور ومن أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج واستدام الى أشهر

﴿ جامع ما جاء فى العمرة ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة * وحدثنى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت تجهزت للحج فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة * وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فان ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج

الحج فلم يفصل بينهما في زمن الاحرام فهذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن نهيه عن المتعة على وجه التحريم لها على الاطلاق وانما كان اما على وجه الكراهية لتفضيلها على الافراد الذي هو أفضل أو للاجتزاء بالدون وايثار التمتع بالنساء الى وقت الوقوف وأما على التحريم لمن أراد فسخ الحج في عمرة ليتمتع بها الى الحج على حسب ماتقدم قبل هذا ولو أراد تحريم المتعة على الاطلاق لماقال انه أتم لعمرتكم بل كان يقول انه لايجوز الاعتمار في أشهر الحج لمن أراد الحج ص ﴿ مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع ﴾ ش قوله أن عثمان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع يحتمل أن يكون اسراعا الى المدينة لحبه إياها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم و يحتمل أن يكون يريد الاسراع للنظر في أمور المسلمين التي قد قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة و يحتمل أن يكون يكره المقام بمكة لما منعه المهاجرون من الاقامة بمكة واستيطانها وانما أبيح لهم مقام ثلاثة أيام لانها مدة لا يكون المقيم بها مقيما ولما روى العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمهاجر ثلاث بعد الصدر ولما روى عن عروة أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا و يروى عن ابن عباس انه قال أقام بها بضع عشرة فانه محمول على انه صلى الله عليه وسلم أقام بها هذه المدة و بنية الرحيل كل يوم فيطرأ ما يمنعه وهذا مقام ليس له حكم المقام ولذلك تقصر فيه الصلاة وانما المقام الذي له حكم المقام أن ينوى مقام أربعة أيام فما زاد ولذلك لاتقصر فيه الصلاة على انه قد سكن مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين عبد الله بن الزبير وغيره فيحتمل أن يروا في ذلك غير رأى عثمان وتأولوا فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من المنع انه كان في حياته وان مكة بعده كسائر الامصار يكون للمهاجر استيطانها كما استوطنوا الكوفة والبصرة وغيرهما من البلاد ص ﴿ قال مالك العمرة سنة ولانعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها ﴾ ش وهذا كما قال ان العمرة سنة مؤكدة وليست بفرض كالحج وانما وصفها بالسنة وان كان معنى السنة مارسم ليحتذى فقد يكون ذلك فرضا و يكون مندوبا اليه على طريق أصحابنا في تسميتها متأكدا المندوب اليه اذا حصل على صفتها بانه سنة على جهة الاصطلاح و بقولنا قال أبو حنيفة في ان العمرة ليست بواجبة وقال ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم هي فرض كالحج و به قال الشافعي والدليل على صحة مانقوله ان هذا نسك ليس له وقت معين فلم يكن واجبا بالشرع كالطواف بالبيت على وجه النفل وجه قول ابن حبيب قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضي الوجوب والجواب انا نقول بموجب الآية وذلك ان تمامها لا يكون إلا بعد الشروع فيها ونحن نقول ان من شرع فيها وجب عليه اتمامها وكذلك صلاة النافلة وصوم النافلة

(فصل) وقول مالك ولانعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها يريد انها متأكدة وانه لايعلم أحدا من المسلمين يفضل تركها ولا يرخص فيه بل يأمر بفعلها و يفتي بتأكيد حالها كما يفتى بالمسارعة الى متأكد السنن لاسيما ما اختلف في وجوبه كالوتر ص ﴿ قال مالك ولا أرى لاحد أن يعتمر في السنة مرارا ﴾ ش وهذا كما قال ان من سنة العمرة أن تكون في السنة مرة وان الاعتمار مرتين اخراج لها عن سنتها وموضوعها وقال مطرف لابأس أن يعتمر في السنة مرارا وقال ابن المواز نحوه و به قال أبو حنيفة والشافعي والدليل على ماذهب اليه مالك ماتقدمت روايته من أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتمر مرة في العام وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو

* وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع قال مالك العمرة سنة ولانعلم أحدا من المسلمين ارخص في تركها قال مالك ولاأرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارا

الندب ودليلنا من جهة القياس ان هـذا نسك له احرام وتحلل فكان من سنته أن يكون مرة فى السنة كالحج ووجه قول مطرف ان هذه عبادة لا تختص بوقت فلم يكره تكررها فى عام واحد كصوم النفل ص ﴿ قال مالك فى المعتمر يقع بأهـله ان عليـه فى ذلك الهدى وعمرة أخرى يبتدئها بعد اتمامه التى أفسـدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التى أفسدها الا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم الا من ميقاته ﴾ ش وهذا كما قال ان المعتمر اذا وقع بأهله فقد أفسد عمرته لان الوطء يفسد الحج والعمرة وينافيهما ولا خلاف نعلمه فى أن الوطء يفسد هذين النسكين ويجب قضاؤهما والهدى فأما القضاء فلا يخلو أن يكون النسك الذى أفسده حجا مفردا أو حجا قرن بعمرة أو عمرة مفردة فان كان حجا مفردا فعليه القضاء فى عام قابل يقضى مثـل ما أفسد فان أراد أن يقرن الحج الذى أفسـد بعمرة لم يجزه فى قول جمهور أصحابنا وروى القاضى أبو اسحاق فى مبسوطه عن عبد الملك بن الماجشون انه يجزئه وجه القول الاول انه أدخل فى القضاء من النقص مالم يكن فيما وجب عليـه قضاؤه فوجب أن لا يجزئه وانما عليه أن يأتى بمثل ما أفسده أو بأفضل فاذا أدخـل فى القضاء نقص القران لم يجزه كما لو كانت عليـه حجة فأراد أن يقضى مكانها عمرة ووجه القول الثانى ان القارن قد أتى بما عليه من الحج فوجب أن يجزئه ولا تمنع صحة القضاء اضافة العمرة اليه وان أوجب ذلك دما كما لو قضى متمتعا

(فصل) وقوله وعليـه عمرة أخرى يريد انه لا يجزئه أن تصح تلك العمرة التى أفسد ولا بد من قضاء عمرة مبتدأة يسلم احرامها من الفساد ولا ترتدف له عمرة أخرى على هـذه التى أفسد ولو أردف عليها حجا فعند ابن القاسم لا ترتدف الحجة على العمرة الفاسـدة وعنـد ابن الماجشون يرتدف الحج عليها ويصير قارنا وجه رواية ابن القاسم ان هـذا احرام قد أفسد بالوطء فلا يصح أن يردف عليـه احراما صحيحا كما لا يجوز أن يتمه على وجه الصحة لان لزوم بقاء الاحرام الفاسـد يمنع من أن يطرأ احرام صحيح لاستحالة اجتماعهما ووجه رواية ابن الماجشون ان هذه عمرة فجاز أن يردف الحج عليها كالصحيحة

(فصل) وقوله وعليـه عمرة أخرى يبتدئها بعد اتمامه التى أفسد يريد انه يمضى على عمرته التى أفسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التى لا فساد فيها ولا يخرج من التى أفسد بالفساد بل يلزمه أن يمضى فى فاسـد الحج والعمرة كما يمضى فى صحيحهما ولا يصح خروجه منهما الا بالاكمال والتحلل وهـذا مذهب جمهور الفقهاء وقال داود لا يمضى فى فاسدهما ويصح رفضهما متى شاء المكلف بعد التلبس والاحرام لهما والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا أمر والامر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن افساد الحج سبب يجب به القضاء فلم يخرج له من الاحكام كالفوات (مسـئلة) وان أفسد حجة فأراد أن يقيم حجه على احرامه الفاسد الى عام آخر لم يكن له ذلك رواه ابن المواز عن مالك قال وليس له الا أن يحل من حجه أو يتحلل بعمرة ان كان فاته الحج ووجـه ذلك أنه لا يكون قاضيا لحجه الفاسـد الا بعد التحلل من هذا وابتداء احرام للقضاء وفعـل ذلك فى العام الثانى متعين عليـه فليس له اذا فاته الحج الفاسد أن يبقى عليه الى عام آخر لانه لا يقضى ما عليه بذلك الاحرام الفاسد

(فصل) وقوله ويحرم بها من حيث أحرم بعمرته التى أفسد يريد أن من أفسد نسكا فعليه أن يقضيه ويحرم به من حيث كان أحرم بالنسك الذى أفسـده لان عليه أن يقضى مثل ما كان أفسـد وذلك

قال مالك فى المعتمر يقع بأهـله ان عليـه فى ذلك الهـدى وعمـرة أخرى يبتـدئها بعـد اتمامه التى أفسدها ويحرم من حيث أحرم بعمرته التى أفسدها الا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته فليس عليه أن يحرم الا من ميقاته

يحتاج الى تفصيل وهى على ثلاثة اضرب أحدها أن يحرم بنسكه الاول بعد أن يجاوز الميقات والثانى أن يحرم به من الميقات والثالث أن يحرم قبل الميقات فان أحرم بعد أن جاوز الميقات فلا يخلو أن يكون بذلك طائعا أو عاصيا فان كان طائعا مثل أن يكون منزله دون الميقات أو مجاوز الميقات لا يريد نسكا ثم بداله فاحرم من موضعه فانما عليه أن يحرم بالقضاء من حيث كان أحرم بالنسك الذى أفسده ولا يلزمه أكثر من ذلك كما لا يلزمه اذا أفسد عمرة أن يقضى حجة (مسئلة) وان كان احرامه بالنسك الذى أفسده من دون الميقات عاصيا لانه يجاوز الميقات يريد للاحرام ثم أحرم من دون الميقات فلم أر فيه نصا وعندى أنه يلزمه قضاؤه من الميقات الذى كان يلزمه أن يحرم بالنسك الاول منه لانه بتجاوزه الميقات بالنسك الاول كان عاصيا فلا يجوز له أن يكرر العصيان فى القضاء كما لو أفسد حجا ترك فيه المبيت بالمزدلفة فانه لا يترك المبيت بها فى القضاء ولو أفسد حجا وجب عليه فيه فدية بتطيب أو لبس ثياب لوجب عليه فى القضاء الامتناع من ذلك (مسئلة) وان كان اهلاله بالنسك الاول من الميقات لزمه القضاء من الميقات وقال أبو حنيفة ان أفسد عمرة جاز له أن يحرم بها من الحل والدليل على مانقوله انه معنى يجب اعتباره فى العمرة المقضية ابتداء بالشرع فوجب أن يعتمر فى قضائها كاجتناب الطيب والحلاق

(فصل) وقوله الا أن يحرم بها من أبعد من الميقات فليس عليه الا أن يحرم من ميقاته ومعنى ذلك ان من أحرم من أبعد من الميقات فى ابتداء نسكه ثم أفسده لم يكن عليه أن يقضى الا من الميقات ولا يلزمه أن يحرم فى القضاء من حيث كان أحرم فى الابتداء لان تقديم الاحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه فى الشرع فلم يجب عليه قضاؤه كترك الاستظلال حال النزول وكالمشى اذا مشى فى عمرة من غير عذر ص ﴿ قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك ﴾ ش وهذا على ماقال ان من طاف وسعى على غير طهارة فان طوافه غير صحيح لعدم شرط صحته وهو الطهارة وقد تقدم ذكر ذلك وبيانه فان جامع بعد أن طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع فى عمرته قبل الطواف والسعى فعليه أن يتمادى على فاسد عمرته فيطوف ويسعى ويحل منها ثم يقضى عمرة ويهدى هديا

(فصل) وقوله وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك يريد ان عليها أن تتمادى فى حجها الفاسد ثم تقضى عمرة وتهدى لانه قد وجد منها من افساد الحج بالجماع ما وجد من الرجل فكان حكمها فى ذلك كحكمه ص ﴿ قال مالك فأما العمرة من التنعيم فانه (لا يتعين و) من شاء أن يخرج من الحرم (الى أى موضع من الحل) ثم يحرم فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله تعالى ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ماهو أبعد من التنعيم ﴾ ش وهذا كما قال ان العمرة من التنعيم لمن أراد ذلك مجزئ عنه لما قدمناه من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن أن يعمر عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل الى مكة ولما قدمناه من ان من شرط النسك الجمع بين الحل والحرم فهذا أقل ما يجزئ فى العمرة ولكن الفضل على ماقال فى الميقات الذى وقت النبى صلى الله عليه وسلم الاصل فى ذلك ماروى عن عائشة أنها قالت يارسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقال لها انتظرى فاذا طهرت اخرجى من التنعيم فاهلى ثم

* قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ثم وقع بأهله ثم ذكر قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة أخرى ويهدى وعلى المرأة اذا أصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك * قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه لا يتعين ومن شاء أن يخرج من الحرم الى أى موضع من الحل فان ذلك يجزئ عنه ان شاء الله ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو أبعد من التنعيم

اثنينا بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك ونصبك

﴿ نكاح المحرم ﴾

ص ﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج ﴾ ش قوله بعث أبا رافع مولاه ورجلا آخر ظاهره باتصال قوله فزوجاه جواز الاستنابة في عقد النكاح والوكالة فيه وسيأتي ذكره في كتابه ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج يقتضي كونه حلالا لانه لاخلاف انه لم يحرم الابعد ان خرج من المدينة وانما قصد الى الاعلام بذلك لاختلاف الناس في صحة نكاح المحرم وانما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة هل كان في حال احرامه أوقبل أن يحرم فروى عن أبي رافع ماتقدم وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم والذي روى أبو رافع أولى لانه الذي باشر القضية وهو بها أعلم ممن لم يباشرها وكذلك روى عن ميمونة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف وهي أعلم بحالها وحال النبي صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد ذكرت موضع العقد وقد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال ابن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على انه يمكن الجمع بينهما من وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه ان من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن قلد النبي صلى الله عليه وسلم هديه وقبل أن يحرم فقال تزوجها محرما لما اعتقد انه محرم بتقليد الهدى والوجه الثاني أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم فانه يقال لمن دخل في الاشهر الحرم أوالارض الحرم محرم فيجمع بين الخبرين ص ﴿ مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان اني أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب ﴾ ش ارسال عمر بن عبيد الله الى أبان بن عثمان أن يحضر نكاح ابنه بمعنى اشهار النكاح واحضار أهل الفضل والدين فيه ويحتمل أيضا أن يحضره لعلمه بما يصحح العقد مما يفسده فأنكر أبان نكاحهم في حال الاحرام وما دعى اليه من حضوره واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب وهذا يقتضي منع عقد النكاح للمحرم ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره واذا اقتضى النهي المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده ان عقد لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه والى هذا ذهب مالك والشافعي وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة يعقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره وبه قال الثوري والقاسم بن محمد وروى عن معاذ بن جبل وابن عباس والدليل على مانقوله ما احتج به أبان بن عثمان من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب ومن جهة القياس ان عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشا فوجب أن يكون محظورا على المحرم كوطء الامة ودليل آخر ان هذه عبادة تمنع الوطء والطيب فوجب أن تمنع عقد النكاح كالعدة

﴿ نكاح المحرم ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج * وحدثني عن مالك عن نافع عن نبيه ابن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل الى أبان بن عثمان وابان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان اني أردت ان أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك فانكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب

(فصل) وقوله ولا يخطب يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح والسعي فيه و يحتمل أن يريد به ايراد الخطبة حال النكاح فأما السعي فانه ممنوع فان سعى فيه وتناول العقد لسواه أوسعى فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل لم أر فيه نصا وعندي انه قد أساء والنكاح لا يفسخ (مسئلة) وأما اذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرناه ومن حضر العقد فقد أساء رواه أشهب عن مالك وقال أصبغ لا شئ عليه ص ﴿مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان بن طريف المري أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه ﴾ ش قوله ان عمر بن الخطاب رد نكاح طريف لما تزوج وهو محرم ترجيح لما ذهبنا اليه وقلنا به من أن المحرم لا ينكح لان عمل الائمة وحكمهم لا يكون الا بعد مشاورة ونظر واستدلال واجتهاد ومراجعة من المخالف ان كان في ذلك خلاف فهو أولى من قول قائل لم يعمل به ولا روجع فيه قائله ولا شاور فيه غيره ورده لنكاحه يحتمل أن يكون بفسخ و يحتمل أن يكون بطلاق والفسخ باسم الرد أليق وقد اختلف قول مالك في ابطال نكاح المحرم فقال مرة هو فسخ وقال مرة هو طلاق وسيأتي في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان عقد النكاح ممنوع حتى يحل بالافاضة فان تزوج بعد الرمي وقبل الافاضة فسخ نكاحه ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ومالم يتحلل التحلل التام فاسم الاحرام يتناوله وحقيقته باقية عليه ووجه ذلك أن حكم احرامه باق في باب الاستمتاع فوجب أن يكون باقيا أصله قبل الرمي ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره ﴾ ش قوله لا ينكح المحرم على ما تقدم من منعه النكاح حال الاحرام وقوله لا يخطب على نفسه ولا على غيره منع له من تناول ذلك بوجه لنفسه أو لغيره وهو داخل تحت عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يخطب في حديث عثمان الا أن هذا أزال وجوه الاحتمال ومنع التخصيص ص ﴿مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح ﴾ ش أكثر مالك رحمه الله من ادخال الآثار في هذه المسئلة لان المخالف فيها عبد الله بن عباس وهو من فقهاء الصحابة فأظهر قوة الخلاف عليه وكثرته من الصحابة والتابعين والحكم من الائمة بخلافه وان هذه المسئلة مما تهمم بها الناس في زمن الصحابة والتابعين وسألوا عنها وخاضوا كثيرا فيها وان الجمهور على ما ذهب اليه مالك رحمه الله ص ﴿ قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه ﴾ ش وهذا كما قال انه اذا طلق امرأته طلقة رجعية في حال احرامه أو قبل ذلك فان له أن يراجعها ما كانت له الرجعة عليها ببقاء عدتها خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة والدليل على ما نقوله ان الرجعة ليست بنكاح وانما هي اصلاح ما انثلم من النكاح ككفارة الظهار والله أعلم

﴿ حجامة المحرم ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة ﴾ ش قوله احتجم وهو محرم فوق رأسه بيان لموضع الحجامة لانها تختلف باختلاف مواضعها وهي في الرأس أشد لما يحتاج اليه من حلق شعره موضعها أو يقتل شيأ من الدواب الا أن ذلك كله مباح مع الحاجة اليه وقد روي عنه أوشيأ

* وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين ان أبا غطفان بن طريف المري أخبره ان أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه * وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره * وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت في عدة منه

﴿ حجامة المحرم ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة

كان له على قدمه والحجامة تكون على ضربين أحدهما يحلق له شعراذا كانت في الرأس أوالعنق أوموضع فيه شعر وضرب لا يحتاج الى حلق شعر بأن يكون في ظهر قدم أوظهر أوموضع لاشعر فيه فأما اذا كانت بموضع فيه شعر فعليه الفدية لاماطة الأذى بحلق الشعر والأصل في جواز ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو نص والأصل في وجوب الفدية عليه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك (مسئلة) فان كانت الحجامة في غير رأس فاحتاج الى حلق شعرها أونتف شعر من جسده لغير حجامة فعليه الفدية روى أحمد بن المعدل في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون شعر الرأس والجسد سواء و بهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال أهل الظاهر لافدية عليه الا أن يحلق شعر رأسه والدليل على مانقوله ان هذا محرم ترفه بحلق شعر من جسده فوجب عليه الفدية كما لو حلق رأسه (مسئلة) ومن حلق موضع المحاجم ناسيا أو جاهلا ففي كتاب محمد عليه الفدية قال وذلك انه أماط أذى وكل مافيه اماطة أذى فعليه الفدية فيه وان قل وان كان لغير اماطة أذى ولا منفعة جاهلا أوناسيا فعليه في الشعرة والشعرات قبضة طعام ووجه ذلك أن الفدية انما تجب بالترفه والانتفاع باماطة الأذى فاذا حصل ذلك بحلق يسير الشعر وجبت الفدية بحصول الانتفاع الكثير و بحصول الانتفاع باماطة الأذى واذا كان لغير منفعة مقصودة فانه لا يحصل الترفه الا بحلق الشعر الكثير أو جميع الرأس أوأكثره فانه اذا حصل ذلك لم يخل من الانتفاع والترفه فتجب به الفدية وأما اذا حلق شعرة أوشعرات يسيرة لغير منفعة مقصودة فانه لا يحصل له بذلك انتفاع ولا ترفه فلا تجب عليه فدية وعليه أن يطعم قبضة من طعام لذلك و بالله التوفيق ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا أن يضطر اليه مما لا بد منه ٭ قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة ﴾ ش قوله لا يحتجم المحرم الا من ضرورة يريد انه ليس له فعل ذلك على العادة من الاحتجام والفصادة لغير مرض يدفع ولا لعلة تزال وانما هو لاستصحاب الصحة وأما اذا خاف تجدد مرض أوزيادته أودوامه ورجا في الحجامة دفع مايخاف فان الحجامة له مباحة على حسب ماتقدم من وجوب الفدية وانتفائها وقد قال سحنون لابأس أن يحتجم من أراد مالم يحلق شعرا ولا يحتجم في رأسه وان لم يحلق لما يخاف من قتل القمل وروى نحوه عن عطاء وجه قول سحنون ان حاله في ذلك حال الحلال الا فيما يعود الى حلق الشعر وقتل القمل فاذا احتجم وسلم في ذلك الأمر فلا حرج عليه (فرع) فان قلنا انه ممنوع منه الا لضرورة ففعله لغير ضرورة فقد قال ابن حبيب أكره الحجامة للمحرم الا لضرورة ولا فدية في ذلك مالم يحلق لها شعرا وروى ابن نافع عن عبد الله بن عمر ان احتجم لضرورة فلا شئ عليه وان احتجم لغير ضرورة فعليه الفدية بصيام أوصدقة أونسك وجه ماقاله ابن حبيب انه لو وجبت به الفدية لغير ضرورة لوجبت للضرورة كحلق الرأس ولما لم تجب للضرورة لم تجب لغير الضرورة كالمشي في سوق العطارين

٭ وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة

﴿ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ﴾

٭ حدثني يحيي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الانصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

﴿ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه

سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله ﴾ ش قوله كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة اخبار عن سفرهم وقصدهم مكة عام الحديبية وان أبا قتادة كان غير محرم وتخلف مع أصحاب له محرمين وانما جاز لابى قتادة أن يكون غير محرم لان المواقيت لم تكن وقتت بعد ويحتمل أن يكون لم ينوالوصول الى مكة وانما أراد أن يصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض الطريق ليكثر أصحابه وجماعته الى موضع ما لكنه لما أتى وهو من المدينة على ثلاث ليال تخلف مع أصحاب له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تخلفه ليعود من ذلك الموضع وانما كان على ما ينزل بعض أهل الرفقة وبعض الجيش للراحة أو لمعنى يخصهم وقد روى أنهم انما تخلفوا عنه لانهم انما أخذوا غير طريقه لسبب العدو والذى ذكرلهم فى ناحية من الطريق

(فصل) وقوله فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه يريد انه رآه وليس فيه ما يقتضى ان أحدا من المحرمين ولا من غيرهم أراه اياه ولا أشار له وقد ورد فى حديث سعد بن الربيع فجعل بعضهم يضحك الى بعض وليس فى هذا دلالة على الصيد ولا اشارة لان الدلالة على الصيد والاشارة انما هى أن يقصد بها المشير والدال الى أن يرى المدلول والمشار اليه الصيد وضحك بعضهم الى بعض لم يقصد بشئ من ذلك ولو قصد به ذلك لما كان أكثر من التنبيه على أمر لم يعين له ولا أعلم بجنسه ولا نبه على موضعه فيكون ذلك سببا الى رؤيته وقد ورد فى الحديث ما يقتضى ان ضحك بعضهم الى بعض ليس بدلالة على الصيد ولا اشارة اليه وهو ما روى فى حديث عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار له اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها فنص رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الأمر بالحمل عليها أو الاشارة اليها ممنوع ولم يسئلهم عن غير ذلك ولم ير الصحابة رضى الله عنهم ضحك بعضهم الى بعض من باب الاشارة والدلالة لان الدلالة على الصيد سبب لقتله وتطرق الى اتلافه وذلك محظور على المحرم (فرع) فان دل المحرم حلالا أو حراما على صيد فقتله حرم أكل ذلك الصيد حكى ذلك القاضى أبو الحسن وهل عليه جزاء أولا حكى القاضى أبو الحسن والقاضى أبو محمد انه ان لم يأكل منه فلا قضاء عليه وبه قال الشافعى وروى ابن المواز عن أشهب ان دل المحرم حراما أو حلالا على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء فان دل حلالا فلا جزاء على الدال وليستغفر الله تعالى وكذلك ان ناوله سوطا وابن القاسم لا يرى فى ذلك شيأ على الدال وهو المشهور عن مالك وقال أبو حنيفة على الدال المحرم جزاء وعلى القاتل المدلول ان كان حراما جزاء آخر والدليل على ما نقوله ان هذه نفس مضمونة فلم يلزم الدال عليها غرم أصله اذا دل على قتل غيره

(فصل) وانما أبوا أن يناولوه رمحه أو سوطه لان فى ذلك معونة على قتله ومن منع من قتله فقد منع العون على قتله كقتل الآدمى فان أعان عليه بمناولة رمح أو سوط فقد أساء ولا جزاء عليه فى المشهور من المذهب وحكى ابن المواز عن أشهب فى ذلك من الخلاف مثل ما تقدم

(فصل) وقوله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على القول بالرأى والقياس لان كل طائفة منهم قد ذهبت فى ذلك الى معنى ما دون نص ولانه لم يحتج أحد منهم بنص ولو كان عنده واحتج به لصار الكل الى ما احتج به ثم أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم باختلافهم فى ذلك فلم يعنف

سوطه فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شدّ على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو

منهم أحد ولا قال للآكلين لم قدمتم على الأكل دون نص ولا قال للممتنعين لم امتنعتم دون نص ولا قال انه قد كان له في ذلك نص كان يجب المصير اليه وانما قال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة أطعمكموها الله ويحتمل أن يريد به رزق يسره الله اليكم وبعثه لكم وفي هذا تصريح بالتحليل لا من طريق ان الرزق لا يكون الا حلالا بل قد يكون حراما ويكون حلالا ولكن من حيث أقرهم عليها ولم يمنعهم منها ولو لم يرد هذا اللفظ لما كان مبيحا بقوله كلوا ما بقي منها وقال في حديث حسان كلوه حلالا ص ﴿مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام قال مالك والصفيف القديد﴾ ش قوله كان يتزود صفيف الظباء يقتضي استباحة أكل لحم الصيد وهو محرم لمن كان عنده قبل احرامه أو لمن أهدي اليه أو ابتاعه بعد احرامه ولم يكن صيد من أجله وعلى هذا جماعة الفقهاء وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو هريرة وممن منع ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والدليل على صحة ما ذهبنا اليه حديث أبي قتادة المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وسلم كلوا حلالا وفي حديث هشام عن يحيى بن أبي كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقوم كلوا وهم محرمون وهذا نص لا يحتمل التأويل ودليلنا على ذلك أيضا الحديث الذي يأتي بعد هذا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر فقسم الوحش بين الرفاق والرفاق محرمون لان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما ومحال أن يتخلفوا عن احرامه وان تخلف منهم أحد بجواز ذلك والعدد اليسير ص ﴿مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا أن في حديث زيد ابن أسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شيء اذا كانوا قد حكوا له أمره يقتضي السؤال عن بقيته عندهم ليأمرهم فيه بأمره وقد روي فيما تقدم انه أمرهم بأكله وأباحه لهم وقد يكون سؤاله عن بقيته مع ما تقدم من اباحته ليأكل منه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج مسلم من حديث أبي حازم عن عبد الله بن قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها ص ﴿مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه﴾ ش قوله خرج يريد مكة وهو محرم يريد انه في سفره كان محرما حين اجتيازهم بالحمار العقير الا ان خروجه من المدينة كان غير محرم وفائدة وصفه بذلك انه أمر في الصيد بما أمر به ولم يمنعه الاحرام من ذلك والتنبيه على أن من معه كانوا محرمين وقد أباح لهم أكل الصيد على هذا الوجه

(فصل) وقوله حتى اذا كانوا بالروحاء وهو موضع بين مكة والمدينة اذا حمار وحشي عقير وهذا الحمار العقير قد كانت كملت فيه الذكاة اما بالسهم الذي رمي به واما بغير ذلك وهو ظاهر قوله عقير فأتى بعد

محرم قال مالك والصفيف القديد * وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنك بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عنده لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزه

ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوه على تلك الحال فذكروه له ويقتضي أنهم وصفوا له من صفة السهم أو الذكاة له ما دله على تقدم الملك عليه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك أن يأتي صاحبه نهاهم صلى الله عليه وسلم عنه لاستحقاق صائده له وقد رأى أن الذي صاده وبلغ به ذلك المبلغ سيقرب مجيئه اليه وقد يكون ظهر ذلك مما وصفوه له انهم شاهدوا من دمائه قرب صاحبه منه وانه اذا رأى الجيش قد قرب منه سيأتي ليمنعه أو يبيحه ولو كان لا يجوز أكل المحرم الصيد لمنعهم منه جملة ولقال كفوا عنه فان هذا لا يحل للمحرم

(فصل) وقوله فجاء البهزي وهو زيد بن كعب البهزي السلمي قال وهو صاحبه فالظاهر أنه كان صاده فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأنكم به هبة منه للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق والرفاق الجماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون على العمل وهذا دليل واضح على ان للمحرم أكل لحم الصيد مع ما تقدم في ذلك من الاخبار وانما جاز ذلك لان هذا البهزي صاده لنفسه ولم يصده لغيره ولعله لم يعلم أن أصحابه يمرون بذلك الموضع محلين ولا محرمين

(فصل) وقوله ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة والعرج هذه المواضع كلها في طريقه من المدينة الى مكة اذا ظبي حاقف في ظل الحاقف هو الواقف في ظل المغارة يلتمس ظلها وقوله وفيه سهم يريد انه قد أصيب بسهم هو ثابت فيه وهو حي بعد فزعم يريد ان الراوي زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يقف عنده يريد حراسته من الناس لا يريبه أحد يريد لا يعرض له ويحتمل أمره ذلك صلى الله عليه وسلم وجهين أحدهما ان صاحبه الذي أصابه بالسهم قد ملكه فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيأ الا باذنه والثاني انه اذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم أن يذكيه ولا أن يذكى من أجله وبهذا فارق حكم هذا الظبي حكم الحمار الوحشي الصغير الذي تقدم ذكره لان الحمار الوحشي كانت تمت الذكاة فيه فانما أهدى البهزي لحما فلذلك لم يقف عنده من يمنعه لجواز أن يتباعد أحد من صاحبه أو يستوهبه اياه والظبي الحاقف كان حيا بعد ص * مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة انه أقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة ثم اني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده * ش قوله انه أقبل من البحرين وهو يقرب من العراق الا انهما مما يلي اليمن حتى اذا كان بالربذة وهو موضع بين المدينة ونجد لقي ركبا من أهل العراق يحتمل أن يكون أدركهم أو أدركوه هناك أو التقى طريقاهما بالربذة ووصف الركب بانهم كانوا محرمين وهذا يقتضي انهم أحرموا قبل الميقات لان الربذة قبل الميقات

(فصل) وقوله فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة وظاهر هذا الصيد انه لم يقصد به المحرمون ولا صيد من أجلهم لان الربذة ليست بطريق المحرمين لانهم انما يحرمون في الاغلب من الميقات بعد مجاوزتها الى مكة فأفتاهم أبو هريرة بأكله لانه لم يصد من أجلهم وما كان بهذه المثابة فان للمحرم أكله اذا ملكه بعد تمام الذكاة وكذلك روى سالم عن أبي هريرة انه كان لحم صيد وانما سماه في هذا الحديث صيدا لانه من الصيد كما يوصف الثوب بانه كتان أو صوف أو قطن

(فصل) وقوله ثم شككت فيما أفتيت به يريد ان الشك طرأ عليه بعد الفتوى والعمل بها وأما

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال أبو هريرة ثم اني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده

فى حين فتواه لهم فلم يكن شاكا ولو شك قبل العمل بفتواه لمنعهم من التقليدله والعمل بقوله فلما طرأ عليه الشك بعد ذلك والتبست عليه أدلة الجواز والمنع أراد أن يبحث عما أفتاهم به ويعلم صحته فسأل عمر عن ذلك حين قدم والظاهر انه أخبر عمر بن الخطاب بسؤالهم وأمسك عما أجاب به فأراد عمر أن يعلم ما أجاب به خشية أن يكون قد أفتاهم بغير ما يجب فيتكلف المشقة فى اعلامهم ان ما أتاهم به أبو هريرة غير صحيح فلما أخبره أبو هريرة بانه أفتاهم بأكله قال له لو أفتيتهم بغير ذلك لفعلت بك يتوعده وذلك من عمر رضى الله عنه احتياط للدين واهتمام بأمره وأراد أن لا ينهمل الناس فى الفتوى ولا يفتوا الناس ومن سألهم إلا بعد التثبت والتيقن لاسيما ان كان أبو هريرة أخبره انه شك بعد ان أفتاهم فأشفق من أن يكون أفتاهم قبل امعان النظر فبعث أبا هريرة بما توعده على التحرز بعد هذا فى فتواه والامساك عما يرتاب فيه إلا أن يبين له وجه الصواب ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا أناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال له عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك﴾ ش الكلام على متن هذا الحديث كالذى قبله أو نحوه وقوله فى آخره لأوجعتك تصريح منه بما توعده به واعلام منه بانه نوى تأديب من يتسامح فى فتواه ويفتى قبل أن يتحقق لانه شديد الاضرار بالناس فى تحليل الحرام وتحريم الحلال ولعل عمر قد شاهد فى ذلك فعلا لابى بكر رضى الله عنه يجرى مجرى النص على جواز أكله كأمره لابى بكر رضى الله عنه أن يقسم حمار الوحش على الرفاق أو اباحته لاصحابه أن يأكلوا مما بقى من صيد أبى قتادة وأكله هو صلى الله عليه وسلم ما وصل اليه منه فلم يجز الاجتهاد فى خلاف ذلك وعساه أن يكون قد بلغه بعض الخلاف فى ذلك ممن لم يبلغه فعل النبى صلى الله عليه وسلم فيه ولا حكمه فى شئ منه فأراد عمر رضى الله عنه المبالغة فى الانكار على من يخالف فيه ص ﴿مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الاحبار أقبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هى إلا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين﴾ ش قوله ان كعب الاحبار أقبل من الشام فى ركب محرمين ظاهره يقتضى انهم أقبلوا من الشام وهم محرمون ويحتمل أيضا أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انفصالهم منه غير ان ظاهر الحال يقتضى انهم أحرموا قبل الميقات أو قدموا على عمر بالمدينة بعد ان أحرموا وميقاتهم بين المدينة ومكة إلا أن يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة وظاهر الحال خلاف هذا والله أعلم

(فصل) وقوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله يريد انهم وجدوا صيدا قد اصطاده حلال وذكاه فصار له حكم اللحم لا حكم الصيد ولذلك قال وجدوا لحم صيد فلما قدموا على عمر ذكروا له ما أفتوا به من اباحته لانه رضى الله عنه كان يهتبل بأمر الناس وأمر دينهم ويسأل عما جرى لهم من ذلك فى طريقهم وتصرفهم ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالاخبار عنه فلما أخبر بما جرى من أكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم من المفتى لهم بذلك ليعرف له فضله ومكانه

﴿وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لاوجعتك ﴿وحدثنى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الاحبار أقبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذى نفسى بيده ان هى الانثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين

من العلم فلما أخبروا بأنه كعب قال قد أمرته عليكم حتى ترجعوا تنويها به لاصابته في الفتوى وتقديما له وهذا التأمير يقتضي صلاته بهم وحكمه عليهم ورجوعهم الى رأيه وتصرفهم بأمره

(فصل) وقوله وانهم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد وهو القطيع منه فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه ورأى للمحرم اصطياده لما اعتقد فيه انه من صيد البحر فلما قدموا على عمر من حجهم ذكروا له ذلك فأنكر عمر وقال ما حملك على ما أفتيتهم به فاحتج عليه كعب بأنه من صيد البحر لما تقرر من ان صيد البحر مباح للمحرمين قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فسأله عمر عن تصحيح ما ادعاه من صيد البحر فقال له وما يدريك انه من صيد البحر فلما لم يكن عند كعب في ذلك دليل واضح ولا نص يصح له طريقه الى نبي من الانبياء لجأ الى أن أقسم بالله انه نثرة حوت ينثره كل عام وأراه أسند في ذلك الى ما وجد في كتب أهل الكتاب مما لا نعرف صحته ولا تتعلق به في حكم لانه قد دخله التحريف والنقص والزيادة فلا نعلم ان ما ينقل من التوراة وغيرها من الكتب هو مما بقي على صحته ولو ثبت ذلك للزمنا القول بصحته فيما طريقه الخبر الذي لا يتعلق به حكم وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص انه نثرة حوت وروى عن سعيد بن المسيب ان الله تعالى خلق الجراد مما بقي من طينة آدم ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال لم يخلق الله تعالى بعد آدم الا الجراد بقي من طينه شيء فخلق منه الجراد وهذا أيضا لا يعرف الا بخبر نبي ولا نعلم في ذلك خبرا يثبت فلا يصح التعلق بشيء من ذلك والذي عليه الفقهاء انه لا يجوز للمحرم صيد الجراد وقد ذهب الى تجويز ذلك بعض الناس والدليل على صحة ما ذهب اليه الجمهور قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما انما يعلم صيد البر من غيره بما يأوي اليه ويعيش فيه والجراد انما هو في البر وفيه حياته ومكانه فوجب أن يكون من صيد البر

(فصل) وانما أقر عمر بن الخطاب كعب الاحبار على قسمه بحضرته انه نثرة حوت اما لرأى رآه أوجب توقفه عن زجره ويحتمل أن يكون عمر قد أنكر ذلك عليه ولم يبلغنا ودليل ذلك ان كعب الاحبار قد رجع عن هذه الفتيا وحكم مع عمر على محرم أصاب جرادة بسوط فحكم فيها كعب بدرهم فقال له عمر انك لكثير الدراهم لتمرة خير من جرادة فتجاوز حد المنع لاصطياده الى أن حكم في جرادة بدرهم ص ﴿وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فاني أكرهه وأنهى عنه فاما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به﴾ ش وهذا كما قال ان لحم الصيد اذا وجده المحرم يباع أو وهب له أو صار اليه بغير ذلك من الوجوه فانه لا يخلو أن يصاد من أجل محرم أو من أجل محل فان صيد من أجل محل فلا خلاف على المذهب في جواز أكله وقد تقدم الدليل عليه وان صيد من أجل محرم فلا يخلو أن يصاد قبل احرامه أو بعده فان صيد وتمت ذكاته قبل احرامه ثم أحرم فان أشهب وابن القاسم رويا عن مالك لا بأس أن يأكلوه وروى عنه ابن القاسم أيضا انه كره أكله ووجه الرواية الاولى انه انما صيد له وهو حلال والصيد في ذلك الوقت له مباح مطلق ألا ترى انه لو صاده هو وذبحه ليأكله حال احرامه ثم أحرم لجاز له أكله فلا يكون صيد غيره له بأشد من صيده هو ومباشرته ووجه الرواية الثانية انه صيد له والصائد يقصد ويعتقد انه لا يأكله الا محرما فكأنه صاده لمحرم والذي يصيد لنفسه يصيد ليأكله حلالا والاول عندي أظهر (مسئلة) فان صيد بعد احرامهم من أجلهم وكانوا معينين أو غير معينين لم يجز لهم أكله لانه صيد للمحرمين رواه ابن المواز عن مالك ووجه هذا القول

* وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض به الحاج ومن أجلهم صيد فاني أكرهه وأنهى عنه فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به

الشافعي وقال أبو حنيفة يجوز لمن صيد من أجله من المحرمين أن يأكل منه والدليل على مانقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فان قيل المراد به الاصطياد فالجواب ان الاظهر من الآية غير ماذكرتم فانه اذا كان الصيد في الآية بمعنى الاصطياد ثم أضافه الى البر في قوله وحرم عليكم صيد البر وجب أن يكون البر هو الصيد وذلك لايصح فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره ولا بد فيه من اضمار وهو وحرم عليكم صيد البر أو صيد وحش البر وحمل الآية على ماقلناه يغني عن هذا الاضمار ولا يجوز ادعاؤه مع استغناء الكلام عنه الا بدليل وجواب ثان وهو انه قد روى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه انه كره أكل لحم الصيد وهو محرم ثم تلا هذه الآية أحل لكم صيد البحر الى قوله تعالى حرما فاحتج بذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه على الامتناع من أكل لحم صيد البر وهذا يقتضي ان المراد به عين الصيد ولو تأول فيها المنع من الاصطياد لما احتج بها على المنع من أكل اللحم وعلى رضي الله عنه من أهل اللسان مع الدين والعلم فوجب أن يكون مافسر الآية به هو معناها ص ﴿ قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد اصطاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله ﴾ ش وهذا كما قال ان من ملك صيدا قبل احرامه ثم أحرم فلا يخلو أن يكون أحرم وهو في يده أو يكون خلفه في أهله فان كان خلفه في أهله ثم أحرم وليس معه فانه لايزول ملكه عنه وليس عليه ارساله وهذا معنى قول مالك ولا بأس أن يجعله في أهله يريد قبل احرامه وهو معنى قوله وعنده صيد يريد أنه في ملكه الا أنه ليس بحاضر معه في وقت احرامه وبه قال أبو حنيفة وللشافعي في ذلك قولان أحدهما مثل قولنا والآخر انه يزول ملكه عنه والدليل على بقاء ملكه عليه ان هذه حرمة تمنع ابتداء الاصطياد فلم تمنع استدامته كحرمة الحرم (مسئلة) وأما من أحرم وبيده صيد ثم أرسله الى أهله ثم نفر لما جاز له امساكه ولو وجب عليه ارساله رواه القاضي أبو اسحق في مبسوطه واحتج لذلك بأن ملكه قد زال عنه في احرامه وهذا أصل قد اختلف فيه أصحابنا على ماسنبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى وذلك ان من أحرم وبيده صيد له فانه يجب عليه ارساله وهل يزول عنه ملكه بنفس الاحرام أم لا قال القاضي أبو اسحق يزول عنه ملكه باحرامه وقال القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر لا يزول عنه ملكه وانما يجب عليه ارساله فاذا اختلط بالوحش ولحق بها زال ملكه عنه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا القول فائدته عندي انه لايجوز لغير المحرم أن يصطاده حتى يلحق بالوحش ويمتنع بمثل امتناعها ومن صاده قبل ذلك أخرج عن يده وملكه (فرع) فان لم يرسله المحرم فجاء من أرسله من يده لم يجب عليه ضمانه في رواية ابن القاسم وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وروى أشهب بن الحسن عن مالك على من أرسله من يده ضمانه وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو الحسن اذا قلنا ان ملك المحرم يزول عنه بنفس الاحرام فيلزمنا أن نقول لاضمان على مرسله وعلى قولنا الآخر انه باق على ملكه وانما يجب عليه ارساله فالضمان على مرسله من يده وجه رواية ابن القاسم ان هذا صيد يجب على المحرم ارساله فاذا أرسله من يده غيره لم يكن عليه ضمانه كما لو صاده في حال احرامه فجاء من أرسله ووجه رواية أشهب ان ملك المحرم باق على الصيد بدليل انه لو أرسله فعاد الى بيته لكان على ملكه ويده باقية عليه فاذا أرسله غيره من يده فقد تعدى عليه في ملكه وأزال يده عما كان في ملكه وعرض الصيد للهلاك واصطياد الحلال (مسئلة) ومن أحرم وبيده صيد فأمسكه حتى حل فعليه ارساله وكذلك لو اشتراه في حال احرامه وروى الشيخ أبو محمد في نوادره عن عطاء انه اذا حل وهو عنده فان له امساكه والذي روى عبد الرزاق عن عطاء

قال مالك فيمن احرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه فليس عليه أن يرسله ولا بأس أن يجعله عند أهله

مثل قولنا ووجه ذلك ان الصيد حال الاحرام يمنع الملك وينافيه فلم يرسل من يده ما يملكه ص ﴿ قال مالك في صيد الحيتان في البحر والأنهار والبرك وما أشبه ذلك انه حلال للمحرم أن يصطاده ﴾ ش وهذا كما قال ان صيد الحيتان حيث كانت من مواضعها في البحر الملح والعذب والانهار والغدران والبرك والعيون والمياه القليلة والكثيرة والأصل في ذلك قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه واسم البحر واقع على العذب والملح قال الله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج (مسئلة) ودواب البحر والأنهار والبرك وغيرها يجوز للمحرم صيدها قاله مالك في المختصر * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والسلحفاة عندي مما يجوز للمحرم اصطياده على قول مالك من انها تؤكل بغير ذكاة وهي ترس الماء وأما على قول ابن نافع من أنها لا تؤكل بغير ذكاة فانه لا يجوز للمحرم اصطيادها وبه قال عطاء فيما يعيش في البر والبحر ووجه اباحة ذلك للمحرم قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه ولا خلاف أن السلحفاة من صيد البحر لانها لا تكون الا فيه وأما سلحفاة البر ففي المبسوط عن مالك لا يصيد المحرم سلحفاة البر ووجه ذلك عندي انه اعتقد أنها قد تكون في البراري دون المياه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأصح عندي انها لا تكون الا في المياه ولكنها تخرج في كثير من الاوقات وتكون في البر كما تصنع الضفادع وغيرها من دواب البحر وانما كانت تكون من دواب البر لو كان منها نوع ينفرد بالحياة فيه وهذا معدوم والله أعلم (مسئلة) وأما الضفدع ففي المبسوط عن مالك انه من صيد البحر وفي كتاب محمد ولا شيء على المحرم ان قتله قال أشهب وغيره يطعم شيأ ولعل أشهب قد راعى في هذه الرواية قول ابن نافع لا تؤكل الا بذكاة (مسئلة) وأما طير الماء ففي المبسوط عن مالك لا يصيده المحرم والدليل على صحة ذلك انه مما لا يستباح أكله الا بذكاة فوجب أن يكون من صيد البر كغيره من الطير

﴿ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم ﴾ ش قوله انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا هكذا رواه الزهري عن عبيد الله وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه ويحتمل أن يكون انما رده النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أمرين إما لانه لا يصح قبوله له وإما لانه يلزمه ارساله فلا فائدة في قبوله الا الاضرار بمن كان له ويجوز له الانتفاع به وعلى الوجهين ان من أهدى له صيد وهو محرم فانه يجوز له الامتناع من قبوله وفي المبسوط من رواية ابن نافع عن مالك بلغني ان الحمار الوحشي الذي أهدى الصعب بن جثامة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم انما رده عليه من أجل أن الحمار كان حيا (مسئلة) ومن أهدى له صيد في حال احرامه فقبله لم يكن رده على قياس المذهب لانه قد ملكه بالقبول على قول القاضي أبي الحسن أو قد خرج عن ملك الواهب وان لم يوجد في ملك الموهوب له على مذهب القاضي أبي اسحق فليس له أن يرده على واهبه ان كان حلالا وقد قال ابن حبيب في محرم ابتاع صيدا فانه ليس له أن يرده على بائعه ان كان حلالا ولو رده عليه لزمه جزاؤه (فصل) وقوله فلما رأى ما في وجهي يريد من التغير والاشفاق لرد النبي صلى الله عليه وسلم هديته

قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما أشبه ذلك انه حلال للمحرم أن يصطاده

﴿ ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم

مع أنه صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويأكلها لخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهه أعلمه وجه رده لها ليزيل ما في نفسه وليعلم أمته هذا الحكم فأخبره انه لم يردها عليه الا أنه كان من الاحرام في حال من لا يجوز له الانتفاع بمثل هذا من الصيد ص

﴿ مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من أجلي ﴾ ش قوله ان عثمان بن عفان كان يغطي وجهه وهو محرم قد بينا أن احرام الرجل متعلق بوجهه فلا يخمره وفعل ذلك مكروه * قال القاضي أبو محمد وروي عن عبد الله بن عمر منعه وقال أبو حنيفة ذلك محرم عليه وقال الشافعي ليس محرما عليه وهو المروي عن جابر وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت ودليلنا على الشافعي أن هذه عبادة لها احرام فكره للرجل تغطية وجهه فيها كالصلاة

(فصل) وقوله في يوم صائف يريد شديد الحر وقوله بقطيفة أرجوان القطيفة كساء له خمل والأرجوان صوف أحمر لا ينتفض شيء من صبغه فلا يمنع المحرم منه الا لما أنكره عمر على طلحة بن عبيد الله من لبس الثوب المصبوغ بالمدر وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس

(فصل) وقوله فأتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا ثم قال انما صيد من أجلي ذهب الى أن الصيد انما يحرم من المحرمين على من صيد من أجله دون غيره وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من أكله وان كان صيد من أجل عثمان ولم يصد من أجله وفي المبسوط عن ابن القاسم وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان بن عفان حين قال لاصحابه كلوا وأبى أن يأكل وما روي عن عثمان رضي الله عنه يقتضي صحة ذكاته عنده وهذه المسئلة مبنية على أن ما صاده المحرم وذبحه ميتة لا يجوز لحلال ولا لحرام أكله والاصطياد والذبح لاجل المحرمين ممنوع فاذا كانت ذكاته هذا الصيد ممنوعة لحق الاحرام فانه يجب أن لا تقع بها ذكاة ولا استباحة أكل كما لو باشر ذلك المحرم وأمر به ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد ﴾ ش قول عائشة رضي الله عنها يا ابن أختي انما هي عشر ليال تشير الى قصر مدة الاحرام وان الصبر عن أكل لحم الوحش في مدته لا يلحق به كبير مضرة ولا مشقة وانما هو صبر يسير يستسهل لما يختلج في النفس من أمر الصيد فما كان يشك فيه من أمر لحم الصيد فواجب أن يأخذ فيه بالأحوط ويترك أصله الا ما تيقن اباحته ووضح لديه حكمه ولم يختلج شك في اباحته فان له أن يأكله كما يأكل لحم الأنعام ولم يفسر في الحديث ان كان مهما في لحم الصيد ولكن أورد من الحديث ما حفظه ثم فسره بما فهم من مقصده وتيقن من معناه وهذا دليل فضله وورعه وثقة نقله واقتصاره على ما ثبت في حفظه وتحقق عنده على أن عموم لفظ الحديث يشتمل عليه وقد روي ذلك مفسرا في نص الحديث من حديث عبد الرزاق أن عروة قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت يا ابن أختي انما هي أيام قلائل فما حاك في نفسك فدعه ص ﴿ قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم انه من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان المحرم اذا صيد من أجله صيد وصنع من أجله فأكل منه عالما بذلك فان عليه جزاء فان لم يعلم بذلك فلا جزاء عليه رواه ابن المواز عن مالك ثم قال بأثره وقد قيل لا جزاء عليه علم أو لم يعلم لانه أكل ميتة الا أن يعلم قبل ذبحه فيذبحه على

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من أجلي * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد * قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله

ذلك أو بأمرهم بصيده فهذا عليه جزاؤه * وقال القاضي أبو الحسن ان وجوب الجزاء على من أكل من لحم صيد صيد من أجله عالما بذلك استحسان على غير قياس والقياس أن لا جزاء عليه وبه قال أصبغ وهو قول أبي حنيفة وللشافعي في ذلك قولان أحدهما وجوب الجزاء والثاني نفيه وجه وجوب الجزاء ماقدمناه من أن الاصطياد لاجل المحرمين ممنوع فاذا صيد من أجله ولم يأكل منه لم يلزمه بذلك جزاء لانه لم يباشر الاصطياد ولا أمر به من تلزمه طاعته ولا وجد منه مقصود الاصطياد الذي هو الأكل والذي يدعو الصائد الى الاصطياد فاذا أكله فقد أتى بمقصود الاصطياد له فلزمه الجزاء لان ماوجد من فعله فيه يضاف الى الاصطياد الذي كان من أجله فيجب به الجزاء وهذا القول مبني على أن للاكل تأثيرا في وجوب الجزاء على المحرم ووجه القول الثاني ان المحرم اذا صاد صيدا فأكل منه محرم غيره لم يجب على الآكل جزاء فبأن لا يجب عليه جزاء اذا أكل منه أولى وهذا القول مبني على أنه لا تأثير للاكل في وجوب الجزاء والله أعلم (فرع) ولو أكل من هذا الصيد محرم غيره فقد روى أشهب عن مالك لا جزاء فيه وروى عن مالك أيضا ان عليه الجزاء وهذا مبني على ماتقدم من الخلاف في تأثير الأكل في وجوب الجزاء (فرع) وقوله فان عليه جزاء ذلك الصيد كله لفظ فيه تجوز لان الجزاء انما هو كفارة عند مالك وليس ببدل من الصيد ولا على وجه الضمان له وقال الشافعي ان ذلك بدل من الصيد وليس بكفارة والدليل على مانقوله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره وفائدة هذا الخلاف ان من قال ان مايخرج من الجزاء على وجه الكفارة فاذا قتل جماعة صيدا وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة وبه قال أبو حنيفة ومن قال ذلك على وجه البدل يتوزعونه بينهم ص * وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الاحوال وقد أرخص في الميتة في حال الضرورة * ش وهذا كما قال ان المحرم اذا اضطر الى أكل ميتة فوجدها ووجد صيدا كان الواجب أن يأكل الميتة ولم يعرض للصيد لان المنع في الصيد بقوله تعالى لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم الآية ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها وقال في الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم فأرخص فيها للضرورة فلم يتعلق المنع بحال الضرورة فهو ممنوع من الصيد غير ممنوع من الميتة فلم يجز له التعرض الى الصيد

(فصل) وقوله ولم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه يحتمل معنيين أحدهما انه لم ينص على ذلك كما نص في حكم الميتة والثاني انه لم يرخص في ذلك مادام واجدا الميتة أو غيره الا أن أكله للصيد أشد تحريما وذلك يحتمل معنيين أحدهما ان أكله للصيد بعد تصيده حكمه حكم الميتة وتصيده أيضا ممنوع فكان فيه منعان ويحتمل أن يكون منع الصيد أشد تغليظا لما فيه من التسبب الى التصيد الممنوع والله أعلم (مسئلة) وماصيد من الصيد لاجل المحرم وكانت عنده ميتة فقد روى ابن المواز عن مالك يأكل الصيد ويؤدي جزاءه أحب الينا فوجه ذلك انه مختلف في كونه ميتة غير ذكي والقائلون بأنه ذكي أئمة مشهورون فكان أكله أولى من أكل ماااتفق على كونه ميتة ويلزمه بعد ذلك الجزاء على ماقدمنا فيمن صيد من أجله صيد من المحرمين فأكل منه وهو عالم ولا يسقط عنه الضرورة مايجب عليه من الجزاء ألا ترى ان محرما لو اضطر الى أكل الميتة فلم يجدها فاصطاد صيدا

* وسئل مالك عن الرجل يضطر الى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الاحوال وقد أرخص في الميتة في حال الضرورة

وأكل منه فانه يجب عليه الجزاء الا ان محظورات الاحرام لا تسقط للضرورة وتجب الكفارة فيما تناوله المحرم منها ص ﴿قال مالك وأما ماقتل المحرم أوذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ أو عمداً فأكله لا يحل * قال مالك وقد سمعت ذلك من غير واحد﴾ ش وهذا كما قال ان ماذبحه المحرم من الصيد فانه لا يحل أكله لحلال ولا لحرام لان ذكاته لا تصح للصيد فهو ميتة وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر ان غير القاتل يأكل منه الدليل على مانقوله ان هذه زكاة لا يستباح بها المذكى لحق الله فلا يستبيح بها غيره كالذكاة في غير الصيد على الوجه الممنوع (مسئلة) فان صيد الصيد وذبح لاجل محرم أو أشار محرم على حرام أو حلال أن يصيده ويذبحه للمشير أو دله عليه ليذبحه له فقد قال القاضي أبو الحسن لا تصح ذكاته قال وقد وجدته منصوصاً ان هذا ماذبح للمحرمين فلا يأكله محرم ولا غيره وهذا الذي ذكره في المبسوط على ماذكر وكذلك في كتاب محمد عن مالك ووجه ذلك ماقدمناه من أن ذبحه ممنوع في حق الله تعالى

(فصل) وقوله كان ذلك خطأ أو عمداً فان ذلك سواء في المنع وقد يصيد المحرم وهو يعتقد انه يصيد أسداً وقد يذبح الصيد الداجن في الليل وهو يظنه شاة وقد يذبح ويصيد وينسى احرامه ولا يستباح ذلك كله

(فصل) وقوله قد سمعت هذا عن غير واحد يريد انه قد قال غيره من العلماء قبله ماذكره واختاره وان كان له هو أن يقوله مالم يتقدمه اجماع يخالفه الا أن في ذلك تقوية للمقالة وممن قال ان ماذبحه المحرم ميتة لا يأكله حلال ولا حرام سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء والقاسم وسالم ص ﴿قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه﴾ ش وهذا كما قال ان من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه لقتله اياه فان أكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه فيه غير الجزاء الاول وهو الذي وجب بالقتل وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف وأبو محمد وقال أبو حنيفة في قتله جزاء كامل وفي أكله ضمان ما أكل وقال عطاء من ذبح صيداً ثم أكله فعليه كفارتان والدليل على مانقوله انه اتلاف بعد قتل وجب به الجزاء فلم يجب به ضمان كما لو قتله ثم احرقه (مسئلة) فان أكل منه غيره من المحرمين ففي كتاب محمد لاشيء عليه وفي رواية أشهب عن مالك في ذلك نظيره وان أكله حلال فلاشيء عليه وجه رواية ابن القاسم ما احتج به من انه أكل ميتة فلا يجب عليه بذلك الجزاء كما لو أكل ميتة لم يصدها ولا صيدت من أجله ووجه رواية أشهب انه ممنوع من أكله لاجل الاحرام كما هو ممنوع من صيده فوجب عليه الجزاء بأكله كما يجب عليه بقتله ولا يجوز أن يوجد من المحرمين أحد الامرين الاكل والقتل الا وعليه الكفارة (مسئلة) واذا عاد المحرم لقتل الصيد أو تكرر منه لزمه الجزاء كلما عاد وتكرر منه قتل الصيد وبه قال أبو حنيفة والشافعي وهو قول عمر بن الخطاب وسعيد بن جبير والحسن البصري واليه رجع عطاء وقال ابن عباس لا جزاء عليه الا في أول مرة فان عاود لم يحكم عليه بجزاء وبه قال مجاهد والنخعي والشعبي الدليل على صحة ماذهب اليه عمر بن الخطاب ومن قال بقوله قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فنهى عن قتل جنس الصيد والصيد اسم لما يصطاد ثم قال ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم فالضمير في قوله ومن قتله عائد الى الصيد الممنوع من قتله ومن قتل صيداً ثانياً فهو قاتل للصيد وداخل تحت عموم قوله ومن قتله منكم متعمداً الآية فيجب عليه الجزاء فان قيل انما أراد به أول مرة وقد بين ذلك في آخر الآية بقوله تعالى عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه فتولى تعالى الانتقام منه وجعل

قال مالك وأما ماقتل المحرم أوذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ أو عمداً فأكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد

والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه

ذنبه أعظم من أن تكون له كفارة بالجزاء فلا جزاء عليه فيه فالجواب ان عطاء قد قال ان معنى قوله تعالى عفا الله عما سلف يعني ما كان في الجاهلية قال ومعنى قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه يعني في الاسلام وعليه الكفارة وقال القاضي أبو اسحاق معناه من عاد بعد الذي سلف قبل تحريم الصيد وعفا الله عما سلف يريد قبل التحريم ولهذا التأويل وجه صحيح بل هو الاظهر لان قوله تعالى عفا الله عما سلف ظاهره ما سلف قبل نزول الآية ولا يحتمل أن يكون معنى سلف المرة الاولى لان الاولى ليست بسالفة ممن يأتي بعد وهي بعد الثانية ممن مضى وعلى هذا تأول الجميع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف أن المراد به قبل نزول التحريم وقال القاضي أبو اسحاق يحتمل أن يكون الانتقام منه بأشياء تصيبه قال الله تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ولا خلاف بيننا في وجه الانتقام منه وليس في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه ما ينفي وجوب الجزاء عليه لو لم يكن في الآية ما يدل على ذلك وكيف والآية متضمنة له وعلى انه يصح أن يقال من الانتقام منه وجوب الجزاء عليه (مسئلة) ومن قتل صيدا مملوكا وجب عليه مع الجزاء لصاحبه القيمة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال أبو ابراهيم المزني لا جزاء عليه وانما عليه القيمة لصاحبه والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

﴿ أمر الصيد في الحرم ﴾

ص ﴿ قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه ﴾ ش وهذا كما قال والاصل في ذلك ان الصيد ممنوع في الحرم للحلال والحرم والدليل على ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر (مسئلة) وقد اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم وان كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم فقال أشهب ليس له حكم الحرم وروى ذلك عن مالك وابن القاسم قال مالك والاصطياد فيه مباح اذا سلم من القتل في الحرم وقال ابن الماجشون ان كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فان حكمه حكم الحرم وقاله مالك وجه القول الاول ان الحرم محدود وفائدة تحديده ان ما خرج عن حده فان حكمه غير حكم الحرم

(فصل) ووجه القول الثاني ان تحديده ليس بمنصوص على غايته حتى لا يكون بين الحل والحرم شيء منه جملة الا الخط البين الواضح واذا كان الامر على ذلك وجب الاحتياط فيما قرب ليتيقن استيفاء حرمة الحرم (مسئلة) فان قتل الصيد في الحرم حلال أو حرام فلا يخلو أن يكون تصيده في الحرم أو الحل فان كان تصيده في الحرم فعليه الجزاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال القاضي أبو الحسن انه اجماع الصحابة والتابعين وقال داود لا جزاء عليه ان كان حلالا والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فوجه الدليل من الآية قوله وأنتم حرم

﴿ أمر الصيد في الحرم ﴾
* قال مالك كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه

والحرم جماعة حرام يقال أحرم الرجل فهو محرم وحرام اذا أتى الحرم واذا أحرم بحجة أو عمرة يبين ذلك قول الشاعر

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * فدعا فلم أر مثله مخذولا

يريد انه كان في حرم المدينة ولا خلاف انه لم يكن محرما بحج ولا عمرة ولا ادعى ذلك له أحد واذا ثبت ان هذا اللفظ يقع على من دخل الحرم وعلى من أحرم بنسك وجب أن يحمل عليهما والدليل على ذلك من جهة القياس أن الدخول في الحرم احرام يتعلق به النسك ويمنع التصيد فأوجب أن يجزى بقتل الصيد كالاحرام بالحج أو العمرة (مسئلة) وأما ان صاد الحلال في الحل فان له ذبحه في الحرم وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ليس له ذلك وحكاه مالك عن عطاء وذكر انه رجع عنه والدليل على ذلك ما احتج به الشيخ أبو بكر من ان الحرم موضع استيطان واقامة فلو لم يجز فيه ذبح الصيد لشق ذلك على أهله وليس ذلك بمنزلة الاحرام لان حرمة الحرم متأبدة وحرمة الاحرام غير متأبدة وهذا الدليل فيه نظر وترك ذبح ما صيد فيه عندى أحوط والله أعلم (مسئلة) ويحرم الاصطياد في حرم المدينة وقال أبو حنيفة ليس بحرام ورأيت للقاضي أبي الحسن انه مكروه والاول هو المذهب والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وقوله صلى الله عليه وسلم انى أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها او ينفر صيدها (فرع) فاذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه فهل يجب الجزاء المشهور من مذهب مالك انه لا يجزئه وقال القاضي أبو محمد ان مقتضى قول مالك انه يجزئه وهو قول ابن أبي وهب وقول مالك الاول أظهر لان المدينة لا تتعلق الكفارة والفدية بالاعمال المختصة بها (١) فلذلك تعلقت الكفارة بقتل صيدها

(فصل) وقوله وأرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد يحتمل وجهين أحدهما أن يكون الصائد في الحل والصيد في الحرم والثاني أن يكون الصائد في الحرم والصيد في الحل فأما ان كانا في الحرم فأخذه الخارج في الحرم أو الحل فعليه جزاؤه لان الصيد قد كان متحرما بحرمة البيت فاذا اصاده أو أخرجه منه فأخذه في الحل فقد انتهك حرمة الحرم وأخذ صيدا متحرما به فوجب عليه جزاؤه ولو كان الصائد في الحل والصيد في الحرم لكان هذا حكمه لان ذلك المعنى موجود فيه (مسئلة) فان كان الصيد في الحل والصيد في الحرم فقد قال ابن القاسم لا يجوز له الاصطياد وقال ابن الماجشون له ذلك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولم يغير حال الصيد ومن جهة المعنى ان هذه حرمة تمنع الاصطياد فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون حال الصيد كحرمة الاحرام ووجه قول ابن الماجشون ان الحرم لا تأثير له في الصائد وانما تأثيره وحرمته للصيد فاذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده وأما الصيد فلم يتلبس بعبادة تحرم عليه صيدا ولا غيره

(فصل) وقوله وأما الذى يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل ولا جزاء عليه وهذا على قسمين اذا كان الصيد والصائد في الحل أحدهما أن يكونا بقرب الحرم والثاني أن يكونا على بعد منه فان كان بعيدا من الحرم فارسل كلبه على الصيد فادخله الكلب في الحرم وقتله فيه أو قتله في الحل بعد ادخاله الحرم واخراجه منه فانه لا يؤكل لانه قد تحرم بحرمة الحرم فحرم اصطياده وأكله ولا جزاء على الصائد لانه لم ينتهك حرمة الحرم ولا غرر بارساله بقربه (فرع) والبعد هو ما يغلب على ظنه ان الكلب لا يلحقه به وانه سيدركه قبل ذلك أو يرجع عنه

وقال ابن الماجشون ان البعد من الحرم بمقدار ما لا يسكن الصيد فيه بسكون من فى ذلك الموضع من الحل ولا يجوز أن يرسل من فى الحرم كلبه على صيد فى ذلك الموضع من الحل والله أعلم

(فصل) وقوله أن لا يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه يريد ان الارسال بقرب الحرم ممنوع وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون على ما قاله ابن الماجشون ان له حكم الحرم والثانى ما قاله أشهب ان ذلك على معنى الاحتياط والامتناع من التغرير بارسال جارح على صيد قرب الحرم فلا يدركه الا فى الحرم والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألا وان حمى الله محارمه وان الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وهذا تنبيه على الامتناع من كل فعل لا تؤمن معه مواقعة المحظور

(فصل) وقوله فان أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه قبل وصوله اليه فاذا أخذه بعد ادخاله الحرم فان أخذه فيه أو أخرجه منه بأخذه فعليه الجزاء وقد تقدم معناه (مسئلة) واذا أدركه بقرب الحرم قبل وصوله اليه فعلى قول أشهب لا شئ عليه لانه قد سلم مما غرر به ولو أكله وعلى قول ابن الماجشون ان له حكم الحرم بقربه منه فلا يؤكل وعليه جزاؤه وان كان أخذه قبل ادخاله فيما حكمه حكم الحرم فقد سلم ويأكله

﴿ الحكم فى الصيد ﴾

﴿ الحكم فى الصيد ﴾ * قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره

ص ﴿ قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى قوله ليذوق وبال أمره ﴾ ش تفسير قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم قد ذكرنا ان معنى حرم عند جماعة من أهل العلم محرمون اما بالاحرام بالنسك واما بالكون فى الحرم فنهى تعالى عن قتل الصيد على هذه الحال ثم أخبر عز وجل بأن على من قتله متعمدا الجزاء وقال كثير من أهل العلم ان الناسى لاحرامه المتعمد لقتله من جملة العامدين وما ذكروا وجه صحيح لانه نص تعالى على متعمد القتل ولم يخص ناسيا الاحرامه ولا ذاكراله فيجب أن يحمل على عمومه وقد ذكرنا ان داود يقول لا شئ على من نسى الاحرام وتعمد القتل والآية حجة عليه لا سيما مع قوله بالعموم وأما المخطئ بالقتل فلم يجر له فى الآية ذكر فلا معنى للاحتجاج بالآية على اثبات الجزاء فيه ولا نفيه الا لمن يقول بدليل الخطاب ونحن لا نقول به ولا داود وقال ابن شهاب يجب على العامد الجزاء بالآية وعلى المخطئ بالسنة فبين انه لا حكم للمخطئ فى الآية وقد قال القاضى أبو اسحق ثبت حكم المخطئ بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فعم وهذا فيه نظر

(فصل) وقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ذهب مالك والشافعى ومحمد بن الحسن الى ان المراد به اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل والنعامة لها مثل وهى البدنة وبقر الوحش له مثل وهى البقر الانسية وقال أبو حنيفة لا يضمن شئ من ذلك بمثله وانما يضمن بالقيمة ثم يشترى بتلك القيمة هديا أو طعاما والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم فأخبر تعالى ان على القاتل مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فوجه الدليل من الآية انه قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وذلك يقتضى ان مثل المقتول من النعم هو الجزاء والقيمة لا ينطلق عليها مثل للمقتول لا لغة ولا شرعا وانما المثل ما يشبهه وأشبه النعم بالنعامة البدنة من جهة الخلقة ومما يؤكد ما قلناه ما بينه الله تعالى بقوله هديا بالغ الكعبة وهو منصوب على الحال من الضمير الذى فى يحكم وهو

المثل من النعم وذلك يقتضي انهما يحكمان به هديا وهذا يوجب اختصاصه بالمثل من النعم هذا الذي أورده شيوخنا في هذه المسئلة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه يصح أن يقال فيه ان قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ان المثل ههنا صفة للمقتول فكأنه قال فجزاء مثل هذا المقتول من النعم بمعنى قصر جزاء مثل هذا المقتول على النعم على وجه الهدى ولو كان المثل متعلقا بالنعم لقال فجزاؤه مثله من النعم أو مثل المقتول من النعم فهذا الظاهر للفظ الا أن يمنع منه اجماع أو غيره من الأدلة مما يوجب العدول عن الظاهر واذا كان الجزاء من النعم والمثل عائدا الى المقتول من الصيد لانه مضاف اليه كان نصا في وجوب اخراج النعم ولم يجز أن يقال ان معنى المثل القيمة ولو كان ذلك سائغا في كلام العرب لانه قد قصر الجزاء على النعم ولم يصرفه الى قيمة ولا غير ذلك الا الى النعم خاصة ودليلنا من جهة السنة ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا فوجه الدليل من ذلك انه صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشا وأبو حنيفة يجعل فيها القيمة ودليلنا أيضا اجماع الصحابة على ذلك فقد روى عن ابن عباس ان عمر قضى وعثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان في النعامة ببدنة من الابل وهؤلاء الخلفاء والأئمة المشهورون قضوا بذلك في آفاق مختلفة وازمان مفترقة تختلف فيها القيم مع علم كل أحد ان قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة وشاعت قضاياهم بذلك في الآفاق والامصار فلم يعلم لهم مخالف ولا منكر لحكمهم فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يخرج على وجه التكفير فلم يخرج بالقيمة كالرقبة في كفارة القتل (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة وفي الفيل بدنة وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدى وقد اختلف في الضب فروى ابن وهب عن مالك فيه شاة وروى عنه ابن وهب قيمته طعام أو صيام وحكى القاضي أبو الحسن ان مثل الثعلب على قياس المذهب شاة وفي كتاب محمد عن ابن القاسم ما يقتضي الا مثل له من النعم وان فيه الاطعام وأما الارنب واليربوع ففي كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عنز وقال مالك في المختصر يحكم فيهما بالاجتهاد لانه لا مثل لهما في الخلقة يريد من النعم (مسئلة) وهذا حكم الصيد كله الا حمام مكة فقد قال مالك فيه شاة وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة وقال أبو حنيفة ليس فيها الا قيمتها وبه قال النخعي والدليل على صحة ما قاله مالك انه اجماع الصحابة حكم به عمر وافتى به ابن عمر في المواسم فلم ينكر ذلك أحد ولا خالفه فثبت انه اجماع ودليلنا من جهة المعنى ان الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة ولكن على وجه التغليظ لحرمة مكة فألحقت بماله مثل من النعم في الهدى وأقل ذلك شاة (مسئلة) وأما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطير يضمن بقيمته وبه قال قتادة وقال الشافعي في حمام الحل شاة وبه قال عطاء والدليل على ما نقوله ان هذا مما لا مثل له من النعم ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم فلم تجب فيه شاة كالعصفور (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في حمام الحرم فقال مالك فيه شاة وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وقال ابن القاسم فيه حكومة ووجه قول مالك ان هذا حمام متحرم بالحرم فكانت فيه شاة كحمام مكة ووجه قول ابن القاسم ان هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل (مسئلة) وقماري الحرم ويمامه عند أصبغ بمنزلة حمام الحرم وقال ابن الماجشون ان هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره ووجه قول أصبغ ان هذه أنواع من الحمام فكان فيها شاة كالحمام ووجه قول ابن الماجشون ان

الاختصاص بالبيت والتحرم به انما وجد من الحمام دون غيره و بذلك مضى حكم السلف المخصصها بذلك (مسئلة) يجب فى صغار الصيد ما يجب فى كبارة وفى معيبه ما يجب فى سليمه و به قال عمر وابن عمر وقال ابو حنيفة تجب فى ذلك كله القيمة على أصله وقال الشافعى يجب فى فرخ النعامة فصيل وفى ولد بقرة الوحش عجل وفى ولد الظبى سخلة وفى المعيب من الوحش معيب من مثله من النعم الدليل على ما نقوله قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فقيد ذلك بما يصح أن يكون هديا دون ما لا يجزى فيه ودليلنا من جهة المعنى ان هذا حيوان مخرج على وجه الكفارة فلم يختلف باختلاف من المتلف أصل ذلك الرقبة

(فصل) وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة يقتضى اخراج الجزاء على هذا الوجه من حكم ذوى العدل به لانه قد قيد الجزاء بحكم الحكمين فكان شرطا فيه كتقييد الصفات ولا نعلم خلافا فى ذلك فان أخرج أحد الجزاء قبل الحكم فعليه اعادته بالحكم الا حمام مكة فانه لا يحتاج الى حكمين قاله مالك و وجه ذلك أن ما اتفق عليه من جزاء حمام مكة ليس بمثل لها من جهة من الجهات فلو اجتهد حكمان فى ذلك لما جاز أن يؤديهما اجتهادهما فى الحكم الا الى الشاة فلذلك لم يحكم فيها الحكمان وأما غير ذلك من الصيد فانه محتاج فيه الى حكم الحكمين بتحقيق مثل ذلك الصيد وهل يحتاج الى الحكمين لانعتام جنس الجزاء أم لا قال القاضى ابو محمد انه اذا حكم الحكمان انحتم عليه ما حكما به ولم يكن له الرجوع الى غيره وقال الشيخ ابو اسحق فى زاهيه له الرجوع ما لم ينفذا عليه الحكم فاذا انفذاه فلا رجوع له عنه وفى المدونة انهما ان حكما عليه باختياره بالهدى كان له الرجوع الى الطعام أو الصيام بحكمهما أو بحكم غيرهما و به قال أكثر أصحابنا وجه القول الاول ان هذا حكم ثابت بالشرع فوجب ان ينحتم ما حكما به من الاصابة أصل ذلك سائر احكام الشرع ووجه القول الثانى ان المحكوم عليه فى جزاء الصيد لما كان مخيرا فيما يحكم به ثبت أن حكمهما انما يتعلق بمقدار ما يلزمه من مثل الصيد أو قدر الطعام أو الصيام فاذا قدر الصيد بمثله من النعم ثم اختار الاطعام لم يلزمه المثل الذى حكما به عليه وكان له أن ينتقل الى ما يختاره من الاطعام أو الصيام بحكم حكمين فى تقديره بالاختيار له بعد الحكم كالاختيار له قبل الحكم

(فصل) وكما قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لم يجز أن يقتصر على أقل من اثنين لانه شرط فيه العدد كما شرط العدالة وكما شرط العدد فى الشهود فقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما و به قال الحسن البصرى والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والحاكم يجب أن يكون غير المحكوم عليه فكأنه قال يحكم به عدل منكم عليكم لان الانسان لا يحكم على نفسه فان قيل لا نسلم أن المراد بالآية ما ذكرتم لانها تستقل من ولا بتقدير محذوف لان الله تعالى خاطب بذلك المؤمنين فتحمل الآية على كل عدل من المخاطبين والقاتل من جملتهم ولا يمتنع أن يحكم الانسان على نفسه ولذلك قيل أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فالجواب أن مخاطبة البارى المؤمنين لا يقتضى أن يكون المحكوم عليه من جملة الحكام فى ذلك ألا ترى أنه تعالى خاطب المؤمنين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين الآية والمشهود له منهم ولا يجوز أن يكون أحد الشهيدين وقولهم ان الانسان قد يحكم على نفسه لان معنى الحكم عليه القهر له والغلبة والرد عن الباطل الى الحق وهذا يستحيل أن يفعله الانسان فى نفسه كما يستحيل أن يأمرها وينهاها فاقتضى ذلك أن المحكوم عليه غير الحكمين

قال الله تعالى وائتمروا بينكم بمعروف ولا يجوز أن يأمر الانسان نفسه وأما قول الناس أحكم على نفسك قبل أن يحكم عليك الحاكم فمن كلام السوقة ومن لا يحتج بقوله ولو سلمنا انه قد نطقت به العرب لكان معناه أخرج عن الحق وأده الى مستحقه فان ذلك يقوم مقام الحكم عليك قبل أن يحكم به عليك وهذا على وجه المجاز كما قال الشاعر

ابدأ بنفسك فانهها عن غيها * فاذا انتهت عنه فأنت حكيم

وان كنا قد أجمعنا على أن الانسان لا ينهى نفسه ولا يأمرها وانما ذلك على وجه المجاز والاتساع في اللغة (فرع) فان اختلف الحكمان في الحكم استأنف الحكم غيرهما ولو أراد أن يأخذ بقول أحدهما لم يكن له ذلك ولم يستأنف الحكم في ذلك قاله مالك في المختصر قال الشيخ أبو بكر والدليل على ذلك قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فاذا أخذ بقول أحدهما فلم يحكم به ذوا عدل وانما يحكم به حكم واحد (فصل) وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة يقتضي ظاهره أن يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن والثني من غيره وبهذا قال مالك وجميع أصحابه وان أخرج مادون ذلك لم يجزه في لحمه شبع من يشبع من ذلك الصيد وجوز ذلك أبو حنيفة على القيمة والشافعي على وجه المثل والدليل على ما نقوله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة فنص تعالى على أن الذي أمر به من النعم يكون هديا ولا يصح ذلك فيما دون الجذع من الضأن والثني من غيره ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان ورد الشرع فيه بصفة الهدي فلم يجز فيه ما قصر سنه عن سن الهدي أصل ذلك هدي التمتع

(فصل) وقوله تعالى أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال ابن عباس كل شيء في القرآن بلفظ أو فهو على التخيير وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها والله أعلم فقاتل الصيد مخير بين الهدي والاطعام والصيام فأيها شاء من ذلك يحكم به وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وروى عن ابن سيرين انها على الترتيب وحكى مثله عن الشافعي في القديم وأصحابه ينكرونه والدليل على ما نقوله لفظ الآية فانه ورد بلفظ أو وظاهرها التخيير مع أن أو لا تحتمل الترتيب وان احتملت غير التخيير من المعاني ودليلنا من جهة المعنى ان هذه كفارة في الحج للطعام فيها مدخل وكانت على التخيير ككفدية الأذى (فرع) فان اختار أن يحكم عليه بالمثل فيما له مثل من النعم حكم عليه به وان اختار الاطعام فيما له مثل أو فيما لا مثل له حكم عليه به يقوم عليه الصيد نفسه بالطعام وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي انما يقوم عليه المثل والدليل على ما نقوله انا اذا اتفقنا على انه لا بد من اعتبار أحد الأمرين الصيد أو مثله فاعتبار الصيد أولى لانه المتلف وبسببه وجب الجزاء ودليلنا من جهة المعنى ان في الطعام معنى يجب صرفه الى المساكين بسبب الصيد فوجب اعتباره بالصيد كالمثل من النعم (فرع) وتقويم الصيد نفسه بالطعام هو المختار لان الطعام هو المأخوذ وانما يقوم بالدراهم اذا كانت هي المأخوذة فان قوم الصيد بالدراهم ثم قومت الدراهم بالطعام جاز لان ذلك يؤول الى معرفة القيمة لا سيما والتقويم غالبا انما يكون بالدنانير أو الدراهم لكن في ذلك تطويل وتكرار اجتهاد وتقويم يكثر معه السهو وتقليل مواضع الاجتهاد أولى وأبعد من السهو والفرق بين هذه المسئلة وبين تقويم المثل بالطعام فانما معناه جملة لتكرر مواضع الاجتهاد وتطويل طرق النظر مع القدرة على التحرز من ذلك ان الدنانير والدراهم أصول الأثمان وقيم المتلفات وقد يتوصل بها الى معرفة القيمة بالطعام اذا كان الصيد لا تعرف

قيمته بالطعام ولا جرت عادة بشراء مثله بالطعام وانما يشترى بالدراهم فيتوصل بمعرفة قيمته من الدراهم الى معرفة قيمته من الطعام وليس كذلك المثل فانه ليس بأصل للتقويم ولا يتوصل به الى تحقيقه فاذا كثرت به مواضع الاجتهاد لم يكن له وجه غير الخطأ فيه والعدول عن وجه الصواب فى تقويم ما يراد تقويمه به مع أن تقويم الصيد بالدراهم ثم تقويم الدراهم بالطعام لا يخالف تقويم الصيد بالطعام لان القيمة فى الوجهين واحدة وليس كذلك تقويم المثل لاننا لا نشك أن قيمة البدنة أكثر من قيمة النعامة بكثير فاذا حكم عليه باخراج قيمة البدنة فقد حكم عليه بأكثر من قيمة النعامة بكثير فلذلك افترقا وفى تقويم الصيد ثلاثة أبواب

(الباب الاول فى صفة التقويم)

وقد اختلف أصحابنا فى ذلك فقال يحيى ينظر كم يشبع الصيد من نفس ثم يخرج قدر شبعهم طعاما و بمثل هذا قال ابن القاسم وسالم وقد قال فى المدونة ينظر الى ما يساوى من الطعام و بنحو ذلك قال ابن المواز وجه قول يحيى ان من الحيوان ما لا قيمة له كالضبع والثعلب فوجب أن يكون الاعتبار بمقداره فان ذلك لا يعدم فى شئ من الحيوان ولو راعينا القيمة لاعدمناه فى كثير من الحيوان ووجه الرواية الثانية ان الحيوان كله تراعى قيمته على حسب ما هو حين اتلافه ولو اعتبر بالشبع منه لذهب كثير من قيمة جلده ولا اعتبرنا فى قيمته ما لم يكن عليه حين اتلافه (فرع) فاذا قلنا بالرواية الثانية فانه يقوم حيا وهو المروى عن مالك انه انما تلزمه قيمته على الصفة التى أتلفه عليها وان قلنا برواية يحيى فى مراعاة الشبع فانه لا يمكن أن يقوم حيا وانما يعتبر مقدار لحمه بعد ذبحه وكم عدد من يشبع من لحمه (فرع) ولا تعتبر فراهية الصيد ولا جماله والفاره وغير الفاره فى ذلك سواء قاله مالك ووجه ذلك قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد علمنا انه لم يرد المثل من جهة الآحاد لان ذلك كان يقتضى أن يخرج عن صغير النعم بقرة أو شاة لان ذلك أقرب الى مقدارها من البدنة والفصيل وذلك خلاف الاجماع فعلمنا أن المراد بذلك المماثلة من جهة الجنس والخلف

(الباب الثانى فى موضع التقويم)

الذى قاله جماعة أصحابنا انه تراعى قيمته حيث أصاب الصيد ان كان له هنالك قيمة فان لم تكن له هنالك قيمة لانه ليس بموضع استيطان ولا مقام ولا به أنيس انتقل الى أقرب المواضع اليه مما يمكن التقويم فيه و وجه ذلك ان قيمته انما هو ترتيب عليه هنالك كسائر المتلفات و يجب أن يراعى أيضا ذلك الوقت وذلك الابان لان القيمة قد تختلف باختلاف الاوقات وهذا على الظاهر من المذهب فأما على قول يحيى فلا يراعى شئ من هذا وانما يراعى الشبع خاصة من جنس ذلك الصيد

(الباب الثالث فى موضع اخراج الجزاء)

وذلك انه يخرجه حيث أصاب الصيد ان كان فيه من يقبله فان لم يكن فيه من يقبله ففى أقرب المواضع اليه يكون فيه من يقبله و وجه ذلك ان القيمة اذا روعى فيها سعر البلد وجب الاخراج به والا كان فى ذلك اسقاط بعض حقوق الله تعالى بان يقوم عليه فى موضع غلاء السعر فيخرجه فى موضع رخصه (فرع) فان أخرجه بموضع آخر فقد قال مالك فى المدونة يحكم عليه فى المدينة ويطعم بمصر انكارا لذلك قال ابن القاسم معناه انه ان فعل لم يجزه وقال فى الموطأ يجزئه وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال ابن وهب وأصبغ وغيرهما يجزئه وجه قول مالك انه لا يجزئه مبنى عندى على ان الصيد نفسه يقوم بالطعام ووجه قول أصبغ مبنى على أن الصيد يقوم بالدراهم ثم تقوم الدراهم بالطعام .

(فصل) فاذا قلنا بقول من يجوز ذلك فان فيه تفصيلا واختلافا روى في العتبية يحيى عن ابن وهب انه يخرج قيمة الطعام الذي حكم به عليه حيث أصاب الصيد فيشتري به طعاما حيث يريد اخراجه سواء كان أرخص طعاما من بلد أصابه أو أغلى وقال أصبغ ان أخرج الجزاء على سعره بموضعه ذلك أجزأه حيث كان وقال ابن المواز ان أصاب الصيد بمصر فأخرج الطعام بالمدينة أجزأه لان سعرها اغلى وان أصاب الصيد بالمدينة وأخرج الطعام بمصر لم يجزه الا أن يتفق سعراهما وقال ابن حبيب ان كان الطعام ببلد الاخراج أرخص اشترى بثمن الطعام الواجب عليه ببلد الصيد طعاما فأخرجه فان كان ببلد الاخراج أغلى أخرج المكيلة الواجبة عليه وهذا يقرب ظاهره من قول ابن المواز وهو ان شاء الله أحوط الاقوال على قول من أجاز اخراجه بغير بلد اصابة الصيد والله أعلم

(مسئلة) ويفرق من هذا الطعام مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال من تقدم من شيوخنا انما كان ذلك لانها كفارة والكفارة الاطعام فيها مد لكل مسكين وهذا ينتقض على قول من قال من شيوخنا ان مد هشام من مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه يطعم به في كفارة الظهار ويتصور من هذا أن يقال انه اطعام في كفارة لا يجب فيها ترتيب ولا يتعلق بعدمه أذى فأشبه الاطعام في كفارة الفطر في رمضان عامدا أو كفارة اليمين بالله تعالى (فرع) فان كان في الطعام كسر مد فانه يعطى لمسكين ولا يلزم جبره ووجه ذلك ان الاطعام انما كان بالقيمة وقد استوفيت القيمة بالاخراج ولو قيل فيه يلزم جبره لم يبعد عندي لان ما يدفع من الكفارات لكل مسكين مقدار لا يتبعض لانه لو أعطى مسكينين مدا بينهما لم يجزه حتى يجبر ما يعطى أحدهما (مسئلة) ولو اختار الصوم صام عن كل مسكين يوما وبه قال عطاء وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما وهذه المسئلة مبنية على سنة كفارة الفطر في رمضان وقد تقدم ولا خلاف أن اعتبار الصوم بالاطعام لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما وانما الخلاف في صفة الاعتبار ومقدار ما يقابل اليوم من الاطعام والله أعلم (فرع) فان كان في قيمة الصيد من الطعام كسر مد فقد قال ابن القاسم في المدونة يصام يوم كامل ووجه ذلك أن اسقاط كسر المد غير جائز لانه حق لله تعالى فلا يجوز القاؤه وتبعيض اليوم لا يمكن فلم يبق الا جبره كالأيمان في القسامة (مسئلة) ولا يتبعض الاطعام والصيام بان يطعم عن بعض الكفارة ويصوم عن بعض ولكن يطعم عن جميعها أو يصوم عن جميعها قاله ابن القاسم في المدونة ووجه ذلك أنها كفارة شرع فلم يجز فيها التبعيض ككفارة اليمين

ص ﴿ قال مالك في الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه ﴾ ش وهذا كما قال ان الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله بعد أن يحرم انه بمنزلة الذي يبتاعه في حال احرامه فيقتله وذلك ان الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال فقد حرم عليه قتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فنهى عن قتله في حال الاحرام وقد استويا في ذلك وانما اختلف أصحابنا في استدامة امساكه فجوزه أشهب ومنعه غيره ولم يختلفوا في منع القتل

(فصل) وقوله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه لان من نهي عن قتل الصيد لاجل احرامه فقتله عليه الجزاء لانه قتل الصيد في حال احرامه وتلك الصفة التي تناولها النهي على ما وردت فيه الآية والله أعلم ص

﴿ قال مالك الامر عندنا ان من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

* قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله فعليه جزاؤه قال مالك الامر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء * قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل

مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدد المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عـدد هم ما كانوا وان كانوا أكثر من ستين مسكيناً ﴾

ش قوله من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه يريد ان الحكم شرط في اخراج الجزاء والله تعالى قد وصف ما ألزمه من الاحرام بذلك فقال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة فجعل لذلك شروطاً منها أن الجزاء من النعم والثاني انه يحكم به ذوا عدل والثالث انه بصفة الهدى والرابع أن يبلغ الكعبة فلا يجوز الاخلال بشئ من ذلك ثم خير بين ذلك وبين الاطعام والصيام الا في صفة الحكم لانه ليس الطعام ولا الصيام من النعم فلا يصح أن يهدى ولا يساق الى الكعبة وانما يصح اشتراكهما في الحكم فكان الحكم شرطاً في ذلك كله وصفة ما يلزمه منه فيما مثله الهدى من النعم حكما عليه بذلك فان أخرجه فقد برئ مما لزمه وان أراد الانتقال عنه بعد الحكم عليه به وهل له ذلك أم لا حكى القاضي أبو محمد انه ليس له ذلك واليه أشار الشيخ أبو اسحاق وفي المدونة انه يجوز له الانتقال بحكم مستأنف

(فصل) وقوله أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام على ما يقوم من أن الصيد يقوم بالطعام فينظر ذلك المقدار فيطعم منه ان اختار الاطعام كل مسكين مداً

(فصل) وقوله فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً ظاهره يقتضي انه اذا حكم عليه بالاطعام كان له أن يطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكانه يوماً دون حكم وعلى هذا انما يحتاج الى الحكم في اخراج المثل أو اخراج الطعام بأما التخيير بينه وبين الصيام والتكفير بدلا من الطعام فلا يحتاج فيه الى حكم ولذلك وجه لان الصوم مقدر بالطعام تقديراً بالشرع لانه تعالى قال أو عدل ذلك صياماً فأما اطعام المثل فيحتاج الى تقدير واعتبار فلا بد فيه من حكم الحكمين واذا قلنا ان الكفارة تتعين بحكم الحكمين ولا يجوز الانتقال عما حكما به فان الاظهر عندي أن يخيراه بما يحكمان عليه من الهدى ومن الاطعام والصيام ثم يخيرانه في ذلك فان اختار أحد ذلك حكما به عليه فان قلنا انه لا يتعين عليه ذلك بحكمهما وان له الانتقال فانه لا يحتاج أن يخيراه فان اختار أحد ما يكفر به حكما عليه بمقدار ما يريانه من ذلك (فرع) فان قلنا حكمهما لازم فالذي قاله القاضي أبو محمد والشيخ أبو اسحاق انه اذا حكما عليه بما حكما فليس له الانتقال ولم يفرقا بين ما يكفر به وان قلنا ان حكمهما غير واجب لازم على ما في المدونة فانه ان حكم عليه بالهدى ثم اختار الاطعام لزم أن يحكم عليه بالاطعام لان الاطعام يحتاج الى تقدير في الهدى وكذلك ان أحب أن ينتقل من الاطعام أو الصيام الى هدى وان أراد الانتقال من اطعام الى صيام فعلى ظاهر لفظ الموطأ لا يحتاج الى استئناف حكم لان تقدير الصيام بعد معرفته مقدار الواجب من الطعام فقد تقرر بالشرع * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي استئناف الحكم لان بعض الكوفيين يقول انه يصام عن كل مدين يوم فيحتاج الى اجتهاد وحكم يتخلص به من الخلاف ولعل اللفظ أطلق والمراد اعادة الحكم في الصيام (مسئلة) فان أراد الحكم بالمثل نظر الى مثله من النعم على ما ذكر فيحكم به وان أراد الحكم بالطعام قدر مقدار ما يلزمه من الطعام وان أراد الحكم بالصيام فلا بد من معرفة ما يلزم من الطعام ان أراد التكفير به وبذلك يتوصل الى معرفة ما يلزمه من الصيام لان الصيام عدل الطعام فلا بد من معرفة مقدار الطعام ليصح أن يعادل بالصوم

مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً عددها ما كانوا وان كانوا أكثر من ستين مسكيناً

(فصل) وقوله وان كانوا أكثر من ستين مسكينا يريد أن الاطعام والصيام في جزاء الصيد كما يتقدر بعدد ينتهي اليه فلا يزاد عليه كما تتقرر سائر الكفارات كان جزاء الصيد وان كان كفارة فهو معلق بقدر الصيد فوجب أن يعتبر ذلك بالغا ما بلغ ص ﴿ قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم ﴾ ش ومعنى ذلك ان جزاء الصيد في الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزاد على المحرم لسبب احرامه وهو أيضا مثل الذي يجب على المحرم لان الحلال يجب عليه الجزاء انما أصاب من الصيد في الحرم لحرمة الحرم والمحرم يجب عليه باصابة الصيد في الحل مثل ذلك فاذا تداخلت الحرمتان لم تؤثر في زيادة الجزاء كاحرام القارن وقد تقدم الكلام في ذلك

﴿ مايقتل المحرم من الدواب ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب اسم واقع على كل ما دب ودرج الا انه استعمل في عرف اللغة في نوع من الحيوان وقد تستعمل على أصلها مع القرائن التي يتبين المراد بها وقد بين صلى الله عليه وسلم فلذلك جاز أن يوقع عليها اسم الدواب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المحرم في قتلهن جناح يقتضي اباحة ذلك على كل وجه الا ما خصه الدليل لان الجناح اسم واقع على الاثم فكأنه قال لا اثم في قتلهن على المحرم فاذا أبيح قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها لان الكفارة لا تستعمل في المباح ولا تعلق لها به والذي ذهب اليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث ان كل ما يبتدئ بالضرر غالبا فان للمحرم قتله ابتداء في الحل والحرم ولا شيء عليه في ذلك وانما الخمس الدواب المنصوص عليها جامعة لانواع ذلك وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وهو كل ما يعدو ويفترس ويخيف الانسان من الاسد والنمر والفهد والذئب وغيرها وقد ذكر مالك في موطئه الفرق بين الطير منها وبين الكلب العقور وسنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وقال أبو حنيفة يقتل المحرم ابتداء الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء عليه وان قتل فهدا أو أسدا أو نمرا أو غير ما سميناه من الاصناف الأربعة فعليه الجزاء وان عدت عليه فقتلها فلا جزاء عليه والدليل على ما نقوله الحديث المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور وهذا الاسم ينطلق على الاسد والنمر وكل ما يعقر الانسان لان الكلب مأخوذ من التكلب ومنه قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين والعقور مأخوذ من العقر وهذه الصفة في الاسد والنمر أبين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب وقد روى عن أبي هريرة وهو من أهل اللسان أنه قال الكلب العقور هو الاسد ودليلنا من جهة القياس ان هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالبا فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل كالذئب والكلب العقور

(فصل) وقال الشافعي كل حيوان يحرم أكله فانه مباح للمحرم قتله الا السبع وهو المتولد بين الذئب والضبع وأما الصيد الذي يستباح أكله فذلك يحرم على المحرم صيده والدليل على ما نقوله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد اسم واقع على كل متوحش يصطاد سواء كان

*قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم

﴿ مايقتل المحرم من الدواب ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه ولذلك يصح أن يقال اصطاد فلان سبعا كما يقال اصطاد ظبيا ولا يصح أن يقال اصطاد شاة ولا انسانا ومن جهة القياس ان هذا وحشي لا يبتدىء بالضرر غالبا فوجب الجزاء على من قتله محرما كالضبع والثعلب (فرع) اذا ثبت ذلك فان هذه الانواع التي يختص بعضها بمعان من الضرر لا يوجد في غيرها فأما الغراب والحدأة فان مضرتهما ليست بانه يخاف أن يبتدأ أحدا في الغالب ولكنهما يكثران في الغالب ويغتفلان الناس فيأخذان الازواد واللحمان ولا يمكن الاحتراز منهما لكثرتهما ودنوهما من الناس والفأرة تختص بقرض الثياب والمزاود وافساد الطعام ولا يمكن الاحتراز منهما والعقرب تؤذي باللدغ ولا يمكن الاحتراز منه لاسيما في حال النوم والاضطجاع والكلب العقور يؤذي بالعقر والفرس والاجاحة مع ما فيه من القوة على ذلك وانه اذا عدا لم يكن يستطاع دفعه فابيح للمحرم دفع ذلك باغتياله وطلب غرته لانه اذا كان متحرزا فقصده لم يستطع في الغالب دفعه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة قال القاضي أبو الحسن نص النبي صلى الله عليه وسلم عليهما ونبه بذلك على ما هو أكثر ضررا منهما في بابهما وهذا الكلام يحتاج الى تأمل لانه ليس في جنسهما ما يبلغ ضررهما لان أكثر ضررهما ليس لشدة فيهما وانما هو لكثرتهما ودنوهما من الناس وطلبهما الغفلة حتى لا يمكن الاحتراز منهما ولا الانفصال عنهما الا بقتلهما وصيدهما وأما الرخم والعقبان فانها نادرة نافرة عن الناس فان اتفق أن يكون منها ما يعدو فهو نادر كسائر الحيوان

(فصل) وأما الفأرة فقد قال القاضي أبو الحسن انه صلى الله عليه وسلم نص على الفأرة ونبه على ما هو أقوى منها في جنسها وأبسط حيلة وهذا أيضا من ذلك الباب لان الفأرة ليست تؤذي بقوة ولا بغالبة وانما تؤذي باختلاس ومداومة وانفراد بالمتاع والزاد ولا نعلم ما يساويها في جنس اذايتها فكيف بما يزيد عليها في ذلك ونحو ذلك كلامه في العقرب ويتجه عليه من الاعتراض ما تقدم

(فصل) وأما الكلب العقور فذكر القاضي أبو الحسن أيضا انه نص عليه ونبه على ما هو أقوى منه في بابه وهذا على طريقة من قال ان اسم الكلب لا يتناول الا الكلب فلذا نص على الكلب العقور لاجل اذايته ولما كان الاسد والنمر من جنسه وأعظم ضررا منه كان في ذلك تنبيه عليهما وعلى ما كان من السباع مثلهما وأما من قال ان اسم الكلب العقور يقع على الاسد والنمر فانه يتناولهما اباحة قتل الكلب العقور من جهة النص لا من جهة التنبيه ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه على نحو ما تقدم ويحتمل لفظة محرم أن يكون محرما بنسك وأن يكون في الحرم حلالا لانا قد بينا ان اللفظ يتناولهما وقد روى ذلك مفسرا من حديث سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق الفسق في كلام العرب الخروج يقال فسقت الثمرة اذا خرجت عن قشرتها وفسق الرجل اذا خرج عما أمر به من الطاعة وقويم الطريقة وقال القاضي أبو الحسن انما سماها فواسق لخروجها عما عليه سائر الحيوان بما فيها من الضراوة التي لا يمكن

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب العقور

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور

الاحتراز منها على ما بينا ولا يكاد أن تعرى هي عنه ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم ﴾ ش أمر عمر بقتل الحيات في الحرم لما قدمناه من ان أذاهن لا يمكن الاحتراز منه الا بابتدائها بالقتل ولو تركت الى أن تبتدئ هي لابتدأت به في وقت نوم أو غفلة فلا يمكن مدافعتها فيه مع ما طبعت عليه من انها لا تنفك من الأذى ولا تنصرف أن لا تعدو وهي شائعة في جنسها وقد روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في غار منى بقتل حية (مسئلة) وأما الوزغ فهل يقتلها الحلال في الحرم قال مالك لا بأس بذلك ولو تركت لكثرت وغلبت فجعل مالك رحمه الله أذاها في كثرتها لان لها أذى بافساد ما تدخل فيه مع ان النبي صلى الله عليه وسلم سماها فاسقة غير أن مالكا كره للمحرم بنسك أن يقتلها ومعنى ذلك انه لا يكون غالبا الا في البيوت وحيث يقتله و يدفع مضرته الحلال ومدة الاحرام يسيرة والفرق بينه و بين الفأر ان الفأر أكثر أذى وتسليطا وأسرع في الفرار والعودة وهذا انما هو من مالك رحمه الله على وجه الكراهية لان عائشة رضي الله عنها قالت سماه النبي صلى الله عليه وسلم فويسقا ولم أسمعه أمر بقتله فلو كانت عائشة رضي الله عنها ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بقتل الفواسق الخمس ولم تسمعه أمر بقتل الوزغ توقف عن قتله حال الاحرام قال مالك وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله فحمل ذلك على حال الاحلال سواء كان في الحرم أو غيره لما قدمناه ذكره (فرع) اذا ثبت ذلك فان قتلها المحرم فقد قال مالك يتصدق بشئ مثل شحمة الارض و وجه ذلك انه يضعف عن الضرر ابتداء ويضعف عن التحرز والفرار ولا يكثر في مسافة الاحرام بل لا يوجد الا نادرا انما يحمل في متاع أو غيره فأشبه سائر الهوام والله أعلم ص ﴿ قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل النمر والأسد والفهد والذئب فهو الكلب العقور فأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه ﴾ ش وهذا كما قال رحمه الله ان كل ما عدا على الناس من هذه السباع وأخافهم وجرت عادته بذلك وعرف من حاله انه يبتدئ بذلك فان اسم الكلب العقور يتناوله و يقع عليه في اللغة وقد روى ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو من أهل اللسان واذا كان الأسد والنمر من جميع ما يقع عليه هذا الاسم وذلك الكلب والذئب واستبيح غير الكلب والذئب لما فيهما من ذلك فبان يستبيح قتل الأسد والنمر أولى (مسئلة) ولم يختلف قول مالك رحمه الله في الأسد والنمر والفهد انه يجوز للمحرم قتلها واختلف قوله في الذئب فروى عنه ابن عبد الحكم اباحة ذلك ومنعه وجه اباحة قتله لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر والاذى كالعقرب والحدأة لان اسم الكلب العقور يتناوله فوجب أن يحمل على عمومه ووجه المنع انه لا يبتدئ غالبا بالعقر والتفرس وانما يفعل ذلك في النادر أو عند انفراده بصغار المواشي فأشبه الضبع (مسئلة) وأما قتل صغار الاسد والنمر والفهود وما يجوز قتل كبارها فهل يقتل ابتداء أم لا روى البرقي عن أشهب جواز ذلك وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك وجه القول الاول عموم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم والكلب العقور ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم يصفه بالعقر لانه قد عقر وانما وصفه بذلك بجنسه وهو صفة صغاره ووجه القول الثاني انه حيوان لا يقدر على الضرر فلم يجز للمحرم قتله كالهر (فرع) فان قتلها فهل يفديها أم لا قال ابن القاسم لا فدية عليه وقال أشهب عليه الجزاء وجه قول ابن القاسم انه من جنس ما نص وأبيح قتله وانما معنى قتله

* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد والنمر أو الفهد والذئب فهو الكلب العقور وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه

لصغره وعدم أذاه فاذا صيد لم تجب فيه فدية لانه قد تيقن أذاه وضرره في المستقبل اذا كبر وذلك يمنع وجوب الفدية فيما قتل منه كالمريض من هذا الجنس فانه لا يجب بقتله فدية ووجه قول أشهب ان هذا منع من قتله لانه لا يقدر الآن على الابتداء بالضرر فوجبت فيه الفدية كالضبع

(فصل) وقوله وأما الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم فان معنى ذلك انه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبدأ بالضرر غالبا بل يفر من الانسان اذا رآه وكان عطاء يقول ان الهر الوحشي سبع عاد وانه يجوز للمحرم أن يبدأه بالقتل وما قلنا أبين ان شاء الله

(مسئلة) وروى محمد عن مالك لا يقتل المحرم قردا قال ابن القاسم ولا يقتل خنزيرا وحشيا ولا انسيا ولا خنزير الماء قال ابن حبيب ولا يقتل الذئب وشبهه من السباع التي لا تؤذي يريد تبدأ بالضرر ووجه ذلك ما ذكرناه

(فصل) وقوله فان قتله وداه يريد ان من قتل شيأ من هذه السباع التي لا تبدأ بالضرر غالبا من غير أن تعدو عليه فعليه جزاؤه وروى ابن القاسم فيمن قتل خنزيرا وحشيا أو انسيا أو خنزير الماء عليه جزاؤه وقال ابن حبيب فيمن قتل الذئب عليه جزاؤه وقال الشافعي كل ما لا يستباح أكله فان قتله مباح للمحرم وغيره الا السبع وقد تقدم ذكره ص ﴿ قال مالك وأما ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيأ من الطير سواهما فداه ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يقتل ابتداء من الطير الا الغراب والحدأة لان المنع عام في الطير وسائر الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ثم خص النبي صلى الله عليه وسلم من الجملة الغراب والحدأة فبقي باقي الطير على الحظر وأيضا فانا قد بينا ان مضرتهما التي أباحت قتلهما لا يشاركهما في اباحة القتل (مسئلة) وقد اختلف قول مالك في اباحة قتلهما ابتداء فالظاهر من مذهب مالك رحمه الله ما أثبته في موطئه وهو الاشهر عنه وقد روى عنه أشهب منع ذلك للمحرم وفي الحرم ووجه القول الاول انهما من الفواسق التي ورد النص باباحة قتلها كالعقرب والحية ووجه الرواية الثانية انهما من سباع الطير فلم تبدأ بالقتل كالعقبان والنسور والاول هو الصحيح لموافقة ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم (مسئلة) وأما صغار الغربان فقد قال ابن القاسم يوديها ان قتلها اذا كانت صغارا لا حركة فيها ولم أر فيها خلافا بيننا لاصحابنا وأما وجوب الفدية على قول من رأى الفدية بقتل كبارها فبين وأما على قول من لم ير الفدية بقتل كبارها فانه يحتمل القولين ان قلنا بما تقدم من قول ابن القاسم انه لا جزاء بقتل صغارها وتعليلنا ذلك بأنه لا يخاف الآن منها الضرر فلذلك منع قتلها وانه مما يخاف ضررها في المستقبل فلا جزاء على قاتلها فلا فدية على هذا في صغار الغربان والحدإ وان عللنا ذلك على مقتضى قول أشهب انه انما راعى ابتداء ضرره اليوم في وجوب الفدية فانه تجب الفدية بقتل صغارها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والاظهر عندي أن لا فدية في قتلها وقد روى ابن المواز عن ابن القاسم لا فدية في قتل صغار الحيات والعقارب والله أعلم

(فصل) وقوله وان قتل المحرم شيأ من الطير غيرهما وداه يريد أن قتل غير الغراب والحدأة من سباع الطير أو غير سباعها وداه ولا خلاف على المذهب انه لا يجوز قتلها ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فمن عدت عليه سباع الطير أو غيره من الوحش وقال أشهب عليه في الطير الفدية وان ابتدأت بالضرر وقال أصبغ من عدى عليه من سباع الطير فقتله وداه بشاة قال ابن حبيب وهذا من أصبغ غلط واحتج ابن القاسم في المبسوط

وأمّا ما ضر من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيأ من الطير سواهما فداه

بأن الانسان أعظم حرمة من الصيد وان قتله الانسان دفعا عن نفسه فلا شئ عليه والله أعلم

﴿ ما يجوز للمحرم أن يفعله ﴾

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراله في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه ﴾ ش قوله رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراله في طين يريد انه كان يزيل عنه القراد ويلقيها في الطين في حال احرامه وقد اختلف في ذلك فأجازه عمر وابن عباس وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكرهه ابن عمر وسعيد بن المسيب وبه قال مالك والأصل في ذلك منع قتل القمل والقائها عن الجسد فنقول ان هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه عما يختص به من الأجسام كالقمل من جسد الانسان (مسئلة) وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله الا ما تقدم ذكره فيلزم المحرم الامتناع من قتل الذباب والنمل والذر والعظايا والخنافس وبنات وردان والدود والبراغيث والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أتؤذيك هوامك ثم أباح له ازالته على أن يفتدي فدل على المنع من ازالة ما يقع عليه هذا الاسم من غير أذى (فرع) اذا ثبت ذلك فان الهوام على ضربين ضرب منه يختص بالأجسام ويتولد فيها ويعيش منها مع السلامة كالقراد في أجسام الدواب والقمل في أجسام بني آدم وضرب لا يختص بذلك كالنمل والذر والدود والبراغيث والبعوض والذباب والبق فأما ما كان من ذلك من دواب الجسد فلا يقتله المحرم ولا يزيله عن الجسد المختص به الا لكثرة أذى يظهر فيميطه عنه وهل يكون عليه فدية أو اطعام قال مالك عليه فدية أذى اذا أصاب الكثير منه وان أصاب اليسير فاطعام شئ من الطعام وقال ابن القاسم في القليل والكثير من ذلك الاطعام وجه قول مالك رحمه الله الحديث الذي يأتي بعد هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين فوجه الدليل منه انه انما أذن له في حلق رأسه وان كان يصل الى ازالة الهوام بالغسل والمشط لما كان الواجب بقتل الهوام هو الواجب بحلق الشعر ووجه قول ابن القاسم انه قتل القمل فلم يجب به فدية غير يسير الطعام أصل ذلك قتل اليسير (فرع) وهل يجري ذلك مجرى الصيد أو مجرى القاء التفث لم أر فيه نصا لأصحابنا * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي انه يحتمل الوجهين أما مشابهته لقتل الصيد فانه يحرم عليه قتله في غير الجسم المختص به فلا يجوز له أن يقتل قملة ساقطة في الارض كما يجوز له أن يتلف شعرا ساقطا في الارض لما كان محض القاء التفث فلو كان قتل القمل من باب القاء التفث خاصة لجاز أن يقتله على غير جسمه فان قيل لو كان حكمه حكم قتل الصيد لجاز له أن يلقيه عن جسمه كما يجوز له أن يلقي الذر عن جسمه والقراد وغير ذلك فالجواب عنه من وجهين أحدهما انه يحتمل أن يثبت له الحكمان فلم يجز القاؤه من الجسد لما فيه من ازالة التفث ولم يجز قتله لانه من باب الاصطياد وقتل الحيوان والوجه الثاني انه انما منع من طرحه عن جسمه لضعف هذا الحيوان فانه اذا أزيل عن موضع تولده ومكانه المختص به كان سبب هلاكه الذي يجري مجرى قتله ولذلك قلنا انه من أزال فرخ صيد عن موضعه ومكانه المختص به كان عليه جزاؤه لانه عرضه للهلاك ولذلك منعناه من تقريد بعيره لان فيه ازالة القراد عن موضع حياته وان كان البعير لا يرى فيه القاء تفثه كما لا يمنع من ازالة شعره الا أننا اذا قلنا

﴿ ما يجوز للمحرم أن يفعله ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال مالك وأنا أكرهه

من باب قتل الصيد وجب أن يمنع وجوب الفدية بقليل ذلك وكثيره كما يمنع وجوبه بتقريد البعير وقتل كثير من الهوام وانما يجب فى ذلك الاطعام قال محمد تجزئه قبضة من طعام وقد كان يجب أن يكون له بدل من الصوم وأقل ذلك اليوم الواحد واذا قلنا انه من باب القاء التفث تعلقت الفدية بكثيره دون يسيره كحلق الشعر فمن نتف شعرة أو شعرات يسيرة فلا فدية عليه وانما عليه اطعام ومن حلق رأسه أو كثيرا من شعره فعليه الفدية (مسئلة) وأما الحلم والقراد والحنان فهى من دواب جسم البعير فليس للمحرم أن يلقيه لما ذكرناه لان ذلك سبب هلاكه الا أن يرى من البعير اضرارا من كثرة ذلك واستضراره بها فيزيلها عنه ويطعم كما يجوز له أن يلقى القمل عن جسمه اذا أضر ذلك به (فصل) وأما ما ليس من دواب الجسم كالبراغيث والبعوض والبق والذر والنمل والذباب فانه يجوز للانسان طرحه عن جسده لانها ليست من دواب جسده وكذلك يجوز له أن يطرح عن جسده القراد والحلم والحنان الا القمل خاصة ويطرح عن بعيره العلق وسائر الحيوان الا القراد وما كان من دواب جسده ولا يقتل شيأ من ذلك فان قتله فقد قال مالك يطعم وقال مرة أحب الى أن يطعم وان ابتدأ الانسان شيأ من ذلك بالضرر فقتله فقد قال مالك فى محرم لدغته ذرة فقتلها وهو لا يشعر أرى أن يطعم شيأ وكذلك النملة ووجه ذلك ان ضررها يسير فطرحها يقوم مقام قتلها فى دفع أذاها

ص ﴿ مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه انها قالت سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه (وليشدد قالت عائشة) ولو ربطت يداى ولم أجد الا رجلى لحككت ﴾ ش قولها فليحككه وليشدد تريد انه لا يتقى من قتل شئ من القمل ولا نتف شئ من الشعر لانه لم تجر العادة بقتل القمل بمثل هذا لانه يزول عن موضعه من الجسد الى غيره لشدة الحك فى ظاهر جسده وما لم يخف منه على المحرم اتيان شئ من المحظور عليه فهو مباح وقد قال مالك لا بأس أن يحك المحرم ما يرى من جسده وقروحه وان أدمى جلده فنص على اباحة ما يرى ويحتمل أن يكون ما لا يرى ممنوعا عنده لجواز أن يزيل منه بحكه فلا يسقطه الى الارض ولذلك قال من رواية اسماعيل بن أبى أويس عنه يحك المحرم رأسه حكا رفيقا لا يقتل به شيئ من الدواب * قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وعندى انه يتوقى شيأ آخر وهو ما ينتف شعرا وقد روى اسماعيل عن مالك أيضا أن المحرم يحك جسده ما بدا له اذا لم يكن فى جلده شئ من الدواب ان كان يرى فى ظاهره فلا فقد روى ابن نافع عن مالك لا بأس أن يحك موضعها ولا يتعمد طرحها ولا قتلها فعلى هذه الرواية الفرق بين الجسد والرأس ان ما فى الجسد من القمل يبدو له وينظر اليه وما فى الرأس يخاف مواقعة المحظور بالمبالغة فيه ولا علم له به وقد قال مالك فى المختصر الصغير يحك المحرم ما يرى من جسده وان أدمى فعلى هذا لا فرق بين رأسه وما لا يرى من جسده

(فصل) وقولها ولو ربطت يداى ولم أجد الا رجلى لحككت تريد استباحة قوة ذلك فى نفسها حتى انها لو منعت حك جسدها بيديها وأمكنها أن تحك ذلك برجلها لفعلت مع عدم الرفق بالحك بالرجل وان من باشر ذلك برجله لا يكاد أن يعلم ما يأتى من ازالة حيوان عن موضعه أو نتف شعر من جسده

ص ﴿ مالك عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر فى المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم ﴾ ش قوله نظر فى المرآة لشكو كان بعينيه يريد انه استباح ذلك لهذه العلة ويحتمل أن يكون أخبر ان سبب نظره فيها كان لشكو عينيه لانه ليس فى النظر فى المرآة ما يمنع من أجل الاحرام لان نظر الانسان الى جسده كله مباح له فى حال احرامه وفى العتبية من رواية أشهب عن مالك

* وحدثنى عن مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه انها قالت سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه ولو ربطت يداى ولم أجد الا رجلى لحككت * وحدثنى عن مالك عن أيوب بن موسى ان عبد الله بن عمر نظر فى المرآة لشكو كان بعينيه وهو محرم

انه كره للمحرمة أن تنظر وجهها في المرآة ومعنى ذلك والله أعلم مارواه محمد عن مالك انه قال انما ذلك خيفة أن ترى شعثا فتصلحه وليس من شأن المحرم تسوية الشعر ومن فعل ذلك فلاشئ عليه ويستغفر الله ووجه ذلك ماقدمناه من انه ليس من محظورات الاحرام وانما يخاف عليه ازالة شئ من الشعر فليستغفر الله لتعرضه لذلك

(فصل) وقوله لشكو كان بعينيه يقتضي ان نظره في المرآة كان لاجل ذلك وقد يحتمل أن يكون ذلك على وجه التسبب ويحتمل أن يكون هو معنى الاباحة وقد روى محمد عن مالك ليس من شأن المحرم النظر في المرآة الا من وجع ومعنى ذلك ان النظر في المرآة انما يكون غالبا لاصلاح الوجه وتزيينه وازالة مافيه من شعث وذلك من ممنوعات الاحرام فاذا نظر فيه لوجع به فلا بأس بذلك لانه قد قصد به ماهو مباح له ص ﴿ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ماسمعت الى في ذلك ﴾ ش قوله كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره على حسب ماتقدم لانه حيوان لايجوز للمحرم قتله وفي ازالته عن جسم البعير تعرض لهلاكه واختار مالك قول عبدالله بن عمر على قول أبيه للدليل الذي دله على صحته وأدخل القولين جميعا لتعرضهما للمجتهد من بعده وهذا غاية النصح والانصاف رضي الله عنه وأرضاه ص ﴿ مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه ﴾ ش سؤاله سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وأمر سعيد له بقطعه يدل على انه بقي متعلقا يتأذى به فأمره سعيد بن المسيب بقطعه وقد رواه ابن وهب أخبرني مالك عن عبدالله بن أبي مريم قال انكسر ظفري وأنا محرم فتعلق فآذاني قال فذهبت الى سعيد بن المسيب فسألته فقال أقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ففعلت وذلك ان قطع الظفر ممنوع للمحرم لانه من اماطة الاذى والقاء التفث المعتاد بطول السفر والاحرام فان قطعه فان ذلك على ضربين أحدهما أن يقطعه لضرورة والثاني أن يقطعه لغير ضرورة فان قطعه لضرورة فان ذلك أيضا ينقسم على قسمين أحدهما أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر والثاني أن يقطعه لضرورة غير مختصة بالظفر فأما الضرورة المختصة بالظفر فثل ماذكرناه أن ينكسر الظفر فيبقى متعلقا يتأذى به فهذا يقطعه ولاشئ عليه فيه على ماذكرناه ولانعلم فيه خلافا في المذهب مااقتصر على قطع مايتأذى به فان قطع أكثر من ذلك افتدى رواه ابن وهب عن مالك ووجه ذلك أنه فيما زاد على ازالة الضرر متعد فتلزمه بذلك الفدية (مسئلة) وأما ان كان الضرر من غير سبب الظفر مثل أن يكون بأصابعه قروح فلايقدر على مداواتها الابتقليم أظفاره فانه يقلمها ويفتدي قاله مالك ووجه ذلك ان الضرورة تبيح له تقليم الأظفار الا أنه لما لم يكن الضرر من جهة الظفر لزمته الفدية لانه قلمها غير مستضر بها ولا خارجة عن هيئتها وأصل خلقتها

(فصل) وأما الضرب الثاني وهو أن يقلم أظفاره لغير ضرورة فانه مرتكب للمحظور تجب عليه بذلك الفدية سواء فعل ذلك عامدا أو جاهلا أو ناسيا ووجه ذلك انه من اماطة الأذى المعتاد والقاء التفث وذلك محظور على المحرم كحلق الرأس (مسئلة) ومن قلم ظفر يديه افتدى * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وذلك عندي من قلم أظفار رجليه قال ابن القاسم ومن قلم ظفر يد واحدة فعليه الفدية وكذلك قال مالك فيمن قص ظفرين وان قص ظفرا من كل يد افتدى قاله أشهب وان قلم ظفرا واحدا في المدونة ان أماط به عنه الاذى فليفتد والا فليطعم شيأ من طعام ومعنى اماطة الأذى

* وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره قال مالك وذلك أحب ماسمعت الى في ذلك * وحدثني عن مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه

يريد أن ينتفع بتقليمه المنفعة المعتادة في تقليم الأظفار وإماطة الأذى في تقليم الأظفار على ثلاثة أضرب أحدها أن يزيل عن نفسه خشونة طول أظفاره أو أكثرها والثاني أن يقلق من طول ظفر فيقلمه فهذا أماط عنه به أذى معتادا والثالث أن يريد مداواة قروح بأصابعه أو ببعضها ولا يمكن من ذلك إلا بقص أظفاره فهذا قد أماط به أذى لا يختص بأظفاره ص ﴿ وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من الألبان التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا ﴾ ش وهذا كما قال وذلك أن استعمال الدهن الذي ليس بطيب يكون في ثلاثة مواضع أحدها أن يستعمله في باطن جسده بأن لا يظهر منه كتقطيره في الأذن والاستسعاط به والمضمضة فإن هذا كله جائز للمحرم أن يفعله ولا شيء عليه فيه لأنه بمنزلة أكله إياه وهو الذي ذكره مالك رحمه الله والثاني أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يديه وقدميه فإن فعل فهذا ممنوع فعليه الفدية عند مالك وجميع أصحابه قال ابن حبيب وقد روى إباحة ذلك وبه أخذ الليث وجه قول مالك أنه إزالة شعث لأنه مما يفعل للجمال والتنظف كالتنظف في الحمام (مسئلة) ولو دهن به عضوا من جسده وجبت عليه الفدية وإن لم يعم جميع جسده إذا كان الذي دهنه من جسده موضعاله بال فإن لم يكن الا شيأ يسيرا لا بال له فلا شيء عليه لأن التجمل والتنظف وإزالة الشعث لا يحصل بذلك (مسئلة) وإن دهن بطون قدميه أو يديه لشقوق بهما فلا بأس بذلك وإن فعل ذلك لغير علة فعليه الفدية ووجه ذلك أنهما ظاهران ظهور سائر الأعضاء فإذا لم يقصد بدهنهما دفع مضرة فلا غرض في ذلك غير تحسين ظاهر الجسد وإزالة الشعث فوجبت بذلك الجزية وإن قصد بذلك دفع المضرة أو القوة على العمل فلا فدية في ذلك لأنهما وإن ظهرا فإنهما باطنان من ظاهر الجسد ويختصان بالعمل وبذلك فارقا سائر الأعضاء من الجسد والله أعلم ص ﴿ قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج لذلك ﴾ ش وهذا على ما قال لأن الإحرام لا يتعلق بقطع شيء من جلد جسده وإنما ذلك ممنوع لغير حرمة الإنسان وهو مباح للضرورة كالحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحيي جمل ومن هذا المعنى بط جراحه وفقء دمله وقطع عرقه لحاجته إلى ذلك وقد شرط مالك رحمه الله الحاجة إلى ذلك

﴿ الحج عمن يحج عنه ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ﴾ ش قوله كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم يريد من المزدلفة غداة النحر وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة ليلة النحر ثم أردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر فجاءته امرأة تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوبا فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل

(فصل) وقوله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر يريد

وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر في أذنه من الألبان التي لم تطيب وهو محرم فقال لا أرى بذلك بأسا ولو جعله في فيه لم أر بذلك بأسا قال مالك ولا بأس أن يبط المحرم خراجه ويفقأ دمله ويقطع عرقه إذا احتاج لذلك

﴿ الحج عمن يحج عنه ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

بذلك منعه من النظر اليها لما رأى من قصده الى ذلك ولم ينقل انه نهى المرأة عن النظر الى الفضل ولا صرف وجهها الى الشق الآخر وان كانت المرأة ممنوعة من النظر الى الرجل بمعنى تأمل محاسنه والنظر الى جماله وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ترك ذلك لما احتمل نظرها الى جهته انه لم يكن الا لسؤالها عن مسئلتها اذ كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في جهة يتضمنها نظرها فكان نظرها الى تلك الجهة مقصدا جائزا فترك الانكار عليها لذلك والفضل لم يكن لنظره الى جهتها مقصد جائز ظاهر غير تأملها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم اجتزأ بصرف وجه الفضل الى الشق الآخر لان ذلك يمنع نظر المرأة الى شئ من وجه الفضل فكان في ذلك منعا للفضل من النظر اليها ومنعا لها من النظر اليه ويحتمل أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتزأ بمنع الفضل من النظر اليها لما رأى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان حكمها في ذلك حكمه ولعلها لما صرف وجه الفضل فهمت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر اليه

(فصل) وقولها يا رسول الله ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا يقتضي ان الحج من الفروض التي فرض الله على عباده والاصل في ذلك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج في كلام العرب القصد يقال حج يحج حجا بفتح الحاء والحج بكسرها هو الاسم الا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصد مخصوص الى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائط مخصوصة وانما يجب مرة في العمر ولا خلاف في ذلك واختلف أصحابنا في وجوبه على الفور أو التراخي فذهب القاضي أبو محمد الى انه على الفور وبه قال أبو حنيفة وقال القاضي أبو بكر هو على التراخي وهو مذهب الشافعي * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهو الاظهر عندي وقال ابن خويزمنداد انه مذهب المغاربة من أصحابنا ولنا في المسئلة طريقان أحدهما أن يدل على ان الاوامر على التراخي والثاني أن يدل على المسئلة نفسها فأما الدليل على أن الاوامر على التراخي فهو ان لفظة افعل ليست بمقتضية للزمان الا بمعنى أن الفعل لا يقع الا في زمان وذلك لاقتضائها للحال والمكان ثم ثبت وتقرر ان له أن يأتي بالمأمور به في أي مكان شاء وعلى أي حال شاء فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء وأما الدليل على نفس المسئلة فما روي أن ضمام بن ثعلبة حين ورد على النبي صلى الله عليه وسلم قال آلله أمرك أن نحج هذا البيت قال نعم وانما ورد عليه في سنة خمس ثم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر ودليلنا من جهة القياس أن كل وقت لا يكون بتأخير الاحرام اليه قاضيا فانه لا يكون بتأخير الاحرام اليه عاصيا كالتأخير الى الثمان من عشر ذي الحجة (فرع) اذا قلنا انه على التراخي فان القائلين بذلك اختلفوا فظاهر قول القاضي أبي بكر انه يجب على ظنه اذا غلب للفوات فان أخره عن ذلك عصى وان اخترمته المنية فجأة قبل أن يغلب على ظنه الفوات فليس بعاص وقال بعض أصحاب الشافعي انه انما يجوز له التأخير بشرط السلامة فان مات قبل الاداء تبين ان العصيان قد وقع بتأخيره واذا قلنا انه على الفور فاختلف أصحابنا فقال القاضي أبو الحسن انه اذا أخره عن أول عام فهو قاض لا مؤد وقال غيره لا يكون قاضيا مادام حيا وانما يكون القضاء عنه بعد موته ان حج عنه أحد

(فصل) وقولها ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة الى ان أذن لها في الحج عنه دليل على اعتبار الاستطاعة في وجوب أداء الحج أو في الحج وله شروط

وجوب وشروط أداء فأما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وأما شروط الاداء فهي الاستطاعة ولاجزائه شروط أربعة وهي البلوغ والعقل والحرية والاسلام فأما الحرية والبلوغ فانه لا يجب الحج مع تمام أحدهما ولا يصح فرضه ولكنه يصح نفله مع عدمها وأما العقل فلا يجب مع عدمه ولا يصح نفله ولا فرضه وأما الاسلام فانه يجب معه على قول جماعة أصحابنا غير محمد بن خويز منداد فانه قال لا يجب مع عدمه واتفقوا على انه لا يصح مع عدمه نفله ولا فرضه

(فصل) اذا ثبت ذلك فان الاستطاعة هي الاستطاعة على الوصول الى البيت من غير خروج عن عادة وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس فمن كانت عادته السفر ماشيا واستطاع أن يتوصل الى الحج بذلك لزمه الحج وان لم يجد راحلة ومن كانت عادته سؤال الناس وتكففهم وأمكنه التوصل به لزمه الحج وان لم يجد زادا ومن كانت عادته الركوب والغنى عن الناس وتعذر عليه في التوصل الى الحج أحدهما لم يلزمه الحج خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما ان الاستطاعة الزاد والراحلة دون غيرهما وقد رواه ابن عبدوس في مجموعته عن سحنون وهو الظاهر من قول ابن حبيب ودليلنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولم يخص زادا ولا راحلة فان قيل فانه صلى الله عليه وسلم قد فسر ذلك بقوله في الزاد والراحلة فالجواب أنا لا نسلم ان الاستطاعة غير مفسرة فتحتاج الى تفسير وانما هي عامة فربما دخلها التخصيص ولو كان ما ذكرتموه من الحديث صحيحا لكان بعض ما تختص به الآية وأن يكون بعض ما يستطاع به في حق بعض الناس دون بعض كالصحة في حق المريض ولذلك قال المخالف في هذه المسئلة ان المريض ليس بمستطيع وان وجد الزاد والراحلة ولذلك قالت الخثعمية ان أباها لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فجعلت من الاستطاعة الشباب والقوة على الثبوت على الراحلة ولم ينكر ذلك عليها النبي صلى الله عليه وسلم فثبت ان للاستطاعة معاني غير الزاد والراحلة من الصحة والقوة والسن الذي لا يستطاع معه الثبوت على الراحلة وغير ذلك من أمان الطريق ولذلك قال المخالف لنا في هذه المسئلة ان أهل الحرم وأهل المواقيت لا يعتبر في حكمهم الزاد والراحلة ودليلنا من جهة القياس أن هذا مستطيع للحج من غير خروج عن عادة فلزمه الحج كالواجد للزاد والراحلة

(فصل) والذي لا يستطيع أن يثبت على الراحلة لا يخلو أن يكون ذلك لأمر عارض أو لأمر ثابت فان كان لأمر عارض يرجو برأه وزواله كالامراض المعتادة فان هذا ينتظر البرء ويؤدي الحج فأما ان كان لامر ثابت عنه كالهرم والزمانة فهو الذي يسمى المعضوب ولا يلزمه عندنا الحج وان وجد المال وأمكنه أن يحمل من يحج عنه وقال أبو حنيفة والشافعي هو مستطيع يلزمه أن يخرج غيره يؤدي عنه الحج فان كان معسرا فان أبا حنيفة يقول لا يلزمه الحج وقال الشافعي ان وجد من يبذل له الطاعة من ولد أو أخ أو عبد أعتقه فانه يلزمه الحج ببذل هذه الطاعة والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فالآية وردت مقيدة لمن يستطيع السبيل الى البيت فمن لم يستطع السبيل اليه لم تتناوله الآية والاستطاعة صفة موجودة بالمستطيع كالعلم والحياة واذا لم توجد به استطاعة فليس بمستطيع فلم يجب عليه حج ودليلنا من جهة القياس أن هذا مكلف لم يجب عليه أن يحج غيره عن نفسه بأصل الشرع أصل ذلك الصحيح أما هم فاحتج من نص قولهم بقول الخثعمية بالحديث المروي ان فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا أخبرت ان الحج افترض على أبيها في حال كبره وعجزه عن أن يثبت على الراحلة وأقرها النبي صلى الله

عليه وسلم على ذلك واذا ثبت بهذا الحديث وجوب الحج عليه وصح انه لا يمكنه أن يباشره بنفسه علمنا أن الواجب عليه بذلك استنابة غيره والجواب انالانسلم انها أرادت بذلك ان فرض الحج تعلق بأبيها وانما أرادت ان فرض الحج على المستطيعين نزل وأبوها شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن الزهري فقال ان فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستمسك على الراحلة فبين بذلك ان المراد توجه فرض الحج على الناس وقد شرط فيه الاستطاعة وهذا غير مستطيع فلم يتوجه فرضه اليه واستدلوا بما رواه عبد العزيز بن أبي سلمة في هذا الحديث انها قالت هل يقضي عنه أن أحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم قالوا فوجه الدليل من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال لها نعم ومعناه انه يقضي عنه حجها ولو لم يكن عليه حج لما قضت عنه شيأ كما لا تقضي عنه ما لا يجب عليه من صلاة ولا صوم والجواب انا لانسلم ان القضاء لا يكون الا في الواجب فيحتمل أن يقضي عنه ما وجب مثله على غيره فيلحقه ذلك بحالة من قد وجب عليه الفرض فاداه لان حالته أكمل من حالة من لم يجب عليه ولم يؤده ولذلك روى ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى ولا خلاف انه من لم يكن معه ما يقضي به دينه انه لا يجب ذلك عليه ولا يجب على ابنه أن يؤديه عنه الا أن الابن اذا أراد الحاق أبيه بحال من أدّى دينه كان ذلك أفضل (فرع) اذا ثبت انه لا يلزمه أن يحج عن نفسه فانه يكره أن يستأجر من يحج عنه فان فعل ذلك لم يفسخ قاله الشيخ أبو القاسم في تفريعه وقال القاضي أبو الحسن يجوز ذلك في الميت دون المعضوب وقال ابن حبيب قد جاءت الرخصة في ذلك عن الكبير الذي لا ينهض ولم يحج وعن الميت انه جائز لابنه أن يحج عنه وان لم يوص ويجزئه ان شاء الله تعالى (مسئلة) الاعمى الذي يجد من يهديه السبيل ويقدر على الوصول الى البيت يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة له أن يحج غيره عنه اذا كان له مال والا لم يجب عليه كالمعضوب والدليل على ما نقوله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا قد استطاع السبيل فوجب عليه الحج ودليلنا من جهة القياس ان هذا قادر على أن يحج بنفسه من غير مشقة فلم يجز له أن يستنيب فيه غيره كالبصير (مسئلة) وأما الحج في البحر فالظاهر من المذهب ان الحج واجب على من لا سبيل له غيره وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول ثان انه لا حج عليه وقال القاضي أبو الحسن ان كان بحرا مأمونا يكثر سلوكه للتجارات وغيرها فانه لا يسقط فرض الحج وان كان بحرا مخوفا تندر فيه السلامة ولا يكثر ركوب الناس له فان ذلك يسقط فرض الحج وقد روى ابن القاسم عن مالك في المجموعة انه كره الحج في البحر الا مثل أهل الاندلس الذين لا يجدون له طريقا غيره واستدل على ذلك بقوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ولم يذكر البحر قال سحنون في غير المجموعة ولا يلحق الناس فيه من العجز ما يعجز عن كثير من أحكام الصلاة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي فيه نظر لان الجهاد في البحر لا خلاف في اباحته وقد وردت في ذلك أحاديث ذكرناها في كتاب الجهاد قال الله تعالى وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله فامتن علينا بذلك وهذا يدل على اباحته على ما فيه من منع كثير من أحكام الصلاة واذا جاز ذلك في التجارات فبأن يجوز في اداء الفرض مع ذلك أولى وأحرى وقد أبيح لنا السفر في البر ومواضع يعدم فيها الماء وان كان يتعذر فيها كثير من أحكام الطهارة التي مقصودها الصلاة

(فصل) وقولها أفأحج عنه سؤال منها عن صحة النيابة في الحج فقال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك يقتضي صحة النيابة في الحج والعبادات على ثلاثة اضرب عبادة مختصة بالمال كالزكاة فلا خلاف في صحة النيابة فيها وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف في انه لاتصح النيابة فيها ولا خلاف في ذلك نعلمه الا ما يروى عن داود انه قال من مات وعليه صوم يصوم عنه وليه وعبادة لها تعلق بالبدن والمال كالجهاد والحج فقد أطلق القاضي أبو محمد انه تصح النيابة فيها وقد كره ذلك مالك رحمه الله قال ولا يحج أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ورأى ان الصدقة على الميت أفضل من استئجار من يحج عنه الا انه ان أوصى بذلك نفذت وصيته وقال القاضي أبو الحسن لاتصح النيابة وانما الميت المحجوج عنه نفقته ان أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك وان تطوع عنه بذلك أحد فله أجر الدعاء وفضله وهذا وجه انتفاع الميت بالحج * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي ان المسئلة في المذهب على قولين غير ان القول بصحة النيابة أظنه مما يدل عليه ان مالكا قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته ينفذ ذلك ولا يستأجر الا من قد حج عن نفسه وقال أيضا لا يحج عنه صرورة ولا عبد ولا مكاتب ولا معتق بعضه ولا مدبر ولا أم ولد فلولا ان الحج على وجه النيابة عن الموصي لما اعتبرت صفة المباشر للحج وأما ما يدل على قول القاضي أبي الحسن بمنع النيابة فما روى عن مالك وقد سئل مالك عن الحج عن الميت فقال أما الصيام والصلاة والحج عنه فلا أرى ذلك ففرق بينه وبين الصلاة والصوم وقال في المدونة يتطوع عنه بغير هذا أحب الي يهدي عنه أو يتصدق عنه أو يعتق عنه ففاضل بينها وبين النفقات (مسئلة) اذا ثبت ذلك فقد جوز مالك الاستئجار على الحج وجوزه الشافعي ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحة ما نقوله ان هذه عبادة لها تعلق بالمال فصحت النيابة فيها بالاجارة كالزكاة (فرع) اذا ثبت ذلك فعلى أي وجه تكون النيابة قال القاضي أبو محمد لسنا نعني بصحة النيابة ان الفرض يسقط عنه بحجة الغير وانما يريد بذلك التطوع فذهب الى أنه تصح النيابة في نفله دون فرضه وهذا فيه نظر لانه قد قال مالك لا يستأجر للحج عبد ولا مكاتب ولا مدبر والنفل يصح من هؤلاء كما يصح من الحر (فرع) فان قلنا ان الاستنابة غير مكروهة على ما ذهب اليه ابن حبيب فوجه الحديث بين وان قلنا ان الاستنابة مكروهة فيحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصيته بذلك وان لم يكن في الحديث ما يدل عليه الا أنه قد ورد في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس ان السؤال كان عن ميت

﴿ ماجاء فيمن أحصر بعدو ﴾
حدثني يحيي عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء

﴿ ماجاء فيمن أحصر بعدو ﴾

ص ﴿ قال مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء ﴾ ش وهذا كما قال انه من حبس بعدو عن أن يصل الى البيت وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين أحدهما أن يتيقن بقاءه واستيطانه لقوته وكثرته واليأس من ازالته فان ذلك يكون حبسا ويحل حيث حبس وان كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما يعلم انه لو زال العدو لادرك الحج والوجه الثاني أن يكون العدو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه ان زال العدو لا يدرك فيه الحج فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون وقال أشهب لا يحل من أحصر عن الحج بعدو حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى

يروح الناس الى عرفة وجه قول ابن القاسم ان هذا وقت يأس منه كمال حجه بعدو غالب فجاز له أن يحل فيه أصل ذلك يوم عرفة ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الاحرام بما يمكنه والتزامه له الى يوم النحر الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه الاتيان به فكان ذلك عليه والقول الاول عندي أظهر (مسئلة) وأما في العمرة فقال ابن الماجشون يقيم ويتربص ما رجا زوال العدو ما لم يضر الانتظار به فان لم يرج زوال العدو الا في مدة يلحقه بمثلها الضرر رحل وهو مثل الحج وقول ابن الماجشون هذا في العدو الذي يرجى زواله وأما العدو الذي لا يرجى زواله كالمستوطن ونحوه فان كان ترجى اباحته للطريق فان التوقف في ذلك ومحاولته يجري عندي مجرى رجاء زواله ومحاولته مذلك وان لم يرج زواله ولا اباحته الطريق جاز الاحلال بنفس ظهوره وتغلبه ومنعه والله أعلم

(فصل) وقوله فحال بينه وبين البيت الاحصار لا يكون الا عما لا يتم النسك الا به وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة وفي الحج مع ذلك عرفة فان أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فانه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما فان زال العدو وأمكنه الوصول الى البيت طاف والا حل وانصرف لان عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه كما يجوز له ترك جميع النسك فان دخل مكة فأحصر عن الوقوف بعرفة فقد قال ابن الماجشون ليس له أن يحل دون أن يطوف بالبيت ويسعى ويؤخر الحلاق فان يئس من زوال العدو أو طال انتظاره بمقدار ما يدركه به الضرر حلق وحل لان التحلل له متى ما حصر فترك ما منع منه جائز وعليه أن يأتي من النسك بما اقدر عليه لانه قد لزمه بالاحرام له وله اذا تحلل حكم الحاج لا حكم المعتمر قاله ابن الماجشون ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أحصر بالحديبية نحر هديه وحلق وكذلك فعل سائر أصحابه من كان معه هدي نحره وحلق ومن لم يكن معه هدي حلق فأتى كل واحد منهم من النسك بما أمكنه ومن جهة المعنى انه أحرم بالحج ولم يفته وانما عمل عمله للعمرة وانما عمله للحج وقد كان يحكم له بتمام حجه دون أن يطوف ويسعى وقد طاف وسعى (مسئلة) ومن أهل من مكة بالحج فحال العدو بينه وبين عرفة فليحل وينصرف وليس عليه طواف ولا سعي لان طواف الورود ساقط عنه وطواف الافاضة لا يكون الا بعد الوقوف بعرفة وانما عليه أن يأتي من العمل بما منع منه بالحصر (مسئلة) ولو أحصر بعد الاحرام وقبل الوصول الى البيت عن الوصول الى شيء من المناسك وهو قادر على التقدم الى قرب مكة وممنوع منها ومن سائر المناسك فله عندي أن يحل بموضعه فان كان العدو منع الطريق فقد روى القاضي أبو الحسن عن ابن الماجشون ليس عليه أن يأخذ طريقا أخرى فيسلك حيث لا تسلك ويمر بالاتقال حيث لا يمر بها ولا يركب المخاوف فان لم يجد الا هذا فهو محصور وان كان وجد سبيلا آمنة مسلوكة وان كانت أبعد من طريقه المعتاد فليس بمحصور ان بقي من المدة ما يصل فيه على مثل تلك الطريق (مسئلة) ومن علم بالحصر قبل الاحرام فلا يحرم فان فعل فليس له حكم المحصور قاله ابن المواز عن مالك ووجه ذلك انه علم بالمنع وأحرم فقد ألزمه نفسه فلم يكن له التحلل لذلك

(فصل) وقوله فانه يحل من كل شيء وينحر هديه هذا مذهب مالك في جواز التحلل ولا خلاف نعلمه فيه وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون عن البيت في عمرته فتحلل بالحديبية قال عبد الله بن عمر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت

فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وعلة ذلك والله أعلم انه ممنوع بيد ظالم غالبة وقد قال ابن القاسم فى الموازية فيمن حبس فى دين أو غيره ليس بمحصور قال ابن القاسم ولقد كنت عند مالك فى نفر محرمين اتهموا فى دم فيما بين الابواء والجحفة فردوا الى المدينة وحبسوا فسئل مالك عنهم وأخبر أن الأمر قد اشتد عليهم فقال مالك لا يحلهم الا البيت فأما الحبس فى الدين والتهمة فانه يحتمل أن يكون ذلك لانه محبوس بحق لا يستديم المنع وانما يريد اقتضاء حق يترقب فى كل وقت أداؤه والتخلص منه وأهل التهم مترقب فى كل وقت ظهور براءتهم منها أو اقرارهم بالحق فيقتص منهم مع أن الحابس بيده حق وأما المرأة تحرم فى تطوع بغير اذن زوجها والعبد يحرم بغير اذن سيده فان للزوج والسيد أن يحلهما لان المنع بوجه حق ممن يستحق استدامة المنع وأما المسجون فى دين أو تهمة فان الحابس لا يستحق استدامة المنع وانما يستحق استيفاء حقه ثم لا يجوز له بعد ذلك منعه فعلى هذا تكون علة جواز المحصر غير علة جواز تحلل العبد والزوجة وقد تجمعهم علة وهو أن يقال انه ممنوع بيد غالبة تقصد استدامة المنع فكان له التحلل ويصح أن يقال فيه ان المنع اذا كان بسبب عام فله حكم المحصر واذا كان بسبب خاص كالمسجون فى حق أو الذى مرض أو ضل الطريق أو أخطأ العدد فهذا سببه خاص فلا يحله الا البيت ويصح أن يقال فيه ان ما يتخلص بالتحلل من سبب الحصر فانه يبيح التحلل وما كان لا يتخلص بالتحلل من سببه فانه لا يبيح التحلل كالمرض وما أشبهه

(فصل) وقوله وينحر هديه معناه أن ينحر هديا ان كان معه قد ساقه وأما تحلله للحصر فلا يوجب هديا عند مالك وبه قال ابن القاسم وقال أشهب عليه الهدى وبه قال أبو حنيفة والشافعى ودليلنا من جهة القياس ما استدل به القاضى أبو الحسن والقاضى أبو محمد انه تحلل مأذون فيه عار من التفريط وادخال النقص فلم يجب به هدى أصل ذلك اذا أكمل حجه ودليل ثان يختص بالشافعى ان هذه عبادة لها تحرم وتحلل فاذا سقط قضاؤها بالفوات وجب أن يسقط جبرانها كالصلاة اذا سقط قضاؤها الفوات الاتيان بها بالحيض والاغماء سقط جبران الفوائت وكذلك الحج واحتج أشهب ومن تابعه بقوله تعالى فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال وهذا ممن أحصر بعدو وقد خالف سائر أصحابنا أشهب فى هذا وقالوا الاحصار انما هو احصار المرض وأما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور فان قيل فقد قال الفراء ان العرب تقول أحصره المرض وأحصره العدو ولا يقال حصره الا فى العدو وحده فاذا كان لفظ الاحصار يستعمل فى المعنيين حمل عليهما فالجواب ان أبا عبيد حكى عن الكسائى انه قال ما كان من مرض فانه يقال فيه أحصر الرجل فهو محصر وما كان من سجن أو حبس قيل فيه حصر فهو محصور وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى ما كان من مرض أو ذهاب نفقة فانه يقال فيه أحصر فهو محصر وما كان من حبس قيل فيه حصر فهو محصور وهذا مثل قولهم قبر الرجل اذا دفن وأقبر الرجل جعل له قبرا وما حكاه الفراء انه يقال فى العدو أحصر يحتمل أن يكون على معنى المجاز وقد قال ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وهو من أهل اللغة واللسان مع التقدم والعلم وجواب آخر وهو أن فى الآية ما يدل على أن المراد المرض دون العدو لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الى قوله تعالى أو نسك وذلك من وجهين أحدهما انه قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والمحصور بعدو يحلق رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله والوجه الثانى انه قال

تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك معناه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك واذا كان هذا واردا في المرض فلا خلاف كان الظاهر أن أول الآية فيمن ورد فيه وسطها وآخرها لاتساق الكلام بعضه على بعض وانتظام بعضه ببعض ورجوع الاضمار في أجزاء الآية الى من خوطب في أولها فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه

(فصل) وقوله ويحلق رأسه حيث حبس يريد حيث انتهى سفره سواء كان في الحل أو في الحرم ومعنى ذلك انه ينحر قبل تحلله وحلق رأسه واذا كان تحلله وحلق رأسه في الحل فكذلك نحر هديه لانه مقدم في الرتبة على الحلاق

(فصل) وقوله ولا قضاء عليه يريد أنه ليس عليه أن يقضي عمرته أو حجته التي تحلل منها لان تحلله منهما اذا حصر عن بلوغ الغاية منهما مسقط لما وجب منهما بالدخول فيها عند مالك وأكثر أصحابه وأما عبد الملك بن الماجشون فان ذلك عنده بمنزلة اتمامها على وجهها فتجزيه عن حجة الاسلام ان كان أراد بها ووافقنا الشافعي في أنه لا قضاء عليه وقال أبو حنيفة عليه القضاء واستدل القاضي أبو محمد في ذلك بأن هذا ممنوع بيد غالبة فلم يكن عليه القضاء أصله العبد يحرم بغير اذن سيده والمرأة تحرم بغير اذن زوجها على الصحيح من المذهب ويلزمه على هذا المحبوس في الدين لانه لا يتحلل وقد تقدم الكلام في تحرير هذا المعنى والله أعلم ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا يعودوا لشئ ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق هو وأصحابه بالحديبية يريد انه تحلل بذلك من عمرته التي أحرم بها وصده المشركون عنها فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه ثم حلق بها رأسه على حسب ما كان يفعل لو وصل الى البيت وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك

(فصل) وقوله وحلوا من كل شئ يريد انهم لم يبقوا من الاحرام شيأ على حسب ما يفعله ما يحتاج الى اماطة اذى ولبس المخيط وغير ذلك فانه يستبيح هذه الأشياء ويبقى على احرامه ويثبت على الامتناع مما لا يحتاج اليه من موانع الاحرام وأما أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانهم حلوا الحل كله وخرجوا عن جميع أحكامه الى حكم التحلل المطلق

(فصل) وقوله ان ذلك كان قبل أن يطوف بالبيت وقبل أن يصل الهدى يريد ان احلالهم كان قبل وصول الهدى محله وهو موضع نحره وقبل أن يفعلوا شيأ من أفعال النسك من طواف أو سعي يريد بذلك تبيين موضع الحاجة وان تحلله صلى الله عليه وسلم كان ولم يصل الى البيت فيأتي بشئ من أفعال العمرة من طواف أو سعي ولم يرد به انه بعد التحلل وصل الى البيت لان الصد انما كان عن دخول مكة وهو موضع الطواف والسعي ولو وصل الى ذلك لما كان محصورا ولكان نسكه قد كمل على وجهه

(فصل) وقوله ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا يعودوا لشئ يريد مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أصابه هو وأصحابه مثل هذا في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيه ألفا وأربعمائة ولا يجب شئ الا بايجاب النبي صلى الله عليه وسلم ومحال أن يجب ذلك عليهم ولا يأمرهم به ومحال أن يأمرهم به ولا يبلغنا مع كثرة عددهم وتواتر جمعهم وتحدثهم بما جرى

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا يعودوا لشئ

لهم فيه من الاحكام والاحوال لشهرة المشهد وسؤال التابعين لهم عنه وقد أوردوا من حال ذلك المشهد مالا تبلغ الحاجة اليه مبلغها الى هذا من صفة مسيرهم ولقاء من لقوه ومالقى به النبى صلى الله عليه وسلم من صفة المنع وأسماء الواردين عن قريش ونص ألفاظهم ومراجعتهم وجواب النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقول أصحابه فيه وعدة أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه من نسائه فكيف بهذا الحكم مع عظيم شأنه وشمول الحاجة الى بقاء حكمه وامتثاله مابقيت الدنيا فهذا كان أولى بالنقل فاذا لم ينقل مع ماعلم من اهتبال أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بنقل أحكامه واهتمام التابعين بسؤالهم عنها ونقلهم لها ثبت أنه لم يأمرهم بقضاء واذا لم يأمرهم به صح وتقرر انه لم يجب عليهم ووجه ثان وهو ان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا معه فى تلك العمرة العدد الذى تقدم ذكره ولو لزم القضاء للزم جميعهم ولوجب أن يلقيه النبى صلى الله عليه وسلم الى جميعهم القاء شائعا يعمهم علمه ولو كان ذلك لوجب فى مستقر العادة أن ينقل الينا امابطريق تواتر أو طريق آحاد ولو جاز أن يخفى علينا هذا من أمره مع مايلزم من شموله وعمومه لجاز أن يخفى علينا أكثر غزواته ومشاهده ومقاماته لان من كان معه فى أكثرها لم يبلغوا هذا العدد الذى لزمهم معرفة هذه القضية ونحن نعلم أنه قد وصل الينا من أقواله وأوامره فى هذا اليوم مالعله لم يسمعه الا ناقله خاصة أو سمعه معه العدد اليسير ولم يكن فيه حكم يتعلق بأحد منهم فكيف لا ينقل الينا ماشمل جميعهم علمه ووجب عليهم حكمه ص ﴿مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر فى أمره فقال ماأمرهما الا واحد ثم التفت الى أصحابه فقال ماأمرهما لا واحد أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه وأهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبى وأصحابه فأما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت﴾ ش قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا فى حال الفتنة يريد فتنة الحجاج ونزوله على عبد الله بن الزبير بمكة فقال ابن عمر ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد انه يحل دون البيت ويرجع ويرى انه قد أجزأ عنه نسكه ولو لم يكن مجزئا لما دخل فيه لانه بمنزلة من يتعرض لفوات النسك وابطاله ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر لم يتيقن نزول الجيش بابن الزبير حين أحرم وانما كان شئ يتقيه ويخاف أن يكون وان كان تيقن نزوله فانه لم يتيقن صدهم له لما كان عليه من اعتزال الطوائف وترك التلبس بالفتنة وقد بين ذلك بقوله ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تيقن العدو والمانع لما جاز أن يحرم لان ذلك تلبس بعبادة يتيقن انها لا تتم فيكون كالقاصد لغير البيت بنسكه أو ملتزما اتمام النسك ومطرحا للاحلال بالحصر وعلى من فعل ذلك اتمام نسكه ولا يحل دون البيت قاله ابن الماجشون ومما يبين ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتيقن أن يصد عام الحديبية لانه لم يأتهم محاربا وانما قصد العمرة ولم تكن قريش تمنع من قصد الحج أو العمرة

(فصل) وقوله فأهل عبد الله بن عمر بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية يريد انه امتثل نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتى من التحلل دون البيت ان صد عنه بما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم ويكون له من ذلك ما كان له ولم يحرم بالحج لما خاف أن يكون آكد من العمرة فى ذلك والا يكون للمحرم بالحج من الرخصة بالتحلل ما للمحرم بالعمرة

* وحدثنى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا فى الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله نظر فى أمره فقال ما أمرهما الا واحد ثم التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه وأهدى قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت

(فصل) وقوله ثم ان عبد الله بن عمر نظر فى أمره فقال ما أمرهما الا واحد يريد انه تأمل ما أحرم به من العمرة وما كان يريده من الحج ويسر حالهما فرأى ان حكمهما فى ذلك واحد لانهما نسكان متعلقان بالبيت فاذا كان الترخص بالتحلل فى أحدهما كان له فى الآخر مثل ذلك ولانه اذا كان له التحلل فى العمرة وليست متعلقة بوقت معين فبأن يكون له ذلك فى الحج وهو يفوت بفوات الوقت أولى فقال عبد الله بن عمر ان أمرهما واحد وهذا حكم بالقياس ولا نعلم أحدا أنكر عليه ذلك ثم ان عبد الله ابن عمر التفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد اعلمهم بما ظهر اليه من أن أمر الحج والعمرة فى ذلك واحد لينبههم بذلك على حكم القضية ثم قال لهم أشهدكم انى قد أوجبت الحج مع العمرة ليقتدى به فى ذلك من يلزمه تقليده وينبه على مواضع النظر والاستدلال من يصح منه ذلك فأردف عبد الله الحج على العمرة وذلك قبل التلبس بشئ من أفعال العمرة فصار قارنا وذلك جائز على ما قدمناه

(فصل) وقوله فنفذ عبد الله حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه يريد انه رأى الطواف الواحد أجزأ عن عمرته وحجه اذ كان قد قرن بينهما وهذا مذهب مالك والشافعى وأما أبو حنيفة فيقول لا تجزئه ولا بد له من طوافين وسعيين وسيأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى

(فصل) وقول مالك رحمه الله فهذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو وكما أحصر النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يريد أن حكمه مثل حكم ما روى عن عبد الله بن عمر انه يجوز له من ذلك ما جاز للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الحديبية وقد قال مالك أحصر فى العدو فان صحت هذه الرواية ولم تغيرها الرواة فانها على قول القاضى أبى الحسن ان لفظة أحصر تستعمل فى العدو والمرض وحصر لا يقال الا فى العدو على ما روى عن الفراء فى ذلك

(فصل) وقوله وأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت يريد بذلك من ملك نفسه وأما من ملكه غيره كالعبد والمرأة فانهما يحلان بعد الاحرام اذا منعهما من له المنع وان لم يكن عدوا لان المانع لتمام استدامة المنع والاذن فى الاحرام وقد تقدم ذكره

﴿ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ﴾

﴿ ما جاء فيمن أحصر بغير عدو ﴾ * حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى ﴾ ش قوله ان المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة هو مذهب عبد الله بن عمر واليه ذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة له التحلل حيث أحصر والدليل على ما نقوله قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والامر يقتضى الوجوب ودليلنا من جهة المعنى ان هذا تلبس بالحج لم يصد عنه بيد غالبة فلم يكن له التحلل دون البيت كمخطئ الوقت أو مخطئ الطريق والاستدلال فى المسئلة وهو ان التحلل انما وضع للتخلص مما هو سبب التحلل كالعدو المانع فشرع التحلل للسلامة منه والرجوع عنه والمريض لا يتخلص بتحلله من مرضه فلم يشرع له التحلل كالمسجون (مسئلة) اذا ثبت ذلك فسواء شرط عند احرامه التحلل للمرض أو لم يشترط وقال الشافعى ان شرط التحلل عند احرامه بان له ذلك للشرط الذى شرطه والدليل على ما نقوله ان كل ما لا يجوز الخروج به من العبادة بغير شرط فانه لا يجوز الخروج به من العبادة لاجل الشرط أصل ذلك أن يشترط الا أن يبدو لى وتعلق من ذهب الى جواز الاشتراط بما رواه أن ضباعة بنت

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت * وحدثني عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى

الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني أريد أن أحج فكيف أقول فقال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت فانه يحتمل أن يريد بقولها ومحلي حيث تحبسني الموت ولا خلاف ان الميت ليس عليه اتمام نسكه ويحتمل أن تريد حيث تحبسني بعدو ويحتمل أن تريد بقولها على أى مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه الى البيت بمرض فاذا زال المرض توجهت اليه وأكملت نسكي ويدل على صحة هذا التأويل قولها ومحلي من الارض حيث تحبسني فهذا ظاهره المكان والله أعلم فيكون معنى ذلك الدعاء بالعون والاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من اتمام العبادة لما يخاف من عوائق المرض تريد اني يارب خارجة رجاء عونك على البلوغ الى قضاء نسكي فان حبستني دون ذلك فاني انما أمسك عن التمادي حيث حبستني وسلبتني القوة عن السعي الى قضاء نسكي وهذا غير خارج عن صفة الباني على احرامه اذا أحصر بمرض والله أعلم

(فصل) وقوله فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة يريد استدامة احرامه حتى يصل الى البيت فان كان في وقت لم يفته فيه الحج كان طوافه بالبيت وسعيه بين الصفا والمروة بحجه وان كان قد فاته الحج وكان احرامه بالحج فانه يتحلل بعمرة يطوف بها ويسعى ثم يتحلل وعليه الهدى لما فاته من الحج وعليه حج من عام قابل وان كان احرامه أولا بعمرة فتى وصل الى البيت طاف لها وسعى وتحلل منها (فرع) ولو أحصر بمرض بعد ما طاف لحجه وسعى ففي كتاب ابن حبيب وغيره يطوف ويسعى للعمرة التي يحل بها ووجه ذلك أنه لا يتحلل من الاحرام بعذر المرض الا بنسك كامل وأقل النسكين العمرة ولما كانت لا تتعلق بوقت معين ولم يدخلها الفوات كان تحلل من فاته الحج بها لما كان حكم الاحرام لازما لا يصح الخروج عنه الا باتمام نسك وكان الحج يتعلق بوقت يفوت بفواته لم يصح الخروج من الاحرام الا بعمرة ولما كان طواف هذا المحصر وسعيه لحجه الذي فاته لزمه استقبال طواف وسعي للعمرة التي تحلل بها ولم ينب طواف الحج عن طواف العمرة لاختلاف احكامهما

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت * مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة * مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة * مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه عن العلماء فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى ﴾

ش قوله ان معبد بن حزابة صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ليس فيه ما يدل على أن احرامه كان بحج أو عمرة الا ان قول المفتين له ثم عليه حج قابل يقتضي ان احرامه كان بالحج وانه قد بين ذلك لهم في سؤاله وعرفوا ذلك من حاله ولو كان محرما بعمرة لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل ولو لم يعرفوا صفة احرامه لما أفتوه حتى سألوه عن

مقتضاه والله أعلم

(فصل) وقوله فسأل على الماء الذى كان عليه عن العلماء يريد انه سأل عمن يستفتيه فى أمره من الحالين على الماء ان كان يحضر موضعه منهم أحد فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم وهذا يدل على ان مروان كان من الفقهاء وانه كان ممن يستفتى ويؤخذ بقوله ويدل أيضا على ان المفتى اذا كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتى بموضع فيه من هو أعلم منه لانه لاخلاف ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير مقدمان عليه فى العلم والدين والفضل بدرجات كثيرة

(فصل) وقوله فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد منه يريد انهم أباحوا له التداوى لما يحتاج اليه لمرضه ذلك ولكسره من طيب أو غيره ويفتدى ان فعل من ذلك ما يمنع الاحرام وكذلك ان احتاج أن يربط على موضع الكسر خرقة فانه يربطها ويلزمه الفدية

(فصل) وقوله واذا صح اعتمر يريد انه يحل بعمرة ومعنى ذلك أن يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج وهو لا يحل حتى يصل الى البيت فاذا كان ممنوعا من تمام الحج لفوات ركن من أركانه وهو الوقوف بعرفة وفوات كثير من سببه وهو المبيت بمزدلفة والوقوف بها والمبيت بمنى ورمى الجمار بها لزمه أن يأتى بنسك يتحلل به لا يتعلق بوقت معين وهو العمرة (مسئلة) واذا أفاق من مرضه فلا يخلو أن يقيم بموضعه أو يدخل مكة فان أراد المقام بموضعه فذلك له لانه ليس فى تقدمه الى مكة بعد فوات الحج معنى يوجب عليه التعجل فكان له الارتفاق بمقامه فى موضعه وقد روى ابن نافع عن مالك ان له أن يرجع الى أهله ان كانوا قريبا منه فيقيم عندهم حراما حتى يقوى على العمرة واذا كانوا بعيدا فليقم بموضعه ووجه ذلك ان المحرم له أن يستديم طريقه فيما قرب من حوائجه وتصرفاته وليس له ذلك فيما بعد من الاسفار (مسئلة) فان أبى المقام فى موضعه فله البقاء على احرامه الى العام المقبل فيحج لان التحلل انما هو رخصة لمشقة البقاء على الاحرام فان أبى وسهل عليه جاز له استصحاب الاحرام (فرع) فان بقى على احرامه فى العام المقبل فاتم حجه هل عليه هدى أم لا روى ابن القاسم عن مالك لا هدى عليه وروى عنه أشهب يهدى احتياطا وجه قول ابن القاسم ان الهدى انما هو للتحلل الذى قبل اكمال النسك الذى دخل فيه فاذا لم يتحلل وبقى على احرامه حتى يتمه فلا هدى عليه ووجه رواية أشهب انه تيقن أن يكون حمله على الصبر لاداء الاحرام عاما كاملا ليدفع عن نفسه الهدى فاحب أن يكون ذلك اذا أهدى خالصا لاتمام العبادة (مسئلة) فان أراد البقاء على احرامه ثم بدا له أن يحل فذلك له ما لم تدخل أشهر الحج من العام المقبل فليس له ذلك قاله مالك ووجه ذلك أنه لم يحرم بالحج للبقاء الى هذا العام وانما أحرم له للعام الاول فلما فاته كان التحلل وهو على ذلك الى أن تدخل أشهر الحج من العام الثانى واذا دخلت لم يكن له التحلل لانه قد لزمه الحج بدخول أشهر الحج واختصاص الحج بها فلما بقى على احرامه اليها كان ملتزما للحج فى هذا العام فكان بمنزلة من أحرم به الآن فاذا وجب عليه فى هذا العام فلا فائدة فى تحلله لانه عائد الى الاحرام ووجه آخر وهو ان الاحرام بالحج فى غير أشهر الحج مكروه فلذلك استحب لمن فاته الحج أن يحل بعمرة ولا يستديم فيها الاحرام بالحج اذ الاحرام به فيها مكروه وقد أبيح له التحلل فاذا استدام الاحرام الى أشهر الحج فقد خرج عن مدة كراهية الاحرام بالحج ودخل فى مدة تختص بالاحرام بالحج مع قرب وقت الحج فلم يكن له التحلل قبل الحج ووجه ثالث وهو ان التحلل لمشقة استصحاب الاحرام فاذا دخلت أشهر الحج فقد زالت المشقة لانه لم يبق له من المدة الا بمقدار ما يشرع وقتا للاحرام (مسئلة)

فان بقي حراما حتى يحج فذلك يجزئه عن فرضه فان تحلل بعمرة في أشهر الحج فبئس ماصنع قال ابن القاسم مرة فسخه باطل وقال مرة ان جهل ففعل صح تحلله و بئس ماصنع وقاله أصبغ وجه القول الاول انه ممنوع من التحلل فلم يصح تحلله أصل ذلك لو تحلل قبل فوات الحج وأصله من أحرم في هذا العام ووجه القول الثاني انه قد فاته الحج فصح تحلله أصل ذلك اذا تحلل قبل أشهر الحج (فرع) فان قلنا بصحة تحلله فحج من عامه ذلك فهل يكون متمتعا أم لا اختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال مرة يكون متمتعا وقال مرة أخرى لا يكون متمتعا وجه القول الاول انه قد وجد منه عمرة في أشهر الحج ثم حج في ذلك العام ترخص فيهما بترك السفرين فكان متمتعا أصل ذلك اذا أحرم بهما في عام واحد ووجه القول الثاني ما احتج به من انها لم تكن عمرة وانما تحلل بها من حجة فلم يكن لذلك حكم التمتع لان التمتع لا يكون الا بعمرة صحيحة مقصودة

(فصل) وان أراد التقدم الى البيت قبل أشهر الحج كان له ذلك فان دخل مكة قبل أشهر الحج لزمه التحلل بعمرة ولم يكن له البقاء على احرامه رواه ابن المواز عن مالك ووجه ذلك ما قدمناه من كراهية استدامة الاحرام بالحج في غير أشهر الحج فان بقي على احرامه الى أشهر الحج لم يكن له التحلل حتى يحج على ما قدمناه

(فصل) وقوله وعليه حج قابل يريد ان من حل بعمرة فعليه ان يحج من قابل قضاء عن حجته التي أحرم بها ومنع من اتمامها و يجزىء ذلك من فرض ونفل لانه قد قضى ما دخل فيه فوجب أن ينوب عما كان أحرم به ص ﴿ قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقال مالك وقد أمر عمر ابن الخطاب أبا أيوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا و يهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ﴾ ش احتج مالك رحمه الله على ما تقدم من قول الصحابة واختياره هو في المحصر بمرض ما أمر به عمر بن الخطاب أبا أيوب وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج لان ذلك حكم متفق عليه وكان أبو أيوب الانصاري قد أضل رواحله ففاته الحج وكان هبار بن الاسود قد أخطأ العدة فقدم يوم النحر وهو يراه يوم عرفة فأمرهما عمر بن الخطاب أن يحلا بعمرة ثم يقضيا الحج عاما قابلا و يهديا فرأى مالك رحمه الله ان حكم المحصر بمرض حكمهما لان كل واحد منهما ممنوع عن اتمام نسك دون مغالبة ولا منع من ذلك ص ﴿ قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر ﴾ ش وهذا كما قال ان من حبس عن تمام حجه بعد أن أحرم به وكان حبسه ذلك بمرض أو بغيره يريد مما حكمه حكم المرض في الاعذار الخاصة التي لا تمنع الطريق ولا هي من حقوق المالكين وأما الذي يخطأ العدد مثل أن يظن يوم النحر يوم عرفة أو يخفى عليه الهلال فهو وان كان يدخل في خطأ العدد فان خطأ العدد قد يكون بغير خفاء الهلال مثل أن يخطئ فيظن يوم السبت يوم الجمعة فيفوته بذلك الحج فان هذا محصر عليه ما على المحصر يريد من التمادي الى البيت وانه لا يحل دونه وان عليه القضاء والهدي والمحصر عنده هو الذي لم يمنع وانما ثبت له سبب المنع وأما الممنوع فهو محصور على ما قدمناه ص ﴿ وسئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن بخوف أو امرأة تطلق قال فمن أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم أحصروا ﴾ ش وهذا كما قال ان من أهل من أهل مكة بالحج فعليه اتمامه فان منعه من ذلك سبب مانع مثل أن

* قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الانصاري وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا و يهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله * قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم إما بمرض أو بغيره أو بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر * وسئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج ثم أصابه كسر أو بطن بخوف أو امرأة تطلق قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم أحصروا

يكون المحرم بصبه كسر أو انطلاق بطن أو تكون امرأة حامل تطلق يريد يصيبها وجع النفاس فيأتى من ذلك ما لا يستطاع معه التوجه الى عرفة فان حكم هذا المكى الذى أصابه هذا حكم أهل الآفاق اذا أحصروا عن الخروج الى عرفة وقد تقدم بيانه وهذا الذى ذهب اليه مالك وعليه أكثر أصحابه وقال أشهب لا احصار على المكى وان نعش نعشا قال محمد يريد وان حمل على النعش الى عرفة وغيرها وجه قول مالك ان هذا عاجز عن اتمام نسكه وفعل ما لا يتم الا به بمرض فكان محصرا أصل ذلك غير المكى ووجه قول أشهب قرب المسافة والتمكن فى غالب الحال عنده من اتمام الحج وبلوغ المناسك وان تكلف فى ذلك المؤن الخارجة عن العادة وقول مالك أظهر والله أعلم لان هذه حال أهل الآفاق اذا أصابهم ذلك بمكة

(فصل) وقوله يكون عليه ما على أهل الآفاق اذا أحصروا يريد والله أعلم من القضاء والهدى وقد روى داود بن سعيد ذلك عن مالك قال فقيل لمالك فان الله تعالى يقول لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فطرح عنهم هدى التمتع قال مالك فان الله يقول فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فالمكى وغيره سواء والله أعلم ص ﴿قال مالك فى رجل قدم معتمرا فى أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك أرى أن يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى﴾ ش وهذا كما قال ان من قدم مكة معتمرا فى أشهر الحج فقضى عمرته وحل منها ثم عزم على التمتع فأهل بالحج من مكة ثم أحصر عن الوقوف بعرفة مع الناس يريد وقت الوقوف بها بكسر أو أمر يمنعه فان مالكا رحمه الله قال أرى أن يقيم يريد على احرامه الذى أحرم به من مكة حتى اذا قوى واستطاع الخروج الى الحل خرج اليه وذلك ان الحج قد فاته وله التحلل منه بعمرة ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم وهو قد أحرم بالحج الذى فاته من الحرم وجميع أفعال العمرة فى الحرم فلا بد له من الخروج الى الحل ليأتى بشرط العمرة الذى هو الجمع بين الحل والحرم ثم يرجع الى مكة للاتيان بأفعال عمرته التى يتحلل بها وهى الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ثم يحل من الاحرام الذى أحرم به من مكة ثم عليه حج قابل قضاء عن الحج الذى فاته وعليه الهدى لما فاته من الحج بعد التلبس به وهل يكون متمتعا لاحرامه بالحج فى أشهر الحج بعد أن اعتمر فيها أم لا يكون متمتعا لان ذلك الحج لم يتم ص ﴿قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدى﴾ ش قوله فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد انه فعل ذلك وان لم يكن من حكمه أن يفعله لان من حج من مكة فليس عليه طواف ورود لانه ليس بوارد وله أن يتطوع بما شاء من الطواف ولا يسعى بين الصفا والمروة لان السعى بينهما لا يتنفل به لانه عمل من أعمال الحج لا تعلق له بالبيت فلم يكن قربة فى نفسه منفردا كالوقوف بعرفة (مسئلة) ولا يتنفل به بأثر طواف تنفل لان من حكم السعى بين الصفا والمروة أن يكون بأثر طواف فى حج أو عمرة ولا طواف فى الحج الا طواف الورود أو طواف الافاضة فاذا سقط عن الحاج من مكة طواف الورود لم يبق عليه الا طواف الافاضة فيلزمه تأخير السعى يأتى به بعد طواف الافاضة هذا مذهب مالك رحمه الله وقال أبو حنيفة والشافعى من أحرم من مكة بالحج

قال مالك فى رجل قدم معتمرا فى أشهر الحج حتى اذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر على أن يحضر مع الناس الموقف *قال مالك أرى أن يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدى

فله أن يقدم الطواف والسعي والدليل على مانقوله ان هذا انسك يشتمل على طواف وسعي فكان حكمه الاتيان بهما بعد الجمع بين الحل والحرم كالعمرة (فرع) ومن أهل من مكة بالحج فقدم الطواف والسعي فقد أتى بالسعي بإثر طواف لم يشرع للحج بل هو طواف منهي عنه اذا فعله للحج فلم يأت بالسعي على الوجه المأمور به فكان عليه بدله بعد طواف الافاضة ليأتي به على الوجه المشروع (فرع) فان لم يعد السعي حتى يرجع الى بلده أو تباعد من مكة أجزأه لانه قد أتى به عقيب طواف فوجد فيه شرط الاجزاء وعليه دم للنقص الذي دخل عليه باتيانه عقيب طواف غير مشروع للحج

(فصل) وقوله اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة يريد ان تمادى به عذره حتى يفوته الحج فانه اذا استطاع بعد ذلك الخروج الى الحل ولم تخترمه منية قبل الاستطاعة فان حكمه أن يخرج الى الحل فقد حل منه بعمرة تنبيها على احرامه الأول بالحج وينوي أن يتحلل منه بعمرة فلذلك خرج الى الحل ليجمع في نسكه بين الحل والحرم ولو كان احرامه لحجه من الحل لما احتاج الآن الى الخروج الى الحل لانه قد وجد منه الاحرام في الحل والحرم

(فصل) وقوله فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة يريد يستأنف الطواف والسعي لعمرة التحلل لان الطواف والسعي الذي أتى بهما للحج قبل أن يحصر لا يجزئانه لعمرة التحلل ثم قال وعليه حج قابل والهدي على ما تقدم من قضاء الحج الذي فاته والهدي الواجب بفواته ص ﴿ قال مالك فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الأول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي ﴾ ش قوله وان كان من غير أهل مكة يريد أن يهل بالحج من غيرها فيكون عليه طواف الورود فيطوف له ويسعى بإثره وذلك أن المحرم بالحج من غير أهل مكة لا يخلو أن يحرم به من الحرم أو من الحل فان أحرم به من الحرم فحكمه حكم من أحرم من مكة في تأخير الطواف والسعي لانه ليس بوارد على الحرم فيكون له طواف الورود وان أحرم به من الحل فسواء كان من أهل الحرم أو غيرهم عليه تقديم الطواف والسعي لانه وارد على الحرم من الحل فعليه طواف الورود وهو واجب للنسك الذي دخل به فيتعقب السعي وقد تقدم ذكره وهذا الظاهر من المذهب وهو معنى ما رواه ابن عبد الحكم عن مالك غير التعليل وحكى القاضي أبو محمد ان طواف القدوم انما هو لمن قدم الى مكة دون من كان بها وهذا اللفظ يقتضي ان من قدم اليها من أهل الحرم ان عليه طواف الورود ووجه ذلك ان هذا حكم يختص بأهل مكة فوجب أن يختص بهم دون أهل الحرم أصل ذلك أن لا دم عليهم للقران

(فصل) وانما كرر مالك رحمه الله هذا الفصل ان من تحلل بعمرة بعد أن طاف لما فاته الحج وسعى فلا بد له أن يستأنف لعمرته الطواف والسعي لان الفصل الذي قبل هذا طاف الذي فاته الحج وسعى طوافا وسعيا غير مشروعين وفي مسئلتنا طوافه وسعيه مشروعان فبين أن ذلك سواء في وجوب استئناف الطواف والسعي للعمرة والله أعلم وبين ذلك بقوله لان الطواف والسعي لم يكن أتى بهما جميعا لعمرته وانما كان أتى بهما لحجته فلا يجزئانه لعمرته والله أعلم وأحكم

﴿ ماجاء في بناء الكعبة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله

* قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف قال مالك اذا فاته الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي فان كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

﴿ ماجاء في بناء الكعبة ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله ابن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله

ابن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله أفلا تردّها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ﴾ ش قوله ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم يريد انهم بنوا البيت على بعض قواعد ابراهيم وهي قواعد البيت الذى أسسه بها ابراهيم عليه السلام فلم تستوعب قريش حين بنوا البيت البنيان الذى كان بها حين بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا البناء المذكور شهده النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الحجارة فيه ووضعت قريش الحجر الاسود فى حائطه بحكمه صلى الله عليه وسلم بينهم فذلك البنيان الذى اقتصرت فيه قريش عن بعض قواعد ابراهيم وتركت شيأ منها خارجا عن بنيانها وقد روى أن الذى منعها من استيعاب القواعد بالبناء قصور النفقة

(فصل) وقول عائشة يارسول الله ألا تردّها على قواعد ابراهيم تريد أن ينقض البنيان الذى بنيت عليه القواعد ويبنها بنيانا يستوعب القواعد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر يريد والله أعلم قرب العهد بالجاهلية فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي ادخال الداخلة عليهم فى دينهم والنبي صلى الله عليه وسلم كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الاسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة ورأى أن يترك ذلك وأمر الناس باستيعاب البيت بالطواف أقرب الى سلامة أحوال الناس واصلاح أديانهم مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض ولا من أركان الشريعة التى لا تقوم الا به وانما يجب استيعابه بالطواف خاصة وهذا يمكن مع بقائه على حاله

(فصل) وقول عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فأخبر عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر وهذا يقتضي قصد تركهما والا فلا يسمى تاركا لعرف الاستعمال من أراد الشئ فنعه منه مانع فعلم عبد الله بن عمر بترك النبي صلى الله عليه وسلم استلام الركنين المذكورين ولم يعلم علة ذلك وهو انهما ليسا بركنين للبيت لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم بل أخرج منه بعض الحجر فلم يبلغ به ركني البيت من تلك الجهة فالركنان اللذان هما اليوم للبيت من تلك الجهة ليسا بركنين للبيت الذى أسس قواعده ابراهيم عليه السلام وانما هما من وسط الجدار فلم يشرع استلامهما كما لم يشرع استلام سائر الجدار لان الاستلام حكم يختص بالاركان وقد روى عن عروة بن الزبير انه كان يستلم الاركان كلها ويقول ليس من البيت شئ مهجور والدليل على صحة ما عليه الجمهور قول عبد الله بن عمر ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت فى الحجر أم فى البيت ﴾ ش قولها ما أبالي

ابن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قالت فقلت يارسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم
* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت فى الحجر أم فى البيت

أصليت فى الحجر أم فى البيت تريد البيت المبنى الآن فقالت لا أبالى أصليت فيه أم فى الحجر لان حكمهما واحد لان البيت الأول الذى أسسه ابراهيم عليه السلام يشتمل عليهما فالصلاة فى الحجر صلاة فى البيت وهذا يحتمل معنيين أحدهما وهو الاظهر أن يكون تقرر من رأيها منع الصلاة فى البيت فنقول ان الصلاة فى الحج بمنزلتها فى المنع اما على وجه الكراهية واما على وجه عدم الصحة ولو كانت مباحة فى البيت لما خصت الحجر به لان ذلك حكم سائر المواضع والوجه الثانى أن تكون قالت ذلك على سبيل اباحة الامرين جوابا لمنكر ذلك فى البيت فقالت ان الصلاة فى الحجر والبيت عندى سواء (مسئلة) والصلاة فرض ونفل فأما الفرض فقد روى ابن المواز عن أصبغ من صلى فى البيت أعاد أبدا وقال ابن المواز لا اعادة عليه وقال أشهب من صلى على ظهر البيت أعاد أبدا وجه قول أصبغ ان القبلة تمر على جميع البيت ويستقبل المستقبل لها جانبين من البيت ومن صلى فيه فقد تعذر ذلك عليه فهو مصل الى غير القبلة من غير عذر ووجه قول ابن المواز انه موضع يجوز أن تصلى فيه النافلة لغير عذر فجاز أن تصلى فيه الفريضة كخارج البيت (مسئلة) وأما النفل فلا بأس به فى الحجر والبيت قاله ابن حبيب ومنع منه أبو حنيفة وسيأتى ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الصلاة على ظهر البيت فقال ابن حبيب لا تصلى النافلة على ظهر البيت وهو كمصل الى غير القبلة ويصلى داخل البيت وقد قال ابن المواز فى الفريضة من صلاها فوق البيت أجزأه واذا جوز ذلك فى الفريضة فبان يجوز ذلك فى النافلة أولى وقوله أظهر والله أعلم ص ﴿ مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله ﴾ ش قوله ما حجر الحجر يريد ما حجر بالجدار الذى حجر به عليه يريد منع به من المشى فيه الا لمن قصده من بابه فانما أريد تحجير الحجر أن يستوعب الناس الطواف بالبيت اذا كان ذلك واجبا والحجر من البيت فالطواف به لازم كالطواف بالبيت فلو لم يحجر لأوشك أن يمر به طائف فلا يستوعب الطواف بالبيت فاجماع الناس على تحجيره دليل على أن استيعاب الطواف لجميع البيت لازم متفق عليه ولو كان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتيج الى تحجير البيت ليستوعب الطواف جميعه ومن طاف ببعض البيت لم يجزه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة من طاف بالحجر طوافا واجبا فى حج أو عمرة فان كان بمكة أعاد طوافه وان تباعد ورجع الى بلده جبر ذلك بالدم وأجزاه والدليل على ما نقوله قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهذا يقتضى الطواف بجميعه ومن طاف بالحجر فانما يطوف ببعضه لما قدمناه .

﴿ الرمل فى الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الأمر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا ﴾ ش قوله رمل من الحجر الاسود يريد ابتدأ رمله من الحجر الاسود وهو افتتاح الطواف ثم جعل البيت على يساره وطاف بالبيت من الحجر الاسود حتى انتهى اليه مرة فيكون معه طواف واحد ولا يجوز أن ينكس الطائف الطواف بالبيت وهو أن يجعل البيت عن يمينه ويطوف به فمن فعل ذلك لم يجزه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ذلك ممنوع فان فعله حاج

* وحدثنى عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض العلماء يقول ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله

﴿ الرمل فى الطواف ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف قال مالك وذلك الامر الذى لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا

أومعتمر أعاد ما كان بمكة فان رجع الى بلده جبره بدم وأجزأه والدليل على مانقوله ماروى عن جابر انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وهذا يقتضى أن البيت على يساره وافعال النبى صلى الله عليه وسلم على الوجوب لاسيما وقد قال خذوا عنى مناسككم

(فصل) واذا ثبت ذلك فان الرمل فى الطواف والسعى هو الاسراع فيه بالخبب لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما وقال أبو القاسم الجوهرى الرمل أن يثب فى مشيه وثبا خفيفا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد فان كان معنى ذلك ان قدر وثبه بتحرك جسده ولا يقصد الى افرادهما بالتحريك فهو حسن والله أعلم وذلك من حكم طواف الورود الاصل فى ذلك ماروا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج أو العمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعا ثم سجد سجدتين ثم طاف بين الصفا والمروة وقد روى أن سبب الرمل فى الطواف انما كان لاظهار الجلد للمشركين وروى عن ابن عباس انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا مابين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وقد أراد عمر بن الخطاب أن يترك الرمل ثم استدامه فقال مالنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفتح وبعد أن ثبت الاسلام بمكة وزالت عنه المراآة بذلك للمشركين رواه جابر بن عبد الله لحديث حجة الوداع وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا أربعا

(فصل) وقوله رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة أطواف يقتضى ان الطواف كان بين الركنين اليمانى والاسود وقد تقدم من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يمشوا بين الركنين وتأول انه انما أمرهم بذلك لانهم كانوا يراؤون المشركين بالجلد وكان المشركون على قعيقعان فكان المسلمون اذا ظهروا لهم رملوا ليروهم الجلد والقوة واذا استتروا بالبيت فكانوا بين الركنين اليمانيين مشوا ابقاء لقوتهم والذى اختاره مالك أن يرمل الطائف من الحجر الاسود حتى ينتهى اليه ثلاث مرات والاصل فى ذلك حديث جابر بن عبد الله المتقدم وانما حكى فعله فى حجة الوداع وهو آخر مافعل وذكر عبد الله بن عباس فعله فى عمرة القضية والآخر أولى أن يتبع من فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع أن جابر بن عبد الله عاين ماحكاه فى عام حجة الوداع واهتبل ذلك اهتبالا أورد جميع فعله منذ خرج من المدينة الى ان عاد اليها وتحفظ ذلك وابن عباس انما روى عن غيره فانه لم يشاهد عام القضية لصغره مع انه يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم ترك الرمل مابين الركنين وان كان مشروعا لحاجته الى الابقاء على أصحابه فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف (الى الحجر الاسود ﴾ ش قوله يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف يريد انه كان يفعل ذلك فى طواف الورود فى الحج أو العمرة ويمشى أربعة يريد بعد الثلاثة التى رمل فيها ليكمل بذلك أسبوعه ونص على انه كان يستوعب الطواف بالرمل من الحجر الاسود حتى ينتهى اليه ثلاث مرات وقد روى عبيد الله

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف

ابن عمر قال قلت لنافع أ كان ابن عمر يمشي بين الركنين قال كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه وهذا ليس بترك للرمل بين الركنين وانما هو رفق فيه عند ازدحام الناس على الحجر ليكون أيسر لاستلامه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف سعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله الا أنتا وأنت تحيي بعدما أمتا يخفض صوته بذلك ﴾ ش قوله ان أباه يريد عروة بن الزبير كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلاثة يريد الاولى من الطواف وسماها أشواطا وقد روي مثل ذلك في حديث عبد الله بن عباس المتقدم وقد كره مجاهد أن يقال شوط ودور ويقال طوف ولعله أراد أن لا يستعمل في الطواف غير هذا الاسم ليغلب عليه من أجل وروده في القرآن قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق كأنه رآه اسما شرعيا فكره أن يستعمل فيه غيره والاول أظهر

(فصل) وقوله لا اله الا أنتا وأنت تحيي بعدما أمتا كان يقوله على حسب ما يتخيره الانسان من الذكر أو الدعاء لا على ان هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه روى ابن حبيب عن مالك انه قال ليس العمل على قول عروة هذا وانما أراد انه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزئ غيره وحتى لا يكون من سببه بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر ويترك ذلك ان شاء على حسب ما يؤثره

(فصل) وقوله يخفض بها صوته هذا حكم الذكر في الطواف والسعي وعلى الصفا والمروة وفي كل موضع مجمع ينفرد كل أحد بالذكر والدعاء ولو رفع كل انسان صوته لآذى بعضهم بعضا وليس كذلك التلبية فانها شعار الحج فلذلك شرع فيها الاعلان ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته سعى حول البيت الاشواط الثلاثة ﴾ ش قوله ان عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم ثم سعى في الاشواط الثلاثة يريد الاول وأمكن تعريفها بالالف واللام لانها المعروفة بالرمل وانما رمل في طوافه وان كان احرامه من التنعيم لان الرمل انما شرع في طواف من قدم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي ولما كان المحرم بعمرة من التنعيم قادما من الحل كان حكمه الرمل وقد قال مالك في المختصر يرمل المعتمر مكي وغيره ووجه ذلك ما قدمناه انه داخل من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي (فرع) ومن كان عليه أن يرمل من الرجال فلم يفعل فقد اختلفت الرواية عن مالك في ذلك واختلفت أقوالهم وذلك مبني على أصلين أحدهما هل هي من الهيئات التي يسوغ فعلها وتركها كاستلام الحجر أو هي من الامور اللازمة التي تلزم الطواف كركعتي الطواف والاصل الثاني هل يصح رفض الطواف أو لا يصح فمن قال انها من الهيئات الحسنة فانه لا يصح رفض الطواف عنده فلا يعيد من ترك الرمل ولا شيء عليه وهي رواية ابن القاسم وابن وهب لانه قد فاته موضع الرمل فلا يصح أن يعيده لان ما تقدم من طوافه لا يصح رفضه وانما يفعل ما يأتي به من الطواف نفلا ولم يشرع فيه رمل ولا دم عليه لانه من الهيئات التي لا تلزم الطواف كاستلام الحجر بل استلام الحجر آكد منه وألزم للطواف لانه قد نوى به في كل طواف وهو عبادة تنفرد بنفسها ومن قال انه من الهيئات ويصح رفض الطواف قال يعيد ما دام بمكة فان فاته ذلك فلا شيء عليه وقد روي عن مالك في المدونة قال ابن القاسم ثم رجع عنه ووجه اعادته انه لما لم يأت بالطواف على أكمل صفاته رفضه وأتى بطواف آخر على الهيئة المستحبة فان فاته ذلك فلا دم عليه لما قدمناه انه من الهيئات ويصح منع هذا ان أراد انه يتم فضيلة ذلك الطواف وان لم يرفضه كما يتم فضيلة من صلى وحده باعادة تلك الصلاة في جماعة وهذا أبين على قول من

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف بالبيت سعى الاشواط الثلاثة يقول اللهم لا اله لا أنتا * وأنت تحيي بعد ما أمتا يخفض صوته بذلك

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم قال ثم رأيته يسعى حول البيت الاشواط الثلاثة

قال انه يعيد ما دام بمكة لان ذلك يقتضي أن يعيد بعد التحلل من ذلك النسك وأما على قولنا بصحة الرفض فانما يجب أن يعيد ما لم يتحلل من نسكه ذلك ومن قال انه من أحكام الطواف اللازمة كلزوم ركعتي الطواف ولم ير صحة رفض الطواف قال لا يعيد وعليه دم وهو قول ابن الماجشون ومن قال يلزم الرمل ورأى صحة الرفض أو اتمام الفريضة قال لا يعيد فان فاته ذلك فعليه الدم وهو قول أشهب

ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة ﴾ ش قوله كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى لما ذكرناه قبل هذا من ان السعي لا يكون الا عقيب طواف واجب في حج أو عمرة وان الطواف الواجب لا يكون الا على من ورد من الحل وأما من كان مقيما بالحرم فلا يجب عليه طواف أصلا فكان ابن عمر رضي الله عنه يؤخر طوافه حتى يرجع من منى منصرفه من عرفة فيطوف للافاضة فيسعى عقيب طوافه ذلك لانه طواف واجب لوارد من حل

(فصل) وقوله وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة يحتمل أن يريد طواف التطوع الذي كان يطوفه قبل الخروج الى عرفة وأما طواف الاضافة فانه يتعقب قدومه من الحل فسنته الرمل وهو الذي اختاره مالك ورواه عنه في المدنية ابن كنانة وابن نافع مكيا كان اذا أحرم من مكة أو غير مكي وقد تأول ابن المواز ان ابن عمر كان لا يرمل لطواف الافاضة اذا أحرم بالحج من مكة قال والرمل أحب الينا فان كان الامر على ما تأوله فهو خلاف مذهب مالك ووجه قول مالك ما قدمناه وان كان الامر على ما قدمناه فلا خلاف بينهما وفي المختصر عن مالك ومن أخر الطواف حتى صدر فلا يرمل ومن ترك الرمل فلا شيء عليه ومن أهدى فحسن وهذا يحتمل أن يكون على ما قدمناه ان حكم الرمل لمن ورد من عرفة لازم وانه ان تركه فلا شيء عليه على رواية ابن القاسم وابن وهب فيمن تركه في طواف الورود ويحتمل أن يكون حكم هذا الطواف أخف لانه وان كان واردا من الحل فانه طواف تحلل لا طواف تلبس بالعبادة ولذلك لا يلزمه الرمل وانما شرع فيه الرمل اذا كان بعده سعي

﴿ الاستلام في الطواف ﴾

ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل أن يخرج ﴾ ش قوله كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين يريد الطواف الذي يتعقبه السعي فانه كان اذا أكمله وأكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج الى الصفا فكان اذا أراد فراق البيت عاد الى الركن فاستلمه وذلك انه يستحب أن يصلي هاتين الركعتين في الطواف الواجب خلف المقام ومن فعل ذلك فاراد أن يخرج الى الصفا فان طريقه على الحجر الاسود وكان صلى الله عليه وسلم يستلم في خروجه ذلك الى الصفا ويحتمل أن يكون شرع ذلك من أجل ان الركعتين من توابع الطواف فاستحب أن ينفصل عنهما باستلام الحجر كالطواف (مسئلة) وأما استلام الركن ابتداء في غير طواف فقد قال مالك ليس من شأن الناس وما بذلك من بأس ومعنى ذلك انه لم يكن من فعل الناس في ذلك الوقت ولكن لم ير به بأسا لانه عبادة متعلقة بالبيت وليس من شرط استلامه طواف ولا ركوع ولا غيره بل يصح أن يفرد ذلك كالدعاء الذي قد يفعل في جملة العبادات ممن يصح أن يفرد (مسئلة) ومن سنة

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة

﴿ الاستلام في الطواف ﴾

* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت وركع الركعتين وأراد أن يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل أن يخرج

استلام الركن الطهارة قال مالك في المختصر ولا يستلم الركن الا طاهرا ووجه ذلك انه جزء من الطواف والطواف من شرطه الطهارة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن اختبار منه صلى الله عليه وسلم لاصحابه وأهل العلم منهم ليعلم بذلك مقدار علمهم وحملهم أقواله وأفعاله على وجهها وان كان صلى الله عليه وسلم قد وكل الامر قبل ذلك الى اجتهادهم لما كان يجوز لهم فيه الاجتهاد فقال عبد الرحمن استلمت وتركت يريد انه قد فعل الأمرين فانه قد استلم مرة وترك الاستلام أخرى وهذا يقتضي انه لم يعتقد في الاستلام انه شرط في صحة النسك وانما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها ولا يأثم من تركها مع اعتقاده انها من القرب وانه يجزى فعلها في بعض المواضع دون بعض

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أصبت تصويب لفعله ولما رآه من ذلك وقد قال جميع الفقهاء من ترك استلام الحجر لا شئ عليه وان استلامه أفضل ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها قال وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه ﴾ ش قوله كان يستلم الأركان كلها على ما تقدم من الرواية عنه انه كان يستلم الأركان كلها ويقول ليس شئ من البيت مهجورا وقد تقدم الكلام فيه وقوله وكان لا يدع الركن اليماني الا أن يغلب عليه يقتضي ان مراعاته له كانت أكثر ومحافظته على استلامه كانت أشد فكان لا يدع استلاما الا أن يغلب عليه وان ترك استلام غيره من دون أن يغلب عليه ولعل ذلك انما كان لما علم من الاتفاق على استلامه ومخالفة الناس له في استلام الركنين الاخيرين والله أعلم

﴿ تقبيل الركن الاسود في الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم قبله ﴾ ش قول عمر انما أنت حجر يريد أن ينفي عنه ظن من يظن ان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم الحجر وامته انما كان على حسب تعظيم الجاهلية الاوثان لاعتقادهم انها آلهة وانها تضر وتنفع فاراد عمر أن يعلم الناس ان تعظيمه للحجر انما كان لتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم طاعة لله وافراداله بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله لا على أن آدم معبود بذلك وانه يضر وينفع فقال انى لا علم انك حجر يريد من سائر أجناس الحجارة التي لا تقبل وفي بعض الروايات انه قال لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع

(فصل) وقوله ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تبيين بأن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه وانما هو لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع ذلك طاعة لله تعالى (مسئلة) وهذا يقتضي أن استلام الحجر وتقبيله لمن أمكنه ذلك ووجد اليه سبيلا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تقبيله اياه فان لم يستطع تقبيله لزحام أو غيره استلمه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ص ﴿ قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه ﴾ ش قوله انه كان يستحب اذا رفع يده عن الركن اليماني يريد مسحه للاستلام بيده

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني الا أن يغلب عليه

﴿ تقبيل الركن الاسود في الطواف ﴾

حدثني يحيي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما أنت حجر ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذى يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه

تكون ركعتا الطواف الواجب خلف المقام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قرأ عند صلاته خلف المقام بركعتي الطواف واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فالظاهر انه مراد بالآية وهذا أمر وليس في الصلوات ما يختص بمقام ابراهيم غير ركعتي الطواف والله أعلم ص ﴿ سئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ماعليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين ﴾ ش وهذا كما قال ان السنة للطائف أن يصلي عقيب كل سبع من الطواف ركعتيه ولا يفرق بين سبعين لا يركع بينهما ركعتي الطواف الاول وان فعل الاسبوعين ولم يركع بينهما فغير جائز وجوّز ذلك الشافعي والدليل على مانقوله ان هذين نسكان لا يتداخلان فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الاول كالعمرتين ودليل آخر ان هذين طوافان فلم يشرع في ثان منهما قبل تمام ركوع الاول كما لو كانا في حجتين أو عمرتين ص ﴿ قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم أنه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان من سهى في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك ثم ذكر ولم يكن قصد أن يقرن بين كل سبعين فانه يقطع ويركع ركعتين للسبع الكوامل ويلغي مازاد عليه ولا يعتد به ان أراد أن يطوف أسبوعا آخر وليبتدئه من أوله فيطوف سبعا ثم يركع وهذا حكم العامد في ذلك فان أكمل السبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين لان الاسبوع الثاني مختلف فيه فأمرناه بالركوع مراعاة للاختلاف هذا هو المشهور من قول مالك وقال ابن كنانة في المدنية وروى عيسى عن ابن القاسم يصلي ركعتين فقط واختار عيسى القول الأول وجه قول ابن القاسم انه لما كان حكم كل أسبوع أن يعقبه ركعتاه وحال بين الاسبوع الأول وركعتيه الاسبوع الثاني بطل حكمه فصلى ركعتين للاسبوع الثاني ص ﴿ قال مالك ومن شك في طوافه بعد ماركع ركعتي الطواف فليعد ليتم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لاصلاة لطواف الا بعد اكمال السبع ﴾ ش وهذا كما قال ان من شك بعد أن ركع لطوافه في اتمامه طوافه فلا يعلم ان كان أكمل السبع سبعا أو انما طاف ستا أو خمسا فانه لا يجزئه ذلك الطواف لان الطواف لا يكون أقل من سبعة أطواف متيقنة فعليه أن يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة لانه انما ذكر ذلك بأثر سلامه من الركعتين فان تيقن خمسة طاف شوطين وان تيقن ستة طاف واحدا ثم يعيد الركعتين لان حكمهما أن يصليا بعد تمام الاسبوع (مسئلة) ولا يجزئ أكثر الطواف عن جميعه ولا بد من تمام عدده ويرجع له من بلده وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان كان بمكة لزمه اتمامه وان كان قد رجع جبره بالدم والدليل على مانقوله حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا رمل ثلاثا ومشى أربعا وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والاخذ عنه أن يفعل كما يفعل ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة لا يجبر أكثرها بالدم فلم يجبر أقلها كالصوم والصلاة ص ﴿ قال مالك ومن أصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف قال مالك وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض

وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ماعليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين * قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصل سبعين جميعا لان السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين * قال مالك ومن شك في طوافه بعد ماركع ركعتي الطواف فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لاصلاة لطواف الا بعد اكمال السبع * قال مالك ومن أصابه شئ ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت أو يسعى بين الصفا والمروة أو بين ذلك فانه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف وأما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض

وضوئه ولا يدخل السعى الاوهو طاهر بوضوء ﴾ ش وهذا كما قال ان من انتقض وضوؤه فى طوافه لزمه قطع طوافه وأن يتوضأ ويستانف الطواف من أوله وفى هذا الفصل بابان أحدهما أن من شرط الطواف الطهارة والثانى ان من شرطه الاتصال

﴿ الباب الأول فى الطهارة للطواف ﴾

اعلم أن الطواف عندنا من شرطه الطهارة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة الطهارة واجبة له وليست من شرطه والدليل على ما نقوله ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت أول شئ بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من مكة أن توضأ ثم طاف وأفعاله صلى الله عليه وسلم عندنا على الوجوب ودليلنا من جهة القياس ان هذه عبادة لها تعلق بالبيت فوجب أن يكون من شرطها الطهارة كالصلاة (مسئلة) فاذا قلنا ان من شرطه الطهارة فانه ان طاف للافاضة على غير طهارة فهو كمن لم يطف ويعيد أبدا او يرجع له من بلده وأما طواف الورود فقد يسقط بالاعذار وربما ناب عنه الدم بعد الفوات

﴿ الباب الثانى فى اتصال الطواف ﴾

من شرط الطواف الاتصال فلا يجوز تفريقه لانها عبادة يبطلها الحدث فكانت الموالاة شرطا فى صحتها كالصلاة والوضوء (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التفريق على ضربين بالحدث أو بالعمل فأما الحدث فانه يمنع البناء ويمنع الركوع بعد الطواف لمن أحدث بعد تمامه ويلزمه فى الواجب أن يتوضأ ويبتدئ الطواف وهو فى النفل بالخيار اذا غلبه الحدث بين أن يتوضأ أو يترك ولا شئ عليه وأما العمل فان كثيره يمنع البناء كالخروج لنفقة ذكرها فى بيته أو ما أشبه ذلك وأما اليسير لغير عذر فانه مكروه ولا يمنع البناء كالوقوف اليسير للحديث أو شرب الماء لمن يغلبه العطش (مسئلة) وأما الخروج للصلاة فان الخروج للمكتوبة لا يمنع البناء قال الشيخ أبو بكر لان الطواف صلاة ولا يجوز لمن فى المسجد أن يصلى بغير صلاة الامام المؤتم به اذا كان يصلى المكتوبة لان فى ذلك خلافا عليه وأما الخروج لصلاة الجنازة فقال ابن القاسم يمنع البناء وقال أشهب لا يمنع ذلك وجه قول ابن القاسم انه خرج من طوافه لغير صلاة تجب عليه ويخاف فواتها فكان عليه ابتداء طوافه أصل ذلك اذا خرج لطلب نفقة ووجه قول أشهب انه خرج من طوافه لصلاة يخاف فوات فضلها فكان له أن يبنى أصل ذلك اذا خرج لصلاة الجماعة

(فصل) قوله وأما السعى بين الصفا والمروة فانه لا يقطع عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه وذلك يقتضى معنيين أحدهما انه ليس من شرط السعى الطهارة لانها عبادة لا تعلق لها بالبيت كالجمار والثانى أن الحدث فى أثناء السعى لا يمنع البناء على ما مضى منه فمن أحدث فى أثناء سعيه فالافضل له أن يخرج فيتطهر لحدثه ذلك ثم يرجع فيبنى على ما تقدم منه ولو تمادى محدثا لاجزأه

(فصل) وقوله ولا يدخل السعى الاوهو طاهر بوضوء يريد أن الوضوء مشروع فيه لمن أمكنه الطهارة وان لم تكن شرطا فى صحته فأما الحائض التى لا تقدر على ازالة حدثها فليس ذلك عليها

﴿ الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت

وضوئه ولا يدخل السعى الاوهو طاهر بوضوء

﴿ الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارى أخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت

فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف * ش قوله أن عمر بن الخطاب لما قضى طوافه بعد الصبح نظر الشمس فلما لم يرها طلعت ركب حتى صلى الركعتين بذى طوى يقتضى امتناعه من الصلاة لما لم تطلع الشمس واستجازته تأخير الركوع لذلك حتى طلعت الشمس بذى طوى فصلاهما وفى ذلك ثلاثة أبواب أحدها ان الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع والثانى ان الركوع له فى ذينك الوقتين ممنوع والثالث ان من حكم الركعتين الاتصال بالطواف الا أن يمنع من ذلك مانع

(الباب الاول فى أن الطواف بعد العصر والصبح غير ممنوع)

جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا نعلم فيه خلافا وقد سئل مالك عن الطواف الواجب بعد العصر فقال لا بأس بذلك ويؤخر الركوع حتى تغرب الشمس والدليل على ما نقوله ان هذه عبادة أبيح فيها النطق يجاز أداؤها بعد صلاة الصبح والعصر أصل ذلك الطهارة ووجه ثان ان كل عبادة ليس لأداء فرضها وقت معين فانه لا يمنع نفلها لوقت أصل ذلك الطهارة عكس الصلاة والصيام وهذا حكم الجوز وأما النفل فان يكون بعد طلوع الشمس وبعد غروبها ليتصل الركوع بالطواف

(الباب الثانى فى منع نفل الصلاة بعد العصر والصبح)

تقدم أن الركوع للطواف الواجب وغيره ممنوع بعد العصر وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى ذلك مباح ودليلنا ما قدمناه قبل هذا فى باب منع النوافل التى لها أسباب فى آخر كتاب الصلاة فأغنى ذلك عن اعادته

(الباب الثالث فى اتصال ركعتى الطواف به)

أما اتصال الطواف بركعتيه فهو من سننه لانها صلاة تضاف الى عبادة فكان من سنتها أن تتصل بها وتضاف اليها كصلاة الاستسقاء (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان اتصالها به أن يؤتى بهما عقبه ولا يجوز تأخيرهما عنه الا لعذر الوقت أو لعذر النسيان وذلك مالم ينتقض وضوؤه لان من حكمهما أن يؤتى بهما بطهارة واحدة وذلك لما لم يلزم من اتصالها وكانت الطهارة فى كل واحدة منهما فاقتضى ذلك أن تكونا بطهارة واحدة ومثل هذا يلزم فى الوتر وركعتيه والله أعلم (فرع) فاذا انتقض وضوؤه بعد الطواف وكان طواف تطوع فقد قال ابن حبيب هو مخير بين أن يتوضأ ويبتدئ الطواف وبين أن يترك ذلك وان كان الطواف واجبا فعليه الوضوء لما قدمناه والله أعلم

(فصل) وقوله فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين يريد انه صلى ركعتى طوافه اللتين امتنع من أن يصليهما بالمسجد الحرام حين لم ير الشمس طلعت وهذا يقتضى انه ليس من شرط ركعتى الطواف أن يصليهما بالمسجد الحرام غير ان الافضل أن يصليهما بالمسجد لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركوعه خلف المقام وذلك أفضل موضع يصلى فيه (مسئلة) فان منعه الوقت من صلاتهما فخاف الصلاة وهو فى منزله فقد روى محمد عن مالك أرجو أن يجزئه أن يصليهما بمنزله ووجه ذلك ان الركوع لا يتعلق بموضع مخصوص وانما يستحب الاتيان به فى المسجد لاتصاله بالطواف ولكونهما من توابع الطواف المختصة بالمسجد والله أعلم ص * مالك عن أبى الزبير المكى انه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع * ش قوله انه كان يطوف بعد صلاة العصر يقتضى ان ذلك كان مباحا عنده وقوله ثم

فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف * وحدثنى عن مالك عن أبى الزبير المكى انه قال لقد رأيت عبد الله ابن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع

وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد * قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك * قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك

﴿ وداع البيت ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق

يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع يريد انه لا يدري هل كان يركع لطوافه بعد دخول حجرته أم لا والأظهر انه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس لانه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد لان ذلك أفضل ولان الامر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد وانصراف عبد الله الى منزله قبل أن يركع ظاهره الامتناع من الركوع ولا يمتنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف الا من رأى الوقت لا يصلح لنافلة وان كان لها سبب ص ﴿ مالك عن أبي الزبير المكي قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد ﴾ ش قوله ان البيت كان يخلو في هذين الوقتين لا يطوف به أحد يقتضي الامتناع من الطواف في هذين الوقتين وانما ذلك لان الطائف في ذلك الوقت انما يطوف أسبوعا واحدا ثم يمتنع من الطواف لامتناع ركوع الطواف الأول ولان من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين ركوعه طواف آخر ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذينك الوقتين ص ﴿ قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب * قال مالك وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك * قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك ﴾ ش وهذا كما قال ان من شرع في طواف فأقيمت عليه صلاة تمنع النافلة بعدها وهي الصبح أو العصر فانه يقطع طوافه ويدخل مع الامام في صلاة الجماعة لئلا تفوته صلاة الجماعة أو لئلا يخالف الامام فاذا أكمل صلاته مع الامام بنى على ما بقي من طوافه لانه خرج لعذر يقطع الطواف فكان له أن يبني فاذا أتم أسبوعه أخر الركوع لامتناع النافلة بعد الصبح أو العصر فان كانت صلاة الصبح انتظر الى أن تطلع الشمس وترتفع ثم يركع لطوافه فان أخر عن ذلك الوقت فهو بمنزلة من أخر الركوع عن طوافه لغير عذر ولا يركع عند طلوع الشمس لما روي عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس

(فصل) وان كانت صلاة العصر انتظر حتى تغرب الشمس ثم له أن يبدأ فيركع لطوافه وله أن يقدم صلاة المغرب ثم يركع لطوافه وقد روى محمد عن ابن القاسم ان تقديم صلاة المغرب أفضل لاختصاصها بذلك الوقت

﴿ وداع البيت ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت * قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق ﴾ ش قول عمر رضي الله عنه لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يريد طواف الوداع للبيت وذلك مشروع وقد قال عمر بن الخطاب انه آخر النسك وذكر مالك انه مأخوذ من قوله تعالى ثم

محلها الى البيت العتيق فثبت بذلك أن الطواف للوداع مشروع (مسئلة) اذا ثبت أنه مشروع فليس بواجب لما روى عن عائشة قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من امرأته فقلت يا رسول الله انها حائض قال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال اخرجوا فوجه الدليل من الحديث انه خاف أن لا تكون طافت للافاضة وأن يحبسهم ذلك بمكة فلما أخبر أنها قد أفاضت قال اخرجوا ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفية كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الافاضة وفي هذا مسئلتان احداهما حكم طواف الوداع وما يلزم من اتصاله بالخروج والثانية حكم من يلزمه طواف الوداع (مسئلة) حكم طواف الوداع اتصاله بالخروج لان حكم الوداع أن يكون متصلا بفراق من يودع وليس شراؤه أو بيعه جهازا أو طعاما ساعة من نهار فاصلا بين وداعه وسفره وانما يفصل بينهما مقام يوم وليلة بمكة على ما في المدونة (مسئلة) ويجزىء من الخروج في ذلك الخروج الى طوى والأبطح فمن ودّع وخرج اليها وأقام بها يوما وليلة لم يلزمه الرجوع لانه قد انفصل من مكان سكناه (مسئلة) فأما من يلزمه طواف الوداع فانه يلزم النساء والصبيان والعبيد والأحرار وكل واحد ممن يريد الخروج من مكة مسافرا أو عائدا الى وطنه وان قرب كأهل مر الظهران وأهل عرفة وأما من أراد أن يخرج الى العمرة فان كان خارجا الى الحل كالتنعيم والجعرانة فليس عليه طواف الوداع لان هذا المكان مع قربه انما يخرج منه للعودة اليه وأما من خرج الى المواقيت كالجحفة ونحوها فقد روى ابن القاسم عن مالك عليه طواف الوداع كالسفر الى المدينة وقال أشهب ليس عليه وجه رواية ابن القاسم ان هذا سفر يختص بموضع معين فشرع فيه طواف الوداع كالسفر الى المدينة ووجه قول أشهب ان خروجه متضمن للعودة فلم يكن عليه طواف الوداع كخروج الحاج الى عرفة (فرع) ويجزىء عن طواف الوداع الطواف الواجب اذا خرج باثره فان أقام بعده فعليه طواف الوداع لان طوافه لغرضه قرب من طواف البيت فليس عليه تجديد طواف

(فصل) وقوله فان آخر النسك الطواف بالبيت يحتمل أن يريد به أن طواف الوداع آخر النسك الذي تلبس به الحاج أو المعتمر ويحتمل أن يريد به أن الطواف آخر نسك يعمل لانه بعد انقضاء كل نسك وعند فراق البيت والى التأويل الأول تتوجه أقوال أشهب وأما أقوال ابن القاسم فبنية على التأويل الثاني وقد قال أشهب فيمن أفاض ثم عاد الى منى للرمي ثم صدر فليودع بالطواف فاذا طاف هذا الطواف الذي هو آخر النسك ثم أقام أياما ثم أراد الخروج فليس عليه أن يودع ان شاء فعل وان شاء ترك فجعل الطواف من جملة حجه على معنى انه وداع للنسك وليس لمفارقة البيت وقد قال ابن القاسم فيمن اعتمر ان خرج عن مكانه فليس عليه طواف وداع وان أقام فعليه طواف الوداع فجعل طواف الوداع نسكا كاملا لمفارقة البيت وما قاله مالك وابن القاسم أظهر بدليل انه يسقطه عن المكي المقيم

(فصل) وقول مالك ان ذلك لقول الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله الى قوله ثم محلها الى البيت العتيق اختلف الناس في تأويل هذه الآية فذهب مجاهد الى أن الشعائر هي البدن وأنكر القاضي أبو اسحق هذا القول قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فأخبر تعالى أن البدن من الشعائر وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر قال ومما يبين ذلك انه تعالى قال فيها

منافع الى أجل مسمى وذلك يقتضي أن يكون أجلا مؤقتا كالوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمار وقد روى عن زيد بن أسلم انه قال الشعائر ست الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن والحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل * قال القاضي أبو اسحق وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فاذا طاف الحاج بعد هذه المشاعر فقد حل بالبيت * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا الذي قاله القاضي أبو اسحق يحتاج الى تأمل لانه يحتمل أن يريد حل من الاحلال ويحتمل أن يريد به حل من الوصول وظاهر اللفظة انما يقتضي أن الشعائر تنتهي الى البيت العتيق واما بأن يكون الطواف به آخر الشعائر واما أن يكون الطواف به نهايتها وتمامها ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب ردّ رجلا من مر الظهران لم يكن ودّع البيت حتى ودّع ﴾ ش قوله أن عمر بن الخطاب ردّ رجلا من مر الظهران حتى ودّع البيت لما لم يكن ودعه يقتضي أن ذلك الرجل لم يكن عليه فيه كبير مشقة ولا خاف فوات رفقة ولا رفاقه وقد روى عن مالك فيمن نسي الوداع حتى بلغ مر الظهران انه لا شئ عليه قال ابن القاسم لم يحد فيه حدا وأرى ان لم يخف فوات أصحابه ولا منعه كريه فليرجع والا مضى ولا شئ عليه فقول مالك محمول على من لم تلحقه مشقة بالرجوع من مرّ الظهران ولذلك لم يحد فيه حدا وانما هو بمقدار الامكان من غير مشقة ولعل الذي ردّه عمر من مرّ الظهران قد رأى به من القوة على ذلك وتمكنه له ما علم أنه لا تلحقه به مشقة فندبه الى ذلك وأعلمه بما له فيه من الفضل فرجع بقوله فكان ذلك ردّا له ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه ﴾ ش قوله من أفاض فقد قضى الله حجه يريد انه قد كملت فرائضه وحل له جميع ما يحل للحلال وان كانت افاضته يوم النحر فلم يبق عليه الا سنن الحج كالرمي والمبيت بمنى وان كانت افاضته بعد أيام منى لم يبق عليه من الحج ولا شئ مما لو تركه للزمه دم وانما يبقى عليه من تمام نسكه على قول أشهب طواف الوداع وهو مندوب اليه

(فصل) وقوله فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت يريد ان ذلك مشروع له ومستحب في حكمه وهذا اللفظ انما يستعمل في المندوب اليه دون الواجب وبه قال مالك فان طواف الوداع عنده مندوب اليه ومن تركه فحجه تام وليس عليه دم وقد أساء بتركه وقال أبو حنيفة هو واجب وليس بركن وسيأتي ذكره بعد هذا مستوعبا ان شاء الله

(فصل) وقوله وان حبسه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه يريد انه ان منعه من طواف الوداع مانع فقد كمل حجه ولم يبق عليه منه شئ يكون محبوسا بسببه فليرجع الى بلده ان شاء الله والله أعلم

ص ﴿ قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيأ الا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض ﴾ ش وهذا كما قال ان من جهل أن يطوف حتى صدر فلا يخلو أن يعلم ذلك وهو قريب فيرجع فيطوف ثم ينصرف الى بلده أو يعلم ذلك بعد ان بعد وصار ممن تلحقه المشقة بالرجوع فلا شئ عليه من رجوع ولا دم ولا غير ذلك وقال أبو حنيفة عليه دم اذا فاته وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر مثل قولنا والدليل لما نقوله ما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا ان لم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن فخرجنه

* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع * وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من أفاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فانه حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ أو عرض له فقد قضى الله حجه * قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيأ الا أن يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض

الدليل منه انه لم يأمرها بدم ولا أمرها بالمقام له وهذا وقت تعليم فدل على أنه غير لازم ودليلنا من جهة القياس أنه معنى لم يجب الدم بفواته على الحائض فلم يجب على غيرها أصل ذلك التحصيب

(فصل) وقوله اذا كان قد أفاض يحتمل معنيين أحدهما ان يريد ان هذا حكم من أفاض وأما من لم يفض فانه يرجع على كل حال قرب أو بعد والثانى ان يريد اذا كان قد أفاض يوم النحر وأما من أفاض بعد النحر واتصل خروجه بافاضته فليس عليه طواف وداع لان طواف الافاضة يجزئ عنه ويكون آخر عهده بالبيت الطواف وأما طواف الوداع لمن قدم الافاضة يوم النحر أو لمن أقام بعد النحر مدة طويلة ولا يكون آخر عهده الطواف بالبيت الا بطواف الوداع

﴿ جامع الطواف ﴾

ص ﴿ مالك عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور ﴾ ش قولها رضى الله عنها شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى يريد انها شكت اليه انها لا تطيق الطواف ماشية لضعفها من تلك الشكوى التى كانت بها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطوف من وراء الناس راكبة وفى هذا أربع مسائل احداها وجوب المشى فى الطواف والثانية جواز الطواف محمولا للعذر والثالثة المنع من ذلك لغير عذر والرابعة طواف النساء من وراء الرجال (مسئلة) فأما وجوب المشى فسيأتى وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه والاصل فى ذلك هذا الحديث وهو نص لا يخلو ان يكون راكبا أو محمولا فان كان راكبا فيجب أن يكون راكب بعير من غير الجلالة لطهارة بوله وروثه لانه لا يؤمن أن يكون ذلك منه وبا فى المسجد وأما ان كان محمولا فيجب أن يكون الطائف به لا طواف عليه لان الطواف صلاة فلا يصلى عن نفسه وعن غيره (مسئلة) وأما من طاف راكبا أو محمولا لغير عذر فقد قال القاضى أبو محمد فى اشرافه لا يكره له ذلك وقال محمد عن مالك لا يجزئه وانما يريد بذلك نحو ما ذهب اليه أبو محمد لانه روى عن مالك أنه قال يعيد طوافه فان لم يفعل فليبعث بهدى وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا دم عليه والدليل على ما نقوله ما قدمناه من أن المشى واجب فى الطواف فاذا ترك ذلك فقد ترك من نسكه واجبا فكان عليه الدم (مسئلة) وأما طواف النساء من وراء الرجال فهو للحديث الذى ذكرناه طوفى من وراء الناس وأنت راكبة ولم يكن لاجل البعير فقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره يستلم الركن بمحجنه وذلك يدل على اتصاله بالبيت لكن من طاف غيره من الرجال على بعير فيستحب له ان خاف أن يؤذى أحدا أن يبعد قليلا وان لم يكن حول البيت زحام وأمن أن يؤذى أحدا فليقرب كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأما المرأة فان من سنتها أن تطوف وراء الرجال لانها عبادة لها تعلق بالبيت فكان من سنة النساء أن يكن وراء الرجال كالصلاة ويحتمل أن يكون طواف أم سلمة طوافا واجبا وهو الاظهر ويحتمل أن يكون طواف الوداع لانه لا تترك فضيلة الا لمشقة أو فوات أصحاب وليس فى فعله على الراحلة شئ من ذلك

(فصل) قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور

﴿ جامع الطواف ﴾
* وحدثنى يحيى عن مالك عن أبى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

وكتاب مسطور روى أن تلك الصلاة كانت صلاة الصبح روى ذلك في حديث هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ص * مالك عن أبي الزبير المكي ان أبا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي * ش قولها اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت يقتضي منع الحيض من دخول المسجد ومن الطواف وقد دل على ذلك حديث صفية الذي يأتي بعد هذا حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فلما أعلم بأنها قد افاضت أمرها بأن تنفر

(فصل) وقولها فرجعت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء الى آخر قولها اخبار عن تكرار ذلك منها ويحتمل أن يكون ذهاب ذلك عنها وعودته اليها مرارا كان في يوم واحد أو أمر قريب بعضه من بعض تلفق فيه أيام الدم بعضها الى بعض وتلغى ما بينها من أيام الطهر ويحتمل أنها كانت تقيم مدة الحيض ثم ترى الطهر وقتا أو أوقات فتقبل الى باب المسجد فاذا دنت منه رأت الحيض

(فصل) وقول عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان يحتمل وجهين احدهما انها كانت رأت الدم في مدة يكون جميعها أكثر الحيض وانما معنى ذلك انه من جملة الاستحاضة لكنه نسبه الى الشيطان وذلك بالمنع من الطواف وعدمه اذا لم يرد الطواف والثاني ان يكون ذلك في مدة أو أمد لم يبلغ الدم في آخرها الى أن يكون أكثر أمد الحيض لكنه أمد مخالف لحيضها المعتاد فكأنه اختص بالمنع من الطواف ولذلك نسبه الى الشيطان ولو كان على عادتها في الحيض لما اضافه الى الشيطان ولكان أمرا اتفق لها لم يخالف عادتها

(فصل) قوله فاغتسلي يحتمل أن يريد به الاغتسال من الحيض على حسب ما تفعله المستحاضة ويحتمل أن يريد غسل ما بها من الدم ان كان لم يجعل له حكم الحيض وقوله ثم استثفري بثوب يريد أن تتوقى به مما يجري منه ثم يطوف بعد ذلك وقد أمنت الدم ان يصيب المسجد او يصيب ظاهر جسدها فتكون حاملة نجاسة ص * مالك انه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله * ش قوله كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل أن يطوف بالبيت يريد قبل أن يطوف طواف الورود وذلك انا قد بينا فيما تقدم ان الوارد للحج يلزمه طواف الورود فان تركه مع القدرة عليه لسعة الوقت فقد روى محمد عن ابن القاسم عليه الهدي وقال أشهب لا هدي عليه وجه رواية ابن القاسم ان الطواف للورود واجب للحج فلزم بتركه من غير عذر الهدي كترك الحلاق ووجه رواية أشهب ان طواف الورود تحية للبيت فترك ذلك لا يوجب الدم كطواف الوداع (مسئلة) وأما المراهق ومعنى ذلك أن يضيق وقته عما يحتاج اليه من الطواف والسعي وما لا بد

* وحدثني عن مالك عن أبي الزبير المكي ان أبا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي

* وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعد بن أبي وقاص كان اذا دخل مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله

له من أحواله ويرى انه ان اشتغل بذلك فاته الحج أو ضاق عليه الامر فله تأخير الطواف وقد روى محمد عن مالك أن للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره ووجه ذلك انها عبادة واجبة يتكرر منها ماهو من أركان الحج ومنها ما ليس بركن فاذا اقتصر على الركن مع سعة الوقت لسائر الطواف لزم الدم واذا تركه لعذر ضيق الوقت فالوقوف بعرفة وهو ركن ويتكرر في الليل والنهار فاذا اقتصر منه على الليل مع القدرة على الوقوف بالنهار فعليه دم وان كان ذلك لضيق الوقت فلا شيء عليه قاله ابن القاسم وأشهب من رواية ابن المواز عنهما (مسئلة) ومتى يكون الحاج مراهقا قال أشهب ان قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه وان قدم يوم التروية أحببت تعجيله وله في التأخير سعة رواه عنه محمد وفي المختصر عن مالك ان قدم يوم عرفة فليؤخر ان شاء وان شاء طاف وسعى وان قدم يوم التروية ومعه أهله فليؤخر ان شاء فان لم يكن معه أهله فليطف وليسع ومعنى ذلك ان الاشتغال يوم عرفة بالتوجه الى عرفة أولى لان ذلك اليوم مختص بها فالاشتغال به دون ماقد فات وقته من المناسك التي ينوب عنها غيرها أولى وأما يوم التروية فمن كان معه أهله كان في شغل مما لابد للمسافر بالاهل منه وان كلف الطواف والسعي معه والخروج من يومه الى منى لم يتسع له وقته وشق عليه تضييع مالا بدله منه فوسع له في تأخيره وأما المفرد فحاله أخف واشتغاله أقل فان كان ذا أثقال وماشية واستضر بذلك فله في قول أشهب سعة

(فصل) وقوله ثم يطوف بعد ان يرجع يريد انه يقتصر على طواف الافاضة بعد الرجوع من منى الا أنه يسعى بعد الرجوع من منى وانما يسقط عنه ما كان يلزم غير المراهق من طواف الورود فاقتصر على طواف الافاضة الذي يفعل بعد الرجوع من منى ولا بدله لمن طاف طواف الورود ولمن لم يطفه لانه من أركان الحج الا انه من طاف طواف الورود وسعى بعده لم يسع بعد طواف الافاضة ومن لم يطف للورود سعى بعد طواف الافاضة لان السعي لا يكون الا بعد طواف واجب

(فصل) وقول مالك وذلك واسع ان شاء الله يريد ان ترك طواف الورود للمراهق واسع ولا حرج عليه فيه ويحتمل ان اللفظ للتخيير وهو فيه أظهر وبالله التوفيق ص ﴿ وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب له ذلك ﴾ ش وهذا كما قال انه يكره للرجل أن يقف في حال طوافه يحدث غيره ولا سيما في الطواف الواجب وهو وان كان يكره في غير الواجب فكراهيته في الواجب أشد وفي هذا ثلاث مسائل احداها ان الكلام لا يبطل الطواف والثانية ان الكلام بغير عبادة مكروه في الطواف والثالثة اذا اقترن به الوقوف فالمنع فيه أشد (مسئلة) فأما المسئلة الاولى في ان الكلام لا يبطل الطواف فقد روى ابن وهب عن مالك في المجموعة انه قال لا بأس بالكلام فيه فأما الحديث فأكرهه في الواجب وذلك يحتمل معنيين أحدهما انه تكلم أولا على انه لا يبطل الطواف فقال لا بأس به بمعنى انه لا يبطله ثم منع الحديث فيه فقصد الى ذكر أكثر منه ليبين وجه الكراهية ولذلك خص به الواجب ليبين شدة الكراهية ويقصر ذلك على الكراهية دون التحريم وافساد العبادة والمعنى الثاني انه أباح الكلمة والكلمتين وكره ما كثر من ذلك وطال حتى يصير حديثا يشتغل به عن الاقبال على الطواف وقد قال في المدونة يوسع في الامر الخفيف من الحديث في الطواف وهو أشبه بالتأويل الثاني وهو الاظهر والله أعلم (مسئلة) فأما المسئلة الثانية في كراهية الكلام في الطواف لغير ذكر ولا حاجة فقد روى عن مالك وليقل الكلام في الطواف وتركه في الواجب أحب الي وقال

* وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب له ذلك

ابن حبيب الكلام في السعي بغير ماأنت فيه أخف منه في الطواف ومعنى ذلك انه اشتغال بغير العبادة التي أمر بالاقبال عليها مع قصر مدتها أو مع تعلقها بالبيت فكان ذلك ممنوعا ومكروها لاسيما اذا أقبل على أمر الدنيا أو على مالا يعني ولا فائدة في الاشتغال به (فرع) وأما القراءة فقد روى ابن المواز عن مالك لم تكن القراءة فيه من عمل الناس ولا بأس بها اذا أخفاها ولا يكثر من ذلك وفي المدونة وكان يكره القراءة في الطواف فكيف بانشاد الشعر * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ووجهه عندي أن يفعل الطواف لان الطواف عبادة لم تشرع فيها القراءة وانما هي في ذلك بمنزلة الصوم والحج فيكره الاتيان بها على ضربين أحدهما أن تفعل الطواف لان الطواف لم تسن له قراءة كما لم تسن للصوم والحج وانما سنت للصلاة والضرب الثاني وذلك أن يكثر من ذلك جماعة الناس أو من يقتدى به حتى يظن ذلك من سنن الطواف فامامن أخفاها ولم يقرأ للطواف ولم يكثر من ذلك حتى يقتدى به ان كان ممن يقتدى به فلا بأس بها على ماحكاه لانها من الاذكار المتقرب بها كالدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة في ان الوقوف للحديث أشد فقد قال ابن حبيب الوقوف للحديث أشد في السعي والطواف أشد منه بغير وقوف وهو في الطواف الواجب أشد ووجه ذلك ان الوقوف فيه ممنوع والحديث أيضا ممنوع فاجتمع فيه أمران ممنوعان ولان في ذلك فصلا بين ابعاض العبادة المشروع اتصالها وتفريقا لاجزائها بالاقبال على غيرها من غير عذر فتأكد المنع في ذلك ص ﴿ قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر ﴾ ش وهذا كما قال انه لا يجوز لاحد أن يطوف بالبيت الا وهو طاهر لان طهارة الحدث شرط في صحة الطواف وكذلك لا يمس الركن الا وهو طاهر كانه جزء من الطواف وقد تقدم ذكر ذلك كله

(فصل) وأما قوله ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر فانما ذلك لمعنيين أحدهما ان الطهارة فيه أفضل والثاني انه متصل بالطواف الذي من شرطه الطهارة وليس من شرط السعي بين الصفا والمروة الطهارة ولو أحدث أحد بعد الطواف أو ار كوع لكان من حكمه أن يتوضأ لسعيه فان لم يفعل وسعى محدثا صح سعيه وكذلك لو حاضت المرأة بعد أن طافت وركعت لطافت على حالها من الحيض وأجزأها ذلك لانها عبادة لا تختص بالبيت كالوقوف بعرفة

﴿ البدء بالصفا في السعي ﴾

ص ﴿ مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد يريد الصفا والخروج الى الصفا يكون باثر الطواف متصلا بالركوع له وفي ذلك مسئلتان احداهما في لزوم اتصاله بركعتي الطواف والثانية في صفة الخروج اليه (مسئلة) وأما لزوم ترتيبه بعد ركعتي الطواف ولزوم اتصاله بهما فلما روى عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج أو العمرة أول مايقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة وسجد سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة ومن جهة القياس ان هذا ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت كالوقوف بعرفة (فرع) ومن طاف فلا ينصرف الى بيته حتى يسعى الا من ضرورة يخاف فواتها أو يتعذر التصبر لها ويرجى بالخروج ذهابها كالحقن

* قال مالك لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر
﴿ البدء بالصفا في السعي ﴾
* حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا

والخوف على النزول وكره الخروج للمريض لانه لا يذهب بالخروج فان فعل فقد روى ابن المواز عن مالك يبتدئ طوافه والظاهر من المذهب ان لم يبدأه حتى يرجع فعليه دم (مسئلة) فاما المسئلة الثانية فى صفة الخروج الى الصفا فهو أن يسلم من ركعتى الطواف ثم يستلم الحجر قبل أن يخرج الى السعى لانه مار بالحجر يريد السعى الذى هو من جنس الطواف (فرع) ولم يحد مالك لمن أراد الخروج الى الصفا بابا يخرج منه ومعنى ذلك انه ليس من المناسك الخروج على باب الصفا غير انا نعلم انه من خرج اليها فانه لا يخرج الا على ذلك الباب الا أن يتكلف

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به يريد والله أعلم أنه يبدأ بالوقوف ويبتدأ السعى بالصفا قبل المروة وذلك ان الله تعالى بدأ بالصفا قبل المروة فقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا حكم السعى بين الصفا والمروة أن يبدأ بالصفا والاصل فيه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقوله نبدأ بما بدأ الله به و بدأ بالصفا ومن جهة المعنى ان الصفا أقرب الى البيت فيخرج اليها الحاج أو المعتمر من السعى بخطوات يسيرة ثم يرقى الى الصفا ثم يتوجه منها الى المروة ساعيا فى نسكه ولو بدأ أولا بالمروة لخرج اليها من المسجد فربأ كثر المسعى وهو غير ساع وذلك بمنزلة أن يقصد الانسان الى أن يطوف بأكثر البيت قبل طوافه ولا يعتد به فكان البدء بالصفا أولى (مسئلة) فان بدأ بالمروة قبل الصفا بنى على سعيه شوطا ثامنا بين الصفا والمروة حتى يتم به سبعا أولها الوقوف بالصفا وآخرها الوقوف بالمروة ووجه ذلك ان ما تقدم من سعيه لما لم يكن عقيب الوقوف على الصفا لم يعتد به واعتد من سعيه بما اتعقب وقوفه على الصفا فأكمل عليه بقية سعيه وذلك لا يكون الا بما ذكرناه

(فصل) وقوله فبدأ بالصفا يريد انه بدأ بالوقوف عليها أو افتتح بذلك سعيه ووقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة مثلها وبذلك يتم سعى سبع مرات بينهما ص * مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك * ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا الوقوف على الصفا والمروة يكون بأعلاهما من حيث يرى البيت قاله مالك فى المدونة وذلك أن لفظ الوقوف على الصفا يقتضى الاشراف عليها واذا كان بأعلاها أمكنه رؤية البيت (مسئلة) وهذا حكم الرجل فأما النساء فمن سعت منهن فى سعة وقت خلوة فقد قال ابن القاسم تقف على أعلى الصفا والمروة ومن سعت بين الرجال فلتقف فى أصل الصفا والمروة ولا ترقى الى أعلاه لان التأخر عن الرجال والاعتزال لموضعهم مشروع لهن متعين عليهن أصل ذلك الطواف والصلاة (مسئلة) ويكره للرجل أن يقعد على الصفا أو المروة وليقف قال مالك لا يعجبنى ذلك فان فعل فلا شئ عليه وأما السقيم فلا بأس أن يقعد ووجه ذلك أن الوقوف مشروع ولانه موضع دعاء وتضرع فالوقوف فيه أفضل وكذلك قال فى حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر فان كان له عذر مرض أبيح له القعود لانه عذر يسقط حكم القيام فى الصلاة وهو ركن من أركانها فبان يسقط ههنا أولى وأحرى

(فصل) قوله ثم يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك ثلاث مرات ويدعو على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يكرر ما تكلم وكان اذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثا لان أقواله قرب ورحمة فكان يكررها ثلاثا تارة للافهام والتعليم وتارة

* وحدثنى عن مالك عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك

للاستكثار من الذكر وهذا أقل ماتكرر به الاذكار مع استحباب الوتر وليس ذلك بحد في تكرار هذا الذكر ولا غيره ولكنه أقل مايستحب من تكراره لما ذكرناه وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ فيما يشرعه معلنا بحظ من الاستحباب وحظ من التخفيف على حسب ما كان يفعل في القراءة في صلاة الجماعة ومن زاد على هذا لقوة أو رغبة في الخير فحسن ومن قصر عن هذا العدد فلا بأس به وهذا الذكر من أفضل الاذكار وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ماقاله هو والنبيون لا اله الا الله (مسئلة) وصفة الاتيان به قال ابن حبيب يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما استطاع ثم يرجع فيكبر ثلاثا ويهلل مرة كما ذكرناه ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل يفعل ذلك سبع مرات فيكون احدى وعشرين تكبيرة وسبع تهليلات والدعاء بين ذلك ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا كله مروى وليس بلازم ومن شاء زاد ومن شاء نقص أودعا بما أمكنه * قال الشيخ أبو محمد وماذكره ابن حبيب من التهليل والتكبير والدعاء على الصفا والمروة مروى عن ابن عمر وغيره * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي ان لفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي غير الصفة التي أوردها ابن حبيب وذلك أن حديث جابر انما يقتضي تكبير ثلاث مرات ثم تهليل مرة ثم تكبير ثلاث مرات ثم تهليل مرة ثم تكبير ثلاث مرات ثم تهليل مرة ثم الدعاء بعد وكيفما فعل من ذلك أجزأه والله أعلم

(فصل) وقوله ثم يدعو قال في المدونة وليس في الدعاء على الصفا والمروة دعاء مؤقت وهذا صحيح لانه لم ينص جابر على دعاء بعينه وهذا يدل على انه رأى من النبي صلى الله عليه وسلم في مواقفه أدعية مختلفة دالة على انه لم يوقت في ذلك دعاء فنص على انه دعاء ولم ينص على الدعاء لانه بين انه غير مؤقت (مسئلة) وهل يرفع يديه على الصفا والمروة عند الدعاء قال ابن القاسم كان رفع اليدين عند مالك ضعيفا على الصفا والمروة وقال ابن حبيب يرفع يديه وجه قول مالك ماروى من حديث جابر في الدعاء ولم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحج حتى انه لم ينقل أحد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مانقل ووجه قول ابن حبيب انه موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة ورفع اليدين في مثل هذا مشروع (فرع) فاذا قلنا بقول ابن حبيب في رفع اليدين فكيف صفة رفعهما قال ابن حبيب يرفعهما حذو منكبيه وبطونهما الى الارض ثم يكبر ويهلل ويدعو * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أن دعاء التضرع والطلب انما هو برفع اليدين وبطونهما الى السماء وانما يكون ماذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم ولعله هو الذي ضعف مالك رحمه الله

(فصل) قوله ويصنع على المروة مثل ذلك يريد من التكبير والتهليل والدعاء ذلك على حسب ما يفعله على الصفا ويفعل ذلك كلما وقف على الصفا وكلما وقف على المروة حتى يقف على الصفا أربعا وعلى المروة أربعا ص ﴿ مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لاتخلف الميعاد واني أسئلك كما هديتني للاسلام أن لاتنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم ﴾ ش دعاء عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه بهذا الدعاء دليل على ماقدمناه من أنه ليس فيه دعاء مؤقت وانما يدعو كل انسان على حسب مايعن له ويبدو من حاجته وأوكد الاشياء عنده وان من أوكد الأشياء الدعاء لامر الآخرة وأن يتوفى المرء على الاسلام ومابدأ به أولا من قوله اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لاتخلف الميعاد اعلان

وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم وانك لاتخلف الميعاد واني أسئلك كما هديتني للاسلام أن لاتنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم

بإيمانه وتيقنه ان ذلك الموعد من عند الله وانه تعالى لا يخلف الميعاد واخباره عن امتثال أمره في الدعاء وانتظاره ماوعد به تعالى من الاجابة

﴿ جامع السعي ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شئ أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ ش قول عروة انه قال لعائشة وهو حديث السن يريد انه لم يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتأول به نص القرآن والحديث في هذه المسئلة فقال لعائشة أرأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شئ أن لا يطوف بهما فتأول الآية على أنها تقتضي أن لا شئ على من لم يسع بين الصفا والمروة في حج ولا عمرة وذلك ان موضوع هذا اللفظ أن لا حرج على من فعل فعلا مّا وأكثر ما يستعمل هذا اللفظ في الأفعال المباحة دون الواجبة ولكن كان لهذا سبب وذلك انما خاطب به من كان يرى الحرج في السعي بين الصفا والمروة ومن كان لا يستجيز ذلك في حج ولا عمرة فلذلك خوطب به على هذا الوجه ولو أن انسانا اعتقد أن قضاء الفوائت محظور بعد العصر فسأل عن ذلك لجاز أن يقال له لا اثم عليك في قضائها بعد العصر ولم يمنع ذلك وجوب قضائها في ذلك الوقت ووجه ذلك ان قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقتضي نفي الحرج عن التطوف بهما وكون ذلك واجبا أو غير واجب يثبت بدليل غير هذا وقد دل على ذلك قوله انهما من شعائر الله

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها له كلا لو كان الامر كما تقول لقال فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما استفتحت كلامها بكلا على معنى التحقيق والتأكيد وأخبرته انه لو كان الأمر على ما قال لقال تعالى فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فينفي الحرج عن تارك الطواف بهما وهو تعالى لم يقل ذلك وانما قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما فنفى الحرج عن المطوف بهما وذلك لا يمنع أن يلحق من ترك الطواف بهما ويوجب السعي قالت عائشة واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا انه ركن من أركان الحج لا ينوب عنه دم وروي عن ابن مسعود وغيره انه غير واجب وقال أبو حنيفة هو واجب ولكن الدم ينوب عنه والدليل على ما نقوله ما روي عن ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ثم يحلقوا أو يقصروا وأمره على الوجوب ودليلنا من جهة القياس انه سعي ذو عدد سبع فوجب أن يكون ركنا من أركان الحج كالطواف

(فصل) وقوله انما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة يريد ان هذه الآية انما نزلت فيمن كان يتحرج عن السعي بين الصفا والمروة فقصد بها الى نفي ما اعتقدوه خاصة ولم يكن جواب لسؤال من سأل عن السعي أمشروع

﴿ جامع السعي ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما على الرجل شئ أن لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما

أوغيرمشروع وقدقال أبو بكر بن عبدالرحمن انه سمع رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر السعي بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انما كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما فمين طاف وفمين لم يطف وعلى الوجهين جميعا فانها نزلت فمين خاف أن يخرج اذا طاف بينهما

(فصل) وقولها فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما بين بذلك ما أنزل للسائلين من حكم سؤالهم وقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله بيان أنه لا يريد بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما الاباحة وانما هو انكار على من يظن ان في ذلك إثما وحرجا بمنزلة أن يسئل سائل عن صيام رمضان هل فيه إثم فيقال هو فرض فلا يأثم أحد به وقوله تعالى في حكم من سأل هل يأثم بالسعي بين الصفا والمروة وان الصفا والمروة من شعائر الله اخبار عن حكمهما أنهما انما أمر نا بمعظيمه في قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ثم قال بعد ذلك فلا جناح عليه أن يطوف بهما يريد والله أعلم انهما من الشعائر التي شرع السعي بينهما ومن كان هذا حكمه فلا جناح فيه بل فيه الأجر ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبدالله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا ﴾ ش قوله كانت سودة عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها الا فيما بين العشاء وبين الاذان للصبح لثقل جسمها الا انها مع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا تترخص بالركوب وقد روى عن ابن أبي مليكة انه قال لعائشة أي أمتاه ما منعك من العمرة عام الاول فقد انتظرناك فقالت الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما وأكره أن أركب بينهما وروى عن مجاهد لا يركب بينهما الا من ضرورة وبه قال مالك فان كانت ضرورة فقد قال ابن نافع لا بأس أن يسعى الرجل راكبا من مرض أو نحو ذلك وقال عطاء يركب بينهما من شاء والدليل على ما نقوله ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سعى ماشيا وأفعاله على الوجوب ودليلنا من جهة القياس انه سعى ذو عدد سبع فكان حكمه المشي مع القوة أصل ذلك الطواف (فرع) فان سعى راكبا من غير عذر فقد قال ابن القاسم يعيد ما لم يفت فان تطاول ذلك فعليه دم ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يفت ذلك فاذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق الا جبره بالدم

(فصل) وقوله فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح وقد روى معمر انها كانت تستريح في أثناء سعيها ومعنى ذلك أن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بممنوع ما لم يخرج الى حد القطع وذلك ان فيه معونة على العبادة وتسببا الى اتمامها (مسئلة) وأما الجلوس لغير علة فممنوع في الجملة لانه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال فان فعل فقد قال أشهب ان كان شيأ خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع وان طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه فانه يستأنف ولا يبني ووجه ذلك انها عبادة حكمها الاتصال فاذا اشتغل فيها بعمل يسير ليس منها لم

* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبدالله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا

يقطعها كالعمل اليسير في الصلاة واذا كان في حكم التارك لها لطول جلوسه فقد عدم ماينبت عليه من الاتصال فوجب استئنافها (فرع) فان لم يستأنف وأتم سعيه على ماتقدم منه فقال أشهب لاشيء عليه ووجه ذلك أن اتصاله ليس بشرط في صحته وانما هو من صفاته وأحكامه وفضائله (فصل) وقول عروة لقد خاب هؤلاء وخسروا يريد انهم تركوا المشروع المأمور به وفعلوا المكروه مع تعبهم وتكلفهم قطع المسافة الطويلة والمشقة البعيدة وتمون النفقة الكثيرة فقد خابوا من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به وخسروا ماغنم من أتى بها على وجهها ص ﴿ قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فانه يرجع فيسعى وان كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم مابقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى ﴾ ش وهذا كما قال ان من نسي السعي بين الصفا والمروة فانه يرجع اليه من حيث ماذكره لانا قد بينا ان السعي بينهما من أركان نسك الحج أو العمرة فالمكلف مالم يأت بذلك باق على احرامه لايخرج عنه بتحلله كالو ترك طوافه بالبيت فانه يرجع اليه من حيث ذكر لانه لم يكمل بعد نسكه حين ترك ركنا من أركانه وهذا مبني على مسئلتين احداهما ان السعي ركن من أركان الحج وقد بيناه والثانية أن النسك لايخرج منه بالتحلل دون التمام وقد تقدم ذكره فاذا كان السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج والعمرة لم يتم الا به واذا لم يتم الا به فلا يصح الخروج منهما قبل الاتيان به فيرجع من حيث ذكره باقيا على احرامه فان كان لم يدخل على احرامه فساد ارجع فأتم نسكه وان كان قد أدخل عليه فسادا رجع فأتم عمرته التي أفسد ثم قضاها وأهدى

(فصل) وقوله فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى معناه انه يسعى بعد أن يقدم من الطواف مايلزم أن يتصل به السعي وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك ولانعلم فيه خلافا في المذهب ووجه ذلك ان من سنة السعي اتصاله بالطواف لانه ركن من أركان الحج لاتعلق له بالبيت فوجب أن يتعقب ماله تعلق بالبيت كالوقوف بعرفة فاذا كان من سنته اتصاله بالطواف لزم اعادة الطواف ليتعقبه السعي (مسئلة) ومن أخر سعيه حتى انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف ان كان بمكة فان كان قد تباعد عنها أهدى ووجه ذلك ان تعقبه للطواف واتصاله به من سنته وواجبات أحكامه فيلزمه الاتيان به على ذلك مالم تلحقه المشقة بالبعد عن مكة فيكون عليه أن يجبر ذلك بالدم

(فصل) وقوله في الذي ذكر السعي بعد ان أصاب النساء يرجع فيتم مابقي عليه من عمرته ثم عليه عمرة أخرى والهدى يعني انه قد أفسد عمرته اذا أصاب النساء قبل أن يتمها على مابقي عليه من الفساد ثم يقضيها ويهدى قال ابن القاسم عليه هدى آخر لافساده العمرة وللتفرقة التي تقدم ذكرها قال محمد ذلك استحسان بمنزلة من وجب عليه شيء الى بيت الله تعالى وعليه حلان مالايطيق حمله فيجب عليه لذلك هدى ثم يعجز فيركب فلا يكون عليه للامرين الا هدى واحد وقد قال أشهب نرى عليه هديين أحدهما للتفرقة والثاني للافساد وليس هدى التفرقة عنده بواجب ص ﴿ سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لاأحب له ذلك ﴾ ش وهذا كما قال وذلك ان من حكم هذه العبادة اتصالها ويلزم الاقبال عليها والاشتغال بها عن غيرها من الحديث والوقوف فاذا اشتغل عنها بالحديث وأخذ فيما هو من جنس القطع لها من الوقوف فلم يأت بها على المشروع من أحكامها والمستحب من هيئاتها وقد قال ابن حبيب والوقوف للحديث في السعي أشد منه بغير وقوف (مسئلة) ومن باع واشترى أو صلى على جنازة وهو يسعى فان كان ذلك

قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد أصاب النساء فيرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم مابقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى * وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لاأحب له ذلك

خفيفاً أتم سعيه وان كان ذلك كثيرا ابتدأ فأما البيع والشراء فانه من جنس الوقوف للحديث وأما صلاة الجنازة فانها لا يلزم الخروج لها وغيره يقوم بفرضها فاذا اخرج للصلاة عليه فانما هو مختار لقطع سعيه بغيره (مسئلة) ولا يخرج عن سعيه من أقيمت عليه صلاة الفريضة بخلاف الطائف لان الطواف في المسجد والتمادي على طوافه بمنزلة المخالف على الامام بغير الصلاة التي أقامها وأما السعي فهو خارج المسجد فليس فيه مخالفة على الامام (مسئلة) ومن أصابه حقن وهو يسعى أو احدث فان الحاقن يخرج فيبول و يتوضأ وكذا المحدث و يبنيان على سعيهما لان الخروج كان لضرورة والاشتغال بالوضوء كان لاتمام فضيلة السعي المشروعة من الطهارة كالراعف

ص ﴿ قال مالك ومن نسي من طوافه شيأ أو شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن و يركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة ﴾ ش وهذا كما قال ان من نسي من طوافه شيأ ولو شوطا واحدا فذكر في أثناء سعيه فانه يرجع فيتم طوافه ثم يركع ويسعى وان ذكر ذلك بعد أن أكمل سعيه فانه يرجع فان كان قريبا من تمام سعيه فقد قال مالك في الموازية يتم طوافه ثم يعيد الركعتين ثم يسعى لانه لا ينبغي لاحد أن يسعى الا بعد تمام طوافه وقال ابن المواز وان كان قد تطاول أو انتقض وضوؤه استأنف الطواف كله ووجه ذلك أن السعي يتعقب الطواف ولا يجوز أن يتقدم عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالطواف قبل السعي وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولانه لا خلاف بين الامة أن ذلك من سنته (مسئلة) واذا قلنا انه يرجع لتمام طوافه فان كان بقي عليه شوط أو أكثر من ذلك بنى عليه وان كان بقي عليه بعض شوط فهل يتم ذلك الشوط أو يبتدئه الذي يقتضيه قول أصحابنا انه يبتدئ الشوط من أوله (مسئلة) ومن شك في شوط من طوافه وهو يسعى فانه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن ثم يعيد الركعتين والسعي ووجه ذلك أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين ليتحقق براءة ذمته فعليه أن يتم الطواف على اليقين ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة وأما ان شك حين خرج من منى فانه يعود اليه اذا رجع من منى و يسعى بعده رواه الشيخ أبو بكر قال ولو لم يعده حتى رجع الى بلده رجع اليه لان السعي لا يكون الا بعد طواف متيقن و يحتمل وجها آخر وهو ان شكه بعد تمام عبادته غير مؤثر وهو على ما أتمها عليه من يقين التمام وقد تقدم ذكر ذلك في الصلاة والله أعلم (مسئلة) ومن شك في طوافه فأخبره من يطوف معه انه قد أتم طوافه قال مالك أرجو أن يكون في ذلك بعض السعة قال الشيخ أبو بكر هذا استحسان من مالك والقياس أن يبني على يقينه ولا يلتفت الى قول غيره كما يفعل ذلك في الصلاة وما قاله الشيخ أبو بكر فيه نظر ولقول مالك وجه صحيح من النظر وذلك أن المكلف لا يرجع في الصلاة الى قول من ليس معه في العبادة لانها عبادة شرعت لها الجماعة وأما العبادة التي لم تشرع فيها الجماعة فانه يعتبر فيها بقول من ليس معه في العبادة كالطهارة والصوم (مسئلة) وأول الشوط في الطواف من الحجر الاسود وذلك أن الطائف يبتدئ فيستلم ثم يأخذ في الطواف وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وآخره أن ينتهي الى الحجر الاسود لان استيعاب البيت بالطواف لازم ولا يكون ذلك الا بما قلناه فان بدأ من الركن اليماني ففي المدونة من رواية داود ابن سعيد عن مالك يلغي ما بدأ به قبل الركن الاسود وروى عيسى عن ابن القاسم اذا فرغ تمادى الى الركن الاسود وقد تم طوافه (فرع) فان أتم طوافه على ذلك وركع فقد قال ابن كنانة ان ذكر ذلك قريبا ما لم يتباعد أو ينتقض وضوؤه أعاد طوافه فان تباعد او انتقض وضوؤه لم يكن عليه

* قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن و يركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة

* وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم مابقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة أخرى والهدى

اعادة ويهدي ويجزئ ان شاء الله تعالى وروى عن ابن القاسم ان لم يذكر ذلك حتى انتقض وضوؤه ابتدأ الطواف والسعي فان أحرم من مكة وتباعد فليهل ومعنى ذلك أن استفتاح الطواف في الحجر الاسود ليس بشرط في صحته وانما هو من سننه الواجبة ولذلك يجبر بالدم ص * مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه * ش قوله انه كان صلى الله عليه وسلم اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه هذا المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفقهاء وروى عن عبد الله بن عمر التخيير في ذلك وقال ان مشيتها فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وروى عنه انه قال طفت مع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة فكان في الناس فلم أره فسعوا فلا أراهم سعوا الا بسعيه ويحتمل أن يكون ذلك في مواطن والله أعلم (مسئلة) والسعي بين العلمين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور وقد أعلمت الخلف ذينك الموضعين حتى صارا جاعا وصفة السعي أن يكون سعيا بين سعيين وهو الخبب رواه محمد عن أشهب عن مالك (فرع) فان ترك السعي ببطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك قال في المبسوط قد كان مرة يقول عليه الدم ثم رجع فقال لاشئ عليه وانما ذلك على الرجال دون النساء ص * قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم مابقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى * ش وهذا كما قال ان من جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة فهو كمن لم يسع لان تقدم الطواف شرط في صحة السعي كالركوع الذي تقدمه شرط في صحة السجود فمن قدم السعي على الطواف لم يجزه وعليه أن يأتي بسعي آخر يصله بطوافه قاله أبو الفرج في حاويه

(فصل) وقوله ليرجع فليطف بالبيت على وجهين أحدهما أن يكون ذكر ذلك قبل أن يطوف فمعنى قوله ليرجع يريد ليرجع من مكانه الى البيت فليطف به ثم ليسع ويحتمل أن يكون ذكر ذلك بعد طوافه وبعد ان طال الامر فيه بحيث لا يمكن أن يتصل سعيه به فعليه استئناف الطواف ليتصل به السعي وقد ذكر الشيخ أبو محمد نحو هذا في شرحه وأما ان ذكر ذلك باثر طوافه فانه يجتزئ بذلك الطواف ويعيد السعي فقط والله أعلم

(فصل) وقوله وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى الى آخر الفصل يريد انه قد أفسد عمرته لاصابته النساء قبل أن يطوف ويسعى لها لان ماتقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ فكان كمن وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي فعليه أن يرجع الى مكة من حيث كان ويكون رجوعه على احرامه فيطوف ويسعى لعمرته التي أفسد ثم يحلق ثم يستأنف الاحرام لعمرة ثانية قضاء للاولى التي أفسد فيعتمر ويهدي هديا لافساد عمرته الأولى وليس ههنا تفريق لطواف ولا سعي فيكون عليه هدي آخر على قول أشهب

﴿ صيام يوم عرفة ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب ﴾ ش تماريهم في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة هو اختلافهم في ذلك وكل واحد منهم انما ظن أمرا فنزع به وذلك ان صيام يوم عرفة مرغب فيه لغير الحاج ممنوع مما يخاف أن يضعفه عما يحتاج اليه من الدعاء المخصوص بعبادته وأما الصوم فليس يختص بعبادته فوجب أن يمتنع من كل ما يضعفه عن عبادته وقد قال ابن وهب فطر يوم عرفة للحاج أحب الينا لانه أقوى له قال أشهب ولاشك أنه يرجى في صيامه لغير الحاج مالا يرجى في صيام غيره وفطره للحاج أحب الينا لانه يضعف عن الدعاء وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج

(فصل) وقوله فأرسلت اليه بقدح لبن تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين في صومه وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين وهو أن يشرب به فيعلم بذلك فطره لعلمها بصحته وانه ليس هنالك ما يمنع من الصوم الا اختيار الفطر وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه لجواز أن يمتنع من ذلك لشبع وري وغير ذلك غير انه كان يقدي التجويزين ولعله أن يكون في رده ما يدل على صومه أو يتسبب به الى سؤاله

(فصل) وقوله وهو راكب على بعيره بعرفة فشرب أما وقوفه بعرفة فالأظهر منه انه كان في وقت صوم لانه لا يقف بعرفة بعد غروب الشمس الا ريثما يدفع وأيضا فانها أرادت أم الفضل أن تعلم بذلك أمفطر هو أم صائم ولا يصح ذلك الا في وقت صوم يقتضي انه الأفضل لوجهين أحدهما أن الحج تعلقا بالمال والانفاق فيه أفضل من الامساك وفي الحج على الراحلة عون على مواصلة الدعاء فان الواقف على قدميه يضعف عن مواصلة ذلك من زوال الشمس الى غروبها ولهذا المعنى استحب الفطر في ذلك اليوم على ما قدمناه وشرب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الموقف ليبين للناس فطره ولعله قد علم بتماري أصحابه في ذلك الوقت فأراد تبيين الشرع وايضاح الحق ورفع اللبس صلى الله عليه وسلم ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر ﴾ ش قوله ان عائشة كانت تصوم يوم عرفة يقتضي صيامها اياه على كل حال في حج أو عمرة غير ان الأظهر من جهة المقصد انه أخبر عن صيامها اياه في الحج لاسيما وقد بين ذلك بما بعده من الكلام ولعل عائشة رضي الله عنها قد حملت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على الجواز والتسهيل على الناس وان الفضيلة في صيامه في الحج لمن أطاق ذلك ولم يمنعه من ادامة الدعاء والذكر فأخذت في ذلك بما رأته الأفضل مع ما علمت من قوتها معه على ادامة الدعاء والذكر

(فصل) وقوله ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس بين بذلك أن صومها يوم عرفة كان في الحج وأراد بقوله عشية عرفة بعد غروب الشمس لانه وقت دفع الامام ووقت الفطر ووقوفها هنالك لخلو الموضع لكشف وجهها للفطر وتمكنها مما لا بد منه دون أن

﴿ صيام يوم عرفة ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب * وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر

يلزمها حجاب ولاستر وأراد بقوله حتى يبيض مابينها وبين الناس من الارض أي تخلو الارض من سواد الناس

(فصل) وقوله ثم تدعو بشراب فتفطر انما يدل على أن أكلها ذلك الوقت كان لصوم فكونه فطرا ويعرفة ذلك يكون من طريقين أحدهما أن يكون علم بصومها فلذلك سمى ماتتناوله من الطعام ذلك الوقت فطرا والطريق الثاني ان ذلك ليس بوقت أكل لغير الصائم لان من لا يصوم انما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء وبالنفر والدفع من عرفة والاهتبال بذلك والتأهب له ولا يشتغل في ذلك الوقت بتناول طعام الا الصائم يقصد البر بتعجيل فطره أو يسترجع به قوته ليستعين على ما بين يديه من العمل

﴿ ماجاء في صيام أيام منى ﴾

﴿ماجاء في صيام أيام منى﴾ * حدثني يحيى عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى * وحدثني عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى

ص ﴿ مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى ﴾ ش نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى يقتضي من جهة اللفظ النهي العام عن صيامها على كل حال غير أن العلماء قد اختلفوا في ذلك وتأولوا نهيه صلى الله عليه وسلم على مانذكره بعد هذا فذهب مالك الى انه لا يجوز أن يصومها المتطوع ومن صام يوما من أيام منى متطوعا فليفطر متى ماذكر من نهاره قاله أشهب ووجه ذلك انه مأمور بفطره فتى ماذكر لزمه أن يفطر ويرجع الى ما أمر به (مسئلة) واما صيامها على وجه النذر فانه لا خلاف في المذهب انه لا يجوز صوم اليومين الاولين عن نذر معين ولا غير معين واختلف قول مالك وأصحابه في صيامهما عن صوم واجب متتابع في كفارة وأما اليوم الرابع فانه يصومه عن نذره وذلك يقتضي تعيينه بالنذر واتفق مالك وأصحابه على انه يجزىء أن يصام في صوم الكفارة المتتابع (مسئلة) فاما صيام المتمتع أيام منى فهو المشهور من مذهب مالك وقال أبو حنيفة اذا لم يصم الثلاثة الايام قبل يوم النحر فقد ترتب عليه الهدي ولا يجزئه الصوم وهو أحد قولي الشافعي فعلى هذا لا يصوم المتمتع أيام منى والدليل على صحة ماذهب اليه مالك قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وليس ههنا أيام يمكن أن يشار اليها غير هذه الايام ولو شاركها غيرها من الايام في هذا الصوم لوجب حمل الآية على عمومها الا ما خصه الدليل فعلى هذا حمل مالك الحديث وانما وصف هذه الايام بانها أيام منى لانها تختص بالمقام بمنى على وجه القربة (فرع) وهل يطالب صيامها الغير المتمتع روى ابن نافع عن مالك أحب الى أن لا تصام أيام منى في الفدية وما سمعت ذلك الا في المتمتع ووجه ذلك قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وعلى هذا قول من قال ان ذلك من ألفاظ الحصر ظاهر والله أعلم

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هي أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ﴾ ش قوله انه بعث عبد الله بن حذافة أيام منى يطوف يقول انما هي أيام أكل الحديث دليل على قصده الى الاخبار بذلك واعتنائه بتعليم الناس هذا من حكم هذه الايام ويحتمل ان يكون ذلك لئلا يظن ظان ان الصوم مشروع فيها مستحب تخصيصها به لكونها من أيام العبادات كما شرع ذلك في سائر الايام المرغب فيها كصوم يوم عاشوراء ويوم التروية ويوم عرفة وعشر ذي الحجة ويحتمل ان يكون ذلك ليخبر ان صومها منهي عنه وانها

حدثني عن مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى * وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه أخبره انه دخل على أبيه عمرو بن العاصي فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق

﴿ مايجوز من الهدى ﴾

* حدثني يحيي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة * وحدثني عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة

من جملة أيام العيد التي شرع الفطر فيها وان لم يبلغ المنع من الصوم فيها منعه في أيام العيد لان يوم العيد ليس بمحل للصوم بوجه ص ﴿ مالك عن محمد بن يحيي بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى ﴾ ش نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى نهي تحريم وقد ورد نهيه عن ذلك من طرق جمة صحيحة ومعنى ذلك انها أيام عيد وأيام العيد مخصوصة بالفطر ممنوعة من الصوم ص ﴿ مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن قال مالك وهي أيام التشريق ﴾ ش قوله انه دخل على أبيه عمرو فوجده يأكل فدعاه يريد انه دعاه على معنى استعمال حسن الأدب مع الولد وبذل الطعام والسخاوة والمشاركة فيه وهو مما كانت العرب تتمدح به وتفتخر بالايثار فيه وقد ورد بذلك الشرع قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة روى انها نزلت في رجل من الأنصار أضيفه بطعامه وروى عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاسلام أفضل فقال أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

(فصل) وقوله اني صائم على اظهار عذره المانع له من طاعة أبيه وبما دعاه اليه لان اجابته بما دعاه اليه ليست بمعصية بل هي مشروعة مأمور بها وظن عبد الله ان أباه لم يدعه الى طعامه الا أنه لم يعلم بصومه فوجد عنده معنى آخر وهو ان الأيام التي كان فيها هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وأمر بفطرها وان ما ابتداء عبد الله فيها من الصوم ممنوع يلزمه قطعه قال مالك وهي أيام التشريق يريد ان تلك الأيام التي أخبر عنها هي أيام التشريق وان لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعيينها غير أن ليس في الأيام أيام يمكن أن يشار اليها بالمنع من الصوم فيها غيرها لان يوم الفطر انما هو يوم وكذلك يوم النحر لانفراد كل واحد منهما عما يضاف اليه من جنسه وأيام التشريق كلها متصلة والله أعلم فيحتمل أن يكون مالك رحمه الله اعتقد أنها أيام التشريق لما ذكرناه ويحتمل أن يكون اعتقد ذلك لخبر بلغه وبالله تعالى التوفيق

﴿ مايجوز من الهدى ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا نص في أن الهدى قد يكون في ذكور الابل وهو مذهب مالك رحمه الله وبه قال جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا يهدى الا الاناث والدليل على ما ذهب اليه مالك هذا الحديث وهو نص في موضع الخلاف ودليلنا من جهة القياس ان الهدى جهة من جهات القرب فلم تختص باناث الحيوان دون ذكوره كالضحايا والزكاة والعتق في الكفارات ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها فقال يارسول الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة ﴾ ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ليس

* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها

فيه ذكر لحال الرجل يحتمل أن يكون ذلك الرجل قد اضطر الى ركوبها وكان مع كثرة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة هديهم أنه صلى الله عليه وسلم قد رأى جماعة يسوقون مثل ذلك ولم يرو عنه أنه أمر أحدا بمثل ذلك ولو أمر جميعهم بمثل ذلك لكان ركوب البدن مشروعا كثيرا مشهورا وهذا مما لا خلاف في بطلانه ولو كان ذلك لجاز أن يحمل عليها الاحمال وتصرف في العمل والحمل عليها والكراء وغيره وذلك ممنوع باتفاق لأن البدن ما أخرج لله تعالى وذلك يقتضي الامتناع من الانتفاع بها لأنه نوع من الرجوع فيها وإنما تركب البدن للحاجة الى ذلك الركوب الخفيف روى ابن نافع عن مالك لا بأس ان يركب الرجل بدنته ركوبا غير فادح ولا يركبها بالحمل ولا يحمل عليها زاده ولا شيئ يتعبها به (فرع) فان ركبها محتاجا الى ركوبها فليس عليه أن ينزل اذا استراح قاله ابن القاسم ووجه ذلك أنه قد استباح ركوبها بما حدث من حاجته الى ذلك فكان له ركوبها بعد دفع تلك الحاجة عن نفسه كالمضطر الى أكل الميتة لا يأكلها حتى يضطر اليها ويخاف على نفسه الهلاك بالامتناع منها ثم تدوم تلك الضرورة بالشبع منها فيستديم استباحة أكلها حتى يجد ما يغنيه عنها

(فصل) وقول الرجل انها بدنة مخافة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما أباح له ركوبها لما اعتقد أنها غير بدنة وهذا يدل على أن لفظ البدن انما ينطلق على ما قد وجب في هذا الوجه ولا يخلو أن يكون هديه لبدنة مقلدة مشعرة أو عارية من ذلك فان كانت مقلدة مشعرة ففي ذلك دليل على انها بدنة وقول الرجل انها بدنة مع ذلك نهاية في التحرز والمبالغة فيه والاعلام له بانه انما ترك ركوبها لكونها بدنة وان كان في ظاهر حالها ما يبين ذلك وان كانت عارية من ذلك فلا يخلو أن يكون ذلك بعد إيجابها أو قبله فان كان بعد إيجابها فقد أغفل الاشعار والتقليد فلاعلامه بانها بدنة وجه واضح بين غير أن ركوبها مع ذلك على الحالة التي كان عليها جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح له ركوبها أو أمره به بعد علمه بأنها بدنة وان كان لا يوجبها وانما امتنع من ركوبها لانه نوى ايجابها في المستقبل فوجه ركوبها أبين ويحتمل أن يقال ان حكمها حكم الاضحية بعد تعيينها بالنية وقبل الايجاب والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة يحتمل أن يريد في الثانية من قوله اركبها ابتداء فيقول له ذلك زجرا عن مراجعته عن أمر قد كان له في التعلق بما أمره به وحمله على عمومه في الاحوال سعة ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله انها بدنة فيكون في ذلك زجر له عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه له ولم يقيد أمره بركوبها بحال الكلال دون حال الاراحة ولا قال له فاذا أسقطت المشي فانزل فاقتضى ذلك استدامته ركوبها وان زال تعب مشيه بركوبها

ص ﴿ مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله قال ولقد رأيته طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها ﴾ ش قوله انه كان يرى عبد الله ابن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه بأكثر مما كان يتقرب في العمرة ولانه لما كان الحج أكثر عملا كان يخصه بزيادة في اخراج المال لما كان له تعلق بالعمل والمال ولفظ الحديث يقتضي تكرر ذلك منه لان مثل هذا اللفظ لا يستعمل الا فيما يتكرر فعله

(فصل) وقوله ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة يقتضي مسئلتين احداهما مباشرة ذلك بنفسه

والثانية أن ينحر البدن قياما فأما المسئلة الأولى فى مباشرة ذلك بنفسه فالاصل فيه ماروى أنس قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعين بدنة قياما (مسئلة) وأما المسئلة الثانية فى نحرها قياما فهو مذهب مالك و جمهور الفقهاء غير الحسن البصري فى قوله تنحر باركة والاصل فى ذلك حديث أنس المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر سبعين بدنة قياما قال الشيخ أبو بكر انما كان ذلك فى الابل لانه أمكن لمن ينحرها لانه يطعن فى لبتها وأما البقر والغنم التى سنتها الذبح فان اضجاعها أمكن لتناول ذبحها فالسنة اضجاعها (فرع) وروى محمد عن مالك أن الشأن أن تنحر البدن قائمة قد صفت يداها بالقيد وقال ذلك ابن حبيب فى قول الله تعالى واذكروا اسم الله عليها صواف وقد روى محمد عن مالك أيضا لا يعقلها الا من خاف أن يضعف عنها

(فصل) وقوله فى دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله يريد انه كان ينحر هديه فى موضعه ولا يخرج هديه الى غيره ولعله كان منحر النبي صلى الله عليه وسلم فانه روى انه كان ينحر فيه وروى موسى بن عقبة عن نافع انه كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك و يحتمل انه كان ينحر فى موضعه وان لم يكن منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال منى كلها منحر

(فصل) وقوله ولقد رأيته يطعن فى لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها اخبار منه بما شاهد من فعله عن غير قصد ولانه مد كان ذلك من سنة النحر على وجه وجوب أو ندب فان كانت المبالغة بالطعن فى لبة البدنة أوغيرها من الابل مأمورا بها ليتم بذلك الذكاة ولا يقصر بذلك تقصيرا لم تتم بذلك الذكاة كأمرار الشفرة على الحلق فى الذبح فان المبالغة فى ذلك مشروعة لتيقن تمام الذكاة وان لم يكن قطع الرأس مشروعا ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز أهدى جملا فى حج أو عمرة ﴾ ش وهذا على نحو ماتقدم من أن البدن تكون من ذكور الابل واناثها وان ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم لان الاظهر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من اناث الابل لان ذلك موجود مع أن أثمانها انما كانت فى الأغلب أقل من أثمان الذكور وذلك يدل على قصده لذلك واختياره اياه لانه رآه أفضل أو ليحيي سنة الجواز ص ﴿ مالك عن أبي جعفر القارىء أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومى أهدى بدنتين احداهما بختية ﴾ ش هكذا رواه يحيى ورواه أشهب وابن نافع نجابية ومعنى ذلك أن أنواع الابل كلها تجزىء فى الهدايا البخت والنجب والعراب وسائر أنواع الابل وكذلك سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر وكذلك سائر أنواع الغنم من الضأن والماعز وانما تختلف فى الأسنان والله أعلم ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها ﴾ ش حمل ماتنتجه الناقة يكون ان كانت فيه قوة على المشي فى قرب المكان لسوقه معها ومراعاته له بما يراعيها به وان عجز عن المشي وخيف عليه منه فليحمله على ما كان عنده من الظهر فان لم يجد محملا حمله على أمه قال ابن القاسم ومعنى ذلك انه قد لزمه حمله فان لم يقدر على ذلك حمله على أمه كما لو اضطر هو الى ركوبها وان لم تقدر أمه على حمله فقد قال ابن القاسم يكلف هو حمله ومعنى ذلك عندى انه قد لزمه حمله فان لم يحمله وهلك فعليه بدله (مسئلة) ولا تخلو البدنة أن تنتج قبل إيجابها أو بعد ذلك فان نتجت قبل ذلك الا أنه قد نوى بها الهدى فقد قال مالك من رواية محمد عنه أحب الى أن ينحر ولدها معها ان كان قد نوى بها الهدى ومعنى ذلك أن الولد من جملة ما قد نوى بها

* وحدثنى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز أهدى جملا فى حج أو عمرة * وحدثنى عن مالك عن أبي جعفر القارى أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومى اهدى بدنتين احداهما بختية * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها

الهدى فيستحب أن لا يرجع فيه عن نيته كما يستحب له ذلك في امه (مسئلة) فان نتجت بعد الايجاب وجب اهداؤه مع أمه ووجه ذلك انه من جملة ما قد لزم اخراجه على وجه الهدى كسائر أعضاء البدنة

(فرع) فان عجز فلم يحمله فقد قال أشهب من رواية محمد عنه عليه أن ينفق عليه أبدا حتى يوصله لاقرب محل له دون البيت فان باعه أو ذبحه فعليه أن يبدله قال ابن القاسم ولا تجزئه بقرة اذا لم يجد بدنة ووجه ذلك انه هدى فدية فكان عليه بدله وان كان قد جنى عليه وليس مما يجوز في الهدايا الا أن الايجاب انما تناول الأم وهذا من أبعاضها وانما صار مما لا يجوز في الهدى كسائر اعضائها الذى لا يهدى مفردا ويهدى مع الجملة ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها ﴾ ش قوله اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح على ما تقدم من أن المضطر الى بدنته له ركوبها غير أنه لا يفدحها ولا يضيعها

(فصل) وقوله اذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها اباحة للشرب الى لبنها بعد رى فصيلها وليس له أن يضر به ويدخل عليه من شرب لبنه ما يضعفه بشرب ذلك ومعنى بعد رى فصيلها عندى بعد أن يترك للفصيل ما لا يشك أن يكفيه لان الفصيل اذا روى الآن احتاج بعد ساعة الى الشرب والمعاودة فلا يكون معنى بعد رى فصيلها أن يشرب بأثر رى الفصيل وانما معناه أن يترك له مقدار ريه وانما منع من الشرب من غير ضرورة لما ذكرناه في الركوب مخافة أن يدخل على الفصيل أو على أمه ضرر الشرب به فمنع من ذلك في الجملة وقال ابن القاسم لا يشرب لبنها بعد رى فصيلها ولعله أراد أن لا تكون ضرورة فيعود الى أصله في الاباحة لانها منافع لا تنقص الخلقة كالركوب وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك اذا اضطر الى ذلك جاز له شربه وقال ابن وهب لا ... بلبنها الا من ضرورة وهذا كله على ما قدمناه

(فصل) وقوله واذا نحرتها فانحر فصيلها معها يريد أن حكمه حكمها لاسيما اذا ولدته بعد ايجابها كولد أم الولد تلده أن تكون أم ولد فان حكمها حكمه والله أعلم

﴿ العمل في الهدى حين يساق ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان اذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم ﴾ ش قوله اذا أهدى هديا من المدينة يقتضى أن الهدى قد يساق من بعيد الشقة وطول المسافة اذا كان يؤمن عليه في مثل تلك المسافة والابل والبقر أضعف عن ذلك فلا تهدى الا من المسافة التى يسلم فيها مثلها وقد روى ابن المواز والعتبى عن مالك لا تساق الغنم الا من عرفة وما قرب من ذلك وهذا لانها تضعف عن قطع طويل المسافة

(فصل) وقوله قلده وأشعره بذى الحليفة يريد انه كان يستصحبه في المدينة فاذا كان بذى الحليفة موضع احرامه أوجبه بالتقليد والاشعار وذلك أن السنة أن لا يكون إيجابه لمن يريد الاحرام الا عند احرامه وفي العتبية والموازية عن مالك انه كره للشامى والمصرى أن يقلد هديه بذى الحليفة ويؤخر

* وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها

﴿ العمل في الهدى حين يساق ﴾

* حدثنى يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذى الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم

احرامه الى الجحفة وفي المدنية من رواية داود بن سعيد عن مالك لا بأس بذلك وفعل ذلك في مكان واحد أحب الي وقال مالك في الموازية يقلد هديه ثم يشعره ثم يجلله ان شاء ثم يركع ثم يحرم فالسنة اتصال ذلك كله لان إيجاب الهدي من أحكام النسك فمن أراد الاحرام استحب له أن يكون إيجابه نسكه في الهدي عند التزام نسكه بالاحرام ولذلك روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة (فصل) وقوله قلده وأشعره يقتضي مباشرة ذلك بنفسه وهو الأفضل من الاستنابة فيه لان ذلك مباشرة لتقريب الهدي كذبح الأضحية وهذا في الرجل وأما المرأة فقد قال مالك في العتبية لا ينبغي أن تقلد المرأة بدنتها ولا تشعرها الا انه لا يقلد ولا يشعر الا من ينحر الا أن لا تجد من يلي ذلك لها كالذبح وان لم تجد من يلي ذلك الا جاريتها فلتفعل وهذا القول يقتضي ان ذلك ليس لنقص الأنوثة لانه قد جوز لها أن تستنيب من هي في ذلك بمنزلتها وانما ذلك لما فيه من ابتذالها واظهار ما يلزمها ستره من جسدها

(فصل) وقوله يقلده قبل أن يشعره وذلك في موضع واحد يريد أن يبدأ بالتقليد ثم يليه الاشعار بغير فصل واختار ذلك ابن القاسم من رواية ابن المواز عنه لان التقليد أخف وفيه بعض التدليل ولذلك بدأ به والتقليد والاشعار ايجاب واحد فلذلك لم يجز أن يفرق بينهما وقد قال ابن القاسم في المدونة وكل ذلك واسع يريد أن الترتيب المذكور ليس بواجب

(فصل) وقوله وهو موجه الى القبلة يريد أن التقليد والاشعار من سنته أن يكون والهدي موجه الى القبلة وكذلك قال مالك وكذا من سنة المباشر لذلك أن يكون متوجها الى القبلة لان هذه كلها معان من النسك لها تعلق بالبيت فشرع فيها استقباله فيما يمكن فيه

(فصل) وقوله يقلده بنعلين هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين في رقبته للحديث المتقدم حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقلدها نعلين وان قلدها نعلا واحدة فقد قال مالك تجزئه النعل الواحدة (مسئلة) قال ابن حبيب واجعل حبل القلائد مما شئت وقد روي عن عائشة انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم من العهن وروى ابن المواز عن ابن القاسم لا يقلده بالأوتار قال مالك وأحب الي أن تكون الأوتار مما أنبتت الأرض وبه قال ربيعة ولعله أراد انها أحب اليه من الأوتار التي هي من العصب أو الجلد وان كان العهن أحب اليه ويحتمل أن نبات الارض أحب اليه من ذلك كله وحمل حديث النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز (مسئلة) قال مالك وأحب الي أن يفتل فتلا والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ومن جهة المعنى ان ذلك أبقى لها على طول السفر والمدة مع تصرف الهدايا في الرعي وغيره (مسئلة) وتقلد الابل كانت لها أسنمة أولم تكن قاله مالك وكذلك البقر ووجه ذلك أن التقليد شعار الهدي فلا يجوز تركه الا لضرورة وأما الغنم فقال مالك لا تقلد وقال ابن حبيب تقلد وبه قال الشافعي ووجه قول مالك ان الغنم تضعف عن التقليد ويشق عليها المشي اذا كانت مقلدة ووجه قول ابن حبيب ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى غنما مقلدة

(فصل) وقوله ويشعره من الشق الأيسر الاشعار من سنة الهدي وبه قال الشافعي ومنع منه أبو حنيفة والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك والجمهور ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد هديه

* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر

وأشعره بذي الحليفة وأحرم بالعمرة (مسئلة) وأما اشعاره من الشق الأيسر فهو من سنته والأصل في ذلك ماقدمناه من أن السنة أن تكون موجهة الى القبلة وأن يكون مباشر ذلك متوجها الى القبلة ولا يتأتى مع ذلك أن يليه منه الا الشق الأيسر وقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنته في صفحة سنامها الأيمن ولعله كان ذلك لصعوبتها أو ليرى الجواز وقد روى عن نافع قال كان ابن عمر اذا كانت بدنه ذلولا أشعرها من قبل شقها الأيسر وان كانت صعوبا فرق بدنتين ثم قام بينهما فأشعر احداهما من الأيمن والاخرى من الأيسر قال في العتبية لم يشعرهما ابن عمر في الشقين أنهما سنة لكن ليذللها وانما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها وقال ابن المواز قوله يشعرها من الشقين أي الشق أمكنه (فرع) والاشعار طولا في شق البعير وهو في عرض السنام بطول البعير وهذا هو الأظهر لانه انما يراد بذلك الاعلان بأمر الهدي واذا كان الاشعار بالطول على ماذكرناه كان مجرى الدم عريضا فيتبين الاشعار واذا كان بطول السنام مع عرض ظهر البعير كان مجرى الدم يسيرا فلا يقع به المعنى المقصود (مسئلة) وهذا اذا كان للبقر أو الابل أسنمة فان لم يكن لها أسنمة فانها تقلد ولا تشعر رواه العتبي واختار ابن حبيب أن تشعر الابل والبقر وان لم يكن لها أسنمة وجه قول مالك ان الاشعار مختص بالسنام بدليل أنه لا يفعل في غيره مع وجوده فاذا عدم فقد عدم محل الاشعار كالغنم ووجه قول ابن حبيب ان هذا هدي من الابل والبقر فكان حكمه أن يشعر كالتي لها أسنمة وأما الغنم فانها لا تشعر جملة لان الإشعار مضر بها لصغر أجسامها وضعفها عنه ففي اشعارها تعريضها للهلاك

(فصل) وقوله ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة يريد انه يستصحب هديه ويحضر معه وصوله الى مكة وخروجه الى منى وعرفة حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس فأما الوقوف في غير ذلك من الأيام فغير مشروع ثم يدفع به معهم اذا دفعوا يريد بعد غروب الشمس

(فصل) وقوله فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر يريد بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلاق أو التقصير فذلك محل النحر ولا يجوز نحر الهدي ليلا وعلى هذا قول مالك وجماعة أصحابه إلا أشهب فقد روى عنه ابن حارث انه يجوز نحر الهدي أو ذبحه ليلا والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام

(فصل) وقوله وكان ينحر هديه بيده يريد انه كان يباشر ذلك بنفسه وهي السنة وقد تقدم ذكره وكان يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة على ماتقدم من أن نحرهن قياما مصفوفة أيديهن هو الشأن والسنة ويوجههن الى القبلة لما قدمناه من أنه نسك متعلق بالبيت يمكن التوجه فيه فكان ذلك من سنته

(فصل) وقوله ثم يأكل ويطعم يريد انه كان يأكل من هدي التطوع اذا بلغ محله ويطعم من شاء وسيأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى عند ذكر مايؤكل منه من الهدايا وييزه من غيره وبالله التوفيق ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر ﴾ ش قوله انه كان اذا طعن في سنام هديه يريد أن شروعه في الاشعار لا بد أن يكون فيه بعض الطعن في سنام البعير يشق الجلد ثم يمر السكين على مثل ذلك فكان يقول اذا شرع في ذلك بسم الله والله أكبر على معنى التسمية على ابتداء النسك ويحتمل أن تكون التسمية للايجاب كما يسمى للذبح وهذا مما رواه أشهب عن مالك في العتبية ان من تولى اشعار هديه قال بسم

الله والله أكبر ص ﴿ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى ماقلد واشعر ووقف به بعرفة ﴾
ش قوله الهدى ماقلد وأشعر يريد أن من حكمه وسنته التقليد والاشعار وان من حكم ماينحر منه بمنى أن يوقف بعرفة والاصل فى ذلك أن الهدى من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه الى الحل هذا مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعى ان اشتراه فى الحرم ونحره فيه أجزأه والدليل على مانقوله ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى هديه بين الحل والحرم لانه قلده وأشعره بذى الحليفة وساقه الى البيت ودليلنا من جهة القياس ان هذا نسك من شرط صحته أن يجمع بين الحل والحرم كالعمرة (مسئلة) اذا ثبت أنه يجمع فيه بين الحل والحرم فانه يلزم من كان معه وساقه من الحل أن ينهض به معه و يقف به بعرفة مع الناس وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم بما ساق معه من الهدى فى حجه وكذلك كان يفعل ابن عمر وقد تقدم عن ابن عمر وكذلك قال هاهنا الهدى ماقلد وأشعر ووقف به بعرفة يريد ان هذا الهدى الكامل الصفات والفضائل ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها ﴾ ش قوله كان يجلل بدنه القباطى يريد انه كان يكسوها اياها اذا أهداها والقباطى ثياب بيض والانماط ثياب ديباج والحلل ثياب من دوجة وذلك يقتضى أن تجلل الابيض والملون والخز والكتان وسائر أنواع الثياب قال مالك ولا تجلل بالمخلق وغير ذلك من الالوان خفيف والبياض أحب الينا ومعنى ذلك أن الخلوق طيب فكره المخلق لما فيه من الطيب وأباح سائر الألوان وان كان البياض أحب ذلك اليه

(فصل) وقوله ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها يريد انه كان يرى ان هذا أحق ماصرفت اليه اذا كانت البدن لها تعلق بالبيت وكانت تجلل وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها فكان مايليق بها مصروفا اليها ص ﴿ مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها ﴾ ش ومعنى ذلك أن جلال البدن كانت كسوة الكعبة وكانت أولى بها من غير ذلك فلما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من غير ذلك لان الهدى وان كان له تعلق بالبيت فان مصرفه الى المساكين ومستحق الصدقة ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل أن يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقسم جلال بدنه فلما علم بذلك رجع اليه وأخذ به ص ﴿ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه * مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة ﴾ ش ومعنى ذلك ان جلال البدن تشق على أسنمتها لمعنيين أحدهما أن يبدو الاشعار والثانى أن ذلك أثبت لها على ظهور البدن قال مالك وذلك من عمل الناس وما علمت أن أحدا ترك ذلك الا عبد الله بن عمر وذلك أنه كان يجلل الحلل والانماط المرتفعة فكان يترك ذلك استبقاء للثياب ولم يكن يجلل الا حين يغدو من منى الى عرفة لتبقى الثياب بحالها ولا تتغير بطول اللبس لها قال ابن المبارك كان ابن عمر يجللها بذى الحليفة فاذا مشى ليلة نزع الجلال فاذا قرب من الحرم جللها واذا خرج الى منى جللها فاذا كان حين النحر نزعها فعلى هذا يحتمل أن تكون هذه رواية مخالفة رواية مالك ويحتمل أن يكون مالك انما قصد الاخبار عن آخر عمله فيها واستوفى ابن المبارك الاخبار عن جميع أحوالها وروى ابن المواز عن ابن نافع ان عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذنابها من البول ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها قال

* وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدى ماقلد وأشعر ووقف به بعرفة * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطى والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها * وحدثنى عن مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها * وحدثنى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه * وحدثنى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة

مالك وأحب الى ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ولا يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة وان كانت بالثمن اليسير على الدرهمين ونحوه فاحب الى أن تشق و يجللها من حين يحرم فتأول قوله لايشق جلال بدنه على الامتناع من ذلك جملة وان الذي يتعلق بغدوه من منى الى عرفة هو التجليل خاصة (مسئلة) وهذا في الابل وأما البقر والغنم فلا تجلل قاله مالك في المبسوط ووجه ذلك أن التجليل زيادة على الهدى بعد كماله على وجه المبالغة في تحسينه وتمامه والهدى من البقر والغنم ناقص في باب الهدى انما يخرج عند الاقتصار على الاجزاء والضرورة اليه لمن لم يجد غيره فلا معنى لتجليله لان الاقتصار على الادون منه ينافي التجليل الذي هو زيادة على الافضل ولان يجعل ثمن الجلال في فضل جنس الهدى أولى من أن يجعله فيما تبع الهدى ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يابني لايهدين أحدكم لله من البدن شيأ يستحيي أن يهديه لكريمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له ﴾ ش ومعنى ذلك الوعظ لهم والنهي عن أن يهدي أحدهم من الهدى مايستحيي أن يهديه لمن يكرم عليه وذكرهم بأن الله أكرم الكرماء وأحق من استحيي منه أن يهدي له الحقير وأولى من اختير له الرفيع والتوقي في ذلك من وجهين أحدهما التوقي مما يمنع الاجزاء والآخر مما يمنع الفضيلة فأما ما يمنع الاجزاء والفضائل فهو على ما يأتي ذكره في الضحايا ان شاء الله وقد يختص بالهدى معان نذكرها وذلك ان أفضل الهدى الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز بخلاف الضحايا لان القصد في الهدى كثرة اللحم والقصد في الأضحية طيب اللحم ولحم الضأن أفضل اللحوم التي تجزى في الضحايا (مسئلة) وتراعى صحتها على الظاهر من المذهب حين تقليدها واشعارها فاذا كانت معيبة عند التقليد بعيب يمنع الاجزاء ثم زال ذلك العيب عنها قبل النحر فانها غير مجزئة لانه أوجبها معيبة ناقصة عن الاجزاء كما لو قلدها قبل أن تبلغ سن الاجزاء ثم بلغته بعد ذلك فانها لاتجزئ وان كانت سليمة حين التقليد ثم أصابها قبل النحر مايمنع الاجزاء أجزأت عنه قال الشيخ أبو بكر في هذا شئ والقياس أن لاتجزئ لان وجوبها لم يتناه عند مالك وهو مراعى ألا ترى أنها لو عطبت قبل أن ينحرها لم تجزه وعليه بدلها فكذلك يجب اذا احدث بها عيب يمنع الاجزاء أن لاتجزئ ومعنى ذلك أن ايجابها بالتقليد لما لم يمنع ضمان جملتها لم يمنع ضمان جزء من أجزائها والله أعلم

﴿ العمل في الهدى اذا عطب أو ضل ﴾

ص ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها ﴾ ش صاحب الهدى هو ناجية بن جندب الأسلمي وقال ابن عفير اسمه ذكوان وسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش وقوله كيف أصنع بما عطب من الهدى يحتمل أن يكون سؤالا عن جميع جنس الهدى ويحتمل أن يكون سؤالا عن هدى معهود عندهما وهو الهدى الذي بعث به صلى الله عليه وسلم معه وهو الأظهر فسؤاله عما يصنع بما عطب منه وذلك يحتمل معنيين من جهة اللفظ أحدهما العطب من جهة الموت والفوات غير أن جواب النبي صلى الله عليه وسلم يمنع هذا والمعنى الثاني أن يكون عطبت بمعنى بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه وذلك على ضربين أحدهما أن يكون ذلك مع إيصالها في الوقت وبعده والثاني أن يمنع منه في الوقت من اعياء غلب عليها و يمكن ايصالها بعد الوقت

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لبنيه يابني لايهدين أحدكم من البدن شيأ يستحيي أن يهديه لكريمه فان الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له

﴿ العمل في الهدى اذا عطب أو ضل ﴾

* حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بينها و بين الناس يأكلونها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدى يحتمل الوجهين المتقدمين من استغراق الجنس والعهد ولا يمتنع أن تكون الأولى بمعنى العهد والثانية لاستغراق الجنس وذلك بأن يسئله عن حكم ذلك الهدى فيخبره عن حكم سائر الهدايا ليبين للناس وليعلمهم حكم جميع الهدى

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فانحرها ثم ألق قلائدها في دمها يبين انه لم تفت الذكاة وانما منع بلوغها محلها فأمره بنحرها وهذا حكم ما عطب من الهدى سواء كان واجبا أو غيره غير أن الواجب عليه بدله ولا بدل عليه في غير الواجب الا على وجه من التعدى فيه وأمره بأن يلقى قلائدها في دمها والقلائد هي التي يقلد بها عند الاشعار * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ومعنى ذلك عندي أن لا يستبقي شيأ منها ولا يتشبث بشئ من أمرها ولا القلائد على نزارتها وقلتها وانها مضافة اليها ولا غير ذلك ولا يستبقي المتولى لامرها منها ما ينتفع به ولا ما ينتفع هو به وان كانت القلائد لا يبقى فيها كبير منفعة ولا هي مما جرت العادة أن يستأنف تقليدها لهدى آخر فلذلك أمره بالقائها في دمها وقد روى عن مالك في الهدى يعطب قبل محله وهو تطوع فقال لينحره مكانه ويلقى قلائدها في دمه من سنته وحكمه والله أعلم وروى عنه ابن المواز أنه قال انه علم للاذن للناس في أكلها ولذلك كله وجه * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه ويحتمل عندي أن يريد بذلك ابقاء علامة الهدى فيها لئلا يتعدى أحد فيصرفها عن وجهها ببيع أو منع والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وخل بينها وبين الناس يأكلونها يريد والله أعلم أن آخر عمله فيها نحرها والقاء قلائدها في دمها وانه لا يلي تفريق ذلك على الناس وانما يخلى بينهم وبينها وظاهر هذا اللفظ أن لا يأخذ المتولى منها شيأ لانه قال يأكلونها وهذا يقتضي أن يخلى بينهم وبين جميعها (مسئلة) ومن أرسل معه هدى فأمره صاحبه أن ينحره ثم يخلى بين الناس وبينه فتصدق بذابه فقد روى ابن القاسم عن مالك لا ضمان على صاحبه وأراه قد أجزأ عنه لان صاحبه لم يتصدق به ولا تصدق به أحد عن اذنه وانما تصدق به غيره كرجل أجنبي قسمه بين الناس فلا شئ بذلك على صاحبه (مسئلة) ولو كان صاحب الهدى أمره حين أرسله معه أن يأكل منه أو يقسمه بين الناس لم يجز ص * مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شئ وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها * مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك * ش قوله من ساق بدنة تطوعا فعطبت يريد امتنعت من الوصول الى محلها ومحلها موضع يجوز فيها نحرها وذلك مكة أو منى على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وقد روى في المبسوط عن مالك عن عبد الملك فيمن بلغ بهديه مكة فعطب بها وهو يريد عرفة قال يجزئه قيل فمن تعمد ذلك قال يجزئه لانه قد بلغ محله وقال مالك كل هدى بلغ به مكة فعطب أو نحر بها مما جاء من الحل فهو مجزئ الا هدى المتعة فانه لا يجزئ لانه يبتدئ به من مكة فاذا عطب بها لم يجتمع فيه الحل والحرم ووجه ما تقدم من قول مالك وعبد الملك قوله حتى بلغ محله ولا خلاف أن مكة محل لنحر الهدى وأما هدى التمتع فانه انما يبدأ أمره للمتمتع بمكة عند الاحرام بالحج فان كان ابتدأ تقليده من مكة فلا يجمع بين الحل والحرم الا بعد خروجه الى الحل مقلدا وان كان قلده قبل ذلك وأشعره ففي الموازية عن أشهب وعبد الملك لا يجزئه قال وسهل فيه ابن القاسم انه يجزئه (مسئلة) فلو عطب الهدى بمنى وقد مر بمكة أو عطب بعرفة أو بالمزدلفة فقال عبد الملك في المبسوط لا يجزئ حتى يرجع من عرفة الى منى لان منى في غير أيام النحر كغيرها لا يجزئ

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شئ وان أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها * وحدثني عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك

النحر فيها ومعنى ذلك انه اذا عطب بموضع يجوز فيه نحره بلغ محله واذا عطب بمحل لا يجوز فيه نحره فهو بمنزلة ما عطب قبل الوصول

(فصل) وقوله ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء انما ذلك لانه لم يكن وجب عليه شيء تعلق بذمته يلزمه قضاؤه وانما تعلق حق الهدي بتلك العين لتطوعه وتعيينه لها فاذا عطب من غير فعله فلا شيء عليه

(فصل) وقوله فان أكل منه أو أمر من يأكل منه فعليه بدله والأصل في ذلك الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر صاحب هديه لما عطب منه أن ينحرها ويلقي قلائدها في دمها ويخلي بين الناس وبينها وهذا يقتضي أن لا يأكل شيأ منها قال القاضي أبو محمد انما منع أن يأكل منها لانه يخاف أن يسرع الى اعطائها ليأكل منها * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وهذا عندي فيه نظر وان كان قد قال لا يأكل منها وان أكل منها أبدلها علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم غير أن التعليل فيه تلك القوة * قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي أن يقال انه لما قلده هديا ومعنى ذلك أن يبلغه محله فقد ضمن ذلك الامتناع من الانتفاع به على وجه اتلاف عينه الى أن يبلغ محله فلا يكون له أكل شيء منه قبل ذلك فان أكل منه كان عليه بدله وقد قال سفيان الثوري الرأي أن يغرم ما أكل ولكن السنة مضت بتضمينه كله وما قاله سفيان يطرد على ما عللنا به غير أنه انما لزمه بدله ولم يلزمه بقدر ما أكل منه لانه انما يغرم ما أكل هديا والهدي لا يتبعض فمن لزمه بعضه لزمه جميعه ليصح كونه هديا ص ﴿ مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل ﴾ ش قوله من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فأصيبت فعليه البدل يقتضي أن البدنة قد تهدى على غير هذا الوجه وهو التطوع فأما ما أهدى منه عن واجب ابتدأ بنذره أو عن جزاء صيد أصابه أو لجبر عبادة كالمتمتع فاذا لم يبلغ محله فان عليه بدله ومعنى هذا النذر أن ينذر بدنة في ذمته غير معينة لم يكن عليه بدلها لان ايجابها بالنذر كايجابها بالتقليد وأما ما وجب عليه من هدي متعلق بذمته بنذر أو غيره فانه يجب اتصاله الى محله على ما وجب عليه فان أصيب في الطريق فعليه بدله ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها ان كانت نذرا أبدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها ﴾ ش قوله رضي الله عنه من أهدى بدنة ثم ضلت فان كانت نذرا يريد نذرا متعلقا بالذمة وهذا حكم كل هدي متعلق بالذمة من جزاء صيد أو قران أو تمتع أن يبدل ان ضل فان وجده بعد ذلك فلا يخلو أن يكون ضل قبل الايجاب فأبدله فلا يلزم نحره اذا وجده وليتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره رواه ابن المواز عن ابن القاسم وان كان ضل بعد الايجاب ووجده بعد يوم عرفة فقد روى محمد عن مالك انه اختلف قوله فيه والذي نأخذ به انه يجزئه عما وجب عليه وعليه أن ينحره بمكة ان كان أدخله من الحل والا أخرجه الى الحل ثم رده الى الحرم فنحره بمكة وهو اختيار أشهب وروى ابن القاسم لا يجزئه وان لم يجد غيره صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم ووجه القول الاول انه هدي أوجبه لقرانه وقد بلغ محله دون نقص فوجب أن يجزئه أصله اذا وجده قبل يوم عرفة ووجه القول الثاني انه لما أوجبه على الوقوف بعرفة والنحر لزمه هذا الحكم

(فرع) فان ضل هدي النذر فأبدله ثم وجد الاول لزمه فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن ضل هديه الواجب اشترى غيره فقلده ثم وجد الاول فهما هديان ولا يأكل من الاول يريد أن الاول

*وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء أو نذرا أو هدي تمتع فاصيب في الطريق فعليه البدل *وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فانها ان كانت نذرا أبدلها وان كانت تطوعا فان شاء أبدلها وان شاء تركها

كان مما لا يؤكل منــه فلذلك أقره على أصله لما كان نذرا وأباح له الأكل من الثاني لانه لما وجد الاول تحقق للثاني حكم التطوع الذي يجوز له الأكل منه

(فصل) وقوله فان كان تطوعا فان شاء أبدله منه وان شاء تركه ومعنى ذلك انه انما أوجب على نفسه تقليده تلك العين فاذا اضلت لم يلزمه لانه لم يكن له تعلق بذمته (فرع) فان أبدله ثم وجد الاول نحرهما قاله ابن المواز ووجه ذلك انه قد تطوع بايجاب كل واحد منهما لانه لم يكن لزمه أن يبدل الاول فلما أبدله كان تطوعه بالثاني كتطوعه بالاول فكان حكمه كحكمه (فرع) ومن ضلت بدنته بعدما أوقفها بعرفة فوجدها رجــل يوم النحر فعرف أنها بدنة فنحرها قال اشهدوا اني أنحرها عن صاحبها ثم جاء صاحبها فعرفها فقد قال مالك في المدنية تجزئه ولا أرى على الذي نحرها ضمانا وقال في الموازية لابن وهب عن مالك فيمن وجــد بمنى بدنة يريد مقلدة يعرفها الى يوم ثالث النحر فانه ينحرها وتجزئ عن صاحبها وانما أخرها الى آخر أيام النحر لان ذلك وقت للنحر بمنى وهو أفضــل النحر ولو عرفها بعد ذلك الى اليوم الرابع لم يكن له نحرها الا بمكة فتفوته فضيلة النحر بمنى وانما ذلك لمن لم يجــد بدنته أو بدنة غيره الا بعد اليوم الثالث فان ذلك لا ينحره الا بمكة لفوات وقت النحر بمنى ص ﴿ مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك ﴾ ش قوله لا يأكل صاحب الهــدى من الجزاء والنسك هو المشهور من قول العلماء و يريد بالجزاء جزاء الصيد والنسك فــدية الاذى والذي ذهب اليه مالك انه يؤكل من كل هدى بلغ محله الا ثلاثة جزاء الصيد وفدية الأذى وما نذر للمساكين هــذا المشهور من المذهب وفي المدنية ومن رواية داود بن سعيد ان مالكا سئل عن الرجل يأكل من الفدية أو من جزاء الصيد وهو جاهل قال ليس عليه شئ وليستغفر الله عز وجل وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يؤكل منــه وقال الشافعي لا يؤكل من هــدي واجب وقال أبو حنيفة يؤكل من هــدي القران والتمتع ومنع الأكل مما وجب بحكم الاحرام والدليل على ما نقوله قوله تعالى والبــدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خــير الى قوله فكلوا منها ودليلنا من جهة القياس ان هــذا هــدي وجب لحق الاحرام فلم يخير بينه و بين الطعام فجاز أن يؤكل منه أصل ذلك هــدي القران والتمتع (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمتفق عليه من قول مالك أنه يؤكل من الهدى الواجب اذا بلغ محله من ثلاث جزاء الصيد وفدية الاذى وما نذره للمساكين فأما جزاء الصيد وفدية الاذى فانه مخير بينهما و بين الاطعام للمساكين قال في جزاء الصيد فجزاء مثل ما قتــل من النعم الى قوله تعالى أو كفارة طعام مساكين وقال في فــدية الأذى فمن كان منكم مريضا الى قوله تعالى أو نسك وقد فسر ذلك النبي صــلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى عن كعب بن عجرة أنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة مساكين مدين مدين أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك فلما كان بدله الذي هو الاطعام منصرفا الى المساكين فكذلك الهدى منه وأما نذره للمساكين فقد تعــين لهم فلا يجوز له أن يصرف شــيأ من ذلك عنهم (مسئلة) ولو نذر بدنة ولم يعلقها بالمساكين وانما نذرها بدنة فهو كالتطوع لان ايجابها بالنــذر كايجابها بالتقليد الا أن يفرق في التعيين ان كانت بدنة النذر غير معينة وذلك يوجب اختصاصها بالمساكين (مسئلة) ومن أكل من جزاء الصيد وفدية الاذى بعــد أن بلغا محلهما فالمشهور من مذهب مالك ان عليــه بدل الهدى وقال ابن الماجشون ليس عليه الا قدر ما أكل منه وجه قول مالك انه أكل من هدى ممنوع منه بعينه فوجب عليه بدل هدى التطوع يأكل منه ووجه

* وحــدثني عن مالك انه سمع أهــل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدى من الجزاء والنسك

قول عبد الملك أن الهدى قد بلغه واستوفى معنى الهدى فيه وانما استهلك منه جزء يستحقه غيره فكان عليه قدر ما استهلك كما لو استهلكه غيره ممن لا يحل له (مسئلة) فأما نذر المساكين ففى المدونة ان أكل منه فعليه قدر ما أكل وقال فى موضع آخر لا يجزئه وعليه البدل وجه القول الأول ان من نذر هديا للمساكين فقد نذر عبادتين متباينتين احداهما للهدى والثانية أن يكون للمساكين فاذا أهدى الهدى فقد أكمل احدى العبادتين فلا يفسدها ما أدخل النقص فى عبادة أخرى وهذا قد سلم له الهدى وانما دخل النقص فى الصدقة على المساكين فلا يفسد بذلك الهدى وانما عليه قدر ما أكل لأن اطعام المساكين يتبعض وليس هذا مثل جزاء الصيد وفدية الأذى فان من شرط صحته أن لا يأكل منهما لأن كل واحدة منهما عبادة واحدة ولا يصح وجود بعضها دون بعض (فرع) فاذا قلنا عليه الهدى فلا تفريع فيه واذا قلنا عليه قدر ما أكل من أى شئ يكون ذلك رأيت لبعض أصحابنا أنه يريد لحما والذى قال عبد الملك ابن الماجشون فى كتاب محمد وابن حبيب عليه ثمن ما أكل طعاما يتصدق به

﴿ انتهى الجزء الثانى * ويليه الجزء الثالث أوله هدى المحرم اذا أصاب أهله ﴾